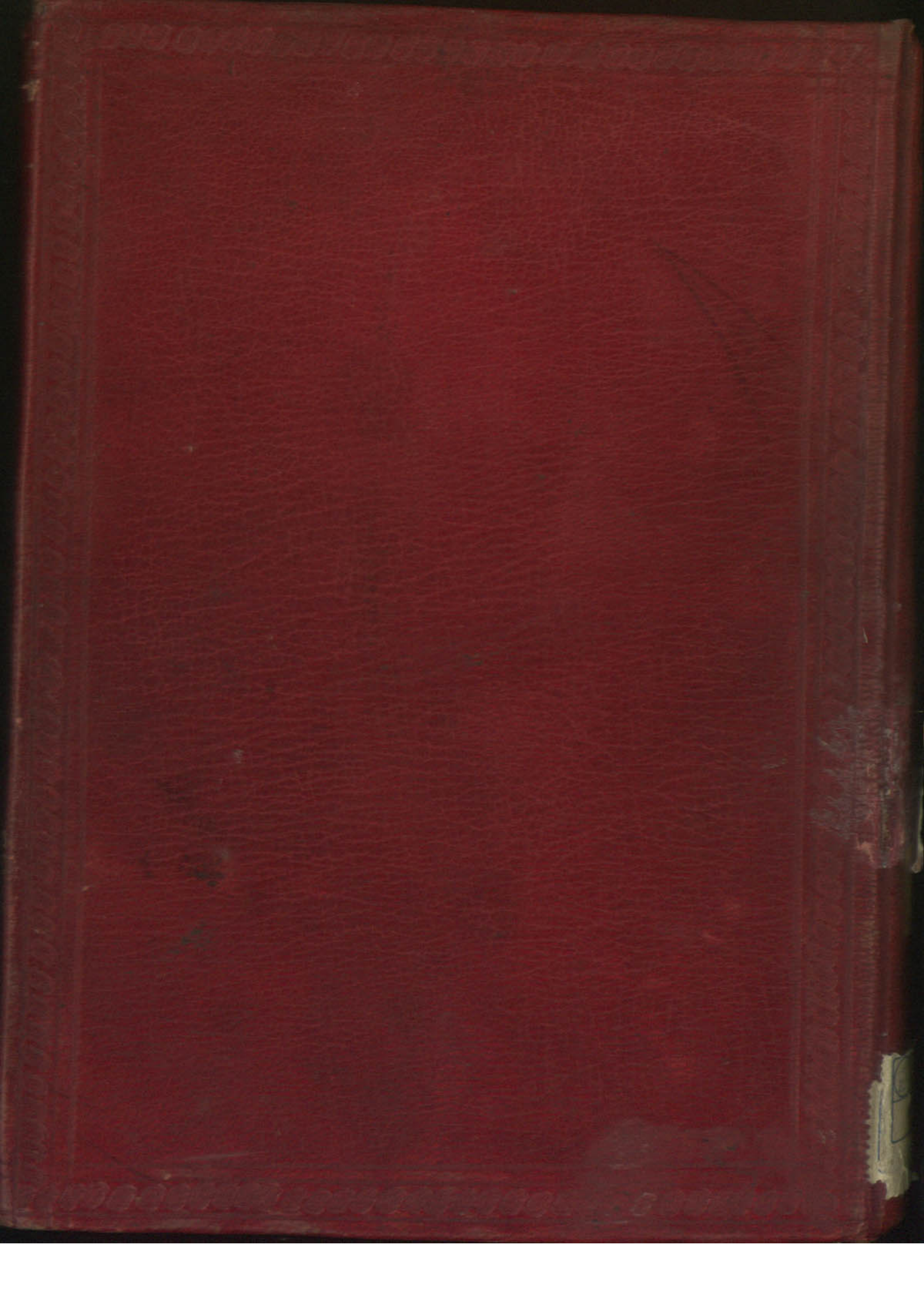




نام - کتاب الالهیات شمار دفتری ۱۰۹۶ ۱۴ شماره کتاب

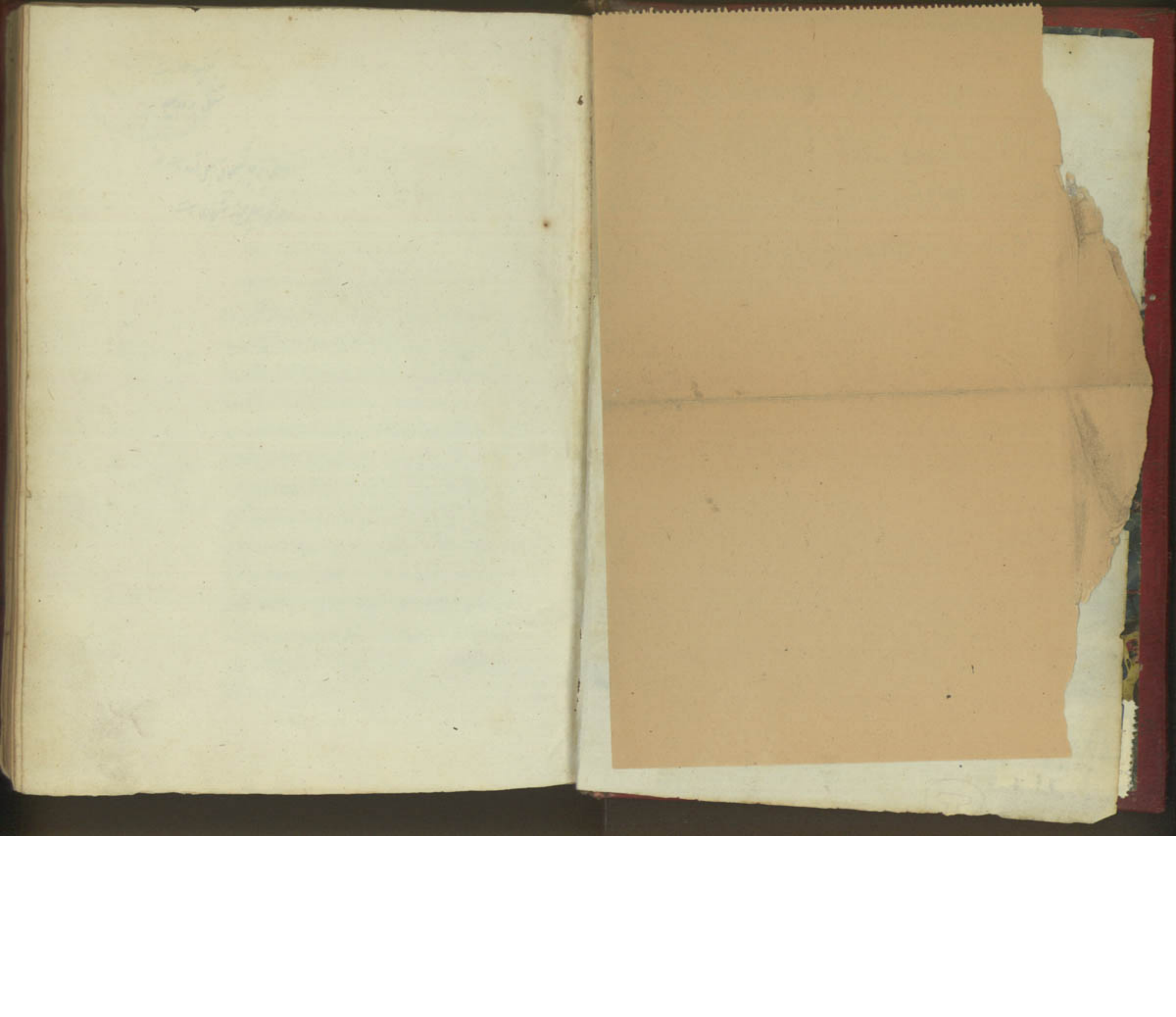
برگ ۲۰۴ برگ و هر صفحه آن دارای ۱۹ سطر و

جلد تیماج رنگ قرمز قطع وزیری

۱۰٫۵×۱۵٫۵

آغاز - الحمد لله المتعالی بوجوب وجوده عن ان یدرکه العقل المتفرد بان یحار

انجام - واما اختلاف السطوح فعدم قد حقق ان اعتصام من الابعاد حاث و





کتاب طهارت

مشتمل بر دو جلد

در حواشی هر جا تصحیحاتی بعمل آمده است از

مرحوم شیخ عیسی مجتهد ششترودی است

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بوجوب وجوده ومن ان يدركه العقل المتفرد بان جال الرعين جلال كبريائه
المتجلي بابداع فنون الكائنات في اشعة الذات تقدس عن الشريك والمماثلة
بكمال وحدانيته وتنزه عن مشابهة المخلوقات بجلال صمديته دل بفنون مصنوعاته
على عدم تناهي قدرته وكشف بدقائق صنعه واتقانه عن علمه وحكمته اعرب
بحدوث ما سواه عن دوامه وسرمديته واعلن بمحبته ولابدي عن اختياره وارادته
تجلى للعلماء بسواطع انواره في هيبته وزين افئدة العارفين بجذبات فيوض سبحته
ورفع درجات الفقهاء عليهم بحملهم حملة دينه وشريعته والصلوة والسلام
على افضل بريته محمد المصطفى والمعصومين من عترته اما بعد فهذا كتاب
ودايع النبوة بعون الله جل جلاله يكشف عن وجه الاسرار استارها ويحتوي
من فنون القضايا شتونها واطوارها في ما اندرست من اثار النبوة بالدروس
وكيف وجه التلبيس باشراقات الشموس لمرآت تلو بحالة اعتصمت الفقهاء
وصواعق تعرضات انهدمت اركان التدليس بحي دين الله تعالى بمحكم آياته
بزهق الباطل بحجج وبيناته بتخصيص شرح وارشاد وتحرير منتهى المطلب
غاية المراد وقواعده في نهاية الاحكام ودروسه تذكرة شرائع الاسلام شهيد

الثاقبة

الثاقبة يرمي الاوهام والظنون والله متم نوره ولو كره الكافرون ان كتاب الطهارة
الكتاب الكتب فعيل من الكتب وهو الاتقان ولا يخفى انه يسوا لرجوع جميع المعاني
اليه والجمع ليس جامعا لحوار دفتر فهم انه معناه تحريب وكتب حيا الناقة انما هو
باعتبار الاحكام المانع من ان يتروعليها وكذا كتب القربة فانه باعتبار غاية
المحافظة وصون ما فيها من الخروج عنها مع ان الجمع الخالي عن الاتقان لا يصح
اطلاق الكتب عليه فالكتيبة لا تطلق على مطلق الجماعة وانما تطلق على المتقن
منه الاجتماع واسس على عدم التفرق كالجيش والخط احكام لامر الخط وصون
لها عن الضياع والتفرق ايضا اذا كان على هذا الوجه فهو اتقان لامر ذلك
المقدر ومنه كتب الصلاة وهذا اظهر وقد تم كتب على نفسه الرحمة فانها الثابتة
البينة بحيث لا يكون زوالها فالتكليف اذا بلغ حد الحتم ايضا فانه بلغ رتبة لا
مفر وحقيقته والطهارة النظافة من الاقذار ولا دناس الظاهرية والنزاهة
عن الرذائل الخلقية فهي صفة ثبوتية منتزعة من نقيض ضدها كما هو الحال في
السكون فانه ليس عدم الحركة والا كان نقيضا لها بل انما هي صفة ثبوتية
منتزعة من نقيض الحركة ولهذا لا تعقل الهانا الشيخ انها وجودية وحيث ان
التقدس عن الرذائل عين التحلية بالفضائل فالعصمة وجودية وان انتزعت
من العدم وهكذا الطهارة من الاقذار الحسية قد تبلغ مرتبة تحدث في الشيء
نظارة وبها والطهارة عن الحدث من هذا القبيل ولهذا عبر عنه بالنور في
لسان اهل العصمة عليهم السلام فالطهارة عن الرذائل الخلقية نورانية في
النفس وجمال والطهارة عن الحدث ايضا نورانية على وجه اخص ونظارة في الاعضاء

وحيث ان الطهارة في المرتبة الاولى منشأ اثرا عدما اليه الا العدم جرى عليها حكم الاعدام
فكان مقتضى الاصل فيكل شيء بخلاف المرتبة الثانية فانها مخالفة للاصل وشائبة
الوجود فيها ولا يجعلها مخالفة للاصل وكذا مدخلية العدم في انتزاع المرتبة الثانية فتح
لا ينافي كونها وجودية وبما حققنا ظهر كون العصمة اذهابا للرجس وتطهيرا فان
الطهارة مع تحققها في الواجب تعالى انما تنسب اليه تقدسا وتبجيلا وتنزيها
هذا معنى الطهارة في الاصل وليس في الشرع لها معنى سواه ولا تباين في حقيقتها
وانما اخترع الشارع لها مصاديق واسبابا كما في النجاسات بل هذا هو الحال في
جميع المخترعات فالصلوة عطف خاص واما اطلاق الطهارة على الاسباب المجوزة
كالوضوء والغسل والتيمم فلا اشكال في انتسابه على التسامح حيث ان الاثر الحاصل
بها الذي هو الطهر شرعا قطعا فعل توليدي وهو عين ما يتولد منه في مرحلة
الى الفاعل فليس الامر بها الا امرا على احداث السبب لا بمعنى ان الامر بالمسبب عين
الامر بالسبب ضرورة ان المقدور بواسطة مقدور بل لا يتعلق الطلب بالقدرة
بوجه بل بمعنى ان الصادر كالشرع السبب فكونك الاحراق مثلا فعلا للانسان
انما هو القدرة على سببه لانه فعله اولا وهنا مقدمة وابواب اما
المقدمة ففي الماء فهو من اوضح المفاهيم فهو في الاصل هو العنصر الخاص سواء
كان سائلا او جامدا او ثلجا وسواء اختلط بشيء مستهلك فيه او هواء
او في البخار او في العرض هو السائل منه خاصة ما لم يختلط بما لا يستهلك في
موضوع الاحكام الشرعية انما هو المعنى الثالث واعلم انه قد تكون نسبة
شيء الى اخر كنسبة الماء الى السائل والاجسام كالعرق بالنسبة الى الوجه والبول في

الياقوت

الياقوت فيقال انه العرق من الوجه كالماء من النباتات والحيوان وقد تستفاد من
الاضافة فيقال للعرق ماء الوجه فالماء مستعمل في معناه واستفيدت المغايرة من الاضافة
ومنه ماء العنب الزبيب وراس الحشيشة لحب الدنيا فراس لاعيان المصير ومن هذا
الباب ماء العنب والرمان فان الماء له جهات مختلفة بها تختلف الاثر ولا في
هذا القسم النسبة من حيث السيلان فالمعنى الجزء السائل من العنب الذي نسبته اليه
كنسبة الماء الى العناصر بالجملة فالماء في الماء المضاف لم يستعمل الا في معناه والاضافة
تفيد معنى يتوقف عليه بيان المراد وهذا هو الصحيح فتوقف الصحة عليها والا
فالقرينة لا يتوقف عليها الا الدلالة بالضرورة فتبين ان ليس الماء قسمان مطلق
ومضاف فانه في المضاف ليس له معنى اخر وليس مجازا فيه بل لا يجوز ارادته من
الماء مع القرينة وارادة العرق من الماء بقرينة حالية غلط بالضرورة وهكذا الحال
في كل ماء مضاف من حيث هو كذلك نعم قد يتحقق فيه علاقة مصححة للتجوز ايضا
كماء العنب اذا لم يكن له طعم او كان سائلا جدا ويجوز من هذه الحيثية بدعوى
غير السائل ايضا كالبطيخ فما اشتهر بين الاصحاب قديما من التقييد بالاطلاق
احترازا عن المضاف ليس على ما ينبغي فان المضاف ليس ماء وانما فيه نسبة الشيء
كنسبة الماء الى شيء اخر فهو من هذه الحيثية لا يشبه الماء ايضا انما المشابهة بين
النسبتين فالعضو الواحد باختلاف نسبته الى الاشخاص يختلف اضافته
فيكون راس شخص وعين اخر ويد شخص ولسان اخر وقلب شخص وكبد اخر واسد
شخص وكلب اخر وهكذا مع انه لا يجوز استعمال شيء من هذه الكلمات فيه
مطلقا اتفاقا فما تداولته بينهم من التقسيم فانه يتوقف على جامع وفارق

مع انه ليس في هذا الباب حكم يتعلق بالمضاف من حيث هو كذلك وانما يذكر الماء المطلق
السالك في بعض الاحكام مثل ان الذهن الذائب ايضا كماء العنب من هذه الجهة وكذا الدبس
السائل مع انهما ليسا من المضاف والمتغير بالمضاف وكذا الغبرة لا تشملها الاحكام فيجعل
العنوان للماء المضاف باطل حيث ان العنوان لا بد ان يكون مما يدور الحكم مداره
وظهر بما حققناه فساد التعريف للماء المطلق بانه كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من
غير اضافة فان المضاف لا يطلق عليه اسم الماء عليه ايضا مع انه اظهر من ان
يفسر وليس هذا شرحا للماهية واما الدور فيمكن ان يدفع بما قيل من ان المراد من علائم
صحة السلب بل عكسه ان يوجه بان هذا انما هو لتميز الافراد عند الشك الطارئ
بسبب الاختلاط وبالجملة فهو عين عدم صحة السلب وكونه علامة ليس الا بمعنى
ان المعنى العرفي المركوز في الذهن على سبيل الاجمال عبارة لو عرض عليه الفرد
المشكوك فيه عرف انطباقه عليه وعدمه وهو الطاهر المطهر بالذات واما الطهارة
فواضحة واما المطهرية فبعدما عرفت ان النجاسة الشرعية قذارة خاصة فلا
حاجة في اثبات زوالها الى دليل شرعي بل بعدم الزوال لا يحتاج الى الدليل بل الامر
كذلك في الازالة عن الحدث بعد ما علم انه مما يزول بالماء وابدا القذر نعم خصوص صحة
كل من الوضوء والتيمم توقيفية في المقصود وانما هو اثبات سببية الماء وافضا
للزوال وبالجملة فكون الماء مما يزول به القذر واضح فلو لم يرد في الشرع الا ان
النجاسات متنجسة لما يلاقيها لم يكن وجه للتامل في تطهيرها بالماء ومع ذلك
يدل عليه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به بل قوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا فان افادة الطهور المطهرية مما لا يخفى على من له خبرة

بجواز

بموارد استعمالاته في ارشاد الديلمي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في ذكر فضل نبينا
وامته على سائر الانبياء عليهم السلام وامهم ان الله تعالى رفع بنبينا الاصار [illegible] فاوحى اليه
فيما اوحى كانت الامم السالفة اذا اصابهم اذى نجس قرضوه من اجسادهم وقد جعلت
الماء طهورا لامتك من جميع الانجاس وفي الاحتجاج عن الكاظم عليه السلام ما يقرب من
ذلك وعن الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم با
لمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون
وعنه عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وطهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسل سبع مرات والتراب طهور المسلم والتوبة طهور الانبياء والنورة طهور
والنورة نشرة وطهور الجسد والخلال فانه [illegible] طهور وغسل الثياب يذهب
الهم والحزن وطهور للصلاة وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور
ماؤه الحل ميتته فلا مجال للوسوسة في دلالة الطهور على المطهرية كما عن ابي
حنيفة ولتوضيح الحال ان في كلمة فعول لغة وجوها الاول ان يكون مصدرا كما عن
الاساس والكشاف والمغرب ومجمع البيان والقاموس والطراز وغيرها وحكي
عن الخليل والاصمعي وابي حاتم السجستاني والازهري وغيرهم وحكاه الطبرسي و
الزمخشري وابن الاثير والراغب عن سيبويه كما [illegible] ان الطبرسي
حكى عنه ايضا ان العرب مصادر على الفعول بالفتح قبولا ووضوءا وطهورا وولوغا ووقودا
الا ان الاكثر في وقود الضم اذا اريد المصدر وقال بعضهم يقع على الاسم والمصدر
وعن بعض الائمة انه لم يات فعول بالفتح الا في خمسة احرف توضأت
وضوءا وتطهرت طهورا وولغت ولوغا ووقدت النار وقودا وقبل قبولا كما

باوسع ما بين السماء والارض ح

نفس

السجستاني ح

وحكى عن الاثير هنا ايضا انه اثبت الوضوء والطهور والوقود بالفتح في المصادر ح

عن سيبويه انتهى وحكي عن بعض نحوي آخر مجيء بعض هذه الالفاظ مصدرا ايضا كابن الاثير
والفخري في لوح الجوهري والفيروزابادي فيه وفي وضوء والزمخشري في الكشاف
في وضوء وكالحي كتابه وهو قالوا فيه واما المصدر فمضموم وقد جاء فيه الفتح
قال سيبويه وسمعنا من العرب من يقول وقدت النار وقودا ثم قال والوقود
اكثر انتهى وعن الجوهري عن الاخفش انه اولا انكر ضبط الوقود والوضوء
مصدرين بالضم وفسر الاول بالايقاد وشبه به الثاني فيكون بمعنى التوضؤ
ثم قال وزعموا انهما لغتان بمعنى واحد تقول الوقود والوقود ويجوز ان يعنى
بها الحطب ويجوز ان يعنى بها الفعل انتهى وقد حكي عن كثير ذكر القبول بالفتح
مصدرا ومن ذلك المعظم ذلك بالقبول ويشهد لهم قوله تعالى وتقبلها
ربها بقبول حسن وعن الجوهري وغيره ان الوضوء بالفتح بمعنى الماء الذي
المحتمل كما عن مفردات الراغب واستشهد على ذلك ببيتين وقد حمل الطهور
على المعنى المذكور في النبوية وهو مفتاح الصلوة الطهور ولا صلوة الا بطهور
ولا يقبل الله الصلوة بغير طهور بناء على فتح الفاء فيها كما عن الكشاف والمغرب
ويحتمل النهاية وعن المغرب انه حمل عليه ايضا ما في النبوي طهور اناء احدكم
وحتى يضع الطهور مواضعه ويشهد له قولهم تطهرت طهورا حسنا كما حكي المغرب
وعن المغرب والكشاف عن سيبويه وعن مفردات الراغب وغيرها من دون
الوصف وعن السيوطي في كشف العرفان انه لا ريب في وروده بمعنى الطهارة
وحمل عليه النبوي لا صلوة الا بطهور وقيل بالا محيص وعن جماعة عدم ذكرهم
هذا من معانيه وعن الجوهري انه حكى عن غير الاخفش ان القبول والولوع

القول م

بالفتح

بالفتح مصدر ان شاء ان وما سواهما من المصادر مبني على الضم وعن ابن القبول مصدر
شاذ وعن ابن ابي عمر انه قال انه لا يعرف القبول في المصادر والباب كله مضموم الفاء
وعن الاخفش وابن السراج انكار مجيء فعول مصدرا ولم يثبت ضبط ما في الاخبار
بالفتح ويحتمل بعيدا في بعضها الجمع غير المصدري ومما يؤيد استعمال الطهور في
التطهير ما في حديث بلال انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لم اتطهر طهورا في ساعة من
ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور فان الظاهر انه بالفتح بمعنى التطهير والمستفاد
مما عن الاساس اتحاد معنى الوضوء والطهور مصدرا واسما ضما وفتحا وعن الازهري
في التهذيب ان هذا المعنى عندهم فيه المعنى الاسمي وانهم لذلك اطلقوا في على
هذا النوع من اسم المصدر فتعم الجرنودي لان اصل وضعه لغير المصدر
فان الف موضوع لما يغتسل به والوضوء لما يتوضأ به ثم استعملا في الحدث
وجرى الكوفيون والبصريون والبغداديون لذلك الى ان عد الحدث دون
الطاهر زعم الاخفش وابن السراج ان فعولا في المصادر صفة للمصدر حذف
واقيمت الصفة مقامه انتهى وكيف كان فالظاهر عدم صحة هذا الوجه في الاخير
الشريفة لان وقوع المصدر نعتا يقصد للمبالغة او التأويل بالصفة او حذف
المضاف انما هو فيما يصح نسبته الى الموصوف به بناء عليه او مفعوليته كعدل
ورضى بمعنى العادل والمرضي او شهرة اطلاقه في معنى الوصفية حتى خرج من
المصدرية كثقة وعدل وليس الطهور كذلك فلا يقال ماء تطهر وتراب يتيمم و
لا ماء غسل ووضوء فكذا لا يقال ايضا ماء طهور اي تطهر وانما يقال ماء طهور
ومطهر وتراب طهور ومطهر وان ابيت الا عن جريان هذا الوجه في الاخير

المطهر م

بنقع دروعه م

تدل على المطلوب ايضا بناء على ما عرفت من انه بمعنى المصدر المتعدي وكذا لو قيل انه وضع
في الاصل مصدرا او اسما لكنه في الاغلب شاع استعماله في المعنى الوصفي وهو
المطهر حتى صار بمنزلة الصفة كالعدل بمعنى العادل والثقة بمعنى الموثوق به
مجازا ثم بعد نقله الى ذلك وعلى هذا انا نلتزم بثبوت معنى الوصفي بحسب الاستعمال
وان لم يثبت بحسب اصل الوضع الثاني ان يكون اسما لما يتطهر به كالوضوء لما
يتوضأ به والسحور لما يتسحر به والفطور لما يفطر عليه والغسول لما يغتسل
به وما يغتسل به ونحوها وهو كثير جدا والمعروف في جميعها الفتح لا غير وعن
الاخفش قول بجواز الضم وحكي عن بعض اليزيديين في الوضوء وعن [illegible] بان
ثعلب وابن السكيت في توضأنا وضوءا حسنا بالوضوء ظاهر انه بالضم المصدر و
بالفتح الماء الذي يتوضأ به وعن ابي عبيد القاسم وابي حاتم انكار الضم في ذلك
وعن عمرو بن ابي العلاء انه لم يعرف اصلا وعن اليزيدي عن ابن الانباري
ان الوضوء بالضم مصدر وضاءة وضاءة ووضوءا وعن غيره ان الوضوء التوضؤ
وهو مصدر وان الوضوء بالفتح اسم ما يتوضأ به وقد نقل هذا المعنى في الطهور
عن الجمهور بل في خصوص الطهور وغيره عن كثير من اللغة والتفسير والفقهاء
كالصاحب في المحيط والهروي والجوهري وابن الاثير والراغب والمطرزي والزمخشري
والطبرسي والشهرستاني والنيسابوري والبيضاوي والعلامة والسيوطي والفيروزي
وصاحب الطراز وغيرهم وحكي في الطهور عن سيبويه وابن دريد والازهري
وفي الوضوء عن جماعة اشرنا اليهم وفيها عن الخليل والاصمعي والسجستاني
وجمهور اهل اللغة وعن القاموس في كثير من امثاله نحو السكالوضوء وغيره و

قال

قال في الطهور هو المصدر واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر اراد التقسيم لا الترديد
تعريضا بالجوهري حيث اقتصر على الاول منهما وحمل عليه الاخير او الترديد في الموضوع له
بناء على ما حكاه جماعة من المتأخرين كصاحب الذخيرة وغيرهما انه جميع ما وصل اليهم
كلامه من اهل اللغة على ثبوت المعنى المزبور في الطهور ومن كنز العرفان حمله اي
المعنى الخامس وجعله النحاة اصلا للمعنى المصدري الا انهم لم يذكروه في خصوص الطهور
وفي تفسير الاية عليه جماعة من ارباب اللغة والتفسير كالهروي والجوهري والبيضاوي
وصاحب الطراز واحتمله مع جمع من متأخري الفقهاء كصاحب المدارك والمعالم
وغيرهما على ما حكي وزيف شارح النيسابوري على الزمخشري حيث انه مع اعترافه في
الكشاف بورود الطهور اسما بهذا المعنى وصفة بمعنى الطاهر او البليغ في الطهارة
انكره في الاية على المطهرية وقال انه ليس بمعدول عن التفضيل فيبني ما عني
عليه بانه حيث سلم بان الطهور في العربية على الوجهين انه في الاية
لان كون الماء مما يتطهر به هو كونه مطهرا لغيره فكأنه قال وانزلنا من السماء
ماء هو آلة للطهارة ويلزم ان يكون طاهرا في نفسه قال ومما يؤكد هذا التفسير
انه لو ذكره في معرض الانعام فوجب حمله على الوصف الاكمل ومعلوم ان المطهر
الاكمل من الطاهر ونظيره قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به انتهى
وهذا وان توجه على من قال ان الطهور لا يفيد المطهرية اصلا كما عن ابي
حنيفة وغيره ولكن لا يتوجه على من يستكمل من جهته وقوعه في الاية نعتا
كما هو الظاهر من الكشاف والمصرح به في غيره وانكار حمله على المعنى الاسمي بعد
تسليم جوازه اولى وارجح من حمله على المعنى الوصفي المذكور كما قال

استقلال اصح

معاذاح

وقد استعمل جملة فيما يخ الاسم جماعة كصاحب المدارك وغيره نظرا الى ظ اللفظ ومنع
بعضهم رعاية لذلك اوهم وان قطع النظر عنه كصاحب المعالم وتحقيق
المقام يتوقف على تمهيد مقدمة وهي ان اسم الالة كاسمي الزمان والمكان
وان كان مشتملا على مادة دالة على الحدث وهيئة دالة على اعتبار مخصوص
فيه تبعا وهذا يقتضي صحة وقوعه نعتا كاسم الفاعل والمفعول الا ان الخصوصية
الملحوظة فيه وفي اخويه كادت ان تخرجها عن الاشتقاق الى الجمود فلا يصلح
ان يقع نعتا الا بتاويل فان النعت لا بد ان يكون متكفلا للمنعوت من جهة
متحدا معه من اخرى مع كونه من شئون المنعوت وهذا في اسم الالة واخويه
في غاية الضعف ولهذا لا تتحمل الضمير ولا عمل لها لضعف شباهتها بالفعل
بل المصدر ايضا لا يبلغ في الاشتقاق درجة اسمي الفاعل والمفعول وبالجملة
نتوقف وقوع هذه الاسماء نعتا على التاويل مما لا اشكال فيه ولذا فسر
الشيخ البهائي بقوله ما هو الة للطهارة والكرخي بقوله اى يطهر به الثالث ان
يكون للمبالغة في الطهارة وهذا لو ثبت انه من معاني فعول وكونه موضوعا
له ثم ولو سلم ذلك فكونه قياسا واضح الفساد وبالجملة فلم يثبت كون طهور
بهذا المعنى ولم يتعرض له احد من اصحاب الجوهري والفيروزابادي مع شدة حرصهما
على استقصاء المعاني بل صرح جماعة باشاعة كالنووي والراوندي في فقه القران
والمحقق في المعتبر بل لا ينبغي الريب في عدم استعماله في هذا المعنى بل كونه غلطا
الا ترى ان قول القائل ثوب طهور ونعل طهور من الاغلاط المضحكة وقد
ورد ما يوهم استعماله في هذا المعنى والفاعل المجرد عن المبالغة في مواضع منها

قوله

قوله وسقاهم شرابا طهورا حيث انه لا نجس في الاخرة وفيه ان الطهارة ليست منحصرة
في الشرعية والنظافة اللغوية مقصورة في تلك النشاة فلا مانع من ان يكون بمعنى
المطهر بل هو المراد ظاهرا ويكفيك عنه زائدا على شهادة المقام ما ورد عن الائمة
وهو ان المعنى يطهرهم من كل شيء سوى الله اذ لا طاهر من تدنس شيء من الاكوان
الا الله وما روي في الكافي وتفسير القمي مسندا عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في حديث
طويل يصف فيه حال المتقين في الاخرة قال وعلى باب الجنة شجرة ان الورقة منها
ليستظل تحتها رجل من الناس عن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية فيسقون منها
شربة فيطهر الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط عن ابشارهم الشعر وذلك قول الله
وسقاهم ربهم شرابا طهورا من تلك العين المطهرة الخبر وقال البيضاوي يريد به نوعا
اخر يفوق على النوعين المتقدمين ولذلك اسند سقيه الى الله عز وجل ووصفه
بالطهورية فانه يطهر شاربه عن الميل الى اللذات الحسية والركون الى ما سوى
الحق فيتجرد لمطالعة جماله ملتذا بلقائه باقيا ببقائه وهي منتهى درجة الصديقين
ولذلك ختم به ثواب الابرار انتهى وقريب منه ما في مشرق الشمسين وغيره من
المفسرين وعن الهروي في الغريبين شرابا طهورا ليس بنجس كخمر الدنيا في
تطهيركم من كل شيء سوى الله وعلى هذا يكون المراد الطاهر المطهر ويحتمل ان يكون
الاصل او يطهرهم كما يظهر من كلامه في المجمع فابدلت او بالواو منه او من النساخ
وعن الطبرسي عن ابراهيم التيمي وابي قلابة ان المعنى لا يصير بولا نجسا ولكن
يصير رشحا في ابدانهم كرشح المسك ان الرجل من اهل الجنة يقسم له شهوة
مائة رجل من اهل الدنيا واكلهم ونهمتهم فاذا اكل ما شاء سقي شرابا طهورا فيطهر

بلده فيصير بالمحل شيئا عزيزا من جملة الطيب يجاء من المسك الاذفر ويطهر بطنه وتعود
شهوته انتهى وقد ظهر مما ذكرناه ان صاحب الكشاف في تفسيره احتج بما ذكره تارة اخرى
يوجب يحبس لحم الدنيا او انه لم يمس فيه الايدي الوضرة وتقدس الاقدام الدنسة
ولم يحبل في الابدان والا يرق التحلم يعني تنظيفها او لانه لا يبقى الا النجاسة لانه
يخرج عرقا من ابدانهم له ريح كريح المسك انتهى وكذا ما عن الراغب في مفرداته وترى
منها النبوي المشهور خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
والدعاء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ولكن معنى الروايتين ان الله
خلق الماء مطهرا او خلقه بحيث لا ينجسه شيء وليس تفسير الطهور ومنه يظهر معنى
الروايتين ان الله تعالى الدعاء ونفيه عنه الاحتياط الذي منها ان الله جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا ومنها ما ورد في الشعر عذاب الثنايا ريقهن طهور
وقد نقل عن الحنفي انه استدل به على مذهبه وهو استعمال الطهور بمعنى
الطاهر والوجه ان المراد المطهر من دنس الهموم كالخمر تستعيب انه لا مستند
لاثبات المعنى المزبور واما ما استند اليه فيذلك صاحب الكشاف والمغرب
وغيرهما من الحنفية وجماعة من متاخري الامامية من ان هذا هو مقتضى
وضع صيغ المبالغة والطهور من جملتها اذا كان وصفا فيراد بانه المتعدي
ممنوع ثانيا للجزم ولان الظاهر من تتبع موارد استعمال الالفاظ المبالغة ونحو
ذكرنا في تفسيرها في كتب التفسير واللغة وما قيل في معانيها وفي صيغ
في كتب العربية انه معتبرة منها كثرة في صدور المبدا او ثبوته ولا يكفي بمجرده كالة
وشدته سواء كان فعلها متعديا كضروب او لازما كصبور ونظائر ذلك من

ذكره

التهذيب

التهذيب ومختصر القران والمسالك الجوادية ومن كتب الشافعية بلا ريب باعتبار الدوام مع ذلك ايضا
ولا حاجة الى ما استند اليه كثير من الاصحاب من ان الطهارة لا تقبل الشدة والضعف فانه
يرد عليه اولا ان الطهارة في الاية ليست عبارة عن خصوص الشرعية ومن المعلوم
صلوح النجاسة للشدة والضعف وثانيا ان الشرعية ايضا قابلة لهما اما عن الخبث ونحو
النجاسة حيث لا تزول الا بتعدد الغسل تخفف بالغسلة الاولى فيحصل بها الطهارة
الضعيفة وتزول بعض مراتب النجاسة واما عن الحدث فلان التيمم يحصل به ايضا
طهارة ضعيفة لا يترتب عليه الاثر الا مع فقدان الماء وعدم ترتب الاثر على الغسلة
الاولى لا ينافي ما ذكرناه وعدم اطلاق الطهارة عليها انما هو بهذا الاعتبار والتحقيق
ان وضوء الحائض والجنب ايضا طهارة ضعيفة لا يترتب عليه الا اثر يسير وفي نفي
الطهارة عن المراتب الضعيفة لعدم الاعتداد بها ان قصم في توهم عدم صلوح
الطهارة الشرعية للشدة والضعف ولو ابيت الا عن اعتبار المبالغة في الطهور
فليعتبر من حيث المجاوزة لطهارة غيره ايضا فكان طهارته تكون نفس الكثافة
طهور ابليغا في طهارته ومن احمد بن يحيى هو ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره
فان كان ما قاله شرحا لبلاغته في الطهارة سديدا ويعضده قوله تعالى وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به والا فليس فعول من التفضيل في شيء انتهى وعن المغرب وما
حكي عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا زيادة
بيان لنهايته في الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من التفضيل في شيء و
قياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع غير سديد
انتهى وعن النهاية الاثيرية الماء الطهور في الفقه هو الذي يرفع الحدث ويزيل

كان

هذا المعنى كما لا يخفى على المتتبع وعن شرح التهذيب للسيد الجزائري قد اتفق جميع علماء الاسلام
على ان المراد من الطهور هنا في هذه الاية المطهر وعلى وقوعه في الكتاب والسنة
ولم يخالف فيه من الموحدين سوى ابي حنيفة فانه قد انكره مطلقا انتهى هذه جملة ما
عثرنا عليه من الكلمات والتحقيق هنا ما قد هو من ان فعولا مشترك بين المعاني
بل لا اشكال ان ما عدا الاول خصوصيات منتزعة من الموارد فان صيغ الفاعل
تختلف معانيها باختلاف الخصوصيات الملحوظة فيها والخالي عن جميع الخصوصيات
انما هو الفاعل واما فعيل وفعول وفعال وفعيل ومفعال وغيرها ففي كل
واحد خصوصية ليس في غيرها ففعيل مثلا معناه حامل الحدث وهو مما
تختلف باختلاف الموارد فان حامل الجرح هو المجروح وحامل العلم هو العالم
فيتوهم ان الجريح بمعنى المجروح وان عليم بمعنى العالم مع ان المعنى لا يختلف انما
الاختلاف باختلاف خصوصيات الموارد واما فعول فهو عبارة عن معدن
الحدث فالقلب المبني على المعد فيه معنى هذه الهيئة كما يظهر بالاستقراء فانه
الجامع لجميع مواردها وهو المعنى الذي يدور مداره وجوده الاشتقاق بها فكونه
المحقق معدنا للوقار لا معنى له الا ان هذه الصفة تقتضي جبلته فهو كمن
ملازمة حيوته ولا يختص بشيء من الالة وكذا الصبور والشكور والرؤوف
والحقود وما يحذو حذوها ويتوهم انه المبالغة وليس كذلك فانه فرق
واضح بين الغفار والغفور والصبار والصبور ولا يكون في فعول والدعم
ليس من المبالغة في شيء وينطبق هذا المعنى كثيرا على اسم الالة ومنه الوقود
والسحور كما انه قد ينطبق على السبب كما في المقام فان الماء سبب الطهارة لا الة

وهو

وهو معدن الطهارة حيث انها تؤخذ منه ولاجل هذا نظر ما في المحيط من انه اسم لما
فان المعدنية للطهارة مختص به الماء لما سيظهر ان تقم انه لا مطهر سواه حقيقة
وان افاد غيره فائدة الطهارة في الجملة ومنه يظهر السر في عدم التعدي فان كونه
مرجعا في طهارة الغير بتأثيره فيه وتطهيره له فاو الفاعل المتعدي في خصوص
المقام باعتبار خصوصية المادة والا فقد تكون مساويا للمفعول كالرسول
فانه معدن الرسالة ايضا وارتفع بهذا الاشكال عن كونه نعتا مع انه اسم
للالة فانه منطبق عليه لا انه هو وتوضيح هذا المطلب يحتاج الى بسط لا يسعه
المقام وقد فصلناه في مبحث المشتق من الاصول وبالجملة فظهور وضوح دلالة
الاية الشريفة على ان الماء في حد نفسه متصف بصفة المطهرية وحيث ان
الطهارة الشرعية ليست الا من مصاديق الماهية العرفية مع انها مخترعة
للشارع تثبت بالاحكام بالاية الشريفة كون الماء سببا للطهارة عن الحدث و
الخبث ومن توهم ان معنى الطهارة امر شرعي غير المعنى اللغوي والعرفي فلا سبيل له
الى التمسك بالاية الشريفة فانها لا تحمل الا على اللغة والعرف العام مع ان
عمومها للمعنى الشرعي يظهر بقرينة قوله تعالى ليطهركم به فان المراد بها الاعم قطعا
بقرينة مورد النزول مع ان في هذه الاية الشريفة غنية عن تكلف دفع
تلك الوساوس وهنا شك اخر وهو ان الثابت بالاية الشريفة اتصاف
ماء السماء بهذه الصفة فلا يثبت العموم وفيه ان الحكم موضوعه موضوعه و
اعتباره فيه تقييم الشيء على نفسه فالطهور وصف للماء وقد حكم عليه بالانزال
من السماء ولم يتقيد به فهو كقولك اشتريت عسلا احلى وشمامة لا والمجاز

الخبث لان فعولا من ابنية المبالغة فكانه تناهى في الطهارة انتهى ومن الطراز بعد حكاية
قول ثعلب والازهري ورده بان فعولا ليس من التفعيل في شيء وقياسه على ما هو مشتق
من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع غير سديد الا ان يكون المراد بذلك بيان كونه
بليغا في الطهارة وهو حسن صواب لكان نسبة الطهارة بنفسها غير قابلة للزيادة
فترجع المبالغة الى انضمام التطهير اليها الا ان اللازم قد صار متعديا انتهى ومن
مفردات الراغب قال اصحاب الشافعي الطهور بمعنى المطهر وذلك لا يصح من حيث
اللفظ لان فعولا لا يبنى من افعل وفعل وانما يبنى من فعل وقيل ان ذلك
اقتضى التطهير من حيث المعنى وذلك ان الطاهر ضربان ضرب لا يتعداه الطهارة
كطهارة الثوب وضرب يتعداه فيجعل غيره طاهرا به فوصف الله تعالى الماء بانه
طهور تنبيها على هذا المعنى والمستفاد من بعضهم ان مطهرية الماء المعلومة بباقي
الادلة ترجح اعتبارها في المبالغة المستفادة من الصيغة فالاية لا تدل على ذلك
ولكن الشيخ قده وجماعة بنوا على دلالة الاية عليه بوجوه غير ناهضة الرابع
ان يكون بمعنى الطاهر نص في المجمع في تفسير قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
وهذا كالرسول والبحور ونحو ذلك من الصفات التي جائت على فعول فلا دلالة
فيه على التكرير لما لم يكن متعديا كخروب الاترى انه فعل غير متعد كما ينعك(?)
ضرب ومن الصفة قوله تعالى هو الطهور ماؤه لانه لا ارتفع به الماء كما ارتفع الاسم
بالصفات المتقدمة انتهى وقال في تفسير قوله تعالى شرابا طهورا اي طاهرا
من الاقذار لم يدنسه الايدي ولم تدنسه الارجل كخمر الدنيا ومن الراغب الطهور
قد يكون مصدرا فيما حكي عن سيبويه من قولهم تطهرت طهورا الا انه قال

ويكون

ويكون صفة كالرسول ونحو ذلك من الصفات وعلى هذا وسقيهم ربهم شرابا طهورا
تنبيها على انه بخلاف ما ذكر في قوله تعالى ويسقى من ماء صديد ثم ذكر اية وانزلنا من
السماء ماء طهورا واورد فيه ما تقدم سابقا وصاحب المجمع بعد ما ذكر كثيرا من كلام
قال انه يحكى عن سيبويه وهو وهم فانه توهم انه حكى جميع ما ذكر عن سيبويه وقال
صاحب المجمع قبل الكلام المشار اليه شرابا طهورا اي ليس برجس كخمر الدنيا وقيل
يطهر من كل شيء سوى الله وقال الصاحب في المحيط على ما حكي الطهور اسم للماء كالوضوء
وكل ما يتنظف به ولا دلالة لهذا الكلام على ان الطهور بمعنى الطاهر وانما
كلام الطبرسي من الغرائب ولا يبعد ان يكون ماخوذا من العامة غفلة وانما
التقليل يعم التادية فقد ينتقض بالصبور كالكفور والبكاء والضحاك والفياض
وغيرها مما دل على التكرير مع كونه من الفاظ المبالغة اللازمة فعدم الدلالة
باعتبار عدم التكرير وكلام الراغب انما سبق لعدم افادة المطهرية لا الاستعمال
في الطاهر وصاحب المجمع بنى على ما هو الحق بالاخرة وكيف كان فقد خفي كثير من الاعيان
على خفي هذا المعنى وحصروا ابانة الحنفية وجماعة من فقهاء العامة الحاكم
ان يكون بمعنى المطهر او الطاهر المطهر والمشتق من اللازم يفيد فائدة المتعدي
وله نظائر في اسماء المصادر والالة والصفات وغيرها اكثر من ان تحصى
كالغسول والغاسل والاراك والهواء والالم والوجيع والخفي والنذير والوصي
والنبي والكريه والسميع والبديع والزهوق والشبيه والكحيل والذكر الحكيم و
الجليس والكليم والوزير وقال الشاعر تعاتان امامنا فيستهر هلا واخرى
منها تشبه البدر او كحيلا كان والمعروف بين اهل العلم ان الطهور في الاية

الجمع م

نفي

مما يتوهم من مسكة مدخلية الشرط في الاتصاف بالاوصاف المذكورة نعم القائل ان يمنع
العموم لعدم ما يوجبه لان توصيف الطبيعة اعم من عموم الوصف لجميع الافراد
والاختصاص ببعض ويندفع بان الحكم الثابت للشيء اما بطريق الحمل او التوصيف
ظاهر بانه موضوع لذلك الشيء من حيث هو هو فاذا قلت ان الخمر حرام او الحنطة
حلال فظاهر القضية ان هذين الحكمين ثابتان للطبيعة من حيث هي هي بلا ملاحظة
خصوصية من الخصوصيات ومقتضى سريانه الطبيعة عموم الحكم نحو ما اقتضائيا
لا ثبوتيا فيه الاشتراط بشرط ومع مانع وليس الغرض في هذا الباب الا اثبات
العموم اقتضاء بمعنى ان هذه الصفة بحسب الذات تعم جميع المياه هذا مع
ان النزول من السماء عبارة عن كونه تقدير الله تعالى وانه من عنده قال الله تعالى
يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وقال تعالى وفي السماء رزقكم وما
توعدون فلا حاجة الى تكلف اثبات ان جميع المياه من جهة العلو مع ان
هذا ينافي الكتب السماوية والقواعد القطعية والشواهد الحسية ولا يجوز الاغترار
ببعض الاخبار المتشابهة مما يفيد ان من السماء اصله من الارض والحاصل ان
السببية للطهارة خاصة الماء وله خاصة اخرى وهي انه يعتصم بالمادة الاصلية
الارضية اجماعا كما يعتصم بالكرية كان على ما يحيا او بالجاري لا استقلالا ولا اختلاف
في ان الجاري مستقل وما نسب الى اية الله من اعتبار الكرية في خصوص الخارج
اشتباه نشأ من عدم التدبر في اطراف كلامه على ما يظهر انشاء الله واعتبار
الكرية في المجموع من الخارج ومن المادة لا ينافي استقلال الجاري بالاعتصام
كاعتبار الكثرة في المطر فان الاكتفاء بقبل اتصال الخارج عما في المادة مختص به

الجاري

ما لاعتصام م

الجاري فانه محقق مخالف للقواعد بحيث كان الجاري عند ائمة الاخبار شايع عند الاصحاب
البقية مع ان المناط عندهم الاشتمال على المادة الاصلية والسيلان لا مدخلية
له في الاعتصام على ما ستعرفه انشاء الله مع ان هذا المعنى ايضا يستفاد من اطلاق
الجاري فانه كالمشرق والمحرق والضار والنافع وغيرها انما يفيد كونه كذلك في حد
نفسه ومن المعلوم ان ذا الكثير المادة يجري لو لم يمنعه مانع من غير ان يكون
بحد وراجع واما غيره فانما يسيل بمقدار نفاد المادة ليس كعدمها فان انعدام
الشيء لا ينافي كونه ذاتيا غالبا فالنامي كالنبات والحيوان قبل التلف يقتضي النمو
في ذاته وكونه ذاتيا له ينافي في زوال القوة عن الجسم وعوده جمادا بعد ان كان
حيوانا او نباتا ومن هذا القبيل نفاد المادة في الجاري فهو كانقطاع عرق
النبات بخلاف انهار سيلان غيره لعدم تعقيبه عليه من حيث الذات فافهم
وقد صرح ثاني الشهيدين ره بما حققناه من ان السيلان غير معتبر في هذا
العنوان وان مقصود الاصحاب منه المشتمل على المادة غير البئر فان لها
عندهم احكاما خاصة ولهذا جعلوها قسيما للجاري والمحقون ولكنه بنى على
انه تغليب او حقيقة عرفية وبما حققناه ظهر انه ليس مبنيا على شيء من الحيثين
بل انما هو موافق للقواعد اللغوية فان الهيئة الاشتقاقية انما تدل على السببية
الذاتية اي الاقتضاء وليس الا في ذي المادة الاصلية وانما فات بين فعلية
الاقتضاء وعدم ترتب الاثر فالشمس مشرقة وان لم تشرق والنار محرقة وان لم
تحرق قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق اي احق ان يتبع ام من لا يهدي الا ان يهدى
ونظيرها هنا ان معنى الهادي عند الاطلاق ايضا من تقوم به الهداية في نفسه وفي

كشف اللثام والعيش الغير الجارية من الواقف او البئر والثاني اظهر كما في المقنعة والتهذيب
لعدم صدق المجرد الجريان لغة وعرفا فلا دليلها شيء من عبارة الاصحاب ويحتمل ان
يكون دوام النبع احق الحقها فلا حجة بما في الروض والمسالك من دخولها في
الجاري والتكلف بشموله تغليبا او حقيقة عرفية انتهى وفيه اولا ان الشهيد ره
انما اراد ان يبين مراد الاصحاب من هذه العبارة حيث انه لم يعتبر احد السيلان
في الاعتصام من هؤلاء الاساطين غير المقنعة والتهذيب وهذا لا ينافي في
عدم صدق الجاري عليها عرفا مع انك قد عرفت شموله لها وان المستفاد من الادلة
ايضا ليس الا ان العاصم هو المادة وسيزداد اتضاحا ان شاء الله وكيف كان
فعدم جريان احكام المحقون عند جمهور الاصحاب على ذي المادة اذا لم يكن
سائلا من الواضحات كاعتبار الكثرة في الاعتصام والقاء الكر في التطهير و
عدم حصول الطهارة بزوال التغير من قبل نفسه وتبعه كاشف اللثام
الغطاء في شرحه على القواعد قال وبقيد السيلان تخرج العيون الراكدة
فانها من الركد او من البئر واستظهر في المقنعة والتهذيب الثانية وخروجها
عن اسم الجاري هو الظاهر من عبارات الاصحاب الا المدارك والذخيرة والدلائل
ولعل اعتبار دوام النبع كما في الدروس احترازا عنها فلا حاجة الى تكلف
الروض والمسالك بشمول الجاري لها تغليبا او حقيقة عرفية انتهى ونظر
ما فيه وفي بعض الشروح للشرايع ولا اعلم السبب الذي دعاهم الى ذلك
مع انه مناف للعرف الذي نثبت به اللغة اذ لا يقيد الجاري الا مع تحقق
الجريان ولا شيء في الاخبار ولا في كلام الاصحاب ولا غيرهم ما يحقق

تلك الدعوى بل ربما اشعر قولهم في تطهير الجاري انه يطهر بكثرة الماء الجاري عليه متدافعا
حتى يزول التغير وما في بعض الاخبار من الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم
ا يتوضأ منه الخ الى خلافه كما يظهر من بعض العبارات من كون الجاري ما تحقق
فيه الجريان ومن هنا صرح بعض المتاخرين كالفاضل الهندي وغيره باعتبار
السيلان في الجاري خلافا لما وقع من الشهيد الثاني ومن تبعه من كون النابع
غير البئر اولم يسل وهكذا اخذ من حصرهم المياه في الجاري والمحقون وماء البئر
مع استظهار كون العيون ونحوها لا تدخل في المحقون ولا ماء البئر اما الثاني
فلعدم صدق الاسم واما الاول فلان لها مادة فلم يبق الا دخولها في الجاري و لا
يكون ذلك الا بالتزام ان الجاري هو النابع غير البئر لعدم التعدي فيها وفيه
ان هذا الحصر لم يقع من الجميع بل ادعى من الاكثر وايضا لا مانع من ارادة من
ذلك حصر الجاري وما في حكمه كما يظهر من الحاقه ماء الحمام ونحوه كما صنع المصنف
ولا يلزم دخولها تحت اسم البئر وارتكاب منافاته في لفظ الجاري ليس باولى
من ارتكابه في لفظ البئر بل هو اولى فالتحقيق عدم ادخالها فيه ان ساعد
العرف على ذلك والا كان لها حكم الجاري وان لم يدخل في الاسم انتهى وفيه
للنظر مواقع منها قوله مع انه مناف للعرف الخ فانك قد عرفت انه موافق
اللغة والعرف مع ان المقصود انما هو ارادة الفقهاء هذا المعنى من هذه
الكلمة ولو مجازا حيث ان المناط في الاعتصام انما هو الاشتمال على المادة
لصحيح ابن بزيع وغيرها ومنه يظهر ما في قوله وليس في الاخبار الخ فان
الحق للدعوى قد بيناه ومنها قوله بل ربما اشعر فانه لا يدل الا على انه يحقق

تقدم

الجاري ح

واما عموم الجميع افراده فلا اشعار فيه مع ان المحقق ممن صدر عنه هذه المقالة
والجاري في كلامه اعم من السائل كما ان المحقق فيه عبارة عن الفاقد المادة ومنه
ومنه يظهر عدم اشعار في الاخبار وظهور اعتبار السيلان من البعض لا ينافي
كونه على خلاف طريقة الاصحاب ومنها قوله وفيه ان هذا الحصر لم يقع من
الجميع فان الاستفادة ليست منحصرة في الحصر مع ان حصر البعض انما نشأ عن
ارادته من الجاري في المادة الاعم من الراكد يكفي في استكشاف مراد الباقين حيث
ان مخالفة بعض اهل الفن للعرف واللغة في استعمال اللفظ لا يكون الا
من الاصطلاح عليه او تعارف التجوز وبالجملة فاختصاص البعض باستعمال الجاري
في فاقد الجريان والراكد في السائل لا من مادة مع مخالفته للعرف كاف في عدم التجوز
فتجوز وفساده ومنها قوله ايضا الخ فان الحكم على هذا لذي المادة لا لخصوص
السائل فكون غير السائل في حكم السائل لا معنى له وتخصيص احدهما بالذكر
وارادة الاعم عبارة اخرى عن ارادة الاعم من المذكور والا كان غلطا ومن
العجيب قوله كما يظهر فان قول المصنف ويلحق به ماء الحمام يدل على خلاف
ما رامه حيث انه لم يكتف في التسمية بالجاري بمجرد الاشتراك في الحكم ولو
كان الراكد من ذي المادة كماء الحمام مخالفا للجاري ذاتا ومشاركا معه
في الحكم كان اللازم الحاقه به كماء الحمام لا ادخاله فيه والسكوت عنه مع
التعرض لالحاق ماء الحمام من اقوى الشواهد على عموم الجاري ومنها
قوله او يلزم الخ فان الالتزام بجريان احكام البئر في العيون الراكدة
مما لا يكاد يقدم عليه فقيه ومجرد التسمية المخالفة للعرف واللغة من غير

داع لا يعابه عند العقلاء وقال بعض مشايخنا في تفسير الجاري وهو السائل من مادة
لا النابع مطلقا ولا السائل اطلاقا في الاول صرح شيخنا الشهيد الثاني وتبعه جماعة
من جعل النابع مطلقا محكوما بحكم الجاري مع حصر الماء في الاقسام الثلاثة فيكون وصفه
بالجريان للغلبة او لجريان الاصطلاح عليه وفيه ان الغلبة لا توجب مخالفة
العرف واللغة خصوصا في مقام حصر الاقسام واما جريان الاصطلاح عليه ففيه
ان كثير عبارة كثير من تقدم على المحقق الثاني كالمقنعة والمبسوط والسرائر والغنية
والوسيلة والكافي وشرح الجمل والمعتبر واكثر كتب العلامة والدروس ظاهرة
عليه حفظه عنوانهم واستدلالهم على دفع النجاسة ورفعها من الجاري باعتبار
السيلان فلاحظ واما ثانيا فلما ذكر من ان النابع غير البئر عندهم بحكم الجاري
فلم نعلم من اين فيحتمل ان يكون عندهم في حكم البئر وهو ظ الح حيث حكم
بعدم تطهير القليل من محتمة مع الا بان النابع يجيء بالملاقات وجعله كاشف
اللثام اظهر الاحتمالين وفي المقنعة كما في التهذيب انفعال القليل من العيون النابع
وطهره بالنزح وعدم انفعال الكثير منه بل في مفتاح الكرامة عن الحج ان النابع
الراكد عند الفقهاء في حكم البئر لكن لا معارضة اذ دخوله في هذا القسم في
الجاري اشبه به كما تم من دخوله في البئر وابعد منه كونه قسما ثالثا لكنه غير
بعيد نعد اختصاص ادلة احكام الجاري عرفا ولغة بالسائل نعم لو ثبت حكم لذي
المادة عموما تعين جريانه فيه انتهى وفيه للنظر مواضع نشير الى بعضها منها
قوله ان الغلبة لا توجب فان الشهيد قد جعل التغليب بمعنى الاطلاق
على الاعم مع انه موضوع لخصوص السائل ولم يدع ان الغلبة توجب مخالفة الحر

واللغة وبهذا يظهر ان مقصود الجماعة غريب عما عنه ومنها قوله خصوصا فان كون
المقام مقام حصر الاقسام مرجح للتعميم لا مانع عنه حيث ان التقسيم انما هو بحسب
الحاجة والغرض ان الحكم عندهم لا يختلف الا باعتبار ثلث جهات والبيان
ان المتاخرين بعد ما بنوا على ان الاعتصام انما هو بالاشتمال على المادة وما في
حكمه والكر بتة وان للبئر احكاما خاصة ولو على سبيل الندب انحصر عندهم ما يختلف
به الحكم في ثلث فلا يجوز لهم ازدياد قسم رابع ويجب عليهم الحصر في الثلث و
تتميمه جميع اقسام ذى المادة جاريا فقد ظهر وجه كون المقام مقام الحصر
موجب لتقليل الاقسام ومنها قوله واما جريانه الاصطلاح الخ فقد عرفت
عدم اشعار ما ذكره تبعا للشارح المتقدم فضلا عن الدلالة ولا اشعار في عنواناتهم
عما ذكره ولا في الاستدلالات الاحديث البعد الاطلاع على معنى المشتق واستقرار مذهبهم
الا من شذ على عدم اعتبار فعلية السيلان في الاعتصام لا يبقى مجال لو كان اراده
من الجاري ما يشهد به الشهيد ره وغيره ومنها قوله واما ما ذكره فانه سيظهر ان شاء الله
لا اشكال عند الاصحاب في هذا الحكم وان كونه بحكم البئر خلاف الاجماع والادلة
وانما وقعت زلته في المقنعة وشرحها وهو لا يعد خلافا ومن الغريب ما استظهره
من المحقق فان كلامه في المعتبر صريح في خلاف ما نسب اليه حيث قال طريق
تطهير القليل اذا نجس بغيره ان يلقى عليه كر من ماء وبه قال في ف لان
الطارى لا يقبل النجاسة والنجس مستهلك فيطهر قال في ط ولا فرق بين
ان يكون الطارى نابعا من تحته او يجرى عليه او يغلب فيزيد وقال في
ف لا يطهر الا ان يرد عليه كر من ماء وهذا اشبه بالمذهب لان النابع ينجس

على قات

منه م

ملاقات النجاسة فان اراد بالنابع ما يوجب يوصل البئر بحيث لا ان يكون نابعا من الارض
فهو صواب انتهى فان قوله فان اراد صريح في ابطال ما يحتمل كلام الشيخ ره من تنجس
القليل ذى المادة مع النبع من تحته مع ان عدم الاعتصام بالمادة اعم من كونه
بحكم البئر وما في المقنعة والتهذيب بمكان من الوهن لما ستطلع ان شاء الله تعالى
وبالجملة كما ان الجارى لا من مادة من اقسام الجارى الراكد قطعا على ما صرح به ثاني
المحققين قده حيث قال ان الجارى لا عن نبع من اقسام الراكد يعتبر فيه الكرية
اتفاقا ما عدا ابن ابى عقيل بخلاف النابع انتهى فكذا النابع الغير السائل
من اقسام الجارى وليس ادخال هذا الراكد في الجارى الا كاخراج ذلك القسم
من الجارى محضا وادخاله في الراكد والعجب من هولاء كيف لا يستوحشون من
هذا مع غاية استكانتهم عن ذلك ولم لا يخطئون هذا المحقق كما خطاؤا
الشهيد ره ولم يعتدوا باجتهاده من غير ان يكون لهم ما يمنع عن نقضه هتير
ولقد اجاد العلامة الطباطبائى فانه تفطن لما حققناه من ان الجارى عند
الاصحاب هو ما شهد به الاساطين وانه عندهم موافق للعرف واللغة
قال في المصابيح بعد ما علل لحوق النابع الراكد بالجارى بالتعليل بالمادة
وانما يحتاج اليه اذا كان الجارى عبارة عن السائل من نبع ولو قلنا انه مطلق النابع
او النابع غير البئر كما صرح به جماعة دخل في الجارى وكان طاهرا مطلقا
لعموم ادلته انتهى فانه شمول ادلة الجارى له فرع دخوله فيه بحسب العرف
ومجرد استعمال العلماء لا يصير منشأ لذلك وقال في موضع اخر منه و في
النابع رشحا قولان اظهرهما ثبوت حكم الراكد له لعدم دخوله في الجارى

منه

فانه السائل عن نبع لا مطلق النابع وفيه مع منع اشتراط السيلان في الجارى عدم
امتناع ثبوت حكمه وان خرج عنه انتهى وبالجملة فالمستفاد من الادلة ان السيلان
لا دخل له في الاعتصام وهذا صريح صحيحة ابن بزيع على ما سيظهر ان شاء الله وفي الاخبار
الدالة على اعتصام الجارى فان الحيثية الاشتقاقية ظاهرة في ان الملاك كونه الجارى
طبيعة الماء ولا يكون الا بالاشتمال على المادة بحسب اصل الخلقة فان تعقب كل جزء
خارج عن المادة عقيب المقتضى للسيلان مقتضى خلقة هذا الماء كالبدل لما يتحلل
في النبات والحيوان المقتضى للنمو والحيوة فالمادة العرضية كما في الثمد لا وجه
لتوهم كونه منشأ للاعتصام واعتبار كون الخروج بقوة ايضا لا وجه له وانما
الملاك كونه لو خلى وطبعه جاريا بالفعل لا دلته والاشتمال على المادة ايضا
فلا بد ان يكون كذلك قال المحقق الشيخ على قده في مقابيسه اذا كان الماء جاريا لم
ينجس بالملاقات وفسر بانه السائل على الارض بالنبع من تحتها من المادة
ويظهر منه الحلى والشهيد وابن العباس والشيخ انه السائل مطلقا وهو معناه
اللغوى وليس مناط الحكم بالاتفاق وصاحب الروض والمسالك واكثر من
تاخر عنه على انه النابع غير البئر تغليبا او حقيقة عرفية وهو الحق فانه في
كلامهم قسيم الراكد والبئر فلا وجه لتسمية النابع وصدق على غيره وان كان
سائلا على نحو ما ذكر فنقيضه بك والثانى له معنى معروف والحاق غيره به
خال عن الدليل ووجود قسم اخر بين غير مذكور في النص والفتوى فتعين ما ذكر
انتهى وفي هذا الكلام شهادة على جميع ما حققناه فانه مشتمل على فوائد
تظهر بالتامل وبما حققنا ظهر ما في كثير من الكلمات ففي بعض شروح الشرايع

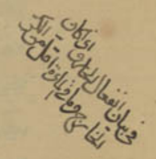
وهل

وهل يلحق به الشيخ ما يخرج رشحا وجهان ناشئين من اعتبار النبع في الجارى كما يظهر من
كثير من كلماتهم حتى انه قال في مع مشيرا ان الجارى لا عن نبع من اقسام الراكد يعتبر فيه
الكرية اتفاقا ما عدا ابن ابى عقيل بل ربما اراد بعضهم فاعتبر كونه من ينبوع وهو ما ينفجر
منه الماء كالعيون وكيف كان فلا يدخل الرشح فيه اذ المراد من النبع الخروج من عين كما في
الصحاح والقاموس والمجمع وهو ما ينبجس منه الماء نعم قد يكبر وقد يصغر والرشح
ليس كذلك بل هو في الحقيقة كالعرق للانسان ومن الخليل في العين بعد ان ذكر
ان الرشح اسم للعرق والرشح وان اشتهر جبلا تندى فربما اجتمع في اصول حجارته قليل
وان كثر سمى وشلا واشلا وان رايته كالعرق ويجرى خلال الحجارة
سمى رشحا هذا مع الشك في شمول ذى المادة لمثله فيتقدح الشك في شمول
في العاصمة بحكم الجارى فضلا عن كونه جاريا من غير فرق فيه لذلك بين
المتعلق منه وغيره ولعله هو الذى يسمى في عرفنا الان بالنزيز ومن صدق
اسم الجارى ومنع عدم صدق اسم النبع سيما على ما فسره في الصحاح من انه مطلق
الخروج على انه لو سلم ان مثله لا يسمى نبعا نمنع اعتبار النبع في الجارى نعم
غاية ما علم ان الجارى لا عن مادة ملحق بالراكد فيبقى غيره كما انه لا نمنع الشك
في شمول ذى المادة له ومنه يظهر احتمال انه كالجارى وان لم يجر بل نعم تسليم
عدم شمول الجارى لمثله فتامل انتهى وفيه للنظر مواقع منها قوله نمنع اعتبار
النبع في الجارى فان اعتبار النبع انما هو لدفع توهم شمول الجارى لكل سائل
لا لبيان كيفية الخروج مع ان النبع يشمل الخروج رشحا ايضا وما ذكره مع صدق
انما هو في مقام تقليل الجارى في الجملة لاخراج غير ذى المادة والا فالنزيز

من المادة الاصلية لا اجماع من غير ابن ابي عقيل على انفعاله مع عدم الكثرة
ومنها قوله بل انها ازداد الخ فان الجاري ليس الا كغيره من المشتقات وقد عرفت
انه لا يقتضي الا الاشتمال على المادة الاصلية الارضية والفوران لا وجه لاعتباره
في الشكل فاستعلام معنى النبع لا فائدة له في هذا المقام مع انه اعم وبالجملة
لا مجال للرجوع الى اهل اللغة في استكشاف معنى هذه الكلمة بل انما المرجع بعد
وضوح معنى المادة انما هو فن الاشتقاق وقد اشرنا الى ما يقتضيه هذه الهيئة
ومنها قوله مع انك الخ فان [illegible] المادة عليه غير قابل للشك فيه ودعوى الاجماع
يكذبها كون الصحيحة في مقام اعطاء الضابط وبالتامل يظهر بقية ما في كلامه وكلمات
غيره وبالجملة فالمدعى ان الماء يعتصم بالمادة الاصلية فلا يختص بالجاري وان
لم يبلغ حد الكرية اجماعا اذ بحمل الجاري معها كرا واما لو لم يبلغ المجموع حد الكرية
فالحق انفعاله وان كانت له مادة اصلية وفاقا للاية الله قده وجماعة وخلافا
لبعض وقد يتوهم انعقاد الاجماع على عدم اعتبار الكثرة في الجاري وهذا بالنسبة
الى خصوص الجاري حق واما بالنسبة الى المجموع فهو وهم بل قد يدعى اضطراب
كلمات العلامة وعدم استقرار رايه عليه ورجحه ثاني الشهيدين عند
تبدل اختياره فهنا مقامات الاول في تحقيق تاسيس الاصل والثاني
في بيان قصور ادلة الجاري عن اثبات هذا الحكم المدعى والثالث في
بيان سكوت الاكثر عن هذا الفرع وصراحة كلام العلامة قده في اعتبار الكرية
وعدم اضطراب كلماته في كتبه اما المقام الاول فتحقيق الحق فيه ان من
الواضح انفعال كل جسم بملاقات النجاسة مع الرطوبة ما لم يقم دليل على عدم

الانفعال

صدٰدنی م



الانفعال او لعله ضروري ان كل جسم خاص لم يقم دليل على انفعاله ولم يتوقف احد في انفعال
جسم من جهة عدم قيام دليل خاص على انفعاله حتى ان ابن ابي عقيل قده انما يمنع من احتمال
انفعال القليل لقيام الدليل وكذا غيره في بعض اقسام الماء كالجاري القليل هذا مضافا الى
الشاوي الذي لا ريب فيه والاشبه تقديره ثم يظهر من بعضهم ان الاصل فيه بل معنى
وفرع عليه عدم انفعال بدن الحيوانات غير الانسان بل يظهر من صاحب
المفاتيح ره ان الاصل يقتضي عدم انفعال الملاقي للمتنجس وان دليل عليه والحق
اجماد كاشف الغطاء قده حيث قال في شرحه على القواعد وقال في المفاتيح وا ... عليه
ما بلد مع هذه المقالة انما يجب الغسل لما لاقى عين النجاسة واما الملاقي للملاقي
لها بعد ما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب
غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى الدليل فيه لان عدم الدليل
على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم
الا بعد البرهان وان هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد
من اصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله ولا يشكرون رحمة الله وفي الحديث
ان الخوارج ضيقوا على انفسهم فضيق الله عليهم انتهى وليت شعري ان هذا الفاضل
لو مد الله له العمر لابطل التكاليف واراح العالم او فيما رزق من العمر قد الغى اعتبار
اكثر النجاسات وحكم بعدم المبالات باصابة المتنجسات وطهر المياه المجمع على نجاستها
وامضى عبادة الجاهل وجوز اعتبار الظن في الاصول وجوز الغناء والملاهي
الى غير ذلك مما صنع في الفروع وما صنعه في الاصول ان صح النقل فالعياذ بالله
انتهى فان كان اصالة عدم الانفعال من الشناعة بمكان بعيد عند اهل الاستقامة

ان سے ۲

من الخرافات وقد يتوهم ان الاصل في خصوص الماء عدم الانفعال فهو اصل ثالث
واستدلوا عليه باصالة الطهارة والاباحة واستصحابها وعموم طهارة كل شيء
وخصوص الماء حتى يعلم الخلاف والعمومات الدالة على طهارة الماء وانفعاله ومطهريته
وضعف هذه الادلة غني عن البيان فان اصالة الانفعال المجمع عليها بل البالغة
حد الضرورة المستفادة من الاستقراء التام حاكمة على اصالة الاصول المزبورة بل لا
منافات بين كون الشيء في نفسه طاهرا مطهرا وبين انفعاله بملاقات النجاسة
واما الاستدلال بالادلة الدالة على الحكم بالطهارة حتى يعلم الخلاف ففيه من الغرائب
فانه لو سلم ان الاصل في مجهول الحال هو الطهارة ولكن الملاقات معلوم
ومقتضاها بملاحظة الاصل المزبور الانفعال واستدل كاشف الغطاء ره
في شرحه على القواعد بعد ما ادعى عدم اعتبار الكرية في الجاري بالاصل الاستصحابي
واصل اباحة الشرب وعموم طهارة كل شيء حتى يعلم الخلاف واباحة كل شيء حتى
يعلم الحرام وعموم طهارة الماء من الاخبار الكثيرة وقد ظهر ضعفه وفي المصابيح
استدل عليه مضافا الى الاصل بعموم الكتاب والسنة الدالين على طهارة الماء
ومطهريته وقد عرفت ان الاصل لا اصل له بل الاصل على خلافه واما التمسك
بالعمومات فانما يجدي في دفع احتمال التخصيص وتنجس الماء بملاقات النجاسة
ليس تخصيصا لها دالا على انه في نفسه طاهر مطهر وفي الذخيرة بعد ما نقل
مذهب المصنف ومخالفة الشهيد قال والحق ما ذهب اليه الاكثر عن رجحان يعتمد عليه العمومات
الدالة على طهورية الماء او ما خرج بالدليل كقول الصادق ع في صحيحة محمد بن
حمران وجميل فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله ع في موثقة

سماعة

سماعة فان الله جعلها طهورا يعني الماء والصعيد والعمومات الدالة على جواز استعمال
الماء بدون التغير كصحيحة حريز ورواية ابي خالد القماط وغيرها خرج الواقف
القليل فيبقى غيره داخلا في عموم الخبر انتهى اما العمومات الدالة على الطهورية
فلا تنافي الانفعال بملاقات النجاسة كما هو الحال في عمومات الطهارة واما الدالة
على جواز الاستعمال بدون التغير فلا تصلح لان تدل على ان الماء لا ينفعل بغير
التغير الا الواقف القليل اما صحيح حريز وهو قوله ع كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ
من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب فاما ان يراد به
ان الماء لا يصلح للانفعال ما دام على خلقته الاصلية بل انما ينفعل باستيلاء عين
النجاسة عليه واخراجها اياه عما هو عليه فالماء لفقد القابلية للانفعال
لا يتحقق فيه الا هو وان كان الموثق ناظرا الى الغاء عليته واما ان يراد به ان الماء
يعتصم بامر خارج عن ذاته وان كان في نفسه قابلا للانفعال اما الاول
فلا ريب في فساده وان كان قد يتوهم حيث ان انفعال الماء القليل المسلم بيننا
وبين الخصم يكشف كشفا قطعيا عن ان الماء ليس الا كسائر الاجسام في تاثره
من النجاسة في حد ذاته فان القلة ليست صفة وجودية يحدث استعدادا
للتنجس بل انما هي عدم الكثرة فتعين ان يكون المراد الماء المعتصم ومن المعلوم
ان كل ما ليس كذلك فالمراد بالرواية ما هو معهود مثل الغدير المعلوم اعتصامه
بالكثرة كما يشعر به اعتبار غلبة الجيفة توضيح الحال ان الرواية في مقام اعطاء
الضابط فلا يلائم الاهمال وقد عرفت انه ليس الغرض ان الماء في حد ذاته
ياب عن الانفعال وانما المقصود ان الاعتصام لا يزول الا بالتغير من غير ان

يكون في مقام بيان العاصم فهو ضابط للانفعال في المياه الكثيرة المعهودة بين الرواة
والامام عليه السلام لا محالة واما صحيحة ابي خالد القماط وهو انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء
يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب
منه ولا تتوضأ وان لم يتغير ريحه وطعمه فتوضأ واشرب فظاهر الجواب عنه
مما تقدم وانه ظهر ان كثرة الماء كان امرا مفروضا مفروغا عنه عند السائل كما هو
الحال فيما هو المتعارف من الغدران في تلك البلاد غالبا انما كان السؤال
من جهة وقوع الميتة مثلا فاجاب عليه السلام بان مثل هذا الماء لا ينفعل بمجرد الملاقاة
بل انما ينفعل بالتغير كما يقضي عنه الامر بالوضوء من الجانب الاخر في رواية
اخرى وكون الماء المسؤول عنه كثيرا او نحوه في الاخبار الاخر مثل صحيح شهاب
بن عبد ربه وصحيح ابي مكان واظهر دلالة من جميع ما استدلوا به على هذا الاصل
الحديث المشهور المعروف المروي بعدة طرق من الطريقين كما قيل خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وغاية ما يمكن ان يقرب به الاستدلال
ان الطهور بصيغة المبالغة في الطهارة وانما تكون المبالغة باعتبار عدم التاثر من
النجاسة والطهارة في الماء من اشده مبالغة لا تزول بملاقات النجاسة فيكون
لا ينجسه شيء صفة توضيحية او يقال ان الطهور وان كان بمعنى المطهر الا ان جملة
لا ينجسه شيء صريحة في انه في حد ذاته وبحسب اصل خلقته كذلك كما هو شان المذكر
خلق الله الماء فان معناه ان الماء خلق على هذا النحو فهو بحسب اصل الخلقة
ممتاز من سائر الاجسام في عدم الانفعال بالنجاسة الا بغلبتها عليه والجواب
اما عن الوجه الاول فظهر على ملاحظة ما تقدم من ان الطهور لم يستعمل في المبالغة

واكانت

وان كانت المبالغة في الطهارة معقولة من غير ان تنتهي الى التطهير جلاء فللمانع التهذيب
واما عن الوجه الثاني فبان هذا على مذهب المستدل المعترف بفساد مقالة ابن
ابي عقيل قدس سره فالحديث على تقدير ظهوره في نفسه فبذلك قد علم انه غير مراد
منه فلا بد من تنزيله على ان الماء خلق بحيث يعتصم بالكثرة بخلاف سائر الاجسام
مما يعتصم بغير مذكور في هذه الرواية ونظائرها من غيرها اصلا مع ان ظهوره فيما
ذكر في دقيق النظر ما يسلم لانه لا يدل الا على ان الماء خلق بحيث لا ينفعل فلعله
لكونه كثيرا او بحكم حال الخلقة بل هو كذلك فان الماء اما من السماء او من المادة
الارضية وعلى التقديرين فهو في الاصل معتصم وهنا وجه اخر بعيد هذا مع
قطع النظر عن حكومة اخبار الكر على هذه الرواية وغيرها مثل ما ورد انه ماء قدر
الماء الذي لا ينجسه شيء فانه كر فتامل هذا مجمل المقال في تحقيق اصالة الانفعال
ومحل النقض الى اثبات انفعال القليل ودفع ما توهم ابن ابي عقيل قده واما
المقام الثاني فاستدل على اعتصامه الاصل بالاخبار والاجماع اما الاخبار فمنها ما دل
على عدم نجاسة الجاري كقول امير المؤمنين فيما روي عنه الماء الجاري لا ينجسه شيء
ومن دعائم الاسلام في الماء الجاري يمر بالجيفة والعذرة والدم يتوضأ ويشرب
وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه ومن الفقه الرضوي اعلم
رحمكم الله ان كل ماء جار لا ينجسه شيء والجواب عنها ان هذه الاخبار انما تدل
على ان الجاري مخصوص بالاعتصام من حيث انه كذلك وهذا اعم من ان يكون
لمجرد الاشتمال على المادة فهو عاصم في عرض الكرية او من ان يكون لتنزيل
الانفصال ما جمع عما في المادة منزلة الاتصال والاكتفاء ببلوغ المجموع كرا وعلى

خلق م

وعلى التقديرين يجوز جعل الجاري عنوانا للاعتصام واناطة الحكم بالاشتمال على المادة ومنها
الدالة على ان ماء الحمام بمنزلة الجاري لتقريب انه لو اشترط فيه الكرية لم يختص بمنزلة
حتى ينزل الغير منزلته والجواب ان الجاري لما كان بحسب اصل الخلقة لا يخرج عن بعض
طاهر معتصم بحيث عرض النجاسة لبعض اجزائه يطهر ما يلحقه من الطاهر المعتصم
المتجدد في ماء الحمام وان لم يكن كذلك بحسب اصل الخلقة لكنه كان غالبا بجعل الناس
فنزل منزلة الجاري بالذات وماء الحمام بالعرض وعلى ما حققنا ظهر فساد ما قيل
ان صحيحة ابن سرحان ان ماء الحمام بمنزلة الجاري ادل على خلاف المطلب
بناء على اشتراط بلوغ المادة المعتبرة في ماء الحمام ولو بضميمة ما في الحياض كرا لان
مقتضى التنزيل تساوي الشيئين في الحكم نعم لو قيل ان ماء الحمام بعد تقييده بالكرية
نازل منزلة مطلق الجاري ليثبت به المطلوب لكنه خلاف اطلاق اللفظ ودليل
اشتراط الكرية في ماء الحمام لا يوجب ملاحظة التقييد فيه في هذا التنزيل
بل انما وقع التنزيل بعد اخذ الكرية فيه فكانه قال الكر منزلة الجاري فلا انصاف
حمل الرواية بناء على اعتبار الكرية في ماء الحمام على تنزيله منزلة الجاري في تجدد
الماء النظيف منه لئلا بحيث يدفع القذارة المتوهمة من ملاقات بعض النجاسة
فان الماء الراكد ولو كان كرا موجب لتوهم استقرار القذارة المتوهمة من الملاقات
فيه فهذا التنزيل لدفع ما في النفس من الاستقذار الناشئ عن ملاقات النجاسة
فليس الكلام مسوقا لبيان حكم الجاري من حيث اعتبار الكرية فيه وعدم اعتبارها
فان تنزيل الشيء منزلة اخر معناه كونه في طوله في جهة من الجهات وهذا لا
ينافي كون الامر في الاصل اوسع منه في الفرع فكون ماء الحمام نازلا منزلة

الجاري

الجاري في الاعتصام بالمادة لا ينافي الاختلاف في عدم اعتبار الكرية في الجاري واعتبارها
في ماء الحمام فمقتضى التنزيل الاشتراك في الحكم مع كون المنزل في طول ما هو بمنزلة
لا التساوي فقوله انه على خلاف المطلوب ادل معللا بان مقتضى التنزيل هو
التساوي فيه ان مقتضى التنزيل الاشتراك في الحكم واما التساوي فكلا اترى
ان اشتراط نفوذ التصرف الولي فيما المولى عليه برعاية المصلحة ينافي ما دل على
تنزيله منزلته واما ما احتج الى المحل فمكانه من الوهن حيث انه لا معنى
للاستقذار مع قطع النظر عن حكم الشارع والفرق بين الراكد والسائل ان
لم يكن مشتملا على المادة في الاستقذار لا وجه له شرعا خلاف الاجماع والادلة
وغير مقصود من هذه الرواية ومن الاخبار صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع
ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب
الريح ويطيب الطعم لان له مادة وتقريب الاستدلال على ما في المصابيح ان
قوله عليه السلام لان له مادة اما تعليل لاصل الحكم وهو عدم فساد الماء بدونه التغير
او لعود الطهر بزواله المفهوم من قوله عليه السلام فينزح حتى يذهب الريح او للاخير
خاصة على بعد وعلى التقادير فالحكم المعلل بالمادة يطرد بوجودها فيه[2]
فمقتضى التعليل على الاولين نفس المدعى وهو عدم انفعال الجاري بدون
التغير وعلى الثالث ما يستلزمه لان زوال النجاسة بواسطة المادة لا يستلزم
العصمة عن الانفعال بها لكون الدفع اهون من الرفع على ان المقصود
بالذات من الحديث بيان سعة الماء وعدم فساده بغير التغير فيجب ان يكون
ذلك مقصودا بالتعليل وان يكون العلة مقتضية له وصرفها الى ما هو نقيضه

[2] في غير مورد التعليل لان العلة المنصوصة محكمة كما تقرر في محله فيجري في الجاري لوجودها م

سبيلها من سوق الكلام ومن الغرض المسوق له الكلام انتهى وقيل ان الواسع في المقام
كناية عن الكثير فان الوسعة مقابلة للضيق حيث تنسب الى المكان والزمان
وما يشابههما وبالنسبة الى الصدر يعبر عن الاول بالشرح وعن الثاني بالضيق
بالزيغ اذا اريد به النفس الناطقة في بعض مراتبها وبالنسبة الى الهداية والضلال
وبالنسبة الى الداعي يعبر عن ضد السعة بالحرج والحاصل ان سعة الماء عبارة
عن كثرته واما عدم الفساد الا بالتغير مع قطع النظر عن الكثرة حتى في سعة
في الدين والحكم المتعلق بالماء ولا يجوز نسبته باثبات الحكم الا موضوعه بالضرورة
والمادة على ما في الفقيه هي الزيادة المتصلة بغير الحديث ان ماء البئر كثير ولو كان
البائر منه قليلا لان بقيته في المادة فتوهما كثيرا لم يظهر كله واحتمال ان يكون
التعليل لعدم الانفعال او للطهارة بالنزح يبعده كون الكلام مسوقا
لبيان الموضوع وهو اتساع الماء وكون احراز الموضوع توطئة لبيان الحكم
المستلزم لكونه مقصودا بالتبع من هذه الجهة لا ينافي كونه ملحوظا ابتداء وهذا
هو المناط في انصراف التعليل بل توقف الحكم العلم بالحكم على خصوص تبين
الصغرى لكان انضباح الكبرى كما هو الحال في المقام شاهد على ان المقصود
الاصلي انما هو احراز الصغرى والتنبيه على تحققها وان كان المنشأ لذلك بيان الحكم
وبالجملة فالرواية مسوقة للتنبيه على كثرة ماء البئر ودفع توهم قلته نظرا الى
خصوص الخارج ويستفاد منها كفاية الاتصال بالمادة الارضية في تحقق
الكثرة بل هذا هو المقصود الاصلي منها فان هذا المعنى من الاتصال لا
يكفي في غير الجاري بعدم تحقق الاتحاد فالوسعة ليست حقيقية بل انما

هو تنزيلية وليس مقصودنا التنزيل في الاعتصام كي يكون دليلا على ما يطلب الخصم بل
المقصود التنزيل منزلة الاتصال التام في تحقق الوحدة العرفية فيكون دليلا على اعتبار
الكثرة فان الشارع انما اكتفى فيه من حيث الاتصال واكتفى فيه بما لا يكتفي في غيره وفي
موضع اخر من المصابيح والتقريب فيه من وجوه متعددة الاول قوله ماء البئر
واسع فالمراد بالسعة الحكمية بها السعة الحكمية الراجعة الى الطهارة دون الوسعة
الحقيقية التي هي عين الكثرة لتخلفها في الابار القليلة الماء ولان التعليل بوجود
المادة يقتضي كونها هي العلة في الحكم دون الكثرة الثاني حكمه بانه لا يفسده
شيء فان نفي الافساد على سبيل العموم يقتضي انتفاء النجاسة لانها من اظهر انواع
الفساد بل الظاهر ان المراد بها ههنا هو خصوص النجاسة كما تقتضيه الحكم بالسعة
واستثناء التغير ويدل على استحالة نفي الافساد بغير النجاسة شهادة الحس
وورود الكلام في بيان الاحكام والفساد بما لا يقتضي التنجيس مما لا يتعلق به
غرض شرعي فلا يليق ارادته في الاحكام وكلامهم الثالث استثناء التغير الدال
على ثبوت الطهارة بدونه فيكون نصا في عدم الانفعال بالملاقات ولو
اريد بالفساد ما هو اعم من النجاسة فلا ريب ان الاستثناء يقوي ارادة العموم
في غير المستثنى وتركيب يؤكد كما قرر في محله ولا يقدح في ذلك عدم التعرض
للون لان العام المخصص حجة في الباقي ولان تغير اللون لا ينفك عن تغير الطعم
وثبوت الحكم به وبالريح يقتضي ثبوته بتغير اللون لكونه اظهر في الانفعال
وابين للحس ولعل هذا هو السر في خلوه اكثر الاخبار عنه كما نبه عليه
غير واحد من الاصحاب الرابع اكتفاؤه في طهارته اذا تغير بنزح ما يزيل

التغير وان زاد مقداره على ذلك اوكان الحكم فيه نزح الجميع ولو لا ان الحكم منوط بالتغير
خاصة لوجب استيفاء المقدر او نزح الجميع فيما ثبت له ذلك فانه متى وجب في تلك
بالملاقات وجب بالتغير قطعا لعدم انفكاك التغير بالنجاسة عن ملاقاتها
وعلى القول بوجوب نزح الجميع للمتغير مطلقا كما عليه اكثر القائلين بالتنجيس يزداد
الخبر وضوحا في المطلوب لان الغاية حينئذ زوال التغير دون التغير الخاص
التعليل بوجود المادة مطلقا اذ الظاهر انها علة لاصل الحكم المسوق له الكلام وهو
سعة البئر وعدم فسادها بدون التغير ولولا طهر البئر الملاقية للنجاسة
لفسد التعليل بل كان العلة علة لنقيض المطلوب لان وجود المادة على القول
بالنجاسة مطلقا هو العلة في ثبوت التنجيس بها كلها اذ البئر الغير النابعة من
اقسام الراكد اجماعا فلا تنجس بالملاقات الا اذا كانت دون الكر وقد يحتمل
صرف العلة الى الطهر بين ولا التغير المفهوم من قوله فينزح حتى يذهب الريح
وعلى هذا فالتعليل يدل على الطهارة ايضا لان تاثير المادة في رفع النجاسة
الثابتة يستلزم تاثيرها في عدم الانفعال بها فان الدفع اهون من الرفع
انتهى وبعد ذلك وجه الاول نفيد اكثر ما افاده فانه قد اعترف بان الوسعة
الحقيقية هي الكثرة بل اعترف في موضع اخر بان المادة تؤذن بالكثرة
ولا تطلق على اليسير عرفا مع ان ماء البئر كثير لان ما في المنبع متصل به
واما ما جعله صارفا من التخلف في الابار القليلة الماء ففيه ان قلة الخارج
غير قادحة بمقتضى الرواية فانها انما سيقت لبيان ان الاتصال بالمادة هو
الموجب لوسعة ماء البئر واما القلة حتى مع ما في المادة فهي في غاية الندرة

الرابع

والرواية

والرواية ناظرة الى ما هو الغالب ولو سلم الاطلاق فالتقييد يستفاد من التعليل الا انه في
السعة من المعنى الحقيقي اذ السعة بقاؤه على الظاهر ومن ههنا انهدم اساس الاستدلال
بان الوجه للاعتصام بالمادة مطلقا نعم يتجه الاستدلال لعدم انفعال القليل
الكثير من ماء البئر بملاقات النجاسة واندفع بما حققنا ما عن حبل المتين من
احتمال رجوع التعليل الى ترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح فهو بمنزلة
قول الرجل لازم غريمك حتى يوفيك حقك فانه يكره ملازمتك وجه الاندفاع
ان المقصود الاولي في الكلام انما هو بيان الوسعة في ماء البئر فالظاهر تعلق الكلام
على هذا السوق الاخير فالتعليل يرجع اليه على ما اشار اليه في المصابيح ومجرد
القرب لا يوجب الارتباط مع ان افادة هذا المعنى البديهي بعيدة عن مرتبة
الامام وهو لا يلائم منصبه ومنها ما دل على نفي البأس عن البول في الماء الجاري
ومقصوده لا تترواجه ومنها صحيح ابن مسلم الوارد في الثوب الذي يصيبه البول
وانه غسلته في ماء جار فمرة واحدة بناء على انه يعتبر في الغسل بالماء المنفصل
بالملاقات ورود الماء على النجاسة وفيه انه لا عموم فيها ولا اطلاق بل انما هي
ناظرة الى ما هو الغالب من كثرة الجاري فان قلت حتى مع ما في المادة في غاية
الندرة ومنها ما تقدم من ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وفيه ايضا انها
مهملة فالاضافة للعهد والمعنى ان ما في الحياض الصغار بمنزلة ما يخرج من
المادة الاصلية يطهر اذا انفعل بما يخرج اليه من المادة وهذا لا ينافي في
اعتبار الكثرة في المادة وبالجملة فالرواية لا تدل الا على ان ماء الحمام له مادة
عاصمة كماء النهر وهذا لا يدل على عدم انفعال القليل من ماء النهر كما انه لا يدل

على عدم اعتبار الكثرة في ماء الحمام فالحاصل ان الرواية مهملة من هذه الجهة وانما
هي بصدد بيان كفاية اشتمال ماء الحمام على المادة في التطهير كماء النهر واما اعتبار
الكثرة في المطهر وعدمه فليست بصدد بيانه وان شئت قلت ان مفادها
ليس الا كون بعض ماء النهر مطهرا للبعض واما التعميم والاطلاق فلا كما ان النهر
ايضا لا اطلاق فيه بل الظاهر ان المراد ما هو المتعارف المتداول الشايع
وفقه الرواية ان قوله ع يطهر ما حضر ماء الحمام من سطح شبه الحرف العرض المتعلق بالجنب
بلنيا واما خبر بكر بن حبيب والمتطلب به من ماء الحمام المسؤول عنه المعهود هو ماء الحياض الصغار
كما ان البعض المطهر للتطهير المحرز له انما هو ماء المادة والبعض المتنجس بالنجاسة
هو ماء الحياض وحاصل المعنى ان مجموع ماء الحمام المركب من المعهود منه وهو
المتطلب به وغيره كمجموع ماء النهر يطهر غير المتنجس منه للنجاسة التي هي في المادة
ملاقاها وعلى الاول فالمقصود بالذات الاخبار بحصول التطهير وعلى الثاني
فالمقصود هو التشبيه الراجع الى بيان الحكم والفرق ان التطهير على الثاني في
الرفع حيث ان الحكم بتطهير البعض بعضا بعد الفراغ عن التشبيه لا يقتضي تركيب
المشبه به بل غاية الامر انه من متفرعات التشابه والمعنى ان ماء الحمام له مادة
كماء النهر ويتفرع عليه انه يطهر بعضه بعضا وعلى الاول فلا يبعد ان يمنع بعد
دعوى ندرة تغير الجاري وغلبة الدفع فيه من ظهور التفصيل في احداث الحدث
فان حمله يطهر على هذا مصحح لها وجه للشبه واظهر خواص الجاري هو الدفع
فتأمل وظهر بما حققنا ما في افاده بعض المشايخ قده حيث قال بعد ما ذكره في
صحيحة ابن سرحان ومنه يعلم عدم صحة الاستدلال برواية ابن ابي يعفور الكرملة

ماء الحمام كماء النهر الخ فان السؤال فيها عن حكم ماء الحمام مع اغتسال اليهودي وشبهه فيه
فالمراد بالتطهير فيه اما رفع القذارة المتوهمة فيه من الملاقاة واما رفع القذارة
الشرعية واعتصامه عن الانفعال فالمراد بالتطهير حفظ الطهارة كما في اية التطهير
واية تطهير مريم لا رفع النجاسة المحققة واما ما ذكره بعض الفحول من ان المراد
الرفع وتعليم حكم السؤال عن الدفع من الفحوى فمما يأباه الذوق السليم مع ان
رفع النجاسة المحققة في النهر او بعض ماء الحمام لا يكون باي بعض وعلى اي وجه
على ما هو قضية عموم الرواية بخلاف دفعها فان كل بعض منه معتصم بالبعض
الاخر ومنه يظهر ان الرواية ادل على خلاف المطلوب حيث ان ظاهرها
اعتصام ماء النهر بعضه ببعض لا بالمادة ويدل على اعتبار كثرته في اعتصامه
وايضا فمقتضى المماثلة المساوات من الطرفين ومن المعلوم ان رفع النجاسة
المتحققة في ماء الحمام لا يكون الا بالمادة البالغة كرا فمقتضى المماثلة اعتبار
ذلك في الجاري اذا تنجس بعضه وهذا عين مذهب العلامة في الجاري مع ان
في اختصاص لفظ النهر بالنابع ثم في شموله لما دون الكر تأملا او منعا انتهى
اما كون المراد بالتطهير رفع القذارة المتوهمة فيبعده ظهور الطهارة في
كلماتهم ع في الشرعية التي هي اعم من الحدثية والخبثية فان الاستقذار من
مباشرة اليهودي وشبهه لا يعقل الا بحكم الشارع ومع قطع النظر عنه لا استقذار
بالضرورة والحمل على الدفع خلاف الظاهر فلا دليل عليه واما قوله مع ان رفع
المتحققة الخ ففيه ما عرفت من انه لا عموم في الرواية بل ولا اطلاق بل
المراد من البعض المطهر خصوص المادة لانه البعض المعد لذلك في الحمام واعتبار

النجاسة

المساوات بين المشبه والمشبه به بل يجب الغاء ومنع ظهور المنزلة في ذي المادة الاصلية ركما
هذه عمدة ما استدلوا به من الاخبار ويظهر حال غيرها بالتدبر ولو سلمت دلالتها
فادلة الكر حاكمة عليها الخ صحيحة ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن قدر الماء
الذي لا ينجسه شيء فقال كر ومثله صحيحة اسمعيل بن جابر وليس التمسك بها من حيث
المفهوم كي يناقش تارة في اعتباره واخرى في عمومه بل انما هو لان منطوقهما على انحصار
عدم انفعال الماء في حال الكرية وانه ليس محكوما بعدم الانفعال الا فيها فان هذا
مقتضى الحمل الذي هو في مقام التعريف واعطاء الضابط فالحصر مستفاد
من الحمل الذي ليس مفهوما فلا يخفى على احد ان حصر الانسان في الحيوان
المستفاد من تعريفه به وقوعه في السؤال عنه بما هو ليس من المفهوم بل
يستفاد منها ان انحصار العاصم في المقدار كان مفروغا عند الراوي وانما كان
غرضه تعيينه فالاستفهام تصوري لا تصديقي والامام ع قرره على ذلك حيث
اقتصر على الجواب بالتعيين لا يقال ان السؤال انما هو عن الاعتصام من حيث
المقدار وهذا لا ينافي الاعتصام من جهة اخرى فالمقدار العاصم هو الكر
لا غير مع ان المادة الاصلية عاصمة كالنزول من السماء لانا نقول
فرق بين السؤال عن المقدار للماء المعتصم العاصم للماء وبين السؤال عن
مقدار الماء المعتصم فان الاول لا اشعار فيه بالانحصار فضلا عن الدلالة
واما الثاني فمعناه السؤال عن مقدار مطلق المعتصم وهذا مبني على التسالم
على ان الماء الذي لا ينجسه شيء لا يعتصم الا بالمقدار والا لم يكن معنى لقوله
ما قدر الماء الذي لا ينجسه شيء ووجب ان يقول ما المقدار الذي لا ينجس به الماء

فان الماء الذي لا ينجسه شيء مبنا على استقلال المادة بالعاصمية مطلقا ليس مقدرا بمقدار
بقول مطلق بل انما المقدر منه هو الفاقد للمادة والمسؤول عنه انما هو المقدار العاصم
لمطلق الماء فتحصل ان الاخبار تدل على اعتبار الكرية في الجاري ايضا من غير معارض
وعلى تقدير المعارضة وتسليم المكافئة فالمرجع اصالة الانفعال واما الاجماع
فعلى تقدير تحققه ليس كاشفا عن العلم بفتاء المعصوم مع ان احتمال استناد المجمعين
في فتويهم الى المدرك الفاسد يكفي في عدم حصول القطع برضاء المعصوم ثم كيف
ولا اتفاق بل ولا شهرة بل لم يعرف هذا الامر لبعضهم فان هذا الفرع مسكوت
عنه غالبا وانما الذي تعرضوا له خصوص الجاري عن المادة واما المقام الثالث
فقد تبين سكوتهم عن هذه المسئلة وعدم تعرضهم لها واما ذهاب العلامة
اليه واستقرار رايه عليه وعدم ذهابه الى اعتبار الكرية في خصوص الجاري
فيظهر بالتأمل في اطراف كلماته ورفع ما يوهم الخلاف قال العلامة الطباطبائي
في المصابيح وكلام العلامة ره في كتبه مختلف في اعتبار هذا الشرط ففي عدة
منها صرح بالاشتراط ونازع في الاخير اشتراط الزائد وقال في الارشاد وينجس
اي الجاري الا بتغير لونه او طعمه او ريحه فان تغير نجس المتغير خاصة ثم
ذكر الواقف وفصل فيه ببلوغ الكرية وعدمه وقال في التبصرة نحو ذلك
وكلامه فيها مطابق للمشهور وقال في التلخيص الماء المطلق مطهر وكذا المستعمل
في الطهارتين على راي دون المضاف منه على راي وهو طاهر وينجس القليل
من الاول والبئر على راي والثاني بالملاقاة للنجاسة فان قلت منه على راي
والكر والجاري وماء الحمام والمطر باستيلائها وكلامه هنا متردد بين القولين

بين القولين وهو الى المشهور اقرب واضطرب كلامه في المنتهى فقال في موضع منه النجس
الجاري انما هو المتغير دون ما عداه اما الاول فبالاجماع وبالنصوص الدالة على نجاسة المتغير
واما الثاني فلاصل الدال على الطهارة السليم عن المعارض وهو التغير والملاقات لا يوجب
التنجيس لكماليته وكان البحث في الواقف الزائد على الكر فان ما عدا المتغير ان بلغ كرا فهو
على الاصل والا لحقه الحكم لحصول الملاقات الموجب للتنجيس وهذا الكلام صريح في طهارة
الجاري مطلقا كما هو المعروف من المشهور وقال بعد ذلك اتفق علمائنا على ان الماء الجاري
لا ينجس شيء بالملاقات وهو قول اكثر المخالفين وللشافعي قولان احدهما كالاول
والثاني مثل قولنا واحتج على ما قال بالاجماع وغيره وهذا في الدلالة على الخ
من سابقه ثم قال في جملة من فروع المسألة لا فرق بين الانهار الكبار والصغار
الاقرب اشتراط الكرية لانفعال الناقص عنها مطلقا والتنافي بينه وبين ما تقدم
في غاية الظهور ومع هذا الاضطراب والاختلاف يهون الخطب في هذا الكلام
انتهى وتوضيح عدم الاضطراب في كلامه يتوقف على نقل عباراته في كل من هذه
الكتب وبيان توافق الجميع على اعتبار الكرية في الجاري قال في الارشاد بعد ما قسم
مطلق الماء باعتبار ملاقاة النجاسة الى اربعة اقسام وجعل الاول منها مطلقا
والثاني الجاري من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فان
تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير الى
ان قال الثالث الواقف كمياه الحياض والاواني والغدران ان كان قدرها كرا وهو
الف ومائتا رطل بالعراقي او ما حواه ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في
عمق بشبر مستوى الخلقة لم ينجس الا بتغيير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة انتهى وفي

التبصرة

التبصرة باعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم اقساما الاول الجاري كمياه الانهار ولا ينجس بما
وقع فيه من النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه بها فان تغير نجس خاصة دون
ما عداه الى ان قال الثاني الواقف كمياه الحياض فان كان كرا وحده الف ومائتا رطل
بالعراقي او كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصف بشبر
مستوى الخلقة لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد اوصافه انتهى وفي التذكرة
الثاني لو تغير الجاري اختص المتغير بالتنجيس وكان غيره طاهرا الثالث لو تغير بعض
الواقف الكثير اختص المتغير منه بالتنجيس ان كان الباقي كرا والا عم الحكم الى ان قال
والجاري الكثير كالانهار الكبار والجداول الصغار لا ينجس بملاقات النجاسة
اجماعا منا ونقل انه ع لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري ثم قال في فروعه
ولو كان الجاري اقل من كر نجس بملاقات الملاقي وما تحته وما في احد قولي الشافعي
انه لا ينجس الا بالتغير انتهى وبالتامل في هذه العبارة يظهر ان مراده بالجاري
عند الاطلاق هو الكثير منه الا ترى ان اختصاص المتغير بالنجس انما يتم الا مع كثرة
الجاري والا نجس بالتحتية على القولين اذا استوعب التغير عمود الماء فيقيده اختصاص
المتغير بالتنجس في الراكد بكون ما عداه كرا والاطلاق في الجاري لا يتم الا على
ظهور الجاري في خصوص الكثير واستدلاله بقوله ع لا باس ان يبول الرجل في
مع اطلاقه على عدم تنجس خصوص الجاري الكثير ايضا دليل على استفادة التقييد
من الانصراف ونظيره ايضا من جعله فرض القلة في الجاري من فروع المسألة وعدم
تقييد الجاري كالراكد الاحتمين ما حققناه من ان الجاري عند الاطلاق
معناه الكثير منه والقلة قليلة ويستفاد منه من تخصيص الشافعي بالخلاف في

المتغير

ان كان مقداره كرا

في احد قوليه انه خلاف ضعيف لو لم يدل على الاجماع وهذا لا يناسب الا اعتبار
اعتبار الكرية في مجموع المادة وما خرج عنها نعم عدم اعتبار الكرية في الكتابين لا دليل
انما هو لان الجاري المطلق ينصرف الى الكثير وهي الاختصار عما لا يذكر فيها هذه الفروع
بل انما ذكر فيها رؤس المطالب وبالجملة عدم تقسيم الجاري الى الكر وغيره كما
في الواقف لا اختصاص للكتابين بها كما في التذكرة فلا دلالة له على عدم اعتبار الكرية
في الجاري واعتبارها في الراكد وكذا عدم تعرض هذا الفرع وهو الجاري القليل
فيهما يبتني على الانجار فافهم ويشهد على ذلك تخصيصه المتغير بالتنجس ومن
المعلوم انه لا يتم الا في الكثير واما عبارة التلخيص فانطباقها على مختاره في غاية
الوضوح وليس فيها ما يوهم الخلاف الا انه جعل الجاري قسيما للكثير ليس منبئا عن
عدم اعتبار الكرية فيه والاطلاق القول بان تنجسها بالاستيلاء وارد مورد
الغالب فانهما في الغالب كثيرة والقلة نادرة وفي النهاية وان لم يتغير فالجاري
لا ينفعل عنها ولا شيء من اجزائه سواء كان كثيرا او نهرا صغيرا اذا زاد على الكر
وسواء قلت النجاسة او كثرت وسواء كانت جامدة او مائعة وسواء جرت مع
الماء او جرى الماء عليها وهي واقفة ولا فرق بين ما فوقها وهو الذي لم تصل الى
النجاسة وما تحتها وهو الذي لم تصل اليه النجاسة وما جرى عليها وما على جنبها
وسواء قل الجاري او لا وسواء اغترف من القريب منها بل الملاصق او البعيد لكنها
فان جريان المادة على النجاسة الواقفة طاهرة لاتحادها ان قلت عن الكر
مع التواصل لعموم الادلة الى ان قال ولو قل الجاري عن الكر نجس بعموم نجاسة
القليل انتهى وفي هذه العبارة تفصيل لما اجمله في التبصرة والارشاد وحض

فان

ولكنه جعل ماء الحمام ايضا كذلك
مع ان المعلوم من مذهبه اعتبار
الكرية في ماء الحمام فيحمل على الكثير

فان الاوزيادة على الكر لا دخل له في اعتصام الجاري اجماعا ولهذا جعل قسيمه ما نقل عن الكر
وانما التعبير بهذه العبارة للاشارة الى ان الاطلاق الاول انما هو المتعارف
الشايع من الجاري وهو الزايد عن الكر فاختصاص هذه الاحكام انما هو لاختصاصه
بالكثرة غالبا وكونه الاصل فيه ذلك لا انه من حيث هو كذلك وفي المنتهى اتفق
علماؤنا على ان الماء الجاري لا ينجس بالملاقات وهو قول اكثر المخالفين وقال
الشافعي ان كانت النجاسة تجري مع الماء فما فوقها وما تحتها طاهران والجرية
التي فيها النجاسة حكمها كالراكد وعنى بالجرية القدر الذي بين حافتي النهر
عرضا من يمين النجاسة وشمالها ان كان اقل من قلتين فهو نجس والا فلا لنا
ما رواه الجمهور من قوله ع الماء كله طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وذلك عام الا ما اخرجه الدليل وما رواه الشيخ عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بان يبول الرجل في الماء الجاري ولان الجاري قاهر للنجاسة غالب عليها وهي غير
ثابتة لان الاصل الطهارة فيستصحب حتى يظهر دلالة تنافيه ولانه اجماع فروع
الاول الجريات في الماء الجاري متحدة فلا تعتبر الجرية التي فيها النجاسة بانفرادها
خلافا لبعض الشافعية حيث حكموا بنجاستها الكائنة دون القلتين لانه ماء
متصل متدافع فيمتنع استقرار الجرية الثاني لو جرى الماء على نجاسة واقفة لم يحكم
حكم التنجيس وقال بعض الشافعية ان بلغت الجرية قلتين لم ينجس والا كانت
نجسة وليس بجيد لما تقدم الثالث لا فرق بين الانهار الكبار والصغار نعم
اشتراط الكرية لانفعال الناقص عنها مطلقا ولو كان القليل يجري على ارض
منحدرة كان ما فوق النجاسة طاهرا انتهى وقال قبل ذلك كل نجس من الجاري

انما هو المتغير الى آخره نقله وتخصيص المتغير من الكثير الجاري بالنجس دون ما لو فتر وتحته
قد عرفت انه لا يتم الا فيما كان كثيرا بل في خصوص ما كان ما تحت النجاسة كرا او اطلاق
في الجاري والتفصيل في الراكد بين الكر وغيره لا يقدح لما عرفت من ان الغالب في
الجاري هو الكثير بخلاف الراكد واما العبارة التي نقلها عن المنتهى بعد هذا
الكلام فقد ظهر انها ليست في المنتهى والخلاف الذي نقله عن الشافعي انما هو في
اتحاد حكم الجريات حيث اعتبر في الجرية التي فيها النجاسة الا ان يبلغ القلتين
وقد ذكره ره في الفروع فلاحظ فكيف … بعيد … امكان صدور
التهافت عن مثل آية الله قده في مثل هذا الكلام الذي لم يبعد اخذه عن اوله وكيف
يمكن ان يكون الفقيه منافيا للحكم مع انك قد عرفت عدم التهافت بوجه
من الوجوه ومما يدل على توافق هذه الكلمات ان احدا من الاصحاب لم ينبه عليه رحمه الله
مع شدة اعتنائهم بنقل مذهب العلامة قدس سره خصوصا مثل الشهيد الاول
الى الثاني قدس سرهما بل حسبوا الخلاف اليه من غير اشارة الى اضطراب كلامه وليس
هذا الذي تخيله صاحب المصابيح ره اضطرابا مما يخفى على احد ثم لما رأى ان
الثاني ما يتوهم منه المنافات وجمعه بانه جرى على طريقة القوم فقال مع …
قال عند شرح قول المصنف ره ولو تغير بعضه نجس ما قبله وما بعده لا ريب ان
ما قبل المتغير لا ينجس على كل حال لكونه تابعا وعلى الوجه الا ما اختاره المصنف لو بد
من بقاء كر غير متغير واما بعده فان لم يستوعب التغير عمود الماء اي جميع
اجزائه في العرض والعمق فكذلك ولا يشترط الكرية لبقاء الاتصال بالنابع
وان استوعب فلابد فيه من الكرية لتحقق الانفصال [illegible] بخلاف الحالة

العبارة

عبارة المتن صريحة على مذهب الاصحاب الا على اشتراط الكرية في الجاري وهكذا صنع في
غير ذلك من مسائل الجاري انتهى وفيه ان اطلاق الحكم بطهارة ما بعد المتغير
لا يتم على مذهب الاصحاب ايضا وقد عرفت انه منه اعتراف باعتبار الكرية بناء على
المذهبين بل الوجه ما حققناه ولا معنى محصلا لتفريع الفقيه على مذهب غيره
ولم يعهد هذا من احد في كتاب فتفطن واما ذهاب الشهيد الاول قده الى ما اخترناه
فيظهر من اعتباره دوام النبع في الجاري فان غرضه ان الجاري اذا شك في كثرته
من جهة نبعه في بعض الازمنة دون بعض الى ان يبلغ مجموعه ما خرج من المادة
وما فيها مقدار الكر لم يحكم باعتصامه نعم قد يعلم الاشتمال على الكر مع دوام النبع
كما اذا كان مستمرا في الشتاء خاصة او في شهر او اسبوع معين بل في يوم معين على
بعض الوجوه ولكن التعبير بدوام النبع اشارة الى ما هو لازم من احراز الكرية
لا ان دوام النبع من حيث هو كذلك له دخل في الاعتصام للجاري نعم يمكن ان يكون
غرضه اعتبار امر زائد على ما اعتبرناه حيث ان تنزل ما في المادة مع ما خرج عنها
منزلة الماء الواحد لم يثبت عنده والاطلاق ادلة الجاري منصرف الى ما هو المعتاد
منه وهو دوام النبع واعتصام الجاري لدوام نبعه اما للمليح المجموع حد الكر وهذا
بعيد عن مساق الادلة ومذاق انه صحاح في دروس الحياة لا فرق في الجاري
بين دائم النبع صيفا وشتاء وبين المنقطع احيانا لاشتراكهما في اسم النابع
والجاري حقيقة فكلما دل على احدهما دل عليها اذ الدليل محصور فيما ذكر
وفرق الشهيد في الدروس بين دائم النبع وغيره فلم يشترط الكرية في الاول
وشرطها في الثاني فعنده الشرط في الجاري احد الامرين اما الكرية او دوام النبع

ومقصد جمال الدين ابن فهد في الموجز … الدليل … على ذلك انتهى ولا يخفى ان
ما فيه يؤيد ما حققناه من ان الاصل الانفعال وان الاعتصام يحتاج الى دليل واطلاقات
تقصر عن شمول غير ما هو المتعارف من دائم النبع فعلى من يدعي اعتصام مطلق الجاري
اقامة الدليل ومنع الشهيد ره من اعتصام مطلق الجاري موافق للقواعد مع ان جزمه
بان الشهيد قده يريد بدوام النبع هذا المعنى لا وجه له وانكاره على العلامة اعتبار
الكرية لا ينافي ذلك حيث انه زعم ان مراده اعتبارها في خصوص الخارج مع
ان اهمال العلامة قده لما اختاره اهمال المسلمات في كتبه كالتنصيص على ان الغرض
اعتبار الكرية في المجموع فان الخبير لا يخفى عليه استقرار العادة على الاشارة في مثل
هذه المسألة التي الغرض القائل بالمخالفة فيها الا ذلك مع انه يظهر من كون ضعف
الخلاف كما عرفت وكيف كان فالتحقيق انه لا عاصم الا الكثير في الجاري اذا كان
كثيرا ولو بانضمام مجموع المادة وما خرج معتصم ولا يخرج عن الاعتصام الا باستيلاء
النجاسة على احد اوصافه وفي جعل المناط استيلاء النجاسة اشارة الى التغير كاشف
لا علة بل العلة للتنجس في الجاري كغيره انما هي الملاقات وانما امتاز عن غيره
بالاشتمال على المادة العاصمة عن التأثير ما لم تستول النجاسة عليه فقهر النجاسة
برفع المانع ويعلم غالبا بحدوث التغير وقد يعلم بالتقدير كما لو كان الماء متصفا
بصفة النجاسة قبل الملاقات فمنعت الموافقة من التأثير او ظهوره الا ان
فان الماء مقهور حينئذ لا يدفع التغير عن نفسه بالفرض وانما منع منه او من
ظهوره التوافق وقد صرح بذلك آية الله قده في المنتهى حيث قال بلوغ الكرية
حد لعدم قبول التأثير عن الملاقي الا مع التغير من حيث ان التغير قاهر للماء

عن قوته

عن قوته المؤثرة في التطهير فجعل التغير علامة على ذلك والحكم يتبع الغلبة ام هو المعتبر
الاوصاف الاول فلو زال التغير من قبل نفسه لم يزل حكم التنجيس انتهى وهذا هو الذي
يظهر من الاخبار حيث ان المناط في الاكثر انما هو ذلك وقال فيه بعد ذلك
بلا فصل ولو وافقت النجاسة الماء في صفاته فالاقرب الحكم بنجاسة الماء ان كان يتغير
بها على تقدير المخالفة والا فلا انتهى والحق انه لو منع التوافق من التغير
تنجس الماء لتحقق القهر الذي هو المناط لعدم استناد عدم التغير الى مقهورية النجاسة
بسبب الوصف او ضعفه ولا الى قوة الماء لكثرته بل الى التوافق وحصول
مثل ما هو اثر النجاسة بغيرها لحصول الحاصل كاجتماع المثلين محال وفي جعل
المستولي عليه احد الاوصاف دون الموصوف اشارة الى ان غلبته مقدار النجاسة
على الماء لا يوجب الانفعال مع قدرها فربما يحصل الانفعال كما في فاقد الصفة
فان مجرد مقهورية نفس الماء من النجاسة بازديادها عليه لا يؤثر شيئا وكذا الحال
في مسلوب الصفة وربما يحصل ويحصل الانفعال كما اذا تغير قليل النجاسة
الماء الكثير لشدة وصفها فانه ينفعل اتفاقا مع ان النجاسة لم تستول على ذات
الماء من حيث هو بل عليه من حيث الاوصاف فكان الماء لم يقهر وانما قهرت
الاوصاف وفي التعبير بهذه العبارة اشارة لطيفة الى ان المناط الغلبة على
الاوصاف فان المستولي عليه والمقهور في الحقيقة … ايضا هو الماء في العدول
عن الاستيلاء على الماء في الاوصاف الى الاستيلاء على الاوصاف اشارة واضحة الى
ان المناط الاستيلاء من هذه الحيثية لما فيه من التنزل وفي حصر الانفعال في
استيلاء النجاسة دلالة ظاهرة على ان التغير بالمتنجس كغيره لا يؤثر في الانفعال

الا اذا صدق عليه انه تغير بالنجاسة وفي نسبة الاستيلاء الى النجاسة دون اوصافها
اشارة الى عدم كفاية التغير بالمجاورة في الانفعال فان المتغير فيه انما وصف للنجاسة
حين الاستيلاء فرع المعارضة وهو انما يتحقق بالملاقاة فان المفاعلة في
الجنبين ظاهرة في العرف وح فلا فائدة في المفروض اسقاطها الا ان الظاهر اعتبار
الاستيلاء بالكيفية لا بالخاصة فانه المتبادر الى الفهم كونه تمام المناط لو صار جزء
اخيرا للعلة لا يكفي في الانفعال وتوضيح المقام يحتاج الى رسم مسائل الاولى ان
المناط في الانفعال نفس الملاقاة والمانع العاصم انما هو الاستيلاء وليس
اعتبار التغير الا الكشف عنه فنقول المراد بالاستيلاء كون النجاسة الملاقية للماء
بحيث لو لم تصح نصبغة النجاسة كغيرها لا اتصف بها بواسطتها وبعبارة
اخرى كون النجاسة تامة الاقتضاء وعدم كون الماء ذا قوة دافعة للتغير عن
نفسه وانما المانع على تقدير حصوله هو حصول الوصف فيه لتغيرها
المستلزم لحصول الحاصل او اجتماع المثلين على تقدير تأثيرها فيه مثلا لا
او كان عدم صحة الماء للانفعال لا لنا فيه مثلا فلو كانت مثلا بالغة عن حد
التغير لم ينفعل وان كانت النجاسة تامة الاقتضاء ولم يكن الماء في حد نفسه ان
يدفع التغير عن نفسه لمنع الملوحة من الصفوة مثلا بل اقول ان الماء لو
لم يكن له قوة دافعة للتغير بالنجاسة الملاقية لا بالذات ولا بالعرض بل انما
استند عدم التأثير الى عدم قابلية المحل يحيل وان لم يتغير فلو اختلط الدم
بالماء الاحمر او الاسود وكان بحيث لو لم يكن للماء لونه عارضي كالسواد والحمرة
تغير به انفعل لقهر النجاسة اياها وهذا الذي اشار اليه العلامة في القواعد

والمنتهى

والمنتهى وقد تقدم ما في المنتهى وقال في القواعد لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات
فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بها على تقدير المخالفة والا فلا انتهى وظاهرها
وان تحققت في مسلوب الصفة ايضا بل الاسناد الفعل الى النجاسة ح في المسلوب
فان المفاعلة وان كانت بين اثنين فكل واحد فاعل من جهة ومنفعل من
اخرى الا ان تخصيص احدهما باسناد الفعل اليه يورث ظهور الكلام في قيام الفعل
به اولا في موافقة النجاسة الماء الذي هو مخلوع صفاتها ولا اتصاف بصفة الماء وموافقة
الماء لها بلا اتصاف مثل ما اتصف به النجاسة الا ان اناطة الحكم بالموافقة يورث
ظهور الكلام في غير المسلوب لان الموافقة في المسلوب ليست علة لعدم التغير
او خفائه وانما هو من المقارنات الاتفاقية وبما حققنا ظهر ما في افاده مع ضد
حيث قال الفقيه ره كان حق العبارة ان يقول لو وقعت نجاسة مسلوبة الصفات
في الجاري والكثير لان موافقة النجاسة الماء في الصفات صادقة على بقاء الماء المتغير
لطاهر احمر اذا وقع فيه دم فيقتضي ثبوت التردد في تقدير المخالفة وينبغي
القطع بوجوب تقديره خلو الماء عن ذلك الوصف لان التغير على تقدير حصوله
تحقيقي غاية ما في الباب انه مستور عن الحس وقد نبه عليه شيخنا الشهيد في
البيان انتهى وفيه ما عرفت من ان محل الكلام انما هو في غير المسلوب وما ذكره
من انه ينبغي القطع بوجوب التقدير في هذه المسئلة ليس على ما ينبغي لان
التغير ح قد لا يكون حاصلا وقد يكون حاصلا مستورا فالاول كما لو فرض
كانت في الماء عفونة شديدة من ضعف عفونة النجاسة قبل الملاقاة فان
حصولها بالنجاسة ح غير معقول لاستحالة حصول الحاصل والثاني كما لو كان

الماء شديد الحمرة فاختلط فيه الدم فان التغير بالدم ليس بحصول صفة منها في الماء
بل انما هو باختلاط اجزائها به بحيث تغلب في الحس ويرى الماء اصفر او احمر مع ان
الماء في الحقيقة على ما كان عليه من فقد الصفة ولهذا لو انفصل الدم وتميز
عن الماء كان على صفته الاصلية فكون التغير ح تحقيقيا مستورا على الحس على
الاطلاق ثم وانما هو في بعض الصور ومحط كلام المص ره انما هو الصورة الاولى
حيث قال في التنقيح بعد الكلام المتقدم نقله ويحتمل عدم التنجيس لفقد المقتضي
وهو التغير انتهى فظهر ان محل كلام المص ره في غير مسلوب الصفة فما منع
التوافق من حصول التغير بالاشكال من جهة ان مدلول بعض الاخبار ان المناط
هو التغير من حيث هو هو ومقتضاه عدم الانفعال كما هو الحال في الفاقد
والمسلوب والذي يظهر من اكثر الاخبار المفصلة بالتغير انما هو كونه المناط الاستيلاء
فلا بد ان يدعى الانفعال وان لم يحصل التغير في الواقع فان الاخبار عنده ان
التغير كاشف لا نفس المقتضي وقوله اخيرا لانتفاء المقتضي وهو التغير لا
ينافي ما تقدم فان هذا انما هو وجه للاحتمال لا انه هو المختار والا لم يكن
اختيار الانفعال متجها فتفطن وكيف كان فالذي يدل على المختار من اعتبار
التقدير في الصورة المتوافقة امور الاول ان الذي يظهر من كلماتهم عدم
التفصيل في الصورتين واتحاد الحكم فيهما والانفعال في مثل اختلاط الدم بالماء
الاحمر بحيث لا يكون مانع من التغير الا الاحمرار واضح لما اشار اليه ثاني المحققين
من ان التغير حاصل حقيقة غاية الامر انه مستور على الحس فيشاركه الصورة
الاخرى والبيان ان التغير قد يكون بعروض كيفية في الماء لم تكن حاصلة

فيه

فيه قبل الملاقات وقد يكون باختلاط بعض اجزاء من ذي الكيفية بحيث يستر
احمرار الماء على ما هو عليه عن الحس من غير حصول كيفية فيه نفسه كما في المثال
فان الدم غالبا لا يوجب احمرار الماء بل انما تظهر للحس اجزاء الدم في الماء احمر
فالتغير ح عبارة عن اختلاط مخصوص وان لم يتبدل وصف الماء في الحقيقة وهذا
نحو اخر مغاير لايجاب النجاسة حدوث صفة في ذات الماء كما لايجاب العذرة
عفونة الماء فالعفونة قائمة بالماء بخلاف الحمرة في الفرض السابق فانها
قائمة بالدم المختلط بالماء وان صدق التغير بمجرد ذلك ايضا فانه لا ينافي ما ذكرنا
وهذا النحو من الاحمرار الذي هو في الحقيقة عبارة عن مرتبة من اختلاط
الاحمر بالماء لا ينافي الاحمرار بمعنى اتصاف الماء بالحمرة فيكون فيمكن ان يتحقق
للماء في ان واحد نحوان من الحمرة فان احدهما عبارة عن اختلاطه
مع الاحمر على ما مر والاخرى تلونه بهذا اللون وليس هذا من اجتماع المثلين
ولا حصول الحاصل فالماء الاحمر اذا احمر بالدم تنجس بحدوث التغير فيه
بالنجاسة واحمرار الماء بغيرها انما يمنع من ظهور هذا النحو من الاحمرار
لا من حدوثه ولعل هذا نظرا بما افاده ثاني المحققين ره من ان التغير تحقيقي
مستور ولا يخفى هذا الذي هدانا الله اليه من الفرق بين الصورتين يجب
تجدد التغير في احدهما دون الاخرى وتهافت شيء واضطراب
وذهب كل منهم من افراط الى الصواب فهو الذي الفرق في الفرق
بين مسلوب الصفة واتصاف الماء بصفة النجاسة وفي الراجح
للجزم بعد ما قد عرفت ان الفرق في غاية الوضوح حيث ان التغير حاصل

في الموافق دون ما اذا كانت النجاسة مسلوبة الصفة ثم يتم نفي الفرق في احد القسمين
من صورة الموافقة ولكن العنوان عام مع ان الحكم يثبت في القسم الاخر بالاجماع
المركب ونظيرها مما عداهما بالتأمل التام فان اخبار الباب على ثلاثة اقسام منها
ما انيط فيه الاعتصام بغلبة وصف الماء على وصف النجاسة كقوله ع في رواية
العلاء بن الفضيل لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ومقتضاه الانفعال
في الصورة المفروضة لانتفاء غلبة لون الماء بالفرض وضعف الماء عن
مقاومة النجاسة ومنها ما انيط فيه الانفعال بغلبة وصف النجاسة على وصف
الماء كقوله ع في رواية شهاب الا ان يغلب على الماء الريح وقوله فان لم يكن فيه
تغير او ريح غالبة فان في اعتبار الغلبة خصوصا في التغير دلالة واضحة
عند الفقيه الخبير على ان المناط الغلبة وان اعتبار التغير حيثما اعتبر انما
هو لتحققه غالبا وكشفه عن الاستيلاء والغلبة ومنها ما انيط فيه الانفعال
بالتغير كقوله ع في رواية ابي بصير ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تتغير
ابوالها فتوضأ منه والمتأمل منه وامثاله يجد ان الحكم مدار التغير الفعلي
المقصود في بعض صور المقام الا انه ايضا بعد التأمل التام يدل على ان
التغير كاشف لا علة فان من المعلوم ان مثل هذه الرواية في مقام اعطاء
الضابط للماء المعتصم والظاهر منه انه لا مناط له الا التغير فيدور الحكم مداره
مع ان الغرض بيان مقدار الاعتصام بالكثرة او المادة ومن المعلوم انه لا
يحصل في بابه اعتصام الماء بالتوافق فالتغير وان انيط في الغرض الا انه
ليس من جهة العاصم بل لعدم صلوح المحل والحاصل ان الماء الكثير انما

امتاز

امتاز من غيره في عدم الانفعال بمجرد الملاقات بالكثرة وهذا النوع من الرواية انما
هو بصدد بيان مقدار قوة الاعتصام وليس عدم حصول التغير في الفرض مستندا
الى العاصم فلم يتقو الماء بالكثرة حتى يقاوم بمجرد الفرض عن مورد الرواية
مفروضا في كونه في مقام اعطاء الضابط واما ما يدعى من ان عدم حصول التغير جهة
من قوة الماء وهو بين الفساد فلا مناص عن الاعتراف بانه داخل
في المتغير حكما وان خرج عنه موضوعا فان الرواية واردة مورد الغالب و
بيان ان عدم حصول التغير المستند الى عدم قابلية المحل ليس عاصما بل
العاصم انما هو الكثرة على ما يستفاد من الرواية وليس التغير موجبا بل السبب
انما هو النجاسة بالملاقات وانما التغير رافع للمانع ومن المعلوم ان عدم
التغير الغير المستند الى الكثرة لا يصلح ان يكون معونا للعاصم وكيف يتوهم
ان الرواية في مقام بيان ان الماء يتقوى بالمشابهة للنجاسة وبعض ما
استفدناه هنا في مقام تمام البيان يظهر ان حكم الصورة المزبورة الانفعال
فتفطن والحاصل ان انفكاك التغير عن الاستيلاء في غاية الندرة فلهذا جعل
المناط ما هو الاوضح الغالب هذا المعنى مع انه يستفاد من ملاحظة مجموع
الاخبار وما فيها من الاختلاف في التعبير مع اتحاد المراد ويظهر من نفس
هذا الصنف من الروايات ايضا حيث ان المستفاد منه ان الماء الكثير الملاقي
للنجاسة لا يخلو اما ان يكون متغيرا بها واما لا يكون كذلك وللاول حكم الانفعال
وللثاني الاعتصام ومن المعلوم ان هذا الصنف من الروايات ليس في مقام
بيان ان الكر من الماء يعتصم عن انفعاله بالنجاسة بل انما هو في مقام بيان تحديد

ما هو عاصم شرعا هو الكثرة وكون الكثرة عاصما للماء عن الانفعال حال توافق الماء النجاسة
لا يحصل له ان الفرض ان العاصم انما هو الكثرة وانما يتقوى شرعا اذا انقهر واقعا
بالتغير فجعل سقوطه عن قوة دفع التغير عن نفسه ملازما لسقوطه عن قوة
دفع الانفعال ولا يمكن جريان هذا الاعتبار في الفرض حيث ان عدم التغير
ليس مستندا الى قوة في الماء دافعة له عن نفسه بل ليس له ذلك بالفرض ومجرد
التوافق ليس مما يقوى به الماء شرعا فانه لم يدل عليه دليل اخر ولا يمكن استفادته
من هذه الاخبار لان هذا عبارة عن بيان حد قوة في العاصم بالتوافق
مع ان من المعلوم ان الروايات متكفلة ببيان مقدار بقاء القوة الثابتة
للكثرة من حيث هو وانها متى ترتفع واستعمال اللفظ في الاكثر من معنى واحد
غير جائز وعلى تقدير الجواز فالقدر المتيقن ارادة غير هذا المعنى وحيث
لم يتحقق مناط الاعتصام في الصورة المفروضة تبين ان الحكم فيها
الانفعال فليتامل في تصحيح هذا المقام فانه من مزال الاقدام فانه في غاية اللطافة
والدقة الثالث ان التغير اما في الصفات الاصلية اي التي تقتضيها حقيقة
الماء لو خليت ونفسها واما في غير ذلك والمناط على تقدير كونه نفس
التغير اما ان يكون هو القسم الاول خاصة او الاعم اما الاول فلا يتم الا على
ما حققنا فان الصفات الاصلية زالت بالموافقة كما هو المفروض فلا يمكن
ان مناط الانفعال ببقائها لا وزوالها لا للالتزام بسكوت الروايات عنه
مناف لكونها بصدد اعطاء الضابط فيتعين ان الانفعال مدار الصفات
الاصلية كون النجاسة الملاقية للماء بحيث لا يبقى معها صفات الماء على

حالها

٧ في الصورة

حالها الاصلية النجاسة سواء كانت موجودة حال الملاقات ام لا كما في المقام واما
الثاني فلا يكاد يلتزم بلوازمه متفقه فضلا عن فقيه اذ يرى ان الماء لو زالت
عنه صفته العارضة له بغير النجاسة او ملوحته بالجملة كطرح البول المسلوب
الصفة من جهة ازدياد مقداره انه يتنجس من جهة زوال هذه الصفات
العارضة كلا ثم كلا وكذا لو كان الماء ذا عطرية فزالت بسبب العذرة الفاقدة
له من غير ان يتصف بصفة العذرة وبالجملة فكما لا يمكن الالتزام بان
ملاقات النجاسة لو غيرت الماء بصفاتها الكثيرة يتنجس الماء بها وانفعل كما لو اكتسبت
العذرة رائحة طيبة فغيرت الماء بها فكذا لا يمكن الالتزام بان تغير ما عرض
للماء من الصفات يكفي في انفعاله مع ان الظاهر ان من اضافة الوصف هو
الذاتي في قوله ع اذا غلب لون الماء لون البول الذي للماء من حيث هو هو
اللون الذي للبول كذلك كما يوهم فتفطن الرابع انه لو كان المطهر متصفا
بصفة المتنجس التي اكتسبها من النجاسة لم يؤثر زوال التغير عن المتنجس مع انه
يطهر ح ايضا والا فيلزم ان لا يطهر المتنجس بمثل هذا المطهر الا مع الاستهلاك
وهو معلوم الفساد وليس هذا الا لان المناط غلبة المطهر في التطهير لا
مباشرة التطهير بازالة التغير فانه بالنظر الى الغالب كما ان المناط
في التطهير استيلاء المطهر والمناط في الانفعال ايضا غلبة النجاسة فان الادلة
على نسق واحد والطريق متحد ولعل الجاهل يتوهم ان هذا قياس ولكن
الخبير لا يخفى عليه دلالة لفظية ثابتة بالقرينة ولا يهتدي اليه الا من له
لطف قريحة واستقامة سليقة وبالجملة فالانفعال لا يدور مدار التغير

٨ المكتسبة ع

٢ التزم

ربما يحصل الانفعال بدونه وربما لا يحصل وان حصل التغير اما الاول فكما حققنا
من ان المستفاد من الاخبار ان المناط هو الغلبة المحققة بدونه ونرح انه لا يمكن الالتزام بعدم
الانفعال فيما كان التغير حاصلا مستورا كما لو اختلط الاحمر بالماء الاحمر بالدم وغلبت
الدم عليه فانه لو زالت الحمرة وظهر لون الدم في الماء فلا شبهة في نجاسته ولكن
هذه حالة حادثة توجب الحمرة بل هذه هي التي حصلت بمجرد الاختلاط والحمرة انما كانت
مانعة عن ظهورها لا عن تحققها فلا بد من الالتزام بالانفعال بمجرد الاختلاط
لتحقق المناط وقد عرفت ان حكم القسم الاخير ليس بخال الى الوجه الغريب ان بعضهم
بعد ما نقل هذا الوجه عن بعض المحققين اورد عليه بمنع اعتبار كونه حدوث التغير
حين وجود العين انتهى وفيه انه لا يكاد يكون له معنى محصل فان العين موجودة
بعد زوال لون الماء وظهور الدم بالضرورة فانك قد عرفت ان الحمرة الحادثة بالدم
ليس الا انتشار اجزاء الدم فيه بحيث لا يظهر الماء فهو على ما هو عليه وكيف يعقل
ان لا تكون العين موجودة مع ان الحمرة المرئية ليست قائمة بالماء بل على ما كانت قائمة
به اولا وهو الدم مع ان اعتبار وجود العين حال التغير مما لا ينبغي ان يقع فيه التردد
لان حدوث التغير بعد انعدام العين لا يمكن ان يكون مستندا اليها فقط والا لزم تخلف
المعلول عن علته بل الغير ها هنا خلاف فيه كما اذا وقعت العذرة في الماء فاثرت فيه
تاثيرا ضعيفا لم يترتب عليه التغير ثم انفصلت عنه وبعد مضي زمان على هذا الماء
تعود تغيرا باوصاف العذرة الملاقية له قبل ذلك ومثل هذا التغير لا يوجب الانفعال
قطعا فمنع اعتبار كونه حدوث التغير حين وجود العين مع انه اجنبي عن المقام
في غير محله وقد تمسك هذا المحقق بتبعة وجوه للاكتفاء بالتقدير في الفرض لا في

٢
لا التخريج

بعضها عن النظر ويندفع بان اكثر ما اورد عليه بعضهم بالتامل فيما ذكرنا ويمكن تقريب الغريب
اهتمامه انما احققناه من الكلام لما يتجه عليه وهو كون المناط في الانفعال الغلبة والقهر و
لكنه عبر عنه بالتغير لمن حيث هو وقال وهل التغير بملاقات النجاسة هو المؤثر في التنجيس
ام هو علامة المؤثر وهو مقهورية الماء وزوال قوته المؤثرة في التطهير وجهان اختار
ثانيهما العلامة في المنتهى وفرع عليه حكم زوال التغير من قبل نفسه ولاجل دفعه تحقيق
ذلك نعد ما بيناه كلام المحقق واما ادعانه اناطة الحكم بالمقهورية وان لم يتحقق
التغير فالظاهر خلافه كما يأتي انتهى فيتوجه اليه ان التغير عنده حاصل في بعض صور
الموافقة وكيف يحصل الانفعال مع انتفاء ما هو المناط فيه وعلة لم ورد ان يعقل
الانفعال مع انتفاء التغير الا على ما حققنا تبعا لائمة الامر ثم من ان المناط انما هو
الاستيلاء والقهر وكون النجاسة مانعة عن الصفات الاصلية القائمة كونها عينه
بحيث لو خلط الماء وطبيعته منعت من ظهورها وتحققها توضيح المرام ان هذا
الفاضل قد صرح في غير موضع من كتابه بان المؤثر في التنجيس انما هو التغير لا القهر
وانه لا ثمرة في اناطة الحكم بالقهر مع ان التقدير في صورة الموافقة او جليل
وقال في موضع اخر من كتابه وهل التغير بملاقات النجاسة هو التغير المؤثر في التنجيس
او هو علامة المؤثر وهو مقهورية الماء وزوال قوته المؤثرة في التطهير وجهان
اظهرهما الاول حيث اعتبره بنفسه لا ماذ حكمه واختار العلامة في المنتهى الثاني
ولا يختلف الحكم عليه فيما نحن فيه ولا في غيره انتهى وهذه العبارة كما ترى تصح
صريحة في منع اناطة الحكم بالقهر بل في نفي الثمرة عنها وقال في موضع اخر ان الشارع
جعل صفة الطهورية ثابتة للماء مع سواء وجدت صفاته الذاتية ام لا ثم استثنى

من ذلك صورة بها ما هو المبحوث عنه هنا وهو ان يحدث بسبب النجاسة ما يمنع بنفسه
من ظهور احدى تلك الصفات سواء كان هو المزيل لها ابتداء كما اذا وقعت النجاسة
فيه وهو على صفاته فغيرت احداها او لم يكن كذلك كما اذا وقع فيه المغير المذكور
بعينه بعد زوال احدى صفاته بغيره من الطوارئ وكان بحيث لولاه لا ثر فيه
التاثير المذكور واذا صفته ظاهرا كالطارئ الذي عرض قبله فانه يحكم في
نجاسته مطلقا سواء حدث بالنجاسة حالة اخرى ام لا اما مع حدوثها فلصدق
التغير عرفا وعدم مشروطية تاثير النجاسة بوقوعها عند وجود الصفات الاصلية
ضرورة واما بدونها فلوجوه انتهى وهذه صريحة في اناطة الحكم بالغلبة المتكفلة
بالتقدير ويكادانه لم يعرف معنى الغلبة وكيف كان فهذا الحكم مع ما تقدم منه من
اعتبار التغير في التنجيس متنافيان واضح ثم قال احدها ان التاثير المتقدم المذكور
لا يكون الا مع وجود اثر للنجاسة صالح لتغير الماء بالحس في صورتيه السابقتين
وهذا الاثر لا بد من ازالته في التطهير حيث يحصل بالملاقات او بغير غير ما ذكر
كما يشهد بذلك التامل في اخبار البئر فيكون موجبا للتنجيس ايضا فيكون
داخلا في التغير المعتبر في النص والفتوى او ملحقا به انتهى ومحصله ان النجاسة
اذا كانت تامة في التاثير كما هو المفروض فهي مستولية على الماء باقتضائها التغير
واستقلاء المانع وليس عدم التحكم للانفعال الا لمانع عن التاثير فان الموافقة
ليست مزاحمة وانما هي رافعة لقابلية الماء عن التاثير لا ان في الماء ما يدفع
التاثير عنه وهذا التاثير الاقتضائي الخالي عن المزاحم يجب رفعه عن الماء
اذا تنجس بغير هذه النجاسة اما بالملاقات اذا كان قليلا او بالتغير الفعلي اذا

كان كثيرا ولا يجوز الاكتفاء على الاول بالقاء الكر وعلى الثاني بازالة التغير الفعلي
بل يجب ازالة هذا الاثر ايضا فان النجس وان لم يتنجس الا انه يجب رعاية جميع
النجاسات في مقام التطهير فانه اشتركت في الحكم تداخلت والا روعي ما هو
الاشد منها وليس هذا الا لان فيما لم يحصل به التغير الفعلي ايضا اثرا في الماء
والا فلو تغير ماء البئر ثم وردت عليه نجاسة اخرى لها مقدر زائد على ما يزيل به
التغير لم يجب نزح للمقدر الزائد لعدم الانفعال المتجدد وعدم حصول تغير جديد بل
بالفرض فوجوب نزح مقدار هذه النجاسة يكشف عن ان المراد المناط في التنجيس
انما هو كون النجاسة بحيث يؤثر في الماء لو لم يكن متاثرا بغيرها او عدم صلوح
الماء للانفعال ليس مانعا عن التاثير فاشتراكه مع النجاسة في الوصف وجوده
كالعدم هذا ملخص هذا الاستدلال واورد عليه بان المتيقن من ادلة الانفعال
الاثر المغير فعلا واما الاثر الصالح للتغير فيشكون التاثير فيرجع في حكمه الى
الاصول ومقتضاها الحكم بعدم النجاسة مع الشك في حدوثها بسبب هذا
الاثر وبقائها مع الشك في ارتفاعها اذا لم يرتفع ذلك الاثر مع انه قد يمنع وجوب
ازالته لمنع الاستصحاب مثله او لقيام الدليل على الطهارة بعد استهلاك
التغير المحسوس وملاقات الكر انتهى ومحصل هذا الجواب ان اعتبار زوال
الاثر في مقام التطهير لا يدل على كفايته في التنجيس لان الاصل عدم الانفعال
اذا شك في الحدوث كما ان الاصل عدم حصول الطهارة اذا شك في ارتفاع
النجاسة وزوالها والحاصل ان كانت تدل على انفعال الماء بالتاثير المذكور انما هو اعتبار
ازالته واقعا في التطهير لا ما ثبت بحكم الاستصحاب وفيه ان اعتبار ازالة

ان النجاسة الغير المغيرة بالفعل في التطهير انما استفيد من اخبار البئر كما صرح به المستدل
وبتغير الجواب عنه في منع دلالتها على ذلك ولا معنى لجعل التفصيل مقتضى الاصول
لو تخيرح ذلك انه لما استدل القائل بالتقدير بان الا صحاب يعتبرونه في تطهير
المتنجس ازالة اثر كل ما وقعت على الماء من النجاسة سواء حصل عليه بعد التنجس
او قبله وسواء كانت مغيرة لها ام لا وهذا يدل على ان استناد التغير الى النجاسة
ليس شرطا في تاثيرها فكما لا يؤثر حدوث تاثيرها في الماء حيث وجدت بعد تنجس
الماء بنجس مع انه لم يتغير بهذا النجس بل لم يتنجس به ايضا على ان المتنجس لا يتنجس فلا بد
ان يلتزم بتاثيرها اذا وقعت في الماء المتغير بطاهر كان الجواب بما افاده من انه
لا تلازم بين القولين لان اعتبار الزوال في التطهير انما هو لاحتمال بقاء النجاسة
وهو يكفي في استصحابها او مقتضى الاصل في الشك في التاثير على ما هو المفروض
الطاهرة ولكن قد عرفت ان المستدل ادعى ثبوت تاثير النجاسة في الماء المتنجس
باخبار البئر ومن المعلوم انه لا يعتبر زوال اثر شيء في التطهير الا ما كان حدوثه
موجبا للحدث حتى يثبت المطلوب ومن هذا ظهر ان المنع من الاستصحاب لا يقدح
في الاستدلال لو لم يوجد الاستصحاب ايضا لان النجاسة كانت بحيث تزول بالبقاء
كما لا تقطع فاذا شك في انها صارت بسبب النجاسة الثانية بحيث لا تزول
الا بكونها فلا اشكال في عدم صيرورتها كذلك ولا فرق في ذلك بين الشبهة الحكمية
والموضوعية ولا ظن ان يتوهم احد جريان استصحاب النجاسة فيما اذا احتمل
وقوع نجاسة في الماء المتنجس توجب بقاء التنجس وان القي في الماء من المطهر
ما يكفي في ازالة اثر النجاسة الاولى فقط والحاصل ان الشك في بقاء النجاسة

الاولى مع القاء ما يكفي لازالة اثر النجاسة الاولى مسبب عن الشك في تاثير النجاسة
الثانية اثرا او وقوعها والاصل في السبب حاكم هذا اذا قلنا بان النجاسة تتعدد
النجاسة لو فرض تنجسا ثانيا للمتنجس الاول لان الموضوع من جملة المشخصات
ولما لو فرضنا بالتعدد نظرا الى انها امر اعتباري ويكفي في تعددها تعدد منشا انتزاعها
وهي العلة كما في الخيارات المتعددة مقترنة على انا نمنع جريان استصحاب
النجاسة او نحوه واما دعوى قيام الدليل على الطهارة بمجرد استهلاك التغير المحسوس
ملاقات الكر فجزاف ولا مجال لها الا بابطال ما استدل به المستدل من دلالة الاخبار
على اعتبار ازالة هذا الاثر ايضا في التطهير اشار الى ما استدل به ذلك القائل
الفاضل بقوله ان من المعلوم ان سبق زوال الوصف لا يوجب زيادة قوة في الماء
في الطهورية والغلبة على النجاسة ان لم يوجب ضعفه وقد فرض النجاسة مشتملة على الصفة
المقتضية للتاثير فاذا كان المقتضي موجودا والمانع غير صالح للمانعية لزم ان يترتب
عليه اثره ولذلك لو انعكس الامر في الفرض المذكور ووقعت النجاسة قبل الكر
حكم بنجاسته ولم يكن لحكم بزوال التغير بوقوع ذلك الطاهر حتى يجري عليه احكام
غير المتغير ومحصل هذا الدليل ان المستفاد من اخبار الباب ان الماء يتقوى
بالكثرة ما لم يتغير فكلما له دخل في عدم التغير مقوي للعاصم كالملوحة اذا صغرت
الماء من العفونة واما الموافقة في الوصف فلا تصلح لتقوية الماء ولا يستفاد
من الاخبار ان الموافقة عاصمة ضرورة ان عفونة الماء ان لم تورث ضعفه
فلا تورث القوة ايضا وليس هذا قياسا بل هذا انما هو من التنبيه على ما هو ضروري
عند الفقيه والذي يشهد على ذلك انه لو القي في الماء المتنجس كر ثيابه في الوصف

بحيث لا يظهر ما كان حادثا بالنجاسة بل زاد عن ما يكون وصف المطهر اشد اوصافا لم يكف
نكيف ذلك في الحكم بالطهارة استنادا الى ازالة المطهر وصف المتنجس بل لا بد من
التقدير على ما حققناه سابقا هذا ما يمكن ان يوجه به هذا الاستدلال وان كان
فيه قصور او اجمال واورد عليه بان العلم بذلك لا وجه له اذ لا يبعد ان يكون
المناط في النجاسة ظهور صفة النجاسة الموجب للتنفر والاستقذار فاذا قهر الماء
النجاسة ولم يظهر فيه اثرها ولو من جهة صفة التخصيص بقي على الطهارة انتهى
وفيه ان ليس غرض المستدل الاستناد الا استبعاد ان الطاهر تاثير النجاسة بالتغير
الفعلي كي يدفع بما ذكر بل المقصود ان المستفاد من الاخبار ان الغرض تحديد
العاصم وجعل المغلوبية من جهة الاوصاف دليلا على المغلوبية من حيث النجاسة
فعدم التغير انما هو لا في الانفعال لا يستلزم قوة في الماء واعتصاما ما يدفع به الانفعال
عن نفسه والعاصم الشرعي انما هو الكثرة وما في حكمها او تايدها ببعض الصفات
كالملوحة امر معقول المزاحمة للنجاسة في التاثير واما الفرض كالعفونة فلا يستفاد
من هذه الاخبار ان الماء يتايد به لان الدافع للانفعال انما هو الدافع للتغير
والموافقة ليست دافعة والحاصل ان المقتضي للانفعال انما هو الملاقات
والمانع هو الكثرة والمستفاد من هذه الاخبار ان الكثرة انما تكون عاصمة للماء
ما لم تغلب عليه اوصاف النجاسة ولو كانت الموافقة مانعة عن التنجس لزم تايد
العاصم بالفساد والاضرار لا تنحصر في ذلك لان هذا امر مستبعد فافهم وتدبر
وبيان اوضح ان الضابط بالاعتصام عن التنجس انما هو الاعتصام عن التغير
ما لكثير ما دام دافعا للتغير معتصم بالكثرة ولو كان الدفع بوصف كالملوحة

فكان الماء تماما في مقام التحديد للاعتصام ان الكثير اذا كان فيه قوة دافعة للتغير
بالنجاسة ففيه قوة دافعة للانفعال وليس عدم الانفعال بلا اوصاف في المفروض
الا عدم التغير مستندا الى وقوع في الماء مزاحمة فيه للنجاسة بل الخروج عن اصلاحيته
لوجود الرجحان لا اثر النجاسة واستحالة اجتماع المثلين وحصول الحاصل وليس
عدم التغير المستند الى عدم القابلية دليلا على عدم الانفعال وبالجملة فليس التغير
سببا للانفعال بل هو ربما انما هو ضابط لسقوط العاصم عن القوة وهذا معنى
يستفاد من الادلة والاستبعاد عن اناطة الحكم بالانفعال لادخالة فيها يخفى فيه
الثالث انه اذا ثبت الحكم مع حدوث اصالة حالة اخرى فكذا ان ونزل وجهين
احدهما ما بيناه من كون المعتبر صفات الماء الاصلية وهو لم يتغير بالحالة الاخرى
وانما زيل بها الحالة التي قبلها وتاثيرها في حكم الماء من جهة صلاحيتها للتاثير
في وصفه ومنعها من ظهوره وكلاهما موجودان فيما فرض وان لم يحدث تلك
الحالة فلزم ثبوت الحكم وان لم توجد ثانيها ان الحالة الاخرى هي التي تكون
قبلها مع حدوث شيء فيها او ضعف فلو كان الحكم بالتنجس منوطا بمجرد صدق
اسم التغير بالنسبة الى حالة الماء قبل وقوع النجاسة لزم طرده فيما اذا كانت
النجاسة غير صالحة بنفسها لاحداث تلك الحالة ابتداء بل وفيما اذا كانت
مسلوبة الصفات واعادت الماء الى الحالة الاصلية وازالت عنه الصفة
الطارئة حتى بطرح لو كان قليلا ومحصل هذا الدليل انه لو كان التنجس دائرا
مدار التغير فاما ان يكون المعتبر ازالة خصوص الوصف الاصلي او احداث
حالة اخرى واما ان يكتفي بزوال مطلق الوصف وان كان حادثا بنجاسة

٢
الفضلى

امرىء لا سبيل الا التأثير لوجهين الاول ان الغرض من لون الماء وغيره من الاوصاف ما ثبت لها مقتضى طبيعته فالمناط هو الوصف الاصلي الذي لم يكن موجودا فلا بد من تقديره لان المناط صلاحية النجاسة للتأثير في وصفه ومنعها من ظهوره
الثاني انه لو كان المراد المناط صحة التغير فقط لزم الحكم بتأثير النجاسة المغيرة للمتغير باحداث شدة فيه او ضعف وان لم تكن صالحة لتغير الماء لو وردت عليه وحده هابل لزم اما الحكم بالنجاسة بسلوب الصفة بالتغير بان يزيل ما في الماء من الاوصاف العرضية او يوثر فيه شدة او ضعفا اما الثاني فلا يلتزم به القائل بعدم التقدير في المقام لان سلوب الصفة عنده لا يؤثر مطلقا بالطريق الاولى والذي يقول به فانما يقول بالتقدير لا بالتغير فهو خلاف الاجماع واما الاول فهو في الحقيقة التزام بتأثير النجاسة بالصفة الموافقة كالماء ولو من ساحة الفقاهة براحل الواضح انه لو القي مع النجاسة طاهر موافق لها في اللون او غيره من الصفات او مخالف لها محدث في الماء صفة مستندة اليها وكانت النجاسة صالحة للتغير في نفسها فحج لا سبيل الا الحكم بطهارته قطعا فيكون بخلاف ذلك ونصيبا انه ليس سبب للحصول التغير بالنجاسة لما فرض من ان التغير الموجود الذي هو حالة واحدة مرة واحدة بجامع الطاهر وليس لها اثر متميز مستقل فيكون السبب هو الصلاحية الموجودة في موضع البحث فيثبت الحكم فيه ايضا ومحصله انه لو لم يكن الماء فيه صالحا للتغير بكماله خاليا من الوصف المشابه لوصف النجاسة ولكن تقارن ورود النجاسة مع ورود الطاهر الغير المشابه بحيث تساوت نسبة التغير الى كل منهما بالكلية

كل

كل واحد صالحا للتغير بنفسه فحج لا وجه لتوهم ان اشتمال الماء على الوصف المشابه كالذي نحن فيه يخرج الماء عن قابلية التغير فكذا يخرجه عن قابلية الانفعال لشبابه الماء على القابلية حين ورود النجاسة عليه فلو لم تؤثر النجاسة ح كان العصور في الفاعل لا في المنفعل وعدم ارتفاع قوة النجاسة باقترانها ... تشابه لها حال الملاقات لاجل البديهيات ولا محال الذي كون النجاسة هي المغيرة لا غيره ولا الذي كفاية كون النجاسة بعض العلة في التغير والا لزم القول بالنجاسة اذا شاركت طاهرا في التغير مع عدم صلوحها للاستقلال بالتاثير وهو ايضا خلاف الضرورة واورد عليه بامكان منع نجاسته للقطع بما يعذر ظهور الادلة في استناد التغير الفعلي وهو مفقود فيما نحن فيه فلا وجه لقياسه عليه بعد تسليم الحكم في الاصل انتهى وفيه ما عرفت من ان عدم كون اقتران ورود النجاسة على الماء بنحو موافق من صفتها من البديهيات كان كفاية كون النجاسة جزء من المغير في الحكم بعدم الانفعال خلاف الضرورة فلا مناص عن الالتزام بان المناط هو القهر الظاهر انه لو قهرت هذه نجاسة فغيرت احد صفاته ثم نجاسة فغيرت صفة النجاسة الاصلية اخرى فحج لا سبيل الا الحكم بعدم كون الماء متغيرا بالنجاسة وهو من الضروريات ولا الا الحكم بعدم كون التغير الثاني مندرجا في التغير المعتبر الذي يعتبر زواله في التطهير وهو قهر الا دعوى كون النجاسة الثانية لما غيرت صفة الاولى فقد غيرت صفة الماء المذكورة في النص والفتوى ولذلك لا يكفي اعادة الصفة الاصلية المفروض امكانها فتعين اعتبار الصفة الذاتية للماء وتقديره وقع النجاسة حال وجودها ان وقعت حال زوالها صح التقدير

طاهرية

ولا سند

الافضل النجاسة ... الامر كفاية ... النجاسة في ... الغطاء

ماسلاح

المتغير بمنزلة تواحد الناقض ونحوه من المعرفات الشرعية فاذا توارد تقدم ونجس اثر النجس تاثير نفسه وهو المطلوب ومحصله ان كل نجاسة مغيرة للماء بالفعل يعتبر ازالة ما اثرت هي في الماء وان كان اثرها بما صفة النجاسة الواقعة قبلها لا صفة الماء الاصلية وليس هذا الا لان المناط الاستيلاء والقهر لان ازالة صفة النجاسة ليس شيئا للاثناء للانفعال ولا الجاز الاكتفاء باعادتها في التطهير ان امكنت لان سبيل تطهير المتغير انما هو ازالة ما اوجب انفعاله من التغير بالكلية فاعتبار ازالة اثر النجاسة المغيرة بعد التغير لا يمكن ان يكون لانها مغيرة للصفة الاصلية ولا لانها مغيرة لصفة النجاسة فلا بد ان يكون للاستيلاء واورد عليه بان المعتبر في نجاسة الماء وجود اثر النجاسة فيه فعلا فلا يعتبر بتاول ازاله الاثر ولا يعتبر في النجاسة كونها هي المزيلة لصفة الماء كما يشهد به قولهم واذا غلب لون الماء لون البول نعم يبقى الكلام هنا على ان النجس لا يجوز في ان نجاسة الماء بهذا المغير الفعلي ام بالتغير الاول الواقع الظاهر هو الثاني لكن هذا الكلام جار في تغير صنفين من الماء على التعاقب فعلا ولا دخل له فيما نحن فيه ومحصله ان مبنى الاستدلال على ان التغير لا يتحقق الا بامرين زوال وصف وحدوث اخر والوصف المعتبر زواله اما ان يكون خصوص الاصلي فلزم ان لا يكون النجاسة بعد النجاسة مؤثرة واما ان يكون مطلق الوصف ان ما الماء من نجاسة سابقة فيه انه خلاف ظاهر الادلة ويستلزم الاكتفاء باعادة وصف النجاسة الزائلة بعد النجاسة بل وهو فاسد والجواب عنه ان المعتبر من التغير انما هو حدوث حالة في المتغير لا

زوال

زوال حالة اخرى فالتاثير انما هو للاحداث لا الازالة وعدم تحقق التغير الا بالازالة لا ينافي عدم اناطة الحكم بها والشاهد على ذلك مع انه خلاف الظاهر ان المناط في الروايات انما هو عدم غلبة لون الماء على لون النجاسة وهو اعم من غلبة لون النجاسة على لون الماء وعدمها في المفروض وان لم يحصل تغير الوصف الاصلي وغلبة النجاسة على لون الماء حيث انه عبارة اخرى عن ازالة الاثر ان الطهارة للذي انما مدار غلبة لون الماء فتغيره فالمستفاد من هذه الروايات ان المناط في الانفعال ما هو اعم من التغير وانه انما يعتبر من حيث الاحداث فقط وفيه ان هذا مقتضى الالتزام بالانفعال الكون المتغير بظاهر التغيير من النجاسة وان كانت مسلوبة الصفة لصدق عدم غلبة لون الماء عليها والتحقيق ان المستفاد من الاخبار على ما مر عدم الواسطة بين غلبة الماء وغلبة النجاسة وان المناط هو الوصف الاصلي وهذا لا يتم الا على ما حققناه من ان التغير كاشف ومع اشتغاله او عدم ظهوره وتميزه يكشف القهر بالتقدير ومن الغريب التزامه بان النجاسة هنا على ان النجس لا ينجس انما هو عبارة عن التغير مع انه لازم هذا القول عدم اعتبار زوال التغير الحاصل بالنجاسة الثانية في مقام التطهير حيث ان المناط في طهارة المتغير ازالة المطهر ما اوجب النجاسة من التغير فالتغير بالنجس لو لم يكن مؤثرا في التنجيس كان التغير بالطاهر في عدم الاعتداد به وكونه وجوده كالعدم فلا بد اما من الالتزام بان العلل الشرعية معرفات وهذا النحو من الاستناد متحقق بالنسبة الى النجاسة وامابان الامر الاعتباري يمكن ان يكون له انتزاعه منشأ وان الا ترى ان الابوة تتصف بها كل اب

ونسبتها الى جميع اولاده سواء فان شئت قلت ان النجاسة عرض واحد متشخص لوحدة
الموضوع ولها علتان اى تنتزع من امرين كالابوة المنتزعة من والدين بمعنى ان
كلا منهما مستقل مستقل فى العلية واستحالة اجتماع العلل على المعلول المتشخص من
البديهيات ولكن هذه العلية ليست علية حقيقية لعدم كون معلولها موجودا وان
شئت قلت ان فى الجسم نجاستين ولا منافية لكون الموضوع من جملة المشخصات
لاختصاصه بالاعراض المتاصلة وان شئت قلت ان فى الجسم نجاستين
ولا منافية لكون الموضوع من جملة المشخصات لاختصاصه بالاعراض المتاصلة وان
شئت قلت ان الموضوع متعدد بالاعتبار فتعدد العرض انما هو مع تعدد الموضوع
فان زيدا من حيث انه والد لبكر غيره من حيث انه والد لجعفر ففى الماء نجاستان
لان الماء من حيث ملاقاته للاولى غيره من حيث ملاقاته للثانية والعلة
وان لم تصلح لتغير الموضوع ولا تعقل اختلافه باختلافها الا ان تاثر الموضوع
عن العلة فرع تغيره فى الواقع فلو توقف تغيره على تاثير العلة لزم تقدم
الشئ على نفسه الا ان هذا النحو من العلية فى الحقيقة ليس الا دخل الشئ
فى الانتزاع فكانه واسطة فى العروض بل هو هو ومن المعلوم ان الواسطة
فى العروض محقق للموضوع بل هو الموضوع فى الحقيقة فالنجاسة عرض للجسم
الملاقى للبول مثلا فالماء المتخصص بالملاقاة انما تخص لانطباق هذا العنوان
عليه فاذا انطبق عليه عنوان اخر كملاقاة الدم عرضت له نجاسة اخرى من هذه
الحيثية لان اختلاف الواسطة فى العروض عبارة اخرى عن اختلاف الموضوع
ولا منافاة بين عليه الملاقات وكون الملاقى من هو كذلك موضوعا وعلى

هذا فيختلف الموضوع باختلاف العلة ولا تكثر ضير فيه ومما يظهر بالتأمل فى قوله وان دخل له
فيما نحن فيه فان المناط فى اعتبار زوال اثر النجاسة فى التطهير انما هو استناد الانفعال
اليه وكيف كان فاستناد الانفعال الى النجاسة الثانية محل ريب بل منعه ريب وهذا
لا يجامع اناطة التاثير بالتغير ولا يخفى ان تاثر الماء بالمتغير بالنجاسة بنجاسة
اخرى لا يتوقف على القهر فانه انما يعتبر لرفع العاصم دليلا وليس حال الكل المتغير
المنفعل الا كحال القليل فى التاثر بالملاقاة وانما اعتبرنا التغير بعد التغير
للالتزام فتدبر السادس انه لو تغير الماء بطين احمر ونحوه ثم وقع فيه نجاسة
توافق لونها لون الماء اولا قليلة حمرة واضمحلت فيها ثم صفى الماء فظهر لون
النجاسة فلا سبيل الى الحكم بطهارته اذ لا تجامع وجود صفة النجاسة الملاقية
وتغيره بها فيكون نجسا ولو منشاء له الاما قلنا العدم نقاء عين النجاسة
حين ظهور صفتها كما هو المفروض وعدم تجدد تاثير لها فى الماء فلا حكم
الحكم بتنجس الماء حين وقوعها فيه وكان على لها وان لم يكن يتغير بها
صفته الموجودة الطارية وهو المدعى واورد عليه بمنع اعتبار كون حدوث
التغير حين وجود العين وفيه مع فساده فى نفسه انه لا ربط له بالاستدلال
اما الاول فلان التغير لا يستند الى النجاسة الا اذا كان حال ملاقاتها للماء
فلا يلزم احد بنجاسة الماء المتغير بلا فترة عن النجاسة قبله ذهبت وانفصلت
عنه فان التغير الحاصل بعد الانفعال وان كان باعداد النجاسة الا انه
ليس مناطا بالضرورة لا اقول ان النجاسة لا بد ان تكون علة تامة فى التغير
فان اختلاف المياه فى الانفعال لا يوجب الاختلاف فى الحكم مع تساويهما فى

فى القدر وتساوى النجاسة فى المنافية بل انما المعتبر حصول التغير حال الملاقات لعدم
الصدق عرفا الا اذا كان كذلك واما الثانى فلان التغير فى الفرض حاصل حين
وانما استاد لون النجاسة من لون الطاهر بحيث علمه فى زمان منفصل كما صرح به
المستدل بقوله وعدم تجدد تاثير لها فى الماء فان هذا النحو من التغير انما هو
باضمحلال عين النجاسة فى الماء وانتشار اجزائها فيه بحيث يعد فى العرف تلفا
وانعداما وان لم تنعدم فى الحقيقة لم يتغير الماء وانما يعد فى العرف هذا النحو من
الاختلاط تغيرا حاصلا الا ان هذا النحو من التغير كان ثابتا حال
اختلاط النجاسة بالماء غاية الامر انه لم يكن متميزا عن لون الطين فلا يمكن
الالتزام بالتنجس بعد التمييز لان التغير انما يؤثر من حدوثه لا من حين تميزه
وظهوره وهذا قول فصل بانضمامه بعدم القول بالفصل السابع انه لو القى
فى الماء طاهر احمر يقر بحاجته استعدادا لان يحمر بقليل من الدم فالقى فيه فصار
احمر فلا سبيل الى الحكم بنجاسته كما هو ظاهر مع انه لو كان المعتبر حال الماء قبل
ملاقاته للنجاسة لحكم بنجاسته لانه قبلها لم يكن متغيرا قطعا ثم تغير بها وما استند
التغير من الحالة التى قبلها اليها كما هو الحال فى كل جزء اخير للعلة التامة
فعلم ان الملحوظ فى نظر الشارع حال الماء بنفسه قبل عروض الطارى وهو
فى المثال المفروض لا يتغير بما يتغير به بتلك القليل من الدم فيكون طاهرا ولو
قيل ان طهارته لعدم كون الحمرة المفروضة حمرة الدم خاصة والمعتبر فى التغير
كونه بصفة النجاسة قلنا صحيح ان المعتبر كون التغير بسببها سواء كان الى
صفتها ام لا فانا نحس من خبر الحكم بالطهارة فيما ذكرنا واورد عليه بمنع عدم

٢ الملاقاة ح

الانفعال الماء المذكور وانه لا محيص له عن عمومات التغير الا استبعاد كون هذا
القليل مؤثرا ولا عبرة به كاستبعاد كون كثير من النجاسة المساوية الصفة غير
مؤثر بدلا الحكم تاثير الماء بفعلا بصفة النجاسة الموجب للاستقذار وتنفر الطباع
عنه كان اصل النجاسة فى الاعيان غالبا لاجل الاستقذار وفيه ان الحكم
من الوضوح بمثابة لا يحتاج الى البيان فانه من ضروريات الفقه والعموم فى ادلة
التغير غير نافع حيث ان المستفاد منها اناطة سلطنة النجاسة على التنجيس على
سلطها على التغير والمفروض ان النجاسة فى الفرض لا سلطنة لها على التغير
وصحة اسناد الاثر اليها لكونها الجزء الاخير لا تدل على انها سلطت عليه قاهرة له
فان هذا من لوازم العلة التامة والمقتضى الغير الممنوع بمانع ولا ينافى عدم
صلوح المحل لسلطنة النجاسة وقهرها فالتغير انما يؤثر لو كان من اثر
استيلاء النجاسة على الماء ولا يكفى مجرد الاستناد وتوضيح ذلك ان سلسلة العلة
الفاعلية مغايرة لسلسلة العلة المادية وتمامية الاولى لا تكفى فى تحقق
المعلول والمعتبر فى تاثير الماء تمامية الاولى حال معارضة النجاسة اياه
بمعنى كونه المقتضى هو النجاسة وقصور المادة عن الانفعال ولكان
منافيا لتحقق المعلول الا انه لا ينافى تمامية الفاعل ولما كان المقتضى للنجاسة
نفس الملاقات وكانت الكثرة منافية لها عاصمة للماء وكان المقام مقام
تحديد العصمة استفدنا ان العرف جعل استيلاء النجاسة من حيث التغير
ضابطا لاستيلائها من حيث التنجيس فالعصمة تزول بتمامية عند تمامية النجاسة
فى علية التغير بان يكون هو السلطان فى سلسلة العلة الفاعلية مع اضعافها

المناط عند الشارع ح ٧

عالم وخلو هذه السلسلة ولو كان مجرد تحقق التغير المستند الى النجاسة موجبا لكفى في
الانفعال لزم الحكم به في الصورة المفروضة مع انه خلاف الضرورة فالمنع من عدم الانفعال
مكابرة ودعوى العموم جزاف ولا يستشم من كلام المستدل ادعاء الاستبعاد كي يدفع بما ذكر
ومن الغريب حكمه بان اصل النجاسة في الاعيان غالبا مجهول الاستقذار فانه لا يستلزم
الا تحقق القذارة وهو لا يدل على العلية فان الاقتران اعم والحاصل ان الحكم بنجاسة
ما لا قذارة فيه كالكافر واخويه وبطهارة كثير مما فيه قذارة مساوية لما في النجاسة
او ازيد يمنع من الحكم بعلية القذارة لحكم الشارع بالنجاسة مع انه لا فرق في الاستقذار
بين كون النجاسة موجبة للانفعال وبين كونها جزء اخير العلة مع انه لا وجه للحكم
بالنجاسة في الوجه الضعيف حلت النجاسة في الماء واحدث للتغير بان اثرت فيه بالكيفية اثرا ضعيفا
لم يتبين ثم وقع فيه ما يحصل التغير العرفي مع ان الاستعداد لا يصلح للاستناد اليه
في الاحكام فلا تاثير من التعرض لدفعه وادعى الثاني متمشيا من ان المعتبر في
النجاسة صفاتها المخبرة المستندة اليها لا صفاتها العارضة المستندة الى غيرها
وان كانت هي الموجودة بالفعل فلا يكون معتبرا في صفات الماء ايضا الا لذاتها فتجر
على اعتبار الحيثية في الموضعين ومحصله ان المناط في الماء لا بد ان يكون صفاته
الاصلية لظهور الاضافة في ذلك ويشهد عليه ان الصفات العارضة في النجاسة
وجودها كالعدم مع ان النجاسة والماء من هذه الجهة متساويان وان يرد عليه بان
المعتبر في النجاسة صفتها الذاتية ولو خصوصا في مقابلة صفة الطاهر المانع
معها كالبول الواقع فيه شيء من الزعفران والمراد بلون الماء ايضا هذا وحينئذ كان
في النجاسة مانع من تاثيرها بلونها الاصلي في الماء كما لو كان في العذرة مسك

عينه

مآخ

يمنع من ظهور العرضية في الماء او كان في الماء ما يمنع من تاثره بلونه الاصلي من النجاسة
في مسئلتنا فهما خارجان من مورد الاخبار فلا دليل على التقدير في الموضعين فدلالة الاضافة
على اعتبار الحيثية في الموضعين وظهور الاخبار في اللون الاصلي لكل من الماء والنجاسة
انما ينفع في ثبوت النجاسة مع استناد التاثير والتاثر الفعليين اليها لا في ثبوت تمام المدخل مع
صلاحيتها للتاثير والتاثر لو فقد عدم الطاري ومن هنا يعلم ان مبنى المسئلة على
اعتبار الصفات الاصلية للماء استظهارا من الاخبار فيندفع ما لا ينفع في ظهورها بعض
في تاثر الماء فعلا فالمقصود فيما نحن فيه انتهى وفيه ان هذا لا ربط له بما استدل الا
ان محصله التمسك بعدم تاثير النجاسة في الماء بالوصف العرضي على عدم الاعتصام
بالمانع الموجود في الماء من الوصف العرضي التاسع ان اعتبار الصفات الثلث كما
استفيد من مجموع اخبار الباب على ما يتبين تلك الحكم المذكور فان المتحصل منها بعد
الجمع بينها توقف طهارة الماء على غلبته على النجاسة وقهره على صفاتها بحيث لا توجد
شيء منها في الماء على وجه يصلح للتغير اصلا ولا يتحقق ذلك الا اذا لم يحل بينهما
ما يمنع عن ظهور صفاتها فيكون هو مناط الحكم كما قلنا ولما كان الغالب تلازم
الصفات الاصلية والعارضية في التغير وعدمه وكون التغير بالنجاسة كالظهور
صفاتها الموجب لتغيرها معا فكذلك وقع التعبير من الاخبار عما ناسب ظاهره
فلذلك وتظهر ما فيما اورده عليه بالتامل فيما مر فتدبر والحاصل ان المناط في
سقوط الكثرة عن العاصمية انما هو استيلاء النجاسة الملاقية له عليه في الحكم
وقهرها له وغلبتها عليه من حيث الوصف وليست الغلبة الا كون النجاسة بحيث
لو لاقاها صرف الماء لا يدفع اثرها عن نفسه وقد عرفت ان الروايات ما بين

ظاهر فيه ومحتمل له قابل للحمل على الظاهر بما عرفت من الادلة القوية الا قوى بل في الروايات
ايضا ما هو صريح في ذلك بل بطلانا ناطق بارادة الاستيلاء من التغير حيث انيط الحكم به
ايضا في الصحيح المحكي عن بصائر الدرجات بسنده عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت
ابا عبد الله عليه السلام اسئله فابتدأني فقال ان شئت فاسئل يا شهاب وان شئت اخبرناك
بما جئت به قال قلت اخبرنا جعلت فداك قال جئت لتسئلني عن الماء
الراكد القليل الغدير يكون فيه الجيفة اتوضأ منه ام لا قال فلم يكن فيه تغير
او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب عليه كثرة
الماء فهو طاهر فيه ثلث فقرات انيط الانفعال في الاولى بغلبة الجيفة
من حيث الوصف على الماء وفي الثانية الطهارة والاعتصام بعدم الغلبة
وفي الثالثة جعل الضابط في الاعتصام كون كثرة الماء غالبة على النجاسة
ولما كان عدم حصول التغير في الماء اعم من ان يستند الى الكثرة فجعله ضابطا
بالاخرة دليل على ان اناطة الحكم بعدم حصول التغير انما هو باعتبار استناده
الى الكثرة كما هو الغالب لا انه هو المناط من حيث هو والحاصل ان المصرح
به في الاخيرة ان الضابط في اعتصام الماء انما هو استيلاؤه على النجاسة
في اوصافها من حيث الكثرة والعدول عن اناطة الحكم بعدم غلبة النجاسة
من حيث الوصف الذي هو اعم من كون الكثرة غالبة في مقام اعطاء الضابط
الى اناطته بغلبة الماء من حيث الكثرة صريح في ان المراد انما انيط به الحكم
من حيث اشتماله على هذا الخاص وانما عبر بالاعم لعدم التخلف غالبا ويدل
على ذلك ايضا التعبير بكلمة كل في هذه الفقرة دون الفقرتين الاوليين الصريح

٢
منه اولا قال نعم توضأ
من الجانب الآخر الا ان يغلب
على الماء الريح فينتن وجئت
لتسئلني عن [illegible]

في ان

٢
مطلقا

في ان التغير انما هو الشكلة لتمام المناط مع ان الاختلاف في التعبير في كلام واحد من
اقوى الادلة على وحدة المناط المراد منها فهذه الرواية قرينة على ارادة الاستيلاء
من التغير في سائر الاخبار ومعيّن ان المناط في تاثير التغير انما هو باشتماله على الاستيلاء
فان الخاص لا ينفك عن العام لا ان المراد بلفظ التغير هذا المعنى والحاصل ان النسبة
بين التغير بالنجاسة والاستيلاء عموم وخصوص مطلق من حيث المورد ونقيض
النسبة بين الاعم والاخص مطلقا عموم وخصوص بعكس العينين فانيط الانفعال
بالتغير من حيث اشتماله على العام والاعتصام بغلبة الكثرة التي هو اعم من
عدم التغير ولو كان الانفعال منوطا بالتغير من حيث هو لوجب ان يجعل الضابط
للاعتصام نقيضه لا ما هو منه اخص وهو الاستيلاء من حيث الكثرة توضيح
ذلك ان التغير بالنجاسة اخص مطلقا من استيلائها على الماء من حيث المورد فعدم
التغير اعم من عدم الاستيلاء فلا يجوز اناطة اقتضاء الحكم المنوط وجوده بالخاص
بنقيض العام الذي هو اخص من نقيض الخاص ضرورة ان علية الخاص لحكم
من حيث الخصوصية تستلزم علية نقيضه الذي هو عام لعدمه فالحكم بدوران
عدمه مدار عدم العام ينافي اناطة الوجود بالخاص وقد انيط عدم الانفعال
بغلبة الماء المستلزم لعدم استيلاء النجاسة التي هو اخص من عدم التغير فلنعم
فانه لا يخلو من دقة ويقرب من هذه الرواية ما في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ
واغتسل واذ قد تحقق بحمد الله ان المناط في الانفعال هو استيلاء النجاسة
فلا فرق فيما نحن فيه بين ان يكون هو التغير او التقدير وتفرع على الاول

عدم زوال النجاسة بزوال التغير وعلى الثاني الحكم بالانفعال في الموافق على التقدير اما
الاول فلان الموضوع للانفعال انما هو الماء حيث انه ينفعل بالملاقات والاستيلاء
انما اعتبر لزوال العاصم ولا ريب ان زوال التغير ليس من قبيل الرافع بل الشك
في حصول الطهارة به انما هو احتمال كونه التغير مأخوذا في العنوان وكونه موضوعا
للحكم فيزول الحكم بزوال موضوعه وهو هنا ايضا معلوم الفساد حيث انه
الماء عنده تاليس الا كسائر الاجسام في الانفعال بالملاقات وانما عنايته عن
غيره في الاشتمال على العاصم وحيث علمنا بان الروايات ليست الا في مقام تحديد
العاصم فلا مجال التوهم انا طة الحكم بالتغير بل لا معنى لها الا جعل الضابط
للاعتصام بالكثرة الاعتصام بها في التغير فلا يخفى ان الكثرة انما تكون عاصمة
عن الانفعال ما دامت مانعة عن التغير فافتقر له حيث انه لا معنى لتحديد
العاصم الا ذلك وانا طة الحكم بالانفعال بالتغير حتى انا بتم لو كان التغير
مقتضيا للنجاسة وسنا طا له وهو واضح الفساد فعلمنا من ذلك ان زوال
التغير من قبل نفسه اي لا بعلاج شرعي لا يوجب الطهارة حيث ان بقاء الموضوع
عندنا معلوم وعدم الرافع مفروض ومن زعم انا طة الحكم بالتغير حسب ان
الاستصحاب ينفعه في الحكم ببقاء الانفعال وهو واضح الفساد حيث ان
الموضوع حينئذ غير معلوم لانه ملزوم بان الزوال ليس رافعا للنجاسة لكنه
شك في ان الموضوع هو الماء المتغير والتغير كالملاقات يكفي حدوثه في
النجاسة حيث انها اذا ثبت دام ولم يرتفع الا بالرافع او الموضوع انما هو المتغير
فيرتفع الانفعال بزوال التغير وتبدل العنوان ومع العلم اعتبار بقاء

الموضوع

الموضوع في الاستصحاب ولا سبيل لهذا القائل الى احرازه ولهذا يعترف بالشك ويتشبث
بالاستصحاب مع ان من البديهيات ان زوال التغير ليس من المطهرات فليس هذا الشك
الا من جهة الشك في الموضوع ونظير ذلك الاختلاف بالتخفيف والتشديد في قراءة
قوله حتى يطهرن فان الشك في اناطة الحكم بحرمة الجماع بالنقاء والغسل ودوران
الامر فيها اي تسليم الشك في ان الموضوع على التخفيف انما هو الحيض بمعنى الدم فذكر
الغاية انما هو تصريح بالموضوع وتوضيح لاناطة الحكم بجريان الدم وسيلانه كذلك
ضم الغسل الى السيلان وعلى التشديد فالغاية من قبيل تحديد حكم الشيء بالرافع كقوله
صل الى الطهارة ما لم تحدث وانما هو يصح فيما لو كان الموضوع الحيض بمعنى الحدث
الحاصل لخروج الدم فلا معنى للاستصحاب حينئذ فالحاصل ان هذا الاستصحاب
لم يعمل به الا شرذمة قليلة ممن اشتهر عليه الاوهام تحامل عليه استصحاب حال
الاجماع الذي مثل له بالتيمم بالشك الواجد للماء في اثناء الصلاة بتوهم ان الاجماع
في كل مورد يعولون على طبق الحالة السابقة انما هو الوجود السابق وان كان الشك
من جهة احتمال زوال الموضوع كما في المثال فان وجدان الماء ليس حدثا
بالضرورة وانما يبطل التيمم لو كان الموضوع هو الفاقد ضرورة انتفاء الحكم
بانتفاء موضوعه ولم يتنبه بان المناط هو احراز الاقتضاء مع الشك في المانع
وان لم يكن هنا وجود سابق معلوم للاشياء وقد حققنا في الاصول ان الاصل الذي
يعول عليه عند العقلاء ويستفاد من اخبار الاستصحاب وعليه اطباق السلف
من العلماء الا جل المتأخرين انما هو قاعدة الاقتضاء وهو المراد بالاستصحاب
لا ما هو المعروف في هذه الازمان من التعويل على الوجود السابق فان هذا

فتأمل [2]

منها اصحابنا من المكرات بل عندهم مقتضى العامة انهم هذه جملة القول فيما يتفرع على اعتبار
الاستيلاء بالتغير واما الثاني وهو اعتبار التقدير فقد عرفت ما ذهبنا اليه
من الحكم بالانفعال فيما لو منعت الموافقة من التغير او ظهوره وبالتمام في جميع ما ذكرنا
يظهر ضعف ما في المنتهى فتأمل حتى يظهر لك ما خفي على الجميع فاني لم ار من اهتدى الى
مرامه ولهذا المرام واعطائه ما يقتضيه من الحجب والخطب الفضيع نسبة القول بالتقدير
الى اية الله قده في مسلوب الصفة مع انه من اوضح الاغلاط التي لا يكاد يعلم به عاقل
بل هو مخالف للاجماع ولا يمكن ان يوجه بوجه وانما ذهب الى ما جزم به المحقق ره
من التقدير بالموافق كما لا يخفى على من تامل في اطراف كلامه ره وما يتوهم من ان
المراد بالغلبة الغلبة في الاوصاف فتتحد مع التغير فقد عرفت ما فيه فان الغلبة
من حيث الوصف اعم من التغير الفعلي نعم لو تحمل الغلبة من حيث المقدار في بعض
المصنفات بعد ما طال في النقض والابرام في ابطال التقدير في مسلوب الصفة
الذي زعم ذهاب اية الله قده [2] وكان كلامه قده ليس مخالفا لما نحن فيه لانه وان قال
ان المدار على الغلبة لكنه جعل العلامة على ذلك التغير فلا يحكم بحصوله ابتداء
بل ومن ثم لو ذهب التغير بعد الحكم بحصول النجاسة لم تذهب النجاسة اما بناء على
كلامه فلتحقق الغلبة التي كان علامتها التغير واما بناء على مختارنا فللاستصحاب
اذ الشارع حكم بالنجاسة مع التغير ولم يعلم ان الاستمرار علة للاستمرار او لا فيستصحب
وليس للعقل مدخلية في الطهارة والنجاسة حتى يقال بالمعلوميه والمقهورية
التي لم يبق معها قوة الماء وايضا لو كان المراد المدار على الغلبة كيف يصح تعليق
الحكم على التغير الذي هو وصف مفارق لها وجعلها دائرا مداره وايضا ينبغي

القول

البدهي [2]

القول به ما اذا كشف [2] في مسلوب الصفة اليه واما توهم عدم الفرق بين اعتبار التقدير
والبناء على انه كاشف ففي جانب التفريط كان الحق هو الاول وفي جانب الافراط لما حققنا
من ان المصرح به في المنتهى ان الكاشف في صورة حصول التغير هو التغير لا محض وقد ذكر
كلا من الكاشفين فيها مستقلا واما الاستصحاب فقد عرفت فساده ويظهر من تفريع
المنتهى القول بنجاسة المتغير بعد الزوال على انا طة الحكم بالقهر والاستيلاء ان القائل
بكون التغير مقتضيا يلزمه الالتزام بالطهارة وانه لا مناص له عن ذلك بوجه
من الوجوه وهو كذلك لان التغير لو كان هو المناط لكان واسطة في العروض
فيدور الحكم مداره كفقد الماء في التيمم واما على الكشف فالمقتضي للانفعال عين
النجاسة والملاقات شرط والكثرة عاصمة والقهر مزيل للعاصم وكل من
التغير والتقدير سبيل الى الاطلاع والنجاسة مما اذا ثبت دام ولا يزول
الا برافع ومن البديهيات عدم كون زوال التغير من المطهرات ان قلت لا يجوز
ان يكون التغير علة محدثة للانفعال ولا يكون له بقائه دخل كما هو ظاهر بعض
الروايات الذي اناطت الانفعال بحدوث التغير فلا يكون مطلق القهر
مزيلا للعاصم بل اذا جامع فعلية الاثر وهو التغير قلت انه لو كان علية
النجاسة بالتغير الذي هو احض فلا بد ان يكون استيلاء الماء عليه وبقاء
قوته علة عدم التغير حتى اذا كان لا العلم صلوحه للتاثير كما في المقام ومن
البديهيات ان هذه الاخبار ليست في مقام افادة ان الماء يتقوى بالمتنجس
بالنجاسة فبعد تسليم ان هذه الاخبار في مقام تحديد العاصم وان الكثرة
الا متى تعصم الماء عن الانفعال لا مجال لدعوى اناطة الحكم بالتغير لما عرفت من ان

عن الغلبة فضلها من الكثرة
ونحوها انتهى وقد عرفت ما في
نسبة القول بالتقدير (ره) [2]

عدم التغير انما هو من ضعف الملاقاة وليس من لوازم الكثرة حتى يكون اناطة الاعتصام به
معرضاً للكثرة ويعتد بها العاصمية فلو كان معتبراً من باب السببية لا من باب الكشف
لزم كونه مقتضيا للحكم فينتفي الحكم بانتفائه ان قلت لم لا يجوز ان يكون شرطا قلت
ان الكثير انما امتاز عن غيره بالاعتصام فلا يعقل ان يتوقف تأثير النجاسة
فيه الا على ما في ولديه العاصم فلا يعقل للاشتراط معنى سوى ما يرجع الى ذلك
ومن الغريب قوله وليس للعقل مدخلية الخ فان العلامة قد لم يتمسك بالدليل
العقلي بل استنبط من الاخبار ان المناط عاصمية الكثرة عن الانفعال عاصمية
عن التغير واما تعليق الحكم على التغير فليس تعليقا على المفارق حسب ما ادعى
ثم ان اناطة الطهارة بعدم التغير من قبيل ما ذكره حيث ان عدم التغير اعم من
الاستيلاء ولكن قد عرفت ان من الروايات ما هي صريحة في جعل المناط الاستهلاك
غلبة كثرة الماء وانه ما لا يدل عليه يرجع اليه ومن المعلوم انه لو كشف الكثرة
عن الاستيلاء يلزم القائل باعتبار التقدير بالانفعال وليس هذا الا ذهابا
فاسدا ومحصل الكلام ان المناط استيلاء النجاسة من حيث الوصف على الماء
ولا يكون ذلك الا باحداث صفة فيه بعد ان لم يكن متصفا بالصفة فان
الماء بحسب اصل الخلقة فاقد للاوصاف وانما يستند اليه اللون والطعم مسامحة
وتوهم انه مركب وان البسيط لا يرى قد شاع بينهم لخبر المعصوم وهو من
المضحكات ولا اختلاط عين التركيب الا حصول لا يتوقف على الاختلاط
ايضا واعتبار اللون في الاصل من جماعة من المتكلمين غلط ومن هنا
يتبين ان ازالة الاوصاف العرضية للماء بالنجاسة ليس موجبا للانفعال والا

لزم تأثير مسلوب الصفة حيثما لم يكن محدثا للوصف على تقدير خلو الماء عن الاوصاف
فالقائل باعتبار التقدير يقول بالانفعال فيما يلتزم به القائل بالتقدير في المسلوب
الصفة وهو معلوم الفساد بل يلزمه القول بالانفعال في الفاقد او الواقع في الماء
بان ازال ما كان فيه من الاوصاف العرضية مع انه واضح الفساد وبالجملة
فاناطة تأثير مسلوب الصفة بالتغير الفعلي سواء كان مغيرا على تقدير الاتصاف
ام لا اختلاف الضرورة بل القول بتأثير مسلوب الصفة في الماء المعتصم ولو
بالتقدير مخالف للاجماع وخروج عن طريقة الفقاهة وقد عرفت فيما نسبته
الى العلامة ومن الغريب التزام البعض بالانفعال فيما نحن فتأمل ولا يخفى ان
تأثير النجاسة اما بالاعداد كما في الجيفة التي ينتن بها الماء واما بانتشار الاجزاء
كما في احمراره بالدم او بالطين فان اللون قائم بما اختلط بالماء ولكن الماء
من جهة فقدان اللون واللطافة لا يمنع من رؤية ما اختلط به فيقال
عرفا انه تغير فالتغير الواقعي انما هو بالاعداد ولكن لما كان المناط في الاحكام
الشرعية المعاني العرفية شارك هذا القسم في الحكم ومن الغريب ان بعضهم
فرع على استحالة انتقال العرض انحصار الوجه في تغير الماء في تلاشي اجزاء النجاسة
والتفريع واضح الفساد والاشكال اجنبي عن مقاصد هذا الفن واغرب منه
الالتزام بالانفعال في صورة الازالة مع ان تغير النجاسة في الماء لا يفهم منه
الا الاحداث فان المفهوم من تغير النجاسة الماء الفاقد للوصف بحسب الاصل
فان المناط الاوصاف الاصلية كما حققنا فافهم وبما حققنا ظهر ان التغير
بالمجاورة لا يكفي في الانفعال حيث ان التغير ليس مقتضيا للانفعال الا انما

هو كاشف عن زوال العاصم ولا سبيل الى تأثير النجاسة الا بالملاقات وامتياز الكثير عن
غيره بل انما هو بالاشتمال على العاصم فلا يعتبر في تنجيسه الا ما يعتبر في ساير الاجسام الا
ما في ولديه العاصم نعم يشكل على القول باناطة الحكم بالتغير من حيث هو حيث انه
لا يتم الا بان يكون مقتضيا فيكون التغير واسطة في العروض كما ان التغير واسطة
في الثبوت فان العرض حيثما كان واسطة في الثبوت اشتق منه عنوان يحمل
هو واسطة في العروض كما هو الحال في التعجب والمتعجب والعلم والعالم والى هذا
اشار المحقق فرع القول بنجاسة ما زال تغيره من قبل نفسه على ما اختاره
من عدم اناطة الحكم بالتغير فان المقتضي على هذا عين النجاسة والكاشف
عن زوال العاصم ليس مأخوذا في العنوان بالضرورة فالاخبار ليست ناظرة
الى التغير بالمجاورة قطعا حيث انها لبيان حال العاصم وتحديده وقال
بعض ثم ان مقتضى بعض الاخبار وان كان كفاية مطلق التغير ولو بالمجاورة
كصحيحة ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه
بغيرها الا ان الظ منها ومن غيرها وقوع الاستثناء على عائدية الماء
لا من كل شيء فان الظاهر المتبادر المركوز في اذهان المتشرعة من قول القائل
هذا يفسد الماء او الثوب حصول ذلك بالملاقات ولذا لم يحتمل احد في
مفهوم اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء حصول الانفعال للقليل بمجاورة
النجاسة انتهى وفيه ما عرفت من اهمال الاخبار من هذه الجهة حيث
انها مقصورة على بيان حال الكثرة وتحديدها في مرحلة العصمة فالمعنى
ان الكثرة لا اثر لها مع التغير وهذا الكلام لا يتوهم منه ان التغير بالمجاورة

منشأ للانفعال حيث انه انما يتم حيث كان التغير مقتضيا والمفروض ان الكلام
صريح في انه مزيل للمانع والاطلاق من هذه الجهة لا ينفع فيما لم يكن شرط النجاسة
موجودا لان من المعلوم ان الملاقات شرط في التأثير وهو منتفية في المقام ولا
مجال لتوهم كون التغير قائما مقام الملاقات في كونه شرطا مع ان صلاحية الفاعل
لا يخلو حيث ان من الواضحات في الشريعة ان تأثير النجاسة متوقفة على الملاقات
ولا فرق بين المعتصم وغيره الا في توقف تأثير السبب هنا على امر زائد وهو
المزيل للعاصم لا ان النجاسة لا يشترط تأثيرها في المقام بما يشترط به في غيره
ومن الملاقات بل يتوقف على التغير واما دعوى ان الاستثناء عما يلاقي الماء فهي وان
كانت صحيحة على ما حققنا الا انها ساقطة لما بنى عليه من كون التغير تمام المناط
فان اعتبار الملاقات على هذا المذهب لا وجه له وما تخيله من ظهور العبارة
فيه لك لما هو المركوز في الاذهان ضعيف لان توقف تأثير النجاسة على الملاقات
وان كان من الضروريات لكن الشأن في تعيين ما يسوق هذا الكلام لاجله فان
تخيل متخيل انه مساق لاناطة الحكم بالتغير وجودا وعدما بحيث يكون هو
الواسطة في العروض لم يتجه عليه ان المتبادر منه اعتبار الملاقات في غير
هذا المقام حيث ان هذا حكم مستقل في عرض ما هو المركوز ولا يعقل ان
يكون احدهما مأخوذا في الاخر قرينة عليه وكذا توهم تبديل الملاقات
بالتغير في المقام وان مفاد الكلام ان الكثير انما يؤثر النجاسة فيه بالتغير وحدها
ولا يعتبر الملاقات هنا فانه لا يندفع بان المركوز في اذهان المتشرعة اعتبار
الملاقات ويكفي ما حققنا ان تغير الشيء بالشيء لا يعتبر فيه الملاقات عرفا

والنجاسة لا تحصى فينبغي بعض الكلام فانه ثم من ان اعتبار الملاقات يلزم من هذا الاختيار
لا وجه له الا ما حققه في المنتهى من ان التغير انما يكون من القهر وان المتنجس عين النجاسة
بشرط الملاقات وهذا لان امر معلوم ما سلمه معين [illegible] الا في مقام العصمة
فظهر ان لا فرق بين التغير بالوصف الحاصل للوصف النجاسة وبين التغير بالنجاسة
بل لو لم يكن في النجاسة من هذا الوصف اصلا لم يقدح كما لو اصفر الماء بالجيفة فانه موروث
للنجاسة مع ان الاصفرار ليس لون الجيفة وكان هذا موضع بان صحيحه شهاب قلت
في التغير قلا الصفرة فان التغير اعم من مطلق اللون الذي هو اعم من الاصفرار واوجب
التغير به الا ان يكون باعتبار عروض السواد وهو الجيفة فتامل ومن الغريب الحكم
البعض من الطهارة عملا بالاصل مع قصور الادلة لتبادر الوصف الموافق
وفساده كما حققناه ولعلك تتوهم ان هذا يلزم بكفاية التغير بالخاصية في
الانفعال مع انه خلاف ما يستفاد من الاخبار فان هذا النحو من التغير في الحقيقة
ليس بالكيفية ولا بالانتشار بل تغير بفاقد الصفة في الحقيقة ولكن فرقا بين
الخاصية الذي [illegible] في الانفعال وبين هذا النحو من التغير بالخاصية ويظهر
[illegible] من جميع ما حققناه وجه حصر [illegible] كتحبس الجاري في استيلاء النجاسة
على احد اوصافه ويظهر منه اعتبار التقدير في ما منعت الموافقة وما شابهها التغير
لتحقق الاستيلاء كما عرفت مفصلا وصرح بهذا في المعتبر بل ادعى اجماع اهل العلم
عليه قال وكلما يحسن باستيلاء النجاسة على احد اوصافه الى ان قال والقول بنجاسته
ما هذا شانه مذهب اهل العلم كافة واستدل بروايات الباب ثم قال لان غلبة
احد اوصاف النجاسة على الماء يدل على قوتها عليه وقهرها الخاصية المطهرة

الاطلاق

انتهى

٤٦

البرم

انتهى وكذا الشهيد ره في البيان قال ان الماء اذا كان مشتملا على ما يمنع من ظهور
التغير فحكم بكفاية التقدير وقد عرفت ذهاب اية الله ره وقطع ثاني المحققين بل
يظهر منه انه لا محل للشك فيه وانه معلوم عند اهل الفن والا فلا معنى لمناقشته
في عبارة المنتهى مع ان عدم الجزم من في الواضحات ايضا من الجزم وليس مما يناقش
فيه كما لا يخفى على المتتبع في طريقة العلماء وليس ذلك الا لانه من البديهيات
التي لم يقع لاحد فيه ريب وحكي ايضا من [illegible] وعن الحدائق انه نقح
من متاخري الاصحاب من غير خلاف معروف بينهم في هذا الباب وجزم به في
المصابيح ايضا واختاره في الجواهر والفاضل التستري في المقابيس مع الكار على
للسبب وهو كون التغير كاشفا لا قوة لوضوح ازيد بل [illegible] ان الاصل
عليهم لوقته وهذا يدل على غاية وضوح الحكم بل النظر في ذلك من المقنعة والتهذيب
يظهر قال الشيخ ابده الله ره والجاري من الماء لا ينجسه ما يقع فيه من ذوات الانفس
السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فيتغير لونه او طعمه
او رائحته وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة انتهى
وهذا كما ترى صريح في ان المناط في الاعتصام دفع النجاسة بالكثرة وفي الدروس
ان الحيض وابني بابويه لم يصرحوا بالاوصاف الثلاثة بل اعتبروا غلبة النجاسة
للماء ويظهر منه ذهابهم الى ما اخترناه وبالجملة فالمسألة من البديهيات ويظهر من
اضافة الاستيلاء الى النجاسة عدم انفعال الماء باستيلاء المتنجس في اوصافه الغير
المكتسبة من النجاسة كحلاوة الدبس المتنجس وهو كذلك اجماعا وما هو المعروف
من نسبة القول بكونه في حكم وصف النجاسة فاسد لعدم دلالة عبارته عليه

فقوله في مسألة تطهير المضاف ولا طريق الى تطهيره الا ان يختلط بما زاد على الكر من المياه
الطاهرة المطلقة ثم ينظر فيه فان سلب اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه
اما لونه او طعمه او رائحته فلا يجوز استعماله بحال وان لم يغير احد اوصافه ولا سلبه
اطلاق اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه الطاهرة المطلقة
فيه وقال اية الله ره في المنتهى والطريق الى تطهيره القاؤه في كر فما زاد عليه من
الماء المطلق بشرط ان لا يسلبه اطلاق الاسم وان لا يغير احد اوصافه الطاهرة
فانه متى تغير احد اوصافه الطاهرة انفعل بالنجس ولا يكون مطهرا هكذا
نقله في المصابيح وعلى هذا فلا فرق بين ما فيه وما في المنتهى مع ان في المنتهى
بعد ذلك بلا فصل نسب هذا القيد الى الشيخ وانكر عليه لو تغير الكثير باحد
اوصاف المضاف قال الشيخ يحسن الكثير وليس بجيد لنا الوصف الطاهر و
انفعال الكر بالمتنجس ليس انفعالا بالنجاسة والمؤثر في التنجيس انما هو الثاني
لا الاول انتهى وهذا يشهد بان المراد بالعبارة الاولى غير ما يتراءى منها ولكن
الموجود في النسخة التي عندي تغاير ما حكاه فيها والطريق الى تطهيره
القاؤه كرا فما زاد عليه من الماء المطلق لان بلوغ الكرية سبب لعدم الانفعال
عن الملاقاة وقد مازجه المضاف فاستهلكه فلم يكن مؤثرا في تنجيسه لوجود
السبب ولا يكون الاشارة الى عين نجسة توجب الحكم بطهارة الجميع انتهى
وعلى هذا فلا شهادة للمنتهى على عدم دلالة المبسوط على ما نسب اليه
وفي التحرير ويطهر بالقائه كرا من المطلق فما زاد عليه دفعة بشرط ان لا يسلبه
الاطلاق ولا يغير احد اوصافه انتهى وهذا مطابق لما في المبسوط وتوهم انه

قال

من

عدود

٤٧

البر

عدول عنه عليه في المنتهى ناش من عدم الخبرة وقصور الباع فانه ره في ديباجة
التحرير احال تفصيل ما فيه الى المنتهى فهو بالنسبة اليه بمنزلة المتن للشرح والتهافت
بين المتن والشرح بعيد عن ساحة من هو دون العلامة بمراتب وما في هذه
الناس من ان لاية الله ره فتاوى مختلفة غالبا في كتبه انما نشا من عدم الخبرة
وقلة التدبر وكيف كان فالظاهر ان المراد بالتغير التغير الناشئ من النجاسة بحيث يحتمل
ان يكون تغير اوصافه بيانا للسلب الاوصاف فانه انما يتحقق به غالبا والمعتمد
الاول وبالجملة فلا مخالف في المسألة بل الاكثر صرحوا بعدم التاثير وتحصيل
القطع من اجماع جميع الاصحاب عليه جاز بان به من غير نكير مع انه يكفي فيه عدم
الدليل على زوال العاصم بهذا النحو من التغير فان هذا ليس استيلاء بسبب
النجاسة من حيث هو كذلك فان المتنجس لا ينجس من حيث الذات والمستفاد من الادلة
ان السبب انما يؤثر في المعتصم اذا استولى عليه في صفاته الثابتة له من
حيث هو كذلك هذا حكم التغير بالصفات الغير المكتسبة من النجاسة واما التغير
بها فلا اشكال في انه بحكم التغير بالنجاسة وتوهم ذهاب الاصحاب الى [illegible]
من الملاقاة عدم تاثير التغير بالمتنجس ناش من قلة التدبر بل الاجماع
قائم على ان هذا النحو من التغير بالمتنجس في حكم التغير بالنجاسة ويرشد الى
هذا امور منها عدم تنبيههم على عدم الاعتداد بهذا النحو من التغير مع
اصرارهم على التنبيه على عدم تاثير التغير بالمجاورة وبالمتنجس في صفاته
الاصلية وبرهن بالحجة النجاسة مع ان التعرض لهذا اغنى عن غيره دون
العكس ومنها انهم اعتبروا في تطهير الماء المتغير بالنجاسة القاء كر حتى

حتى يزول التغير ولو لم يكن التغير بالمتنجس ثم ان الكلام في الطهارة بزوال التغير بعد القاء الكر وان لم يزل بالحجر مرة او بالتغير الوارد ايضا حيث ان هذا الوارد لم يتغير بالنجاسة وتوهم ان الملاقاة علة لحصول اجزاء الطاهر وانبثاثه في المتنجس فليس هنا ما يكشف بالغ حد الكر حتى يؤثر في التطهير ضعيف مع انه مشترك بين صورتي التغير وعدمه فيلزمه ان لا يطهر الماء المتنجس بالقاء الكر بوجه من الوجوه الا مع الامتزاج وهو واضح الفساد ومنها اطلاقهم القول بنجاسة ماء البئر في البالوعة او بما يماثلها في التغير الكر بنحو بالمضاف المتنجس كما لا يخفى على المتتبع ومنها اطلاق ذلهم القول بنجاسة ماء البئر بالبالوعة او بماثلها مع التغير او الملاقاة لو قلنا بها على القول باعتبارها تتبع وقد يستدل له بان النجاسة لا تلاقي جميع الماء وانما يلاقيها بعض اجزائه فاذا غيرته كان تغير الجزء الملاقي بالنجاسة بنفسها وتغير الباقي ليس الا بسراية التغير اليه من المتغير بها فهو متغير بواسطة المتنجس ولو كان التغير بغير المتنجس لزم ان يختص التنجس بالجزء الملاقي وهو خلاف اجماعهم ثم ان الاعتبار شاهد بعدم الفرق بين سراية التغير الى اجزاء الماء حال وجود عين النجاسة في الماء ومن اتيه اليه بعد اخراجها فلو اخرجت النجاسة ثم سرى التغير كما كان كالوسرى وهو غير لوجد المقتضي للتنجيس وهو التغير المستند الى النجاسة في الصورتين معا وفيه انه قياس لا نقول به والمستفاد من الادلة ان المناط التغير بالنجاسة والتغير بالمتنجس ليس تغيرا بالنجاسة ولهذا فصل بعضهم بين ما كانت العين في المتنجس وبين ما صح لها دونها حيث انه يصدق في الاول التغير بالنجاسة عرفا بخلاف الثاني وان كان التغير في الحقيقة في الصورتين مستند الى المتنجس

قال والاقوى في نظري انه متى حصل التغير في الجاري والكثير مع استناد التغير الى تلك النجاسة التي تنجس بها المتنجس نجس الماء والا فلا وفي الغريب انه قال في اخر كلامه ولعله الذي لا محيص عنه ما لم يخرج عن اطلاق اسم النجاسة اذ كان بواسطة المتنجس بخلاف ما اذا كان بلونه المتنجس وطعمه وريحه التي هي صفات اصلية له انتهى كلام السيد صريح في كفاية التغير بالمتنجس مطلقا اذا كان بما اكتسبه من النجاسة قال بعد ما اطال في نقل كلمات الاصحاب في هذا الباب وقد دلت الروايات المعتبرة على نجاسة الماء بتغير احد اوصافه الثلث وهذا بعمومه او اطلاقه قد اوجع الى العموم تقتضي التنجيس في هذا القسم فانه داخل فيه ودخول غيره ايضا على تقدير تسليمه غير قادح فان العام المخصص حجة في الباقي كما تقرر في محله انتهى محصلا ودليله ان المناط تغير الماء بالنجاسة سواء كان المقتضي هو النجاسة او المتنجس المستند اوصافه الى النجاسة وليس لخصوص المقتضي دخل في الحكم في بعض الصور وان لم يجز استناد التغير الى النجاسة الا ان المناط حصول التغير بالنجاسة ولو بواسطة المتنجس لدلالة الاخبار على ذلك لا لانه تغير بالنجاسة عرفا فان المدلول لا ينتسب الا بواسطة في الثبوت بالعرض وهذا الدليل لو تم لدل على كفاية التغير بالمتنجس فيما اكتسبه من النجاسة مطلقا كما يظهر من بقية كلامه ايضا ولكن ظهر مما حققناه فساده حيث ان الاخبار ليست متكفلة لبيان المقتضي للنجاسة وانما هي في مقام بيان مانعيته الاعتصام فهي ساكتة عن بيان المغير جملة بالنسبة الى اليه ولا اطلاق بالنسبة الى التغير من حيث الانواع والمراتب لو سلم لا يستلزم الاطلاق من حيث الاسباب فلا استدلال

بالعموم والاطلاق من حيث الاسباب لا يلازم الا الالتزام بكون التغير بواسطة في الفرض المستلزم للقول بالطهارة بل وان التغير من قبل نفسه كما افاده في المنتهى مع انه يستلزم تخصيص الاكثر حيث انه يخرج عنه التغير بالطعم وبالمتنجس بالاوصاف الاصلية وبالمجاورة ومرور الريح فافهم ومن الغريب ما صدر من البعض في هذا المقام حيث قال ما لفظه الجاري لا ينجس الا ما استيلاء اثر عين النجاسة ولو في ضمن متنجس على ما هو الغالب من تغير الجزء البعيد من الماء بالجزء القريب المتغير بعين النجاسة الواقعة فيه بل ولو لم يقع في الماء الا المتنجس المتغير بعين النجاسة كالماء المتكون من الدم ودعوى عدم شمول الاخبار لذلك واختصاصها بما اذا وقع عين النجاسة فغيرته ولو بالواسطة يدفعها ان المناط تغير الماء باثر النجاسة لا تغير عين النجاسة للماء كما يشهد به صحيحة ابن بزيع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه وصحيحة حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب واحترز بعين النجاسة عن اثر المتنجس فانه لا يوجب الانفعال للظهور والاصل في الاختصاص فان الشيء في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينجسه شيء الا ما غير لونه هو نجس العين لان المتنجس انما ينجس بالملاقاة بواسطة نجس العين مع ان بعض الاخبار مشتمل على القرينة لذلك مثل قوله في صحيحة ابن بزيع لا يفسده شيء الا ما غير لونه او طعمه فينزح حتى يطيب الطعم ويذهب اللون فان طيب الطعم قرينة على ارادة نجس العين من الموصول وكذا السبط والعبرة والتحرز ان المضاف المتنجس اذا

ظاهر

تساقط بالماء المطلق الكثير وبقي احد اوصاف المضاف لم يطهر واستفيد من ذلك حكمهم بان المتغير بالمتنجس نجس وفي الاستفادة تامل لكن هذا القول مشهور عن الشيخ وكنفيه حكم في الحكم بالطهارة اصالة عدم الانفعال ولو عورضت في بعض الموارد كما اذا القي مائع متنجس في الماء باصالة بقاء نجاسته يرجع بعد التساقط الى قاعدة طهارة الماء كما في الماء المتنجس المتمم كرا بطاهر انتهى وفيه للنظر مواقع تظهر بملاحظة ما تقدم منها اضافة الاثر الى العين فان اثر النجاسة ان اريد به الوصف الحاصل في المتنجس كما هو الظاهر حيث ان الاثر عبارة عن المعلول والوصف القائم بالشيء ليس معلولا له لان الشيء عنده انحصار انفعال الجاري في تغيره بالمتنجس وان كان الغرض ان الاستيلاء لا بد ان يكون من حيث الوصف سواء كان قائما بالنجس او بالمتنجس ففيه انه خلاف ما يراد من لفظ الاثر يرد عليه انه ليس مما يتفرع عليه الانفعال بالتغير بالمتنجس بل انما ينفع لدفع توهم ان المراد بالاستيلاء الاستيلاء من حيث المقدار مع ان قوله المتم على احد اوصافه يغني عن ذلك الا ان يقال ان المقصود حصر الانفعال في حدوث اثر النجاسة في الجاري سواء استند الى النجاسة بلا واسطة او بواسطة المتنجس فان الوصف القائم بالنجاسة ليس مستوليا على الماء بل انما المستولي عليه انما هو التغير المستند اليها القائم بالماء وفيه ان الوصف ليس غالبا على الموصوف مستوليا عليه بل النجاسة تستولي على الماء باحداث الوصف فيه فان التناسخ انما هو بين النجاسة والماء لا بين الماء والوصف ولا بين الوصفين وانما الغالب احد الجسمين على الاخر باحداث الوصف او الدفع فالنجاسة تقهر الماء وتغلبه

يختلف مع قابليته وصفا فيه والماء نقوم بالمنع من التأثير والحكم باستيلاء النجاسة
على وصف الماء مجاز في الاسناد للتنبيه على ان المناط الاستيلاء من حيث الوصف
خاصة واما غلبته استناد التغير الى الجزء الملاقي فلا تنفع مع اختلاف الموارد
بصدق التغير بالنجاسة في بعضها وعدمه في الاخر فالشأن في اثبات صحة استناد
التغير الى النجاسة في جميع الموارد ودونه خرط القتاد ومادفع به ما قيل من
ان المناط التغير بالاثر ضعيف للفرق من ان التغير بالنجاسة ليس تغيرا
بالاثر بل انما هو تغير بالمؤثر والاثر نفس التغير وبهذا ينكشف ما اراده من
الاستيلاء الاثر فانه كان قابلا للتأويل وهذا صريح في ان المراد بالاستيلاء
الحدوث والمستولي هو المتغير وهو في غاية الغرابة فان الباء في قوله باستيلاء
النجاسة سببية والتغير وصف منتزع من حدوث وصف وجودي في الماء الخالي
عن الوصف فان التغير عبارة عن الخروج من حال الى اخر ومن المعلوم انه
معلول للوصف الحادث في الماء المعلول بالنجاسة والحاصل ان التغير بالاثر
معناه كونه بالاثر منشأ لانتزاع المتغير واستيلاء الاثر عبارة عن حصول له
في الماء فان الوصف اذا حصل في الماء استولى على وصف غلب الماء عليه
فالمعنى ان المناط في انفعال الجاري حصول اثر النجاسة فيه سواء استند الى
النجاسة او الى المتنجس وفيه بعد الغض عن ما تقدم ان الاستيلاء الاثر الذي
هو عبارة عن غلبة الوصف على وصف الماء الذي هو استيلاء النجاسة
منشؤه وصريح المتن انا طه الحكم باستيلاء النجاسة ومعناه قهرها الماء بايجاد
الاثر فيه فعلا او مع القابلية على ما تقدم وهذا التفريع هدم لاساس

مقاصد

مقاصد المفيد وقد تم ومنها الاستشهاد بالخبرين فان الحكم وان كان فيها منوطا بالتغير
لا بكون المغير عين النجاسة الا انه لا اطلاق في التغير بل انما هو مهمل من حيث
الاسباب وانما ينفع لو كان المفاد ان السبب لا دخل له فيه ولك واذ لم يثبت ذلك
واين الاهمال من الاطلاق مع ان عدم كون التغير من هو حيث مناطا
مقطوع به بل للسبب مدخلية في الجملة قطعا فالمعنى اذا تغير الماء بشيء وهو
مردد بين كونه خصوص النجاسة او الاعم منه المتنجس بما اكتسبه منها او مطلقا وكلا
القيدين محتمل وليس الامر دائرا بين الاقل والاكثر فان التقييد بالجامع
بين النجاسة والمتنجس تقييد واحد بقيد واحد وان كان الثاني ازيد من الثاني
الاول فتأمل ومنها قوله احترز الخ فان لفظ العين ليس من المتن والنسخة
كانها كانت كذلك واشتبه المتن بالشرح حيث انه من زيادة بعض الشراح في
الشرح ومنها قوله مع ان بعض الاخبار الخ فانه بنا في ما مر من اناطة الحكم
بالاثر فانه اذا كان الموصول عبارة عن نجس العين دلت الرواية على ان
المناط انما هو التغير به وان كان نافيا في الحكم بعدم تأثير التغير بصفات
المتنجس لكنه هدم للمرام عدم مدخلية كون نجس العين مؤثرا الا استظهر
من الخبرين واما التأمل في استفادة ما نسب الى الشيخ قده ففي غاية الجودة
وقد سبقه الى ذلك غيره موضحا الوجه عدم الدلالة وقد تقدم منا ايضا فيه
اجمال لذلك والظاهر ان المراد بالوصف خصوص الوصف المكتسب من
النجاسة كما لا يخفى على المتأمل في اطراف كلماته ومنها قوله ولو عورضت الخ
فيه ان الشك في بقاء نجاسة المتنجس وبقاء طهارة الماء مسبب عن الشك



في كون التغير بالمتنجس كالتغير بالنجاسة في رفع العاصم ولا ريب في جريان الاستصحاب
مع الشك في قطع العارض والاصل في السبب حاكم فاستصحاب النجاسة في المضاف
لا يجديه لو بعد جريان الاصل في السبب وثبوت عدم تأثير التغير بالمتنجس في
تنجس الماء وما حققنا يظهر الحال في الماء المتمم فان استصحاب الطهارة لا يزيله
بخلاف استصحاب النجاسة فان نجاسة الملاقي من اثاره وليس زوال النجاسة
من اثار الطهارة القليل المتمم به المتنجس مع اصالة عدم كون المتمم مزيلا حاكمة
على استصحاب الطهارة على تقدير صحتها واما اصالة الطهارة التي جعلها مرجعا
بعد تعارض الاستصحابين فلا اصل لها لما حققه اثابه الله تعالى من اختصاص
الشبهة الموضوعية بها فالتمسك بعموم كلمة كل لا معنى له حيث انها تفيد
العموم فيما اضيفت اليه ومع احتمال ان يكون عبارة عن الموضوعات
الصرفة يجب الاقتصار على المتيقن وليس جعل الشيء عبارة عن امر معين
من التخصيص والتقييد كما هو الحال في المبهمات مثل ما دعي وتوضيح المرام
يتوقف على بسط في الكلام والتحقيق ان الروايات تدل على ان المتغير في تأثير
استيلائه بما اكتسبه من النجاسة كالنجاسة حيث ان السؤال انما هو عن تغيير
من القاهر في جنسه لا ان المقتضي للنجاسة متى يؤثر في الماء المعتصم ومن
المعلوم ان النجاسة والمتنجس في الاقتضاء سواء فاحتمال كون السؤال عن
خصوص النجاسة كاحتمال ان يكون عن خصوص الجيفة او العذرة ضعيف
لا يعتد به فان الاشكال في حد العاصم ولا نظر الى المقتضي بوجه من الوجوه
ولا وجه لتخصيص النجاسة بالسؤال في هذا المقام بعد ما كان المتنجس مشاركا لها

في الاقتضاء

في الاقتضاء وحيث ان الصفات الاصلية خارجة عن جهة اقتضاء المتنجس
للتنجيس فلا يستفاد منها الا ان المناط تأثيره فيما اكتسبه من النجاسة فافهم هذا
محل القول في اعتصام الجاري بالمادة ويكون المسألة بعد لا تخلو عن اشكال حيث
ان الجاري ليس متصلا بماء في المادة في الحقيقة وانما هو تنزيل شرعي ولهذا
لا يكون مثله في اعتصام الراكد كما صرح به في المعتبر والمنتهى وغيرهما عند
حكاية تسوية الشيخ قده في تطهير الراكد بين النابع من تحت وغيره فقالوا
ان هذا لا يتم الا اذا كان المادة فوقه لا ما يصل من تحت لان الخروج من الارض
وليس في المقام ما يعم الاقسام فان منها ما هو كالترشيح ومنها ما يخرج لا
بقوة ودفع ومنها ما ينبع الى حد معين فلا يخرج الا بعد الاخذ منه كالبئر ومنها
ما يجري في بعض الاحيان دون بعض على اختلاف الاقسام في قلة زمان
الجريان وكثرته او غلبته بالنسبة الى العدم او بالعكس فانه ربما يجري ساعة
وينقطع ربع ساعة تارة ويجري يوما وينقطع شهرا اخرى فيمكن ان يكون
الجريان زمانه قليلا ومع ذلك يكون ازيد من زمان الانقطاع بالنسبة
الى المجموع وكذا العكس والحاصل انما لابد من تعميم لمراتب لا تتناهى و
شمول الادلة للجميع في غاية الاشكال بل يسمعت ان الشهيد قده صرح باعتبار
دوام النبع وتبعه ابن فهد في الموجز والمقداد في كنزه وقال وعليه الفتوى
هكذا حكي عنهما وعن الاصبهاني دعوى الاجماع واستقرار طريقة الفقهاء عليه و
قصور اخبار الجاري عن شمول بعض الافراد مما لا ريب فيه ما لم يكن له استعداد
للخروج الا قليلا من كونه في زمان قصير بل ما يجري في كل سنة هذا المقدار

في كل سنة بلا ايمان كما كل شهر والحاصل ان المراد بالمشتق في هذا المقام ما كان فيه
الملكة لا مجرد الفعل والا شيئا مالم يكن له مادة اصلية كما توهم بعضهم وظنوا ان ما
كان له مادة اصلية انما هو لكون المشتق ظاهرا في الملكة وهو فيما لم يكن له مادة
اصلية قليل الا نصار ظاهرا فيما كان له مادة اصلية فانه هو الذي تغليب فيه
دوام الجريان ولا وجه لاختصاصه بذي المادة الاصلية مع كلا مخفي مع ان
بعضها لا تدل على نفي الباس بالبول في الماء الجاري وهو اجنبي عن المقام واما
صحيحة محمد بن اسماعيل ففيه احتمالات كون التعليل للفقرة الاولى وتكون
الوسعة كناية عن الكثرة او تكون عبارة عن الحكم اي واسع في النجاسات
ولا يضيق بها بلا انفعال فالفقرة الثانية على الثاني تأكيد للاولى وهي مما
بعدها متفرع عليها على الاول وكون التعليل للثانية بناء على كون الوسعة
بمعنى الكثرة فيكون لدفع من يتوهم انفعال البئر مع الكثرة وبيانه ان البئر
بعد التغير باقية واسع كثير لا يحال لزعم انفعاله لتحقق العاصم فيه والاطلاق
منزل على الغالب في كون البئر مشتملا على الكثير الكر وما فوقه او ان الاضافة
للعهد فالمعنى ان هذا الكثير يحول بحاسته وافتقاره الى النزح وهو البئر
المشتمل على الكثير ولاختصاصه بالغرابة اخفى بالعهد وعلى هذا لا يدل
الا على عدم انفعال البئر المشتمل على الكر خاصة دون شيء عما نحن بصدده عليه
في الباب ولو كان المنفي افساد جميع ما خرج فلا تدل على ذلك ايضا حيث
ان المعنى انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه
الا ما يغيره على ما في الاستبصار وفي المعتبر احتمال ان يكون المعنى لا يفسده شيئا

يوجب

يوجب التعطيل كما قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن لا يخبث اي لا يصير في نفسه نجسا وكقول الرضا عليه السلام
ماء الحمام لا يخبث مع انه يجوز ان تعرض له النجاسة وكون التعليل للطهارة بالنزح
فيعم كل ذي مادة لا يجري في تعليل العذري والنابع كما اختاره الشيخان في المقنعة
والتهذيب وكونه لزوال الوصف كما عن حبل المتين فلا يدل على حكم اصلا
والاستبعاد بان مثل هذا ليس من منصب الامام عليه السلام مع ما في فساده في نفسه لا يصلح
لان يعتمد عليه بان منصب الامامة لا يقتضي ان يكون ما يصدر منه من هذه الحيثية
مع انه يمكن ان يكون لدفع توهم النزح تعبدا وانما هو لزوال التغير حيث ان وجود
المادة مع النزح يوجب ذلك ثم يحتمل ان يكون التعليل لكفاية مشاهدة التفصل
بالمادة في زوال الانفعال حيث ان الماء الواحد لا تختلف اجزاؤه في الحكم كما
اشار اليه في المنتهى قال لو نزح الشيخ في استبصاره نزح الجميع اذا تغير البئر والا فزيلة
مادته فيتبعه في الحكم وقد نص الرضا عليه السلام على هذه العلة ولا شك في ان الجاري
يطهر بتواتر جريانه حتى يزول التغير فكذا البئر اذا لم يزل التغير بالنزح يعلم
حصول الجريان من النابع الموجب لزوال التغير وفي العبارة احتمال آخر
بعيد فتامل وبالجملة فهذه الرواية مع انها مكاتبة لا تخلو عن اجمال وليس
في المقام ما يدل على كون المادة الاصلية عاصمة بقول مطلق والقدر المتيقن
انما هو دائم النبع فان اعتصام الخارج عما في المادة على خلاف الاصل لان
ما في المادة على تقدير تسليم وجوده واجتماعه وعدم انبثاثه في الارض
ليس متحدا مع الخارج حقيقة ولهذا لا يكفي مثل هذا الاتصال في اعتصام
الراكد وكيف وكل من الوجود والاجتماع محل النظر واذ قد ثبت انه على خلاف

الاصول وجب الاقتصار على القدر المتيقن وهو دائم النبع وفي شرح الدروس
بعد ما ذكر هذا المعنى وهذا غريب جدا فلا دليل عليه من الاخبار ولا من
الاعتبار لانه ان اريد به ما يعم الزمان كله فلا ريب في بطلانه اذ لا سبيل الى العلم
وان خصص ببعضها تخصيص تحكم فقد قال الجد الشيخ علي في بعض فوائده ان
اكثر المتاخرين عن الشهيد قدس سره لا تحصيل لهم فهموا هذا المعنى من كلامه
وهو منزه عن ان يذهب اليه مسلم فانه تقييد لاطلاق النص بمجرد الاستحسان
وهو اخس اغلاط الفقهاء وبالغ في توجيه فساده حتى قال انه ليس بمحط نظر
يحتاج الى الكلام عليه والاعتناء به وانما فصلت بين لك اشارة الى خطائه
لتجتنبه الصادق انتهى ومما حققنا ظهر ما في كلاميهما والتشنيع لا يدل على
شيء وقد عرفت ان اعتبار دوام النبع على وفق القواعد ويحتمل ان يكون انما
هو بالعرف واما صدق المشتق على ان يكون بمعنى الملكة وحيث
خفي على هذا المحقق قدس سره ومن تاخر عنه ما حققناه ذكروا في توجيهه وجوها
سخيفة لا تخفى شناعتها على الناظر فيها ولكن كان فالعاصم من الجاري
عادة اذا تنجس فلا ريب في طهارته باستيلاء ما يخرج من المادة وبه افصح
عليه وانما الاشكال في الاكتفاء بمجرد زوال التغير من ان الماء الواحد لا
تختلف اجزاؤه في الحكم ولهذا يكفي اتصال الغدير المنفصل بالطاهر من
المعتصم مع استواء السطوح مع انه ليس التطهير سبيل ما ورد به انما الشنطي
المطهرات الملازمة بين الدفع والرفع فالتحقيق باعادة القوة العاصمة
مع زوال التغير ومن ان اعتصام الخارج عما في المادة على خلاف الاصل

والملازمة

والملازمة ممنوعة وقد صرح في المعتبر والذكرى بالفرق بين الرفع والدفع في القوة من
المتساويين اذا انقطع النبع ما باقية وهذا معنى قولنا ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه
متدافعا حتى يزول تغيره فان المتبادر من هذه العبارة اعتبار امر زائد
على زوال التغير بالمادة في زوال الانفعال العارض والا لاقتصر على مجرد
زوال التغير كما صنع في اللمعة وتبعه الجد والشهيد الثاني ثانيا ولكن
التحقيق خلاف ذلك وان الغرض ليس الا زوال التغير على ما يظهر بالتدبر
التام وتوضيح الحال ان كلمات الاصحاب في هذا المقام في غاية التشويش
والاضطراب ففي المقنعة اذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه او ريحه
وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا وبدفعه ان كان جاريا حتى يعود الى حاله
في الطهارة ويزول عنه التغير انتهى وفي الوسيلة فالماء الجاري طاهر ومطهر
ولا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه الا باستيلائها على احد اوصافه من اللون
والطعم والرائحة ويمكن تطهيره بكثرة الماء الطاهر الى حد يزيل احكام الاستيلاء
انتهى وفي ط بعد ما ذكر تنجس الماء الجاري بالتغير والطريق الى تطهيرها
تقويتها بالمياه الجارية ودفعها حتى يزول عنها التغير انتهى ويطهر بزوال
الاوصاف عنها والطريق الى تطهيرها تقويتها بالمياه الجارية ودفعها حتى
يزول عنها التغير انتهى وهذا صريح في ان المناط مجرد زوال التغير وان
الدفع طريق الى ذلك وهذا هو الظاهر من ط خصوصا بقرينة انه ذهب
الى كفاية تتميم النجس كرا وعدم اشارة ابن ادريس الى الخلاف يرشد الى
موافقته له كما لا يخفى على الخبير وفي المعتبر يطهر المتغير ان كان جاريا بتقويته

بالماء تدافعا حتى يزول التغير لان مع زوال التغير يغلبه الجاري لا يقبل الطاري
النجاسة والمتغير مستهلك فيه فيطهر وإن كان واقفا فان لم يطرء عليه الماء الكافي
المطلق ما يرفع تغيره ويشترط في الطاري كونه كرا فصاعدا وبه قال الشيخ قدس سره في
كلام الطاري لا يخبث الكل بالتغير والتعليل بانه مرتبط بالنقص محصلا فان في
ان الماء الواحد لا يختلف اجزائه في الحكم فاذا لم يخبث الطاري طهر المتغير وان تضاد
الخ هذا التعليل لا دليل على ان المناط في جميع المقامات بل ليس مقصوده من
التعليل الاول الا ذلك واستهلاك المتغير عبارة عن زوال التغير بالطاهر
وجوده كالعدم لان تفلع امتيازه بوصف والحاصل ان الخبر بعد تغير
الفقهاء شهد بان غرض هؤلاء شيء واحد فان من عادتهم ذكر خلاف الشيخ
خصوصا ابن ادريس ومن عادة الحلي ايضا ذكر خلاف ابن ادريس وكذا العلامة
من عادتهم ذكر خلاف فيها والغرض ان خصوص هؤلاء العلماء لا سكت المتاخرين منهم
عن مخالفة من تقدم عليه ولو على طريق الاشارة بل الشهيد ره مع تصريحه
في الاعتبار بان المناط زوال التغير عبر بالتدافع في الدروس والذكرى
للاول ولو تم تدافعه حتى يزول التغير وفي الثاني وطهر الجاري بالتدافع والكثير
بتموجه ان بقي كثيرا كر فصاعدا غير متغير والا فبالقاء كر عليه متصلا فكر
حتى يزول تغيره ولو عولج تغير الدائم برطهر ولو وقع معا أمكن ذلك بزوال
المقتضي ولو تقدم بقاء الكر الطاهر متميزا ويزول التغير فتجوز تطهيرها بالقاء قص
عن الكر اجزاء انتهى فهو كما ترى سالك مسلك من تقدم عليه في التعبير باعتبار
التدافع مع انه لا يعتبر الا زوال التغير واقتصاره بتموج الكثير يكذب بان الغرض

منه انما هو زوال التغير والاضدوم انحصار طهارة الكثير في التموج من البديهيات
وقوله ولو تقدم بقاء الكر الطاهر متميزا الخ صريح في انه لا يعتبر في المطهر شيئا سوى اتحاد المنفصل
مع المعتصم وزوال التغير والحاصل انه عدم كونه مقصود من يعتبر التدافع حصول الامتزاج
من البديهيات حيث انه اعتبره مع لا يعتبر في المطهر ذلك يقينا كالشيخ وابن ادريس بل
العلامة والشهيد ايضا كذلك اما الاول فواضح فانه اكتفى في طهارة الغدير باتصاله بما
يساويه في السطح في جميع كتبه التي تعرض فيها المسألة ففي المنتهى لو وصل بين الغديرين
بساقية اتحدا واعتبر الكرية فيهما جميعا اما لو كان احدهما نجسا فان كان كر ولا تغير
لو وصل بغدير بالغ كرا قال بعض الاصحاب الاولى بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر
مع انه لو مازجه وقهره لنجسه وعندي فيه نظر فان الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص
عن الكر بالقاء الكر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذا الاتصال الموجود هنا
انتهى والظاهر انه ره على المحقق في المعتبر حيث قال لو نقص الغدير عن كر فنجس ووصل
بغدير فيه كر ففي طهارته تردد والاشبه بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر والنجس
لو غلب الطاهر بنجسه مع ممازجته فكيف مع مباينته انتهى فالعلامة قدس سره مع انه لا يرى
للممازجة معنى بما لكونه محصلا ويكتفي بمجرد الاتصال يعتبر في طهارة الجاري الكثرة
والتدافع وليس هذا اعتبار الا دالا على زوال التغير واما الثاني فقد صرحت القاعدة
باتصال الراكد المنفصل بالكر المتميز اذا زال تغيره ان قلت فقد صرح ايضا في الذكرى
بعدم كفاية مماسة المنفصل بالمعتصم حيث قال ويطهر القليل بطهر كر عليه دفعة فلو
فلو وصل بكر مماسة لم يطهر للتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه ولو كان الملاقاة
بعد الاتصال ولو بساقية لم يطهر القليل مع مساواة السطحين او علو الكثير

كماء الحمام ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهره بصيرورتهما واحدا اما لو كان
ترشحا لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية انتهى فهذا صريح في الفرق بين الدفع والرفع
كالمعتبر واعتبار الامتزاج في حصول الطهارة بالكثرة المطهرة وقال فيها ايضا لو غمس
الكوز بماء النجس في الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج ولا يكفي المماسة ولا اعتبار
لسعة الراس وضيقه والاشتراط اكثرية الطاهر نعم يشترط المكث ليتحقق الامتزاج
انتهى قلت انما اعتبار الامتزاج كما هو صريح كلامه انما هو لتحصيل الاتحاد ولهذا
اكتفى في القاء الكر بمجرد الاتصال والتناقض في مثل هذا المقام ممن مثله غير معقول
فمراده من القليل خصوص الغدير كما صرح به في المعتبر ويظهر من ملاحظة تعبير
كلامه هنا حيث ذكر الاتصال بالساقية ومثل بالحمام فتدبر الا ترى تعليله
الطهر بالامتزاج بصيرورتهما ماء واحدا واعتبار الامتزاج في الكوز ايضا لذلك
حيث انه سبيل الى تحصيل اتحاد بعض اجزائه مع المعتصم وهو يتحد مع ما بقيته
في الكوز ايضا فاكتفائه بمثل هذا في حصول الطهارة مع ان ماء الكوز معا لما
غمس فيه خصوصا مع ضيق الراس من اقوى الادلة على ان المناط عنده في
زوال الانفعال مجرد اتحاد المنفصل مع المعتصم ولو بالنسبة الى بعض الاجزاء
فانما يعتبر الامتزاج من غيره لتحصيل الاتحاد نعم يتوجه عليه وعلى المعتبر انه
لا معنى لاتحاد الغديرين قبل الانفصال وتعددهما بعده حيث ان الانفصال
لا يجعل الواحد اثنين بالضرورة فلا مناص عن الالتزام بكفاية مجرد الاتصال
بعد الانفصال كما افاده في المنتهى وسيجيء زيادة توضيح لذلك في محله ان شاء الله
وفي المنتهى والجاري انما يطهر بالكثرة باكثار الماء المتدافع حتى يزول التغير لان الحكم

تابع للوصف فيزول بزواله ولان الطاري لا يقبل النجاسة لجريانه والتغير مستهلك فيه
انتهى فظهر المنتهى والتعليل الاول صريح في ان الانفعال فيها الحداع المعتصم بيد من
معد زوال التغير فلا يتوقف عود الطهارة الا على زواله والتعليل الثاني هو الذي
لا يعتبر الا زوال التغير وقد عرفت انه ايضا كالصريح في ان الغرض انما هو زوال
التغير ولو كان سبب الطهارة امر وراء ذلك لوجب التعليل به كالامتزاج
منقبلا لان الامتزاج الذي يعتبر في الدفع حاصل في الغرض وفي التحرير تطهير الجاري
المتغير بالنجاسة باكثار الماء المتدافع حتى يزول التغير والواقف بالقاء كر
دفعة فان زال التغير والا القي آخر وهكذا انتهى وكان الغرض من القاء
الكر ليس الا تحصيل الاتحاد مع المعتصم بعد زوال التغير كما عرفت من
تصريحاتهم وليس للالقاء ايضا خصوصية عندهم كما صرحوا به بالاكتفاء
بالاتصال من تحت[2] والاتصال فيها اذا القي الكر الملقى متميزا فكما ليس الغرض
من الكثرة والتدافع الا ذلك وفي الذكرى والجاري يطهر بتدافعه حتى يزول
التغير لاستهلاك المتغير وعدم قبول الطاري النجاسة وهو ايضا كما تقدم
كالصريح في ان المناط في عود الطهارة امران زوال التغير المعبر عنه باستهلاك
المتغير واستهلاكه واتحاده مع ما لا ينفعل وفي الارشاد ويطهر بتدافع
الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير وفي القواعد والجاري يطهر بتكاثر الماء
وتدافعه حتى يزول التغير والغرض التدافع على المتنجس كما هو صريح الارشاد
وفي معناه التكاثر على المتنجس كما هو المعبر عنه في المختلف ومعناه الاستيلاء
عليه واستهلاكه فيه فمحصل الجميع زوال التغير بالامتزاج مع الطاهر والحاصل

وكفاية الأسطرابة في الواقف المتغير اذا
بلغ مقدار كر فما رفع التغير به وكفايته

الا مبادا انه على ما رايت بعينه صريح في ان المناط انما هو زوال الا وصاف واتى الدفع
سبيل الثير كالسراية وكما صرح به في المنتهى من التعليل بان الحكم تابع للوصف
فيزول بزواله وبعض ظاهرة فيه كسائر العبارات واختلاف القول من شخص
واحد في الاكتفاء بالتدافع تارة واعتبار التكاثر معه اخرى على اختلاف
الحد في التعبير ايضا بعطف التدافع تارة وجعله حالا اخرى مثله ربما
ذكرنا فتامل مع ان حمل الغاية في زوال التغير ايضا ينادى بانه الغرض لا غير
فان الظاهر ان المحمول عليه غايته ولو سلم انه حمل التدافع فيدل على المطلوب
ايضا لان تحديد الكثرة والتدافع في زوال التغير لا يتم الا اذا كان هو المقصود
وان لم يكن مذكورا في الكلام بمعنى ان العلة الغائية لانه لو كان الغرض
حصول الامتزاج فزوال التغير ليس ملازما لذلك الامتزاج الا في الطرفين
بالمتغير ان قليلا ويطهر بزوال التغير والامتزاج ولو كان الغرض من التدافع
التدافع من المادة الذى هو عبارة عن الخروج بقوة فالامر اظهر فكذا لو كان
المراد كثرة الماء مقدارا فانه اعتبار مستقل يختلف باختلاف مراتب التغير
ويلزمه عدم اعتبار الكثرة اذا زال التغير من قبل نفسه او بغيره لتحققه بغيره
الكثرة بحسب ما كان من التغير موجودا وهو خلاف البداهة وبالجملة
مكفي في اتضاح مرامهم موارد ذكرها المتاخرين مع المتقدمين فان الناظر
فيها يشهد بان مقصودهم شئ واحد مع ان الاكتفاء جماعة من هو لاء
بمجرد زوال التغير معلوم من عنوانه كالسرائر وتعليله كالمنتهى او من الخارج
كالوسيلة والسرائر ايضا وكيف كان فاصل الحكم مما لا ريب فيه فان

الاتصال بالمادة لو لم يكن عاصما لانفعل الجارى بالملاقاة اذا كان قليلا
وبعد زوال التغير فالعاصم موجود والتقريب في الدفع يستفاد من الادلة
فانها تدل ان التغير مانع فاذا زال فيؤثر المقتضى اثره ولا ينتقض هذا بزوال
التغير في الراكد فان الفرق واضح حيث ان المتغير يسقط عن الاعتصام
بالاستيلاء فيحتاج الى عاصم اخر بخلاف ما نحن فيه حيث ان العاصم انما هو
المادة الباقية على حالها نعم يشبه المقام ما لو تغير بعض الواقف وكان الباقى كرا فزال
التغير من قبل نفسه فانه يطهر جزما او ما سمعت قول الشهيد في الذكرى ولو فقد
فيها الكر الطاهر يعنى او زوال التغير فتجئ به بالناقص عن الكر اجزاء فانه كالكر
صريح في الاكتفاء بالاتصال على العاصم بعد زوال التغير ان قلت ان المستفاد
من كلامهم في بعض المقامات ان اعتبار التدافع والتكاثر انما هو من باب الاكتفاء
بمجرد زوال التغير وهذا يكشف عن اطباقهم على عدم الاكتفاء بمجرد زوال التغير
في المنتهى الحوض الصغير من الحمام اذا تنجس لم يطهر باجراء المادة اليه ما لم تغلب
عليه بحيث يستولى عليه لان الصادق ثم حكم بانه بمنزلة الجارى لم يطهر الا
باستيلاء الماء عليه بحيث يزيل انفعاله انتهى وهذا كما ترى صريح في اعتبار الاستيلاء
في تطهير الجارى حتى انه صار منشا لاعتباره فيما هو بمنزلته وفي النهاية واذا
تنجس الحوض الصغير من الحمام لم يطهر باجراء المادة اليه ما لم تغلب عليه بحيث
يستولى عليه لان الصادق ثم جعله كالجارى ولو تنجس الجارى لم يطهر الا بالاستيلاء
وهذا ايضا كالاول صريح في عدم كفاية مجرد زوال التغير في التدافع والتكاثر
عبارة اخرى عن الاستيلاء وفي التذكرة ولو تنجس الحوض الصغير من الحمام لم يطهر

بالاجراء المادة عليه بل بتكاثرها عليه ما لم انتهى وهذا صريح في ان المراد بالتكاثر الاستيلاء
بعد اتحاد المراد عنهم ومما تقدم قلت لا ريب ان التكاثر والتدافع للاستيلاء الا
انه امر زائد على مجرد الاتصال والامتزاج ولكن الاستيلاء قد يكون لتحصيل
الوحدة وقد يكون لازالة التغير ولما كان انفعال الجارى في كلماتهم منحصرا
في صورة التغير وان امكن الانفعال بوجه اخر ايضا وهو ان تلاقى النجاسة
الجارى حال الانقطاع عن المادة ثم يتصل بالمادة فلم يكن سبيل الى التطهير بالمادة
الا بالاستيلاء على الجارى حتى يزول تغيره بها واما الحمام فاعتبار الاستيلاء
فيه انما هو لتحصيل الوحدة كما في الكر المحقون في الكثير حيث ان ماء الحياض
لاختلاف سطحه مع ماء المادة لا يتحد معه بمجرد الاتصال وقد يقال ان اعتصام
الشاذروان بالعلة في الحمام من جهة انه على خلاف الاصول حتى يحصل الامتزاج
كما يظهر من استشكال العلامة قده في التحكم فيها الا ان غيرها يقتصر فيها على القدر
المتيقن بل يستفاد من تشبيه الامام ثم بالجارى ان تطهير ماء الحياض بالمادة
ليس الا بالاستيلاء حيث ان كيفية تطهير المادة للجارى في الجارى معلومة
من الخارج لانه انما هو في صورة التغير كما هو المصرح به في النصوص والفتوى
لعدم تعقل الانفعال مع الاتصال الا مع التغير ومع الانقطاع يخرج عن الجريان
فانفعال ماء الحياض بمجرد الملاقات كانفعال الجارى بالتغير وكان الثانى
لا يطهر الا بالاستيلاء لزوال التغير به فكذلك ماء الحياض انما يطهر بماء المادة
اذا تحقق فيه الاستيلاء والظ ان هذا هو الذى اراده العلامة قده مما تقدم
من كلامه قده هذا تحقيق القول في الجارى ويلحق به ماء الحياض الصغار من ماء الحمام

اذا كانت له مادة متصلة سواء بلغت حد الكر ام لا كما في المعتبر حوض الحمام اذا كانت له مادة
لا ينجس ما فيه بملاقاة النجاسة ويكون كالجارى الا ان قال ولا اعتبار بكثرة المادة
وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان انتهى وهذا صريح في عدم اعتبار
الكثرة في خصوص المادة واما عدم اعتبارها في المجموع فلا والعجب من القوم
حيث نسبوا الى صريح المعتبر عدم اعتبار الكثرة في المجموع في مقام الدفع واعتبارها
في خصوص المادة في الرفع استنادا في الاول الى الفقرة الاولى مع انها مهملة
من هذه الجهة بل انا المقصر بالخلاف لخصوصية المادة بنفى اعتبار الكثرة فيها ولو
كان غرضه ما توهموه لنفى اعتباره في مطلق ماء الحمام وفي الثانى الى الفقرة الثانية
وهو اغرب فان معناها ان جريان المادة النجسة ليس مطهرا لها لا ان جريان المادة
الطاهرة الى الحوض النجس ليس مطهرا له قال في السرائر واما ماء الحمام سبيله سبيل الماء
الجارى اذا كانت له مادة من المجرى فان لم يكن له مادة وكان كرا فصاعدا
فهو طاهر مطهر الا بحصول شئ من النجاسات الا ما تغير احد اوصافه على ما قدمنا
القول فيه وشرحناه وما كان اقل من الكر فهو على اصل الطهارة ما لم يعلم فيه
نجاسة فان علمت فيه نجاسة وجرت المادة التى هى الى النزال فقد طهر وجاز استعماله
وان لم يبلغ الكر مع اتصال المجرى به فان انقطع المجرى اعتبر كونه كرا فما كان
انقص من كر فهو على اصل الطهارة مثل الاعتبار الاول الا ان يقع فيه نجاسة
ثم لا يزال هذا الاعتبار ثابتا فيه والمادة المذكورة لا تعقل وتلاه ثلثة اقسام
اما نعلم طهارتها يقينا او نعلم ظنا نجاستها يقينا او لا نعلم الطهارة ولا
النجاسة فان علمت الطهارة فالحكم ما تقدم وكذا اذا لم يعلم طهارته ولا

ولا نجاسة بناء على اصل الطهارة في الاشياء كلها والحكم ما تقدم واما اذا علمت انها تنجست
يقينا وتعيينا فلا يجوز اعتبار ما تقدم لانه لا خلاف في ان الماء النجس لا يطهر بجريانه
ثانيه قيد الكلام في المادة مطلق لان الفاظ الاخبار عامة بان ماء الحمام سبيله سبيل
الماء الجاري اذا كانت له مادة من الجري اقوى قيدها وخصصها يحتاج الى دليل
تكتسب الاطلاق والعموم قد تخصص بالادلة بغير خلاف بين من ضبط هذا الفن
واصول الفقه ومن المعلوم انه لا خلاف في ان الماء النجس لا يطهر بجريانه ولا بعلو
عليه اذا لم يبلغ كرا على ما مضى شرحه انه فخرج الخطاب من الاخبار متخير على
ما قلناه لان المعهود في مادة الجري ان لا يعلم طهارة ولا نجاسة فهي المرادة
بالخطاب لان الانسان داخل الحمام لا يعلم ولا يبصر ما وراء الحائط فحكم بان
المادة عند هذه الحال على اصل الطهارة وشاهد الحال ايضا يحكم بما قلناه
فهذا هو المعنى بالمادة دون المادة المتيقن نجاستها انتهى وفيه نظر يحتاج
بان الغرض دفع توهم طهارة المادة النجسة بجريانها في المنتهى ويشترط عدم
العلم بالنجاسة في المادة لا العلم بعدمها فان بينهما فرقا كثيرا اما الاول
فلان النجس لا يطهر بالجريان انتهى وهذا ايضا صريح في نفي تاثير الجريان
في طهارة المادة والا فهذا ما في المعتبر فان غرضه دفع توهم كون جريان
المادة مطهرا لها الا كما في الحوض ولكن الانصاف انه يمكن استظهار كون
الحمام ملحقا بالجاري من كل من قال به بالمطلق في الالحاق من غير تصريح باعتبار
الكثرة خصوصا السرائر فانه مع ابرامه في دفع توهم حصول الطهارة بالجريان
مع انه من الواضحات كيف سكت عن دفع توهم عدم اعتبار الكثرة

مع انه

مع انه اولى بالتوهم لو لا اطلاق الاعتبار على ما يتوهم فهذا من اقوى الشواهد على عدم اعتبار
الكثرة عنده بل لا يظهر هذا من المبسوط ايضا كما انه يظهر من كل من اعرض عن
التعرض لماء الحمام انه ليس له حكم على خلاف القواعد كالمقنع والمقنعة وجمل
العلم والعمل والجمل والعقود والاقتصار والخلاف والمهذب والكافي والغنية
والارشاد على ما حكي وكيف كان فالحق انه ليس للحمام حكم على خلاف القواعد فان
ساوى سطح الحوض سطح المادة اتحدا بالاتصال وكفى في الاعتصام بلوغ المجموع كرا
وترتفع النجاسة باتصال النجس منهما بالاخر اذا كان كرا طاهرا وان اختلف السطحان
فما التعدد المحل ما كان ولا يكفي الاتصال في تحقق الوحدة ح نعم لو لم يكن في
الحوض ماء واجري الكر من المادة فهو ما دام جاريا لا يخرج عن الوحدة بتعدد
المكان وان اختلف السطحان وان استقر الماء في الحوض فلا يتحد مع ما في
المادة بمجرد الاتصال الا اذا غلب عليه ما يجري من المادة واستهلك في
حينه ومع ذلك يعتصم السافل بالعالي اذا كان العالي كرا دفعا ورفعا
مط واما اذا كانت المادة انما الغير حد الكر اسفل فلا يعتصم به ماء الحوض
الا اذا كان نابعا على سبيل الفوران فان فيه اشكالا وتنقيح البحث
ان المناط في تحقق الوحدة امران تساوي السطح مع الاتصال واتحاد المكان
وحيث تحققت الوحدة في الكثرة يعتصم كل جزء بالباقي والقليل ينفعل بجميع
ملاقات جزء منه للنجاسة مع تساوي السطوح ومع الاختلاف فلا تسري
النجاسة من السافل الى العالي اذا كان علوا معتدا به الى الجزء الملاصق
اجماعا كما انه تسري من العالي الى السافل كذلك وهذا كله مما لا اشكال فيه ولا خلاف

وعليه تتفرع ما تقدم عن الذكرى من طهارة ماء الكوز المغموس في الكثير الطاهر اذا
امتزج به في الجملة حيث ان الفصل المشترك الذي هو برزخ ما بين الماءين المتغايرين
متحد مع كل واحد منهما فلا بد ان يتأثر احدهما او يفارق الامر فلا مجال للحكم
بالانفعال لعدم سراية النجاسة من السافل الى العالي مطلقا اجماعا فتعين ان يكون
متاركا للعالي وحيث ان الماء الواحد لا يختلف اجزائه في الحكم فلا بد من
الحكم بطهارة ماء الكوز مع عدم التغير بالنجاسة لاستحالة اختلاف الاجزاء في
الحكم ومن هذا يظهر السر فيما حكم به اية الله قده ومن تبعه من اهل التحقيق
من تقوم السافل بالعالي الكثير دون العكس واتحاد السافل مع العالي عبارة
عن تقويه به في الاعتصام بالكثرة واما التشكيك في الاتحاد بديهي الفساد
وهذا فيما اذا كان الاتصال مثل الساقية واضح واما اذا كان بالميزاب
ونحوه فاتحاد الماء المتوسط مع ما في المادة لا يخلو عن خفاء ولكن الحق
فيه ايضا ذلك ولهذا الوقف في التعدي من الحمام الى غيره اية الله تارة ورجح
اللحوق اخرى مع جزمه بما حققناه في الغديرين واذ قد تحققت ما حققنا
ظهر لك عدم الاضطراب في كلمات العلامة والشهيد ومن تبعهما من
المحققين وان التامل في الحكم كتوهم اضطراب كلماتهم ناش عن قلة
التامل والتدبر وتفصيل المقام انه قد زلت الاقدام في مقامات ثلاثة
منها اعتصام الجاري مع اختلاف سطوح اجزائه حيث توهم انه ينافي عدم تقوي
العالي بالسافل ومنها ما توهم من تشويش كلماتهم في هذه المسئلة ومنها
ما صدر عنهم في تطهير الواقف واما الاخير فتحقيق البحث فيه واما الاولان فنقول في

الجنان

الجنان في شرح قول الماتن قده فان تغير اي بعض الجاري نجس المتغير خاصة بعد كلام
لا يخلو عن نظر قال واعلم ان في هذا المقام وفي كلام القوم بحثا في هذا التفصيل
اضطراب وتحرير المقام ان النصوص الدالة على اعتبار الكثرة مثل قولهم ع اذا بلغ
الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكلام اكثر الاصحاب ليس فيها تفصيل الكر المجتمع بكون
سطوحه مستوية او مع اختلافها وهي مختلفة كيف اتفق وقد ذكر المصنف
في كتبه وغيره في عدة مسائل كهذه المسئلة ومسئلة الغديرين الموصول بينهما بساقية
ومسئلة القليل الواقف المتصل بالجاري فانه حكم باتحاد حكم الغديرين
مع الساقية فمتى كان المجموع كرا لم ينفعل بالملاقات ومثله في القليل المتصل بالجاري
ومقتضى هذا الاطلاق الموجود في النص والفتوى ان كلا من العالي والسافل
يتقوى بالاخر وتفصيل هذا الذي حكيناه في اول المسئلة صريح حيث
فانه حكم هنا بانه متى كان المجموع كرا ولم يتغير بعضه لم ينجس وكذا لو قطعت
النجاسة عمود الماء مع كون الاسفل كرا فلو لا تقوي الاعلى بالاسفل لزم نجاسة
الاعلى من الاسفل متى نقص عن كر مطلقا وقد قيد هذا الاطلاق جماعة من
المتاخرين كالشهيد والشيخ علي فذكروا في مسئلة الغديرين والقليل المتصل
بالجاري ان الاتحاد لا يحصل بينهما الا مع تساوي السطوح او علو الغديرين
الكثير والجاري على القليل فلو انعكس الفرض بان كان الغدير القليل اعلى
نجس بالملاقات وكذا الواقف المتصل بالجاري بناء منهم على ان
ان الاعلى لا يتقوى بالاسفل مع انهم وافقوا في مسئلة الكتاب على التفصيل
المتقدم المستلزم لتقوية كل منهما بالاخر واطلاق النص يدل على عدمه

ويلزم من عدم تقوية الاسفل ان ينجس كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر وان
كثر جدا وهو غير موافق للحكم ولا يد لعليه دليل بل يلزم على هذا نجاسة الجاري
على القول باشتراط الكرية مع عدم تساوي سطوحه في كل ما سفل عنه من النجاسة وان كان
نزرا عظيما لم يكن فوقه منه كر وهذا كله مستبعد جدا بل باطل وبالجملة فكلام
المتأخرين في المسألة متناقض لا يكاد يبين الفرق بين المقامين ولذا
يرجع الحكم في موضوع المسألتين انتهى وهو كما ترى زعم ان اختلاف السطوح
هؤلاء الاساطين من حيث هو هو مانع من تقوي الاعلى بالاسفل مع انه يلزم
الفساد وقد عرفت ان الامر ليس على ما زعم بل انما يعتبرونه التساوي مع تعدد
المكان فان مجرد الاتصال لا يكفي في صدق الوحدة وكيف ينسب اليهم ذلك مع
انهم لم يعتبروا الاستواء الا في الغديرين وما شابههما مع تعليلهم بانه سبيل تحصيل
الاتحاد فانه لا يحصل الا به في افاده قدرا ولا من ان النصوص دالة
على اعتبار الكثرة وكلام الاصحاب ليس فيها تقييد بالتساوي حتى بل انه خصها
للاكثر بذلك فانه ليس في كلام من تقدم عليه قده هذا التقييد وانما
من اعتبره لتحصيل الموضوع وهو الماء الواحد الكثير لا انه شرط للحكم ومن العجيب
ان الذي حكاه عن الشهيد قده والشيخ قده ان الاتحاد لا يحصل بينها الا بذلك
ومع ذلك زعم انه متناقض لاطلاق القول باعتصام الكثير فان هذا
صريح في ان الكثير لا يحصل الا بالاستواء في الغديرين لعدم الوحدة وكيف
ينافي اطلاق الحكم مع ان هذا الاعتبار قد صرح به العلامة قده ايضا فمن
انكر اولى او ادنى بالذكر منها كما هو امر كما لا يخفى على الفطن بل هذا الكلام

فراهل

من اهل التصنيف بل لا يكون له الشهيد قده اول من صدر عنه هذا في الواقع او فيما اطلع
كما لا يخفى على الخبير وقد ذكر لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء والا في حق
السافل فلو نقص الاعلى عن كر انفعل بالملاقات انتهى وهذا صريح في تقييده ما اطلقه في
سائر كتبه من اتحاد الغديرين بالاتصال بالساقية فالشهيد قده مسبوق به في هذا التقييد
وبالجملة فلا اشكال عند هؤلاء في عدم اعتبار الاستواء في الوحدة مع اتحاد المكان
كما انه لا اشكال عندهم في اعتباره مع التعدد ومن هنا لا فرق في الجاري سواء كان عن مادة ام لا
مع اختلاف سطوح الارض اذا كانت واحدة ومن الشك في الغديرين وما في الحمام حيث
اختلاف السطوح فلا تناقض ولا تهافت وهو الحق الذي لا ريب فيه نعم يحصل
الاتحاد مع تعدد المكان اذا كان ماء السافل مجتمعا مع ماء العالي ثم اختلفا بان يكون
البعض في العالي والبعض الاخر في السافل من غير انقطاع فان الماء الواحد لا يزول
اتحاده بالجريان الى امكنة مختلفة قبل الانقطاع نعم لا يحصل الاتحاد بمجرد اتصال
السافل بالعالي والحاصل انه فرق بين الاتصال المسبوق بالانقطاع وغيره واختلاف
المكان انما منع من تحقق الاتحاد حيث كان التعدد حاصلا قبل الاتصال فمع
احدى اتصال المائين مع سبق التعدد لا يكفي في الاتحاد مع اختلاف السطحين و
تعدد المكان لان تعدد المكان علة لتعدد المائين مع الاتصال واختلاف
السطحين ولعله يزداد انضاحا فيما سياتي انشاء الله فظهر انه لا فرق بين المقامين
وعدم التناقض لاختلاف موضوع المسألتين هذا ما نظر به منهم ولكن التحقيق ان
الاتصال في سائل الماء علة للوحدة ولا معنى للاتحاد في مثله الا ذلك لاستحالة التداخل
غاية الامر انه في بعض المقامات اظهر وليس للعرف هناك حكم غير ما هو الواقع

فان الكر عرض واحد قائم بالمجموع تحقيقا وعلى هذا يتفرع كون الكر جسما واحدا تحقيقا
فتدبر ثم قال والذي يظهر في المسألة ويدل عليه اطلاق النص ان الماء متى كان مقدار كر
متصلا ثم عرضت له نجاسة لم يؤثر فيه الا مع التغير سواء كان متساوي السطوح
او مختلفها وان كان اقل من كر نجس بالملاقات مع تساوي سطوحه وعدمه او الاسفل خاصة
ثم انه ان بلغ بالكثير بعد الحكم بنجاسته اعتبر في الحكم بطهره مساواة سطوحه لسطوح
الكثير او علو الكثير عليه فلو كان المتنجس اعلى لم يطهر والفرق بين الموضعين ان المتنجس
يشترط ورود المطهر عليه ولا يكفي وروده على المطهر خلافا للمرتضى كما سيأتي فاذا
كان سطحه اعلى من سطح الكثير لم يكن الكثير واردا عليه ولكن يشكل على هذا الحكم
مع تساوي السطوح اذ لا يتحقق ورود الطاهر مع اتفاق كلامهم على طهر
المتنجس ح ويمكن حله بان جماعة من الاصحاب منهم المص في التذكرة والشهيد في
الذكرى شرطوا في طهر المتنجس في هذه الحالة امتزاج الطاهر به ولم يكتفوا
بمجرد المماسة وهذا الشرط في الحقيقة يرجع الى علو الجائر الطاهر اذ لا يتحقق
الامتزاج بدونه وح يتحقق الشرط وهو ورود الطاهر على المتنجس فيزول
الاشكال وهذا الشرط حسن في موضعه مع احتمال عدم اشتراطه ومن ثم لم يعتبره
بل الاكتفاء بمجرد اجتماع الكر لصدق الوحدة الموجبة للكثرة الدافعة للنجاسة
خصوصا لو ثبت قولهم اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا واطلاق جماعة من
الاصحاب يدل عليه لكن العمل على ما ذكرناه اقوى لعدم ثبوت الخبر وانما الخبر
الذي ورد صحيحا ما اسلفناه من قولهم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء كما سيأتي
تحقيقه انتهى وح لا بد لاجتماع الماء قدر كر الا على عدم قبوله للنجاسة لا الطهارة

لاعلى

لا على دفعها للسابقة نعم يلزم ذلك المثال الشيخ علي ره حيث عد مضمون الخبر حكم
وطهر المتنجس اذا بلغ كرا والكلام في هذه المسألة قد ذكر الطهارة وتقوية الاسفل
للاعلى انتهى وفيه ان ما جزم به من ان الكر لا ينفعل الا بالتغير مط من غير فرق
بين استواء السطوح واختلافها حق ولكنه ليس تحقيقا جديدا بل هذا من
الواضحات والمسلمات وقد عرفت ان اعتبار التساوي انما هو لتحصيل الاتحاد
في بعض الموارد واما اعتبار العلو والتساوي في المطهر فليس لاجل التعبد بل انما
الاشكال الغرض الاحتراز عن النبع من تحت حيث ان النابع في غير الجاري
ليس يدافع المتنجس بزعمهم والسافل يتنجس بالعالي كلما خرج واتصل بالمتنجس
يتنجس واما التساوي فيتحد معه بمجرد الاتصال ولهذا اكتفى به واما العالي
فهو وان كان مغايرا للمتنجس الا ان النجاسة لا تسري من السافل الى العالي وهو معتصم
بالكثرة بالفرض فيطهر بالجزء المتحد مع السافل اعني تمام السافل لعدم اختلاف
اجزاء الماء الواحد في الحكم على ما عرفت واما ما وجه به كلامهم من انهم اعتبروا
الممازجة في حال استواء السطوح وهي لا تنفك عن علو المطهر فلا يكاد ان يكون
له محصل حيث ان العلامة قده في كرة لم يعتبر الامتزاج مع التساوي وانما اعتبره
مع الاختلاف بالطعن على من اعتبر الامتزاج مع التساوي في المنتهى نعم اعتبره
في الذكرى تبعا للمعتبر ولكنه اجنبي عن اعتبار علو المطهر فانه انما يرفع الاستيلاء
ولا معنى لكون حصول الطاهر من المتنجس عاليا لان النجس منها سافلا وان
هذا من عجائب الكلمات مع انه لو كان كذلك لتناقض الاكتفاء بالاتصال مع
التساوي واعتبار الامتزاج فانه يرجع الى اعتبار العلو في المساوي واما ما نسبه

الا الشيخ على قدر فغير ثابت فانه بعد ما حكى الاقوال في تنجيس البئر كرا وعكس الاطلاق في
القول بالطهارة عن اكثر المحققين واستنادهم الى الخبر قال والمتاخرون على استصحاب
حكم النجاسة وارتكبوا في الحديث تاويلات لا يدل عليها دليل وطعنوا فيه بعلة
ضعيفة ولا شبهة في ان الاحتياط هو العمل بقولهم والتحقيق حكم اخر انتهى ولا
يخفى ان هذا كلام مجمل ولا دلالة فيه على موافقته لهم مع انه احاله الى
استظهار عدم اعتباره الامتزاج الى هذا الكلام فانه صريح بذلك حيث قال والاظهر
ان الامتزاج غير شرط للاتصال ولانه ليس للامتزاج معنى محصل انتهى ومع ذلك
فقد عرفت ان كلامه رحمه الله في غاية المتانة ولا يرد عليه تناقض فانه لا يفرق
بين الرفع والدفع وعدم الاكتفاء بالاتصال بالسافل ليس الا لاجل اعتبار العلو في
المطهر بقيد ابلغ بحوثه في مقام الدفع وعدم الاكتفاء بالاتصال بالسافل ليس
الا انه لا يكفي مجرد الاتصال بالنسبة الى العالي كغيره من المحققين ثم قال في روض
الجنان بعد العبارة المتقدمة واقوى ما يحتج به على ذلك ان الاسفل والاعلى
لو اختلفا في الحكم لزم تنجسهما بالملاقاة مع القلة فيلزم تنجيس كل ماء اعلى متصل
بماء اسفل مع القلة وهو معلوم البطلان وحيث لم يتنجس بنجاسته لم ينجس
بطهره وهو الجزء الممتزج من اسفله بالكثير مثلا وهذه حجة متينة لكن
يجاب عنها من حيث المعارضة والحل اما الاول فلموافقتهم في مسئلة الجاري
لا من مادة على عدم نجاسة المجموع اذا كان كرا واصابته نجاسة مغيرة اذا كانت
مغيرة ولم يقطع عمود الماء عكسه وكذا الباقي من الاعلى والاسفل كرا او قطع
عمود الماء مع كون الاسفل كرا وفي كل هذه الصور يتقوى الاعلى بالاسفل والا لزم

غير

الحكم

الحكم بنجاسته وسياتي ذلك ان الجزء من الماء المتصل بالنجاسة او المساوي لها في السطح
يتنجس بها لملاقاته لها مع عدم الكثرة المتصلة به علما كما هو المفروض ثم ذلك الجزء
ينجس جزءا اخر الى اخر الاسفل فلو لم يتقوى الاعلى بالاسفل لزم نجاسته واما الثاني فلانا
نمنع من استلزام ذلك نجاسة الاعلى ~~مع حكمهم بعدم نجاسته واما الثاني فلانا~~
~~نمنع من استلزام ذلك~~ فانا لم نحكم عليه بالطهارة بمجرد التقوية او الاتصال بل
لدخوله في عموم الخبر او اطلاقه فانه يصدق عليه انه كر فلا ينجسه شيء بخلاف ما
نحن فيه واما عدم نجاسة الاعلى على تقدير القلة فالاجماع منعقد على ان النجاسة
لا تسري الى الاعلى مع كون حصوله كذلك بالماء ولا يعبره بالرائحة في المائعات
التي لا يتقوى بعضها ببعض ايضا لعدم تعقل سريان النجاسة الى الاعلى مع كون
حركته لا جهة النجاسة ولو كان كذلك لا امكن الحكم بطهارة شيء في الانية المصبوب
بالكلية لانه عند صب الماء واتصاله بالنجس ينجس الماء منها وينجس الانية و
كل ذلك كله خلاف الاجماع وحينئذ الجواب يرجع الى ان تقوى الاعلى بالاسفل
على تقدير الكثرة انما هو بالنص لا بالاستنباط فلا يرد النقض باستلزام نجاسة
الاعلى حينئذ انتهى وفيه ان الدليل على عدم اعتصام العالي بالسافل انما هو
ما اشرنا اليه من انهما ماءان مختلفان لكل منهما حكمه وانما نعتصم السافل بالعالي
من جهة اتحاد بعض اجزائه معه وهو المتصل المتواتر ولملاقات النجاسة
لا تسري من السافل الى العالي فلا يمكن الحكم بنجاسة هذا الجزء المتواتر مع
علوم حال الجريان فتعين ان يكون طاهرا وان الماء الواحد لا تختلف اجزاؤه
في الحكم فتعين لحوق السافل بالعالي وما ذكره من النقض فيه ما عرفت من ان

٢ بعلم جزام

٧ جميع ما جاور النجاسة الى المنتهى السطح وان كان كثيرا مع حكمهم بنجاسته بعدم

ح

٢ في الانية المصبوب

العلو لا يمنع من الاعتصام مطلقا وانما يمنع منه اذا كان معاير التساوي واختلاف السطوح
في السافل لا يمنع من الاتحاد خصوصا اذا كان المكان واحدا كما هو المفروض في الجاري
على ارض منحدرة ونقرر من هذا حال الحياض فان هؤلاء لا يعتبرون في الاوعية
شيئا سوى الكثرة المتفقة على الوحدة وانما نفرقون بين الجاري والغديرين مع
اختلاف السطوح لتحقق الوحدة في الاول دون الثاني لاختلافهما باتحاد المكان
وتعدد الوجهين لاختلاف حال الماء بالكثرة وعدمها في بعض الصور فقد ورد بالحكم
ما الذي نزعم دليلا ليس تاما بل الدليل ما اشرنا اليه ولا يرد عليه شيء مما ذكره
ثم تارة تتفرع على ما ذكرناه من التفصيل مسائل منها الجاري غير النابع عند الجماعة
ومنها الجاري وان كان نابعا عند المصنف ومن تبعه على اشتراط الكر فيه وقد علم
حكمهما ومنها الغديران اذا لم يكن كل منهما كرا ووصل بينهما قبل ملاقاة النجاسة
لهما فانهما لا يقبلان النجاسة ح الا بالتغير فلو لاقى احدهما النجاسة قبل
الاتصال لم تنفعهما ومنها ماء الحمام وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله ومنها القليل
الواقف المتصل بالجاري عندهم او بالكثير عند المصنف فلانه لا ينجس ولو نجس
قبل الاتصال لم يطهر به ما لم يعل عليه الكر الكثير ومن هذا الباب ماء المطر الجاري
في الطرق ثم يتصل بالكثير او يصير كثيرا قبل ملاقات النجاسة ولو اصابته
النجاسة بعد انقطاع المطر فانكان بعد كثرته او وصوله الى الكثير لم ينجس الا مع
التغير وان كان وان اتصل بعد ذلك وعلى ما اختاره المتاخرون ينجس على
التقديرين ومنه ما لو صب الماء من انية الى الكثير فانه وان كان متصلا
يطهر منه ما فوق الكثير من الانية وان كان طاهرا واصابته نجاسة غير مغيرة

٢ انكان قبله نجس

بعد

بعد وصوله الى الكثير باتصاله لم ينجس وعندهم ينجس على الحالين وعلى ما يظهر من الملاقي
النص و فتوى المصنف وغيره يلزم طهارة الماء النجس عند صب بعضه في الكثير يجري
مطهر الاناء المحلول للماء النجس وما فيه من الماء عند وصولها او له الى الكثير وهو
بعيد بل هو على طرف النقيض لتفصيل النجس المتاخرين والمسئلة من المشكلات
ولم نقف فيها على ما يزيل الالتباس السابق والله اعلم بحقائق احكامه انتهى
وقد عرفت فساد التقريبات المتزلزلات فانه لا خلاف بين العلامة وغيره
في عدم اعتبار الكثرة فيما خرج من الجاري كما انه لا اشكال عندهم في عدم اعتبار
تساوي السطوح في الماء الواحد الكثير ولا في عدم اعتبار العلو في المطهر بل يكفي
التساوي بل الكثرة والاتصال من تحت وانما العزم عدم كفاية النبع من
تحت اذا كان لم يكن له مادة ارضية بل لا يعبل الاكتفاء به اذا كان لغير راكد
كما اشار في الذكرى ومن الغريب ما فرعه على ما اختاره المتاخرون من نجاسة
ماء المطر الجاري في الطرق وان كان كثيرا او متصلا به بعد انقطاع التقاطر زعما
منه ان العالي لا يتقوى بالسافل عندهم حتى مع وحدة الماء وهو بديهي الفساد
ولكن التزامه تحقق الوحدة فيما اذا صب الماء الابريق في البئر في غاية المتانة
ونهاية الجودة لان التحقيق ان مجرد الاتصال في الماء يكفي في تحقق الوحدة
واما ما استدل الامام رحمه الله من الاطلاق المقتضي للالتزام بطهارته بعد
الانفصال فهو عنه بمعزل بل الصريح كلامه الكذا ما ذكره من التفصيل بين
العالي والسافل في الغديرين يدل على خلافه فانه حيث لم يلتزم باعتصام
الغدير العالي بالسافل فكيف يلتزم باعتصام ماء الابريق بماء البئر بمجرد الاتصال

وما افاده في الجارى لاستلزم ذلك لما عرفت فتبين انه لا اشكال في هذه المسئلة
عند الفضل ولا خلاف بين المتقدمين والمتاخرين فيها اذ عمرو انه لم يات
عا يشفي الغليل فتدبر نعم قال عند شرح قول المصنف وماء الحمام اذا كانت له مادة
حاصلة من كرّ فصاعدا بعد كلام له تنبيهات الاول انما يتحقق كرية المادة قبل
اتصالها بالحوض لان ذلك هو المتعارف ورح فالمعتبر كريتها بنفسها لاتا قت
النجاسة الحوض مثلا وذلك يقتضى زيادتها عن كريتها ذلك ليتحقق عدم انفعال
الماء حال ملاقات النجاسة اذ المعتبر كرية المادة بعد الملاقات ويشكل الفرق ح
بين هذه المسئلة وبين مسئلة الغديرين المتصلين فان المص وغيره قد حكموا
باتحادهما على الوجه المتقدم فلو اعتبر هنا كرية المادة من دون الحوض لزم
كون حكم الحمام اغلظ من غيره والحال يقتضى العكس كما افاده الخ واجيب عن
ذلك بحمل اتصال الغديرين بالساقية على كونها في ارض منحدرة لا ان لم
من ميزاب ونحوه كمادة الحمام والا لم يحكم باتحادهما الثلاثا يلزم مثله في الحمام
بطريق اولى فهذا الجمع لا يخلو عن وجه الا ان فيه تقييد المطلق النص من غير
دليل بين ولو قيل بالاكتفاء في الموضعين بمطلق الاتصال امكن حصول
الحمام ورح فيعتبر كون المجموع من المادة والحوض كرا فلا ينفعل بالنجاسة الا
بالتغير انتهى وفيه ما عرفت من ان الغديرين انما يعتصم احدهما بالاخر مع
استواء سطحيهما كما صرح به المص ولا فرق في ذلك بين الحمام وغيره كما انه يعتصم
السافل بالعالي في المقامين من غير فرق فلا اشكال ثم قال الثالث حيث اشترطنا
كرية المادة فقال المص وجماعة لا فرق بين الحمام وغيره لحصول الكرية الدافعة

للنجاسة

للنجاسة وتوقف المص في المنتهى وجزم ولده فخر الدين بالفرق والحق انا ان اعتبرنا
كرية المادة منفصلة من الحوض كما يقتضيه اطلاقهم واكتفينا بمطلق الاتصال
وان كان من ميزاب او كانت المادة متصلة بالحوض بالجريان على ارض منحدرة
كما مر فلا فرق بينه وبين غيره والا فالفرق واضح واختصاصه بالرخصة بين
ولكن جزم الجماعة بعدم الفرق ومنهم المص والشهيد ره يقتضى عدم اعتبار
تلك الشروط في الاعتبار فضلا لان الغالب على ماء الحمام النزول من ميزاب ونحوه
انتهى وفيه ان الفرق بين الحمام وغيره انما يتاتى لو اكتفينا فيه بلوغ المجموع كرا وان
لم يحصل الاتحاد او تمكنا بان الجريان من الميزاب ونحوه من جهة التسنيم
يورث تغايرها عرفا مع ماء المادة فلا ينفع اتحاد بعض اجزائه مع ماء الحوض
في اعتصام السافل بالعالي وانما يحكم بالاعتصام في الحمام تبعا للنصوص واما
على ما افاده من ان الاتصال يكفى في تحقق الاتحاد مطلقا فلا اشكال في عدم
الفرق وعدم اعتبار الكثرة الا في المجموع فافهم ثم قال الثالث هذا البحث كله
انما هو في عدم انفعال ماء الحوض بمجرد الملاقات اما لو فرضت نجاسته فهل
يطهر بمجرد وصول المادة اليه او لابد من استيلائها عليه صرح المص في ير
بالثاني وهو اختيار الشهيد ره في مطلق تطهير الماء النجس بالكثير او بالكر وانه
من كلام المص في مواضع الاول فانه يكتفى بمجرد الاتصال في مسئلة الوحل بين
الغديرين ونحوهما وهو اجود للاصل وعدم تحقق معنى للامتزاج لانه ان
اريد به امتزاج مجموع الاجزاء بمجموع الاجزاء لم يتحقق الحكم بالطهارة لعدم العلم
بذلك بل ربما علم عدمه وان اريد به البعض لم يكن المطهر للبعض الاخر

الامتزاج

الامتزاج بل بمجرد الاتصال فيلزم اما القول بعدم طهارته او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال
لان الاجزاء الملاقية للطاهر يطهر بمجرد الاتصال فيطهر الاجزاء التي يليها الاتصالها
بالكثير الطاهر وكذا القول في بقية الاجزاء ولان اتصال القليل بالنابع قبل
النجاسة كاف في دفع النجاسة وعدم قبولها وان لم يمتزج به وكذا بعدها لان
عدم قبول النجاسة انما هو لصيرورته الماءين ماء واحدا بالاتصال وهو بعينه قائم
في المتنازع لان الوحدة والتعدد لو توقفا على الامتزاج لتوقفا في الاول
لكن لابد هنا من كون المادة كرا بدون ماء الحوض وكذا القول في نظائر هذه
المسئلة ومنه ما لو غمس الكوز على انه النجس في الكثير الطاهر فانه يطهر بمجرد المماسة
ولا فرق بين واسع الراس وضيقه انتهى وفيه ما عرفت من انه خلط بين
مسئلة الغديرين المتساويين وغيرها ولم يتبين ان اعتبار الامتزاج من
المص قدس سره في ير بل وفي غيرها ايضا انما هو مع اختلاف السطحين فلا ينافي في
الاكتفاء بمجرد الاتصال مع التساوي نعم قد تبع الشهيد في الذكرى المحقق
في المعتبر حيث اعتبر الامتزاج في الغديرين مع التساوي ايضا فتبين ان في
هذا الكلام وجوها من الضعف منها تخصيصه في النهاية بالتصريح باعتبار
الامتزاج وقد عرفت سابقا فساده ومنها حمل الشهيد قده من افتاء انه
يعتبر الامتزاج حتى في المتساويين بخلاف العلامة قده حيث لا يعتبره الا مع
علو المطهر ومنها اسناد اختلاف الراي الى العلامة وقد عرفت فساده ومنها
ما استدل به على عدم اعتبار الامتزاج فانه ماخوذ من الشيخ علي قده وهو قد
اخذه من صريح المنتهى والعلامة مع انه هو الذي استدل به على عدم اعتبار

الامتزاج

الامتزاج مع تساوي السطحين اعتبر الاستيلاء زائدا على الاتصال مع علو المطهر في غاية
طائفة من كتبه كما تقدم وذلك من جهة عدم اقتضاء الدليل المتقدم الا الاكتفاء بالاتصال
مع الاختلاف لعدم اتحاد الماءين ح فتدبر ومنها ما ذكره في اخر الدليل المذكور
وجعله سماله وهو قوله لان الاجزاء الملاقية للطاهر الخ فانه لا ربط له بالدليل
المذكور لان محصل ما افاده في المنتهى ان الاتحاد الحقيقي فرع المداخلة وهي
مستحيلة فالمناط الوحدة العرفية وهي تحصل بمجرد الاتصال مع استواء السطحين
ويشهد على ذلك ان احدا لم يستشكل في الاكتفاء بمجرد الاتصال في مقام الدفع
مع انه ايضا فرع الاتحاد ومن المعلوم ان الوحدة العرفية لا تختلف بالنجاسة
والطهارة فلا يعقل ان تختلف الحال في تحقق الاتحاد وعدمه بالاتصال
مع الاستواء بالاختلاف في نجاسة الغديرين المتصلين بالاخر وطهارته وحاصل
ما في الروض ان الجزء الملاقي للطاهر يطهر بالملاقات لعموم ادلة مطهرية الماء
فيطهر ما يليه لاتصاله بالكثير الطاهر وكذا البقية وهذا لو تم لدل على كفاية
الاتصال مع اختلاف السطحين والذي في المنتهى انما يدل على الاكتفاء بالاتصال
مع الاستواء فكيف يكون سماله مع انه لا يكاد يكون له محصل لان تطهير الماء
ليس كتطهير غيره قطعا وعليه حمل الحديث الماء يطهر ولا يطهر مع ان
مجرد الملاقات لا يكفي في تطهير غير الماء ايضا فكون الماء مطهرا لا يدل
على طهارة الاجزاء الملاقية بمجرد الملاقات بل من المعلوم عدم تاثير
الملاقات وحدها في ذلك فلو صح لطهر الماء بالقليل ايضا كما هو الحال
في غيره ولا ينافيه انفعال القليل بالملاقات والاجرى شمله في غيره ايضا

وسيجيء ان شاء الله فيما يأتي وتقليل تطهير ما يلي الاجزاء الملاقية بالاتصال بالكثير ايضا لا يحصل له فان الجزء الملاقي ليس كثيرا والماء الوارد لا يتصل به هذا الجزء ابتداء مع انه لو كان المراد بالاتصال بالكثير كان تقليل كل الاجزاء الملاقية به اولى ومنها التقليل الاخر فان حصر المناط في اتحاد المائين فاسد ودعوى حصول الوحدة في جميع الصور اوضح فسادا وتوهم اتحاد ما في الكوز مع ما غمس فيه واضح الفساد ومن الغريب ما في المدارك حيث انه نسب الى الصحيح الذي كون الاكتفاء ببلوغ مجموع الغديرين كرا مع اختلاف السطح في حق الساقلان وقد عرفت انها صحيحة في اعتبار كرية العالي في اعتصام السافل وفيه دلالات اخر يظهر بالتأمل ولو ما تحير طاهر فعينه او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا بالضرورة فان المفروض انه ماء مطلق طاهر ووجود التغير لا يمنع من التطهير به واما المحقون فهو ضد الجاري مما كان منه دون الكر يجس بملاقات النجاسة والمتنجس اجماعا الا ثبت العفو في بعض المواضع كغسالة الاستنجاء وقع الخلاف في العفو الاخر وبالجملة في الماء حال سائر الاجسام في ان الاصل فيه الانفعال ولا ينافيه الاعتصام بالكرية والعفو كعدم صلوح بعض الاجسام للانفعال ايضا ولكن الاولان والثالث خروج عن الاصل يقتصر فيه على ما قام عليه الدليل اما كون الاصل في كل شيء الانفعال بملاقات النجاسة رطبا فغني عن البيان حيث انه من الضروريات التي ليس فيه لاحد وسوسة فان الشك اما من جهة قصور ادلة النجاسات عن افادة عموم تأثيرها او عدم اختصاص بعض الاشياء بالانفعال واما

مرجحة

مرجحة الشك في استعداد جسم خاص للانفعال واما من جهة الشك في شرطية شيء مفقود او مانعية شيء موجود اما الاول فلم يقع النزاع فيه لوضوح ان تأثير النجاسات مقتضى طبايعها على ما يستفاد من ادلتها واختلاف الاقتضاء غير معقول واما الثاني فلاصالة عدمه الانفعال بالضرورة فان كل جسم لم يقم على انفعاله بالخصوص دليل ولم يثبت الاسلم في الحكم بانفعال الجسم بعدم الدليل على صلوحه لذلك ولو لم يكن هذا الاصل لكان الحكم بنجاسة اكثر الاجسام بملاقات النجاسة جزافا ومدركه استقراء الموارد المنصوصة فان عدم تخصيص الشارع شيئا بالانفعال دليل عدم الاختصاص ولهذا كانوا يتغيرون في السؤال عن التجرد عن النجاسات ولم يكونوا يسألون عن انفعال شيء بنجاسة بعد العلم بنجاستها الا اذا سئل عن ملاقات شيء لما شك في انفعاله في نجاسته في نجاسته به اقتصر في الجواب على بيان نجاسة ذلك الشيء من غير تعرض لحال الملاقي راسا او مع تعرضه عليه المبني عن ان المناط ملاقات ذلك النجس من غير دخل الخصوصية المورد واما الثالث فالشك في الشرطية ايضا غير واقع ولا ريب في عدم اناطة التأثير الا بالملاقات رطبا وما يتوهم من وقوع الشك في اعتبار ورود النجاسة في التأثير سيتضح فساده ان شاء الله واما الشك في المانع فلا ريب ان الاصل فيه عدم الاعتداد بهذا الاحتمال والعمل بالمقتضي وهذا هو المعبر عنه في لسان اهل الفن باستصحاب العموم والاطلاق على ما حققناه في الاصول شرحا بل بينا ان الاستصحاب بهذا المعنى مجمع عليه بين الاصحاب وانه بمعنى التعويل على الوجود السابق المعبر عنه باستصحاب حال الاجماع لم يدل عليه

الامر لا يعتد به من العامة من سلف وبالجملة فعدم الاعتداد باحتمال المانع بعد احراز الاقتضاء قاعدة مسلمة بل ضرورية جبلت عليها طباع الحيوانات وبها قوام الفقه وعليها عمل الفقهاء في جميع الابواب من غير نكير واستند عليها الاصحاب في المتنجس في بعض فروع الباب قال في ردّ الشيخ قده في قوله بعدم تنجس الماء بما لا يدركه الطرف لنا ان القليل قابل للنجاسة والدم نجس فثبت التنجس لوجود المؤثر الذي وتبعه ايه الله قده في النهاية وقد صرح بارادة هذه القاعدة من الاستصحاب في المعارج فثبت ان الاصل في جميع الاشياء الانفعال بملاقات النجاسة رطبا ويدل عليه في خصوص الماء طوائف من الاخبار منها ما حصر فيه ما لا ينجس من الماء بالكر كصحيحة اسمعيل بن جابر عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال الكر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار وروايته الاخرى له عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ودلالة هذه الطائفة من وجوه منها الاستفهام بكلمة ما الموضوعة لطلب التصور التفصيلي المتأخر عن التصديق الاجمالي فان الراوي بعد العلم بان الذي لا ينجس من الماء مقدار خاص وانه ينجس بحسب اصل ذاته وليس ما لا يقبل النجاسة استفهم عن ذلك المقدار الخاص وقرره الامام عليه السلام في الجواب بتعيين المقدار ومنها حمل الكر على ما لا ينجس بالجملة الذاتية والحكم بانه هو فانه يفيد الوحدة الذاتية ويختلف انشيء من نفسه ضروري الاستحالة بل اجلى الضروريات ومنها ان الظاهر عدم الانفعال ببلوغ هذا المقدار الدالة على كون الكرية مانعة المستلزم لصلوح الماء في نفسه للتأثر ومع ذلك فلا وجه للوسوسة في اصالة الانفعال من جهة عدم العموم او الشك

وكون

وكون الكثرة عاصمة واحتمال كون القلة شرطا مع ان القلة امر عدمي ولا معنى لكونه شرطا ولتحقيق الفرق بين الشرط وعدم المانع موضوعا وحكما محل اخر ومنها الاخبار الدالة على اشتراط الاعتصام بالكرية كما رواه ابن مسلم قال سئلته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء ودلالة هذه الطائفة ايضا من وجوه يظهر بالتامل فيما نبهناك عليه نعم الطائفة الاولى اصرح حيث انها تدل على ان ما لا ينجس ذاته ذات الكر والثانية تدل على علية الكرية للاعتصام واستحالة وجود المعلول بدون العلة وانكار نتائجها ضروري الا انها افادة انحصار السبب فيما يقتضيه تقضية قاصرة فان اداة الشرط لم توضع لافادة انحصار السبب فيما بعدها وانما وضعت لافادة سبب وهو عام فالانتفاء عند الانتفاء انما هو من جهة حاصة من جميع الجهات فالمستند في الحكم بانتفاء الاثر انما هو الا ان قلت ان دلالة الشرط على الانتفاء دلالة لفظية التزامية وما ذكر في الحقيقة ابطال للمفهوم فالاستناد الى دلالة الشرط مناقض لهذا البيان قلت ان الذي انما هو كون عدم الانفعال مستندا الى امر خارج عن ذات الماء وحقيقته وانه كسائر الاجسام لو خلي وطبعه ينفعل بملاقات النجس ودلالة هذه الروايات على هذا المعنى بالمنطوق لان ارتباط عدم الانفعال بالكرية وتاثيرها فيه عبارة اخرى عن خروجه عن مقتضى حقيقته وهذا كاف في ثبوت ما ادعيناه وليس هذا من المفهوم فاذا شك في اعتصام الماء بغير هذا العاصم او ثبوت العفو في مورد خاص بعد العلم بصلوحه للانفعال

عند الانتفاء

حكما بانتفاء او انتفاء لما حققناه من قاعدة الاقتضاء بل التحقيق ان الشرط او مفهوم
لم حيث ان الانتفاء عند الانتفاء من حيثية خاصة معنى مطابقي لانه عبارة اخرى
عن ارتباط شيء بآخر وعليته له وليس مفاد الشرط مجرد الوجود عند الوجود فانه اعم
من اللزوم وغيره والاتفاقية وانتفاء الجزاء رأسا ليس مدلولا للشرط بوجه من الوجوه فان
رام القائل بالمفهوم دلالة الشرط على انتفاء الجزاء من حيث الاستناد الى هذا السبب
فهو ليس مفهوما بل داخل في المنطوق وان اراد دلالة اللفظ على انتفاء الجزاء عند انتفاء
الشرط مطلقا لاستفادة انحصار السبب في الشرط من الادوات فنمنع انه فاسد ليس
من المفهوم ايضا لان معنى الانحصار ودوران الشيء مدار غيره ذلك فكلمة انما
تدل بالمطابقة على الاختصاص ومن المعلوم ان الانتفاء عن الغير ليس خارجا عن
معنى الاختصاص والعجب من ذلك توهم ان دلالة ما والا على الحصر بالمفهوم مع
ان النفي يستفاد من كلمة ما ولا والاثبات من الاستثناء الواقع بعده وتعاطي
الناس القول في حجية هذه المفاهيم على ما لا تحته وفي المصابيح في المقام
ما لا بأس بالاشارة الى ما فيه فيكون اخوض حبالمانع عنه وقالوا اعترض على الاستدلال
بهذا الخبر ونظائره اولا بابتنائه على حجية المفهوم وليس بمعلوم وثانيا ان حجيته
على القول به انما هو من حيث انتفاء الاشتراط سوى انتفاء الحكم بانتفاء الشرط
وهو ههنا ممنوع والجواب عن الاول معلوم مما تقرر في محله في حجية المفهوم
ولكن حيث توقف الاستدلال بالحجية من اخبار الانفعال على ذلك فلا بأس
بالتعرض لشيء من القول فيه ولو على سبيل الاجمال فاعلم ان جمهور الاصوليين
استدلوا على حجية المفهوم بان التقييد لو لم يكن لانتفاء الحكم عند انتفاء القيد

لكان

فوائد ٢

لكان ذكره عبثا لغوا اذ اللفظ بل وقد كان دالا على الحكم المقصود بالافادة وافيا بتمام
المراد فلم يتعلق غرض بذكر القيد فيجب على الحكيم العاقل تركه وعلى هذا كان دلالة المفهوم
من قبيل الدلالة العقلية الثابتة باللزوم الغير البين وعلى هذه الطريقة اعتمد جملة
من اصحابنا وليس بجيد لان رعاية السلامة عن محذور منافاة الحكمة انما اوجب اعتبار
المفهوم لو كان الوجه منحصرا على ما ذكر من انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ولم يكن
التقييد لوجه آخر وهو ممنوع اذ من الجائز ان يكون الفائدة فيه اعلام
حكم المنطوق بالنص وما عداه بالاجتهاد والفحص كما قيل او يكون التوصيل في الجواب
تبعا للتقييد في السؤال او غير ذلك من الوجوه وبالجملة فالفوائد المحتملة للتقييد
كثيرة من جملتها تخصيص الحكم والتقييد انما يدل على تحقق الفائدة من تلك الفوائد
لا على التخصيص بخصوصيته والحق عندي في دلالة المفهوم انه من قبيل الدلالة الوضعية
بشهادة اللغة والعرف فان المتبادر من قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك
عدم وجوب الاعطاء ان لم يتحقق الاكرام وان فرض صدوره من غير الحكيم وقلة
عدم اقتران شيء من القرائن والمتبادر من افراد دلالة الوضع كما تحقق في
المفردات كذلك في الجمل وتوهم اختصاص بالمفردات ضعيف وعلى هذا فانما وضع
له الجمل الشرطية هو ثبوت الحكم لمحل النطق وانتفاؤه عن غيره فدلالة الكلام على
مجموع الامرين مطابقة وعلى كل منهما تضمن ولا فرق في ذلك بين المنطوق والمفهوم
فما كان المدلول فيه في محل النطق يسمى منطوقا وما كان المدلول فيه غير ذلك يسمى مفهوما
وانما كان اضعف من المنطوق لان الدلالة في المنطوق قطعية بخلاف المفهوم
فان دليله التبادر وغايته الظن انتهى وفيه للنظر مواقع اما الاول فللغوية

المسألة

فقد عرفت الاستغناء عن الاستناد اليها في المقام حيث ان الادوات موضوعة للافادة
الاناطة وهي لا تنفك عن الانتفاء عند الانتفاء في الجملة ولا حاجة في رد الاول
الى ذلك التطويل فان محصله ان انحصار الفائدة في المفهوم دون اثباته
خرط القتاد ويكفي فيه ذلك مجرد الاحتمال واما ما حققه من ان الدلالة بالتضمن
فاشنع مما ذكره غيره من صرح ان الوجود عند الوجود والانتفاء عند الانتفاء
معنيان متباينان لا يعقل لاعتبارهما معا معنى واحد بل الحق ما حققناه من
وضع الادوات للربط المتحقق بين الحكمين ثم الاستناد فيه الى التبادر لا ينفع
في مقام الالزام والاستدلال لانه ليس دليلا محكما وانما هو من المنبهات
على ما حققناه في محله والحق ان المركبات لا وضع لها اصلا وانما يستفاد
المعاني التركيبية من المفردات فانه لو دل دليل على الوضع الا دلالة اللفظ على المعنى
لو خلي ونفسه بانضمام استحالة الترجيح بلا مرجح وبطلان المناسبة الذاتية
ومع كفاية وضع المفردات في استفادة المعاني التركيبية فلا معنى لوضع
المركب للمجموع لاستحالة تحصيل الحاصل فاذا دل زيد على الشخص المعين
والقائم على الحدث والوضع فيها على النسبة استفيد المعنى التركيبي بلا وليس
المعنى التركيبي الا الطرفان المنسوب احدهما الى الآخر ومن الغريب الجمع بين
الالتزام بكون الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء تضمنا وبين الالتزام
بكونه مفهوما فانه تناقض واضح فان خروج الجزء بديهي الفساد ولا يعقل
الالتزام بالمفهوم الا على القول بانه دلالة التزامية كما صرح به الاصوليون
زعما منهم ان الانتفاء عند الانتفاء انما هو بحكم العقل فانه لازم للعلية

المدلول

المدلول عليها بادات الشرط ومثله في الغرابة تعليل ضعيفة المفهوم من المنطوق
بقطعية دليل الثاني دون الاول فان ضعف الدلالة وقوتها لا يدور مدار
العلم بالوضع وعدمه وليس التبادر دليل الظن دائما ولا غيره دليل القطع
كذلك ولا كل منطوق ثابتا بغير التبادر بل التحقيق انه لو قلنا بالتضمن فلا فرق
بين المفهوم والمنطوق في القوة والضعف وانما الاختلاف على القول بالالتزام
حيث انه ليس بالوضع وان كان مستندا اليه ولما كانت مستندة الى العلقة وهي
تختلف وضوحا وخفاء فاختلفت الدلالة قوة وضعفا وقد يكون ضعف
الدلالة من جهة استنادها الى امر مظنون بظن ضعيف كتعليق الحكم
على الوصف المشعر بالعلية فان هذا الاشعار انما يستند الى الظن بان الذي
علق ذكره انما هو الاناطة وهذا الظن ليس مستندا الى الوضع ولا الى امارة
قوي وبالجملة فليس كل دلالة مستندة الى الوضع وانما تضعف الدلالة حيث
استندت الى غير الوضع فالحق ان المعتبر من المفاهيم ليس مفهوما ما كان
مفهوما فليس بمعتبر كالوصف واللقب ثم قال وعن الثاني بانه لا نزاع في
كون انتفاء الحكم عند عدم الشرط فائدة الاشتراط مع انتفاء غيره من الفوائد
بل يجب القطع بل لا حاجة حمل الكلام الحكيم عن اللغو والعبث وانما الخلاف
فيما اذا ظهر للاشتراط فائدة سوى ذلك فالقائلون بحجية المفهوم حكموا
بتعيين تلك الفائدة وتوقف فيه من نفى حجيته فبعد تسليم الحجية لا وجه لما
ذكرنا من الاحتمال كما لا يخفى انتهى وهذا كما ترى لا يحصل المراد لان المورد يخ

انحصار الفائدة في المفهوم بعد التسالم على ان المورد انما هو الانحصار فلو انما سلم الحجية بعد العلم بالانحصار فتسليم الحجية عند استظهار ان الفائدة افادة فائدة شفاء
عند الاشتفاء الامبائي منع الظهور وليس القول بالحجية مستلزما لدعوى تعيين تلك
الفائدة في جميع الموارد فربما يكون غيرها اظهر في مورد فيرفع اليد عن المفهوم
فالمثبت انما يثبت مع علم ظهور فائدة غيرها الاستظهار كونها هو الفائدة عند
الاطلاق وحصر الخلاف فيما اذا ظهر للاشتراط فائدة سوى الاشتفاء عند الاشتفاء
فاسد بل الخلاف في عدم الحجية بالغا النزاع في الصغرى فالقائل بالمفهوم يزعم
انحصار الفائدة في ذلك وقد عرفت ان الحق عدم توقف الدلالة على هذه المقدمة
فلاحظ وتامل ثم قال وليعلم ان اثبات نجاسة القليل بالملاقات على وجه
العموم سهل المحل حيث يتوقف على بيان امور الاول عموم الموضوع في القضية
الشرطية اعني لفظ الماء اذ لولا ذلك كان اللازم من المفهوم نجاسة فرد ما
من افراد المياه الناقصة بالملاقات والمطلوب اعم من ذلك ويتاتى اما على
ما ذهب اليه الجبائيان وجماعة من عد اللام المعرف الجنس على العموم وضعا فظاهر
واما على القول بعدم وضعه للعموم كما هو المشهور بين المتأخرين فان قلنا بان اللام
الداخلة على الاجناس حقيقة في تعريف الجنس كما ذهب اليه جمع ثبت العموم
ما بحسب ان تعليق الحكم على الطبيعة يقتضي تحققه في جميع افراده والا امكن
اشارة بما ذكره المحقق طاب ثراه وغيره من تعيين الحمل على الاستغراق اذ لولا
الحمل عليه فاما ان يكون للعهد الخارجي وهو يحتاج الى سبق معهود والفرض

استفادته او العهد الذهني ويلزم منه خلو كلام الحكيم عن الفائدة اذ لا فائدة في الحكم
بالتنجيس على فرد ما من افراد المياه كما لا يخفى انتهى والتحقيق ان اللام موضوعة
للاشارة والمدخول موضوع للطبيعة بالضرورة فلو توضع الطبيعة من حيث
هي هي ولا حاجة في اثبات ذلك الى التكلف ودليل الحكمة بكان من الوهن
ثم قال الثاني قد اشتهر بين العلماء المحصلين ان كلمة اذا من ادوات الاهمال لا دلالة
لها على العموم وعلى هذا فلا يتم الاستدلال لاحتمال ان يقال انه لم تدل عليه
من جهة الوضع الا ان العرف والمقام الخطابي اصح دليل والعلم شاهد على ارادة
العموم ولعله لاجل تعليق الحكم على الامر الصالح للعلية كما قالوا به في قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وللزوم خلو كلام الحكيم عن الفائدة لولا الحمل عليه كما مر و
انه بعموم الموضوع في القضية الشرطية يستتبع العموم في نفس القضية كما
يشهد به التامل الصادق وقد انضاف ذلك انتهى وفيه ان استفادة
العموم انما هو من الشرط كما مر ولو لم يكن متضمنا معنى الشرط لكفى في استفادة
العموم كون الكلام في مقام اعطاء الضابط فانه من قرائن الانحصار واما
مجرد التعليق على الصالح للعلية فلا اشعار له بالعلية فضلا عن الدلالة
والموارد المذكورة انما استفيد العموم فيها لاستفادة العلية اما الاولان فلاداة
الشرط واما الاخير فلتضمن لام الموصولة الداخلة على اسم الفاعل معنى الشرط
بقرينة كلمة ما واما لزوم خلو الكلام عن الفائدة فانما يتم بعد الاحالة بجميع
الجهات ومما افاده من ان المشهور ان كلمة اذا من ادوات الاهمال فيه ان هذا

انما هو على ما ذهب اليه من ذهب الى ان العامل فيها الجزاء صحيح حيث انزح عن قيود الجزاء
وهو كسائر القيود لا دلالة على العلية كقولك اذا دخل ذو الحجة نحج فانه لا يدل
الا على كون الشهر المخصوص ظرفا للعمل نحو قولك تحج في ذي الحجة واما بثبوت
الوجوب بدخوله وانتفائه بعدمه فلا واما حيث لم يكن ظرفا للجزاء فلا فائدة له
سوى تحديد الحكم ودورانه مداره كقولك اذا بلت فتوضا فان زمان البول
ليس ظرفا للوضوء بل انما المقصود تحديد وجوب الوضوء بخروج البول
وكذا الحال فيما نحن فيه فان بلوغ الكرية حد لعدم الانفعال ولا معنى لكون
زمان الكرية ظرفا لعدم التنجيس مكلفة اذا ان لم يكن موضوعة للشرطية المستلزمة
للعموم الا انه لا اشكال في ان الظرف كثيرا ما يكون للتحديد فيفيد الانتفاء
عند الانتفاء من غير فرق فيه بين كلمة اذا وغيرها حتى في نفسها من
ادوات الاهمال الا انها من هذه الجهة للشرط المحقق الوقوع ولا منافاة بينهما
فتدبر ثم قال الثالث عموم المفهوم وقد اختلف فيه القائلون بحجيته فالمشهور انه
يفيد العموم بل الظاهر من كلام شارح المختصر انه لا اختلاف فيه فانه لم ينقل فيه ذلك
خلافا الا عن الغزالي ~~هو كلام شارح المختصر انه لا اختلاف فيه فانه لم ينقل في~~
~~ذلك خلافا الا عن الغزالي~~ ثم ارجع كلامه الى المناقشة اللفظية وجعل النزاع
عمر راجعا الى انه لفظ العام ونظر من مثله في الحج في مسألة تبعية الاستاد
القول بانه لا يفيد العموم حيث قال بعد رد احتجاج الشيخ على المنع من سؤر
غير المأكول بروايات عمار عن ابي عبد الله عم قال سئل عن ماء شرب منه الحمام
فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب بضعف السند وانا انه على

المفهوم الضعيف قال وهنا وجه اخر ذكره المحقق في كتاب استقصاء الاعتبار في
تحقيق معنا الاخبار ما لفظه واذا سلمنا كون المفهوم المذكور حجة يكفي في دلالته
مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق وههنا الحكم الثابت
للمنطوق هو الوضوء من سؤر ما يؤكل لحمه والشرب منه وهو لا يدل على ان كل ما لا يؤكل
لحمه لا يتوضا من سؤره ولا يشرب بل احتمال انقسامه الى قسمين احدهما يجوز الوضوء
به والشرب منه والاخر لا يجوز فان الانقسام حكم مخالف ونحن نقول بموجبه
فان ما يحل منه الكلب والخنزير لا يجوز الوضوء به ولا الشرب لا تقولا لو ساوى احد
قسمي المسكوت عنه المنطوق في الحكم لا انتفت دلالة المفهوم ونحن نقول استدلالنا
بالحديث على نفي جوازهما لانا نقول لا نم انتفاء الدلالة بحصول التنافي بين
المنطوق في الكل المسكوت عنه انتهى كلامه وقال الفاضل المحقق الشيخ حسن
في المعالم بعد نقل هذا الكلام وعندي فيه نظر لان من جعل حجية المفهوم يقتضي
كون الحكم الثابت للمنطوق منفيا عن غير محل النطق والمعنى بالمنطوق في
مفهوم الشرط والوصف ما تحقق فيه القيد المعتبر شرطا او وصفا بما جعل
متعلقا له وبغير محل النطق ما ينتفي عنه القيد من ذلك المتعلق ولا يخفى
ان متعلق القيد هنا قوله كل ما اي كل حيوان والقيد المعتبر وصفا هو كونه
مأكول اللحم فالمنطوق هو مأكول اللحم من كل حيوان والحكم الثابت له هو
جواز الوضوء من سؤره والشرب منه وغير محل النطق ما ينتفي عنه الوصف
وهو عبارة عن غير مأكول اللحم من كل حيوان وانتفاء الثابت للمنطوق
يقتضي ثبوت المنع لانه اللازم لرفع الجواز وذلك واضح وان قد عرض

اشياء فليوخص بالنقل لا سلالة التى اشار اليه الشيخ قدس اعف قوله فى الغنم السائمة
ذكوة فانه على تقدير اعتبار المفهوم يدل على نفى الوجوب فى مطلق الغنم المعلوفة
بلا اشكال ووجهه تقريب ما ذكرنا ان التعريف فى الغنم للعموم وهو متعلق
القيد اعنى وصف السوم فالمنطوق هو السائمة من جميع الغنم والحكم الثابت له
هو وجوب الزكوة فاذا فرضنا دلالة الوصف على النفى من غير محله كان مقتضا
هنا نفى الوجوب عن الشئ عند الوصف من جميع الغنم وذلك بثبوت نقيضه الذى
هو السلب فيدل على النفى عن كل معلوفة من الغنم هذا كلامه ره وفيه نظر لان
النافع لعموم المفهوم انما يدعى ان اللازم لعقد الحجية هو اقتضائه نفى الحكم
الثابت للمنطوق عن غير محل المنطوق فان على وجه رفع الايجاب الكلى فلا ينافى
الايجاب الجزئى وهو صريح فى قلته حيث قال وهو لا يدل على ان كل ما لا يحل
لحمه لا يتوضأ منه ولا تشرب بل يجاز انقسام الى قسمين ثم ذكره من ان فرض
حجية المفهوم يقتضى كون الحكم الثابت منفيا عن غير محل المنطوق ان اراد به
السلب الكلى فهو ثم كيف وهو عين النزاع والاعتصام ولكن لا يجدى نفعا من ان
المنطوق والمفهوم من اقسام الدلالة كما صرح به شارح المختصر وغيره وانما
سميت بذلك نظرا الى موضوع الحكم فان كان مذكورا كان دلالة اللفظ على حكم
منطوقا سواء ذكر الحكم ونطق به اولا والا كان كذلك وعلى هذا فالمنطوق فى
المثال المذكور هو دلالة اللفظ على جواز الوضوء والشرب من سؤر المأكول
اللحم لا موضوع الحكم اعنى ماكول اللحم من الحيوان وكذا المفهوم هو دلالته
على المنع من سؤر غير اللحم الماكول من الحيوان وان جعلنا المنطوق والمفهوم

ماكول م

وصفين الحكمين كما يظهر من كلام ابن الحاجب كان المنطوق والمفهوم هنا نفس الحكمين
لا موضوعيهما وانصراف ان تقول ان ما ذكره من الاحتجاج على حجية المفهوم على تقدير
تسليم دلالته يدل على عمومه فان المتبادر من قول القائل اعط زيدا درهما ان
اكرمك هو عدم تحقق الاعطاء عند عدم تحقق الاكرام مطلقا اذ هو عين لنة
قولنا الشرط فى اعطائه اكرامه وايضا فلو وجب الاعطاء من دون تحقق الاكرام
الذى هو شرط لم يكن للشرط مدخلية فى الحكم فيلزم اللغو والعبث المنفيان
اذ كان الغاء الاشتراط يحصل على تقدير موافقة المسكوت عنه لجميع افراده
المنطوق فكذا على فرض الموافقة فى الجملة بالنسبة الا البعض الموافق هو لا
او يمكن اثبات العموم بلزوم الاهمال وعدم الافادة المنفيين فى كلام الحكيم
لولاه كما مر فى المفرد المحلى وبان ثبوت النجاسة فى البعض يستلزم ثبوتها فى
الجميع لعدم القائل بالفصل ولا يجوز ان يكون المراد بالماء الجاد حاضرا وثا
البئر اذ لا قائل به مع انه يلزم ح ثبوت الحكم فى الراكد ايضا بطريق اولى انتهى
وفيه ما عرفت من ان العموم انما يستفاد من ارادة الشرط حيث انها تدل
على عليته الكرية للاعتصام وحيث كان المعتصم بها المقدار طبيعة الماء
من حيث هو هو فالمنفعل ايضا انما هو الطبيعة الفاقدة من حيث هو كذا على ان
هو مقتضى دلالة اسم الجنس على الموضوع له وهذا ليس عموما اصطلاحيا
بل هو معنى الانسلاخ عن العموم فلا عموم فى المنطوق ولا فى المفهوم بالاولى
مفهوم واما ما عن الحكمة حتى انما يتم لو قلنا لم يكن استفادة الانتفاء عند
الانتفاء من الوجه كالوصف واللقب حيث ان المفهوم انما يستفاد من

من اللغوية على تقديرا شفائه دون المفهوم انه يكفى فى رفعها ما ذكره فان انقسام
ما لا يؤكل لحمه على قسمين يصلح التخصيص ما يؤكل لحمه بالذكر حيث ان الحكم لا يعم ايضا
فخص ما يعم الحكم جميع اقسامه بالذكر لافادة الملازمة بين جواز الشرب والوضوء بسؤر
الحيوان وكون اكل لحمه والحاصل انه قد يكون المقام مقام اعطاء الضابط فلا بد
ان يخص ما يعم الحكم جميع اقسامه بالذكر فليس معلوما الا انتفاء العموم فى غيره و
التخصيص بالذكر عام ولا دلالة له على الخاص هذا محصل ما افاده ايده الله قدس
فى الحكمة ويظهر منه فساد ما اورد عليه فى المعالم واما ما تنظر به فى كلامه ففيه
انه مبنى على الخلط بين المفهوم والنقيض والتالى لعموم المفهوم اجل من ان يخيل
هذا باله وقد حققنا ان منع كلامه كفاية الاختلاف فى الجملة داعيا التخصيص
شئ بالذكر فلا يدل على المخالفة التامة بين المذكور والمسكوت عنه وان هذا
انما يجرى فى المفهوم الضعيف واما مثل المقام مفهوم الشرط فلا يجرى فيه
ذلك لانه دلالته وضعية تختلف باختلاف الموارد ويظهر مما حققناه ما فى
بقية كلامه زاد الله فى علو مقامه ثم قال الرابع عموم الانفعال بمعنى عدم العصمة
ملاقات بعض انواع النجاسات كما يكون اثباته من وجهين الاول مقتضى المنطوق
وهو الحكم بعدم نجاسة الكر بشئ من النجاسات اذ ليس المراد بالشئ فى الخبر ما
يعم النجس والطاهر وهو حكم مثبت الحكم بنجاسته على وجه العموم لما دون الكر
بحكم المفهوم فان مقتضاه نفى الحكم الثابت للمنطوق عن غير محل المنطوق على
الوجه الذى اثبت له ان عاما فعام وان خاصا فخاص على ما صرح به علماء المعانى
فى وجه فساد قول القائل ما رايت احدا قالوا تخصيص المتكلم نفسه بعدم الرؤية

على وجه العموم يقتضى ان يكون احد غيره قد راى كل احد ويحل ذلك بان مقتضى المفهوم
انما هو نفى الحكم الخاص الثابت لمحل النطق عن غيره وقضية المنطوق هنا سالبة كلية
فيكون مرجع قضية المفهوم الموجبة جزئية هى انه اذا كان اكلامى كو بجنبه شئ
فان مقتضى السالبة الكلية موجبة جزئية وما ذكره من المثال لا يتم لعدم حصر وان
اشتهر ذلك لان مقتضاه اختصاص المتكلم بعدم الرؤية بطريق السلب الكلى فيدل
على ان غيره ليس كذلك ويكفى فى صدقه ثبوت الرؤية بطريق الايجاب الجزئى
ولا فساد فيه الثانى انه لولا الارادة العموم من الحديث لا شئ فائدة المفهوم فيه
وهو باطل لمنافاته حكمة البيان ولان وروده جوابا يقتضى افادة السائل على
جميع تقادير السؤال وذلك انما يكون بتعلق الحكم العام بحكمى المفهوم والمنطوق
معا وذكر امور مخصوصة فى السؤال كبول الدواب وولوغ الكلب لا يقتضى اختصاص
الحكم بها والاحل ذلك جئ بالاسم الظاهر مع ان المقام مقام الاضمار و
القرينة على ذلك ورود السؤال فى مقام الاستفصال فالمسئول عنه هو الماء
الذى يكون معرضا لورود هذه الاشياء ونظائرها دون تلك الامور خاصة
ولهذا ذكر غيره ما لا دخل له فى المراد كبول الدواب واغتسال الجنب فهو من
قبيل ما تقال يردها الطاهر والنجس والمؤمن والكافر وبذلك ظهر فساد
الاستدلال بهذه الرواية على نجاسة ابوال الدواب بضمها مع الولوغ وتقرير
السائل على عدم الفرق كيف وقد ضم اليه ايضا اغتسال الجنب مع انه لا ريب
فى طهارة غسالته وان اختلف فى طهوريتها الا ان يحمل على وجود النجاسة
فى بدنه وهو تكلف يستغنى عنه انتهى وفيه ما عرفت من ان الشك فى العموم ان كان من جهة الشك م

٧

في نفي النجاسات بأسرها التأثير في الماء منه بعد ظهور دليله في أن ذلك مقتضى طبايعها والماء في لا تخفيف وبيان آخر أن كون النجاسات متصفة بصفة النجاسة ليس الا كاتصاف الاجسام بالالوان في عدم الاختلاف باختلاف الاضافة لانها من مقولة الكيف وليست من الاضافة تختلف باختلاف المضاف اليه واما كونها منجسة للغير فهو من لوازم النجاسة ولا نعقل شرعا التفكيك بين نجاسة الشيء وتنجيسه للغير عند الملاقات بالرطوبة ما لم يمنع منه مانع والكلام انما هو في الانفعال من جهة ان فيه استعداد الماء للتنجس فيه لحكم باحقيتها ما نعا عقلا من انه ليس عليه دليل قد عرفت ان اصالة الانفعال في جميع الاجسام من الضروريات وامكان من جهة الشك في المانع فالامر واضح وبالجملة فلا معنى للتمسك بعموم المفهوم بالنسبة الى النجاسات حيث انه لم يقع الشك في الباب في نوع من النوع من هذه الجهة بل انما الشك في صلوح قسم خاص من القليل كالحمام للانفعال حال الاتصال بالمادة مثلا او اشتماله على المانع وعدمه تنجس الماء بكل نجاسة لا ينفع في ذلك وبالجملة فلا دلالة الرواية على ان الماء ينفعل بكل نجس ويتنجس لولا المانع اظهر من ان يتمسك لها بمثل المستند الذي هو اوهن من بيت العنكبوت لما عرفت من ان العموم بالنسبة الى النجاسات اجنبي عن المقصود مع ان ما استند اليه في اثبات التلازم بين عموم المنطوق وعموم المفهوم من قول علماء المعاني في وجه فساد قول القائل ما رايت احدا ان تخصيص المتكلم نفسه بعدم الرؤية على وجه العموم يقتضي ان يكون غيره قد راى كل احد من اعجب ما وقع من العجايب حيث ان هذا كلام خال عن

التحصيل

التحصيل لم يتفوه به متفوه ولا يكاد ان يتفوه به والا لكان كل قضية سالبة مغنية عن ثبوت نحو لها لما عداه ما سلب عنه الحكم في القضية فمفهوم ما جاء زيد ان كل احد غيره الضعفا بالمجيء لتخصيص المتكلم اياه بنفي المجيء عنه ومفهوم لم يعص عمرو ابدا ان غيره قد عصى في كل زمان وهو من وضوح الفساد بمكان وانما الذي ذكره علماء المعاني ان تقديم المسند اليه قد يكون لافادة الحصر بشرط ان يلي حرف النفي نحو ما انا قلت هذا اي لم اقله مع انه مقول لغيري ولهذا لم يصح ما انا قلت هذا ولا غيري ويجب عند قصد هذا المعنى ان يوضع المسند اليه وقع ما قلته انا ولا غيري هذا ما صرحوا به فافادة الحصر مستندة الى تقديم المسند اليه لا مجرد تخصيص شيء بنفي حكم عنه فانه لا يفيد الاختصاص بالضرورة بل لا يكفي في ذلك مجرد التقديم ويشترط ان يلي حرف النفي فقولك ما قلت ان لا يفيد الحصر وفي كلام جماعة من علماء البيان في المقام انظار لا يليق بالمقام التعرض لها وانما المقصود ان وقوع الشيء موضوعا للحكم مما لم يتوهم احد افادته للتخصيص من اهل الفن وان اشتبه على كثير منهم الامر من جهات اخر هذا مجمل القول في اصل المفهوم وانه على ما بنى عليه بديهي الفساد وخروج عن جميع الموازين واما العموم فهو غلط واضح صدر عن صاحب المختصر في ما انا رايت احدا حتى انه جعله كثير من الناس على انه سهو من الكاتب والصواب ما انا رايت كل احد فان العموم في الاول من اثار الحكم وليس ماخوذا في متعلق النفي فالمنفي ليس ما حتى يكون المثبت في المفهوم ايضا عاما وانما العموم من اثار تعلق النفي بالنكرة وكيف كان فلا مجال لهذا

التوهم فيما كان من قبيل الذي هو خارج عن عنوان تقديم المسند اليه بحيث يلي حرف النفي مع انه في ذلك المقام ايضا غلط كما عرفت ثم ذكر الامر الخامس وحاصله المناقشة في كون المراد بالنجاسة المعنى الشرعي والجواب عنها بظهور ها فيه واذ قد تحقق ما قد عرفت فلا حاجة الى التمسك بالاخبار الخاصة والتعرض لدفع معارضة الاخبار معها وتوجيهها عليها والمناقشة في كل واحد منها سندا ودلالة وقد تصدى لذلك بعض المتاخرين شكر الله سعيه وكفانا مؤنة تبيين فساد ما عزى الى ابن ابي عقيل من عدم انفعال الماء القليل مع انه خلاف الاجماع كما لا يخفى على الخبير وقد ادعى جمع من الاساطين وقد عزى الى السيد قدس سره في الناصريات التفصيل بين الورودين وانه ذهب الى الانفعال بما وردت النجاسة عليه والنسبة وان صدرت عن الاساطين واضحة الفساد وعلى تقدير الصحة فالمتابعة كما لابن ابي عقيل في وضوح الفساد قال بعض فحول النافي قد كوله فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وحال الفرس ويقوى الفقهاء في هذه المسئلة ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه انتهى والمتحصل منه ان غرضه ليس الا عدم سريان النجاسة من السافل الى العالي

والمعنى

والمعنى انه لو انفعل جميع الماء القليل بمجرد ملاقات النجاسة من غير فرق بين ورود الماء عليها وورودها عليه لم يكن سبيل الى التطهير بالمياه القليلة ضرورة عدم جواز التطهير بما وردت ~~عليه جواز التطهير بما وردت~~ النجاسة عليه فجواز التطهير بما يرد على النجس تماما بمجرد الورود فان الظن من نجاسة الماء نجاسة جميعه ومن المعلوم ان نجاسة جميع الماء تمنع من التطهير به وان لم تمنع منه نجاسة موضع الملاقات حال التطهير وفي السرائر ما قوى في نفس السيد صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب به انتهى ولا يخفى ان ما عزى الى السيد خلاف الاجماع والذي يظهر من الموافقة لاصل المذهب انما هو عدم سريان النجاسة من السافل الى العالي والحاصل ان التفصيل بين الورودين والحكم بعدم الانفعال اذا كان الوارد هو الماء مقصده عدم سراية النجاسة من السافل الى العالي فالمعنى ان القليل الوارد لا ينجس كله بمجرد ملاقات النجاسة فهي القاعدة تنبيه في العمل القليل وورود الماء على النجس فلو حكم بنجس الماء لم يطهر المحل انتهى فهو تفصيل بين الورودين انتهى ولم يتوهم متوهم ذهابه الى عدم انفعال الماء اذا كان واردا مطلقا وقد نقل كاشف اللثام قدس سره موافقته ما في الناصريات والسرائر له حيث قال بعد قوله على النجس كما في الناصريات والسرائر ليقوى على ازالة النجاسة ويطهرها انتهى هذا وحكى الذي يظهر من المنتهى ان الشافعي يذهب الى طهارة الغسالة لورودها على النجاسة معللا بما اشار اليه السيد قدس سره فيمكن حمل كلام السيد على عدم السريان وكيف كان فلا يرتاب في فساد هذا القول لمخالفته للاصول مع قصوره دليله عند صلاحيته لاثبات حكم مخالف لها كما تسمع

في حيث الفاقد من عدم المنافاة بين عدم انفعال الماء بورود في المحلة وحصول الطهارة به مع
ان الدليل على تقدير النجاسة اخص من المدعى مع ان نفس المدعى لا يتم الا بما ذكر
ونحو حيث انفعال الماء فلا سبيل الى تطهيره على نحو تطهير ساير الاجسام فان غير الماء
لا يطهر بالغسل ونحوه والتطهير بالماء على نحو المعهود في ساير الاجسام بان يكون بالغسل
بالغسل ونحوه غير معقول فيه وليس في الباب ضابط خاص يعول عليه في الوارد
كلها وانما الذي ورد من الشارع هو حكم الموارد الخاصة كطهارة ماء الحمام بالمادة
كالجاري وكون المطهر مطهرا للماء مع اجمالها من حيث الكيفية كمسألة القلة
الا انه لما كان الحكم لا يعم جميع الموارد فلا مناص عن تحصيل الكلية
بتغير العنوان المستتبع لتغير الحكم كما هو الحال في الاستحالة بل او انقلاب بان
يجعل متحدا مع معتصم ولما كان الغالب بالاختيار المعمول غالبا القاء الكر
قال المص كغيره ويطهر بالقاء كر عليه دفعة فما زاد دفعة وقد عرفت ان ما ذكر
في الجاري ايضا كان مبنيا على ذلك فان كثرة الخروج عن المادة والتدافع لا
دخل لها في الطهارة ولكن لما كان زوال التغير غالبا لا يتم الا بذلك عبروا بها في
العبارة وفي جامع المقاصد عند شرح قوله قدس في الجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه
حتى يزول التغير هكذا وقع في عبارته وعبارة غيره والظاهر ان الحكم بالطهارة
في الجاري غير موقوف على التكاثر والتدافع بل لو زال التغير باي وجه كان
حكم بالطهارة لمكان المادة اللهم الا ان يقال ان مجرد اتصال الماء الطاهر
بالنجس لا يقتضي طهارة النجس بل لا بد من الامتزاج مع صلاحيته للتطهير
فيتوقف فيه ذلك الجاري والواقف وماء الحمام وماء الكوز النجس اذا غمس

في الكر

في الكثير بل الاوضح ان الامتزاج غير شرط للاتصال ولانه ليس للامتزاج معنى محصل
انتهى وكان اعتراض منه عليهم في هذا التعبير بل حصره فيه عنده في ان يكون مبنيا
على اعتبار الامتزاج وقد عرفت الوجه ولا يتوقف الامتزاج على التكاثر والتدافع وكما
انه من اسباب الامتزاج كذلك يزول به التغير المفروض حصوله حيث ان الجاري
لا ينفعل الا به فلا مرجح لحمله على ما ذكر مع انه لو كان كذلك معتبرا عندهم لم يكتفوا
في افادته بمثل هذه العبارة كما لا يخفى على الخبير بطريقتهم وقد عرفت بعد ما
حققت هذا على التصريح اية الله قدس في النهاية حيث قال اما الجاري اذا تغير بالنجاسة
لم يطهر الا بزوال التغير بتدافعه او تكاثر الماء عليه حتى يزول التغير ولما الواقف فانما
يطهر بزوال التغير بالقاء كر عليه فان زال والا وجب القاء اخر وهكذا الا ان
يزول التغير انتهى فهو صريح في ان غاية اعتبار التكاثر والتدافع انما هو
زوال التغير والحاصل ان الغرض تحصيل الاتحاد مع المعتصم فانهم اجمعوا على
ان الماء الواحد لا تختلف اجزاؤه في الحكم الا في مقابل احدهما ما كان منها
او بهم فان الجزء المتصل بالنجاسة يتنجس اذا كان الماء قليلا ويبقى الباقي على طهارته
كما عرفت والاخر ما اذا اختص بعض المعتصم بالتغير مع بقاء الباقي على عصمته
ومن المعلوم ان الكر اذا القي على الماء المنفعل في زمان يسير جدا بحيث استقر فيه
مع نجاسته على حدته واجتماعه صدق على المائين انهما ماء واحد كثير فيشمله
ادلة الاعتصام ان قلت ان الادلة انما دلت على دفع الكرية لا رفعها والكلام
في المقام انما هو الرفع وهو انما يلائم مذهب من اكتفى بالتتميم كرا قلت قد عرفت
ان هذا ليس تطهيرا في الحقيقة بل انما هو تبديل بالموضوع فهذا الماء المنفعل

ساير الماء المنفعل المعتصم بالعرض فيصدق على المجموع انه باق على خلقته الاصلية ولم
ينفعل قط فكرية ساحته والذي انفعل كان غير هذا الماء ولعل الجاهل يتوهم من هنا
فساد هذا الكلام لان المفروض انفعال هذا الجزء الموجود فكيف يكون انكاره والادعاء
انه باق على ما كان من الطهارة او ان هذا الماء غير ذلك المنفعل وبين ان الذات
والاسم متغير لم ينعدم في الحقيقة ولكن العنوان حيث انه كان فردا مغايرا للماء
المتصل به وهو الكر فكان منفردا بالحكم وبعد الاتحاد وارتفاع المغايرة لا يعقل
تعدد الحكم حيث انه فرع تعدد الموضوع الذي هو الفرد لا الجزء منه والا ما حققناه
ننظر بقليل الشيخ قده في قوله حيث قال على ما حكي عنه في الاستدلال على ان طهر الكثير
المتغير بان يرد عليه من الكثير ما يزيل تغيره ان النابع الوارد لو وقع فيه عين
النجاسة لم ينجس والماء المتنجس ليس باكثر من عين النجاسة انتهى وفي المعتبر
تطهير المتغير ان كان جاريا بتكثير الماء فيه متدافعا حتى يزول التغير لان مع
زوال التغير يغلبه الجاري لا يقبل الطاري النجاسة والمتغير مستهلك فيه
فيطهر وان كان واقفا فان يطرح عليه من الماء الطاهر المطلق ما يرفع تغيره
ويشترط في الطاري كونه كرا فصاعدا وبه قال الشيخ في ف لان الطاري
لا يتنجس الا بالتغير والنقص مراده مزيله انتهى وقال اية الله قده في النهاية
في الجاري انما يطهر بكثرة الماء المتدافع حتى يزول التغير لان
الحكم تابع للوصف فيزول بزواله ولان الطاري لا يقبل النجاسة
لجريانه والمتغير مستهلك فيه فيطهر والواقف بالقاء كر عليه دفعة من
المطلق بحيث يزول تغيره وان لم يزل فبالقاء كر اخر وهكذا لان الطاري

غير

غير قابل للنجاسة للكثرة والمتغير مستهلك فيه فيطهر انتهى والاستهلاك عبارة
عن زوال التغير فهو مستهلك من حيث العنوان المميز لا من حيث الذات لان
المفروض انما هو زوال التغير فالتعليل بالاستهلاك لا يمكن ان يكون بمعنى
استهلاك الذات فان ذلك انما يصح اذا كان المعتبر ذلك والمفروض اناطة الحكم
بالتغير مع اعتبار استهلاكه من حيث الذات مخالف للاجماع فكيف يكون
ان يكون معتبرا عند هؤلاء الجماعة وغيرهم ولعل هذا يزداد اتضاحا انشاء الله
تحصل هذا الكلام ان الامر بعد زوال التغير والاتحاد مع المعتصم دائر بين
امرين طهارة المنفعل وهو المطلوب ونجاسة المعتصم وهو غير معقول
والفرد كل الحكم وهو معلوم الفساد فلو لم يكن اختلاف اجزاء الماء الواحد
واضح الفساد عندهم لما كان لهذا التعليل معنى وفي المنتهى في الماء المضاف
والطريق الى تطهيره ح القاء كر فما زاد عليه من الماء المطلق لا ان يبلغ الكر قد
سبب لعدم الانفعال عن الملاقاة وقد مازجه المضاف فاستهلكه فلم يكن
مؤثرا في تغييره لوجود السبب ولا يمكن الاشارة الى عين نجسة فوجب الجزم
بطهارة الجميع انتهى فانظر اليه كيف صرح بان المناط في حصول الطهارة ارتفاع
الامتياز وحصول الوحدة وفي جامع المقاصد عند الاستدلال على عدم انفعال
ماء البئر بالملاقاة بوجوه منها انه لو تنجست البئر بالملاقاة لكان وقوع
الكر من الماء المصاحب للنجاسة فيها موجبا لنجاسة جميع الماء والتالي ظاهر
البطلان بيان الملازمة ان نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة تقتضي نجاسة
الماء الواقع لاستحالة ان يكون بعض الماء الواحد المختلط نجسا لاستحالة ان

يكون بعض الماء الواحد طاهرا وبعضه نجسا مع عدم التغير انتهى وفي كشف اللثام
انه لا يلحقه وقد عرض الاختلاط فاما ان ينجس الطاهر او يطهر النجس او يبقيان
على حالهما والاول والثالث خلاف ما اجمع عليه فتعين الثاني واذا طهر المختلط طهر
الباقي اذ ليس عندنا ماء واحد في سطح واحد تختلف اجزاؤه طهارة ونجاسة
بلا تغير انتهى وبالجملة اجماع الاصحاب على ان الماء الواحد في سطح واحد مع عدم
التغير لا يختلف اجزاؤه في الحكم مما لا يخفى على المتتبع ومن تفرد همته عن التتبع
للاطلاع على تصريحهم بنفس القاعدة فكون الماء الكر مجمعا عليه مما لا يخفى
عليه وقد ظهر ان مدركهم انما هو ذلك الاصل كما ظهر من تصريح ذوي الفتوى
بالاستناد اليه ويظهر من ذلك ان نفس القاعدة التي يحتج عليها مع انها
لا تقدر افتنا عليها البرهان المغني عن الاستناد الى الاجماع ومحصله ان
تبدل الموضوع يوجب تبدل الحكم وحيث اتحد المتنجس مع الطاهر في
عنوان الكون لان المفروض ان المجموع كر واحد فهو فرد من افراد الطبيعة
المحكوم عليها بالاعتصام وارتفاع التميز المبطل للاثنينية كتبدل الصورة
النوعية حيث ان المناط انما هو تبدل الموضوع لا تبدل الذات فذات
الماء المنفعل وان لم يتبدل ولكنه تبدل من حيث العنوان المميز وتلك
من هذه الحيثية خرجت للمعتصم ولا ينافيه استهلاك المعتصم فيه ذاتا
في بعض الفروض حيث ان بقاء الماء المعتصم على حاله يكفي في شمول الادلة
لو المفروض اتحاد المائين وارتفاع التميز عن البين فتطلق الحكم مجموع
الاجزاء وان الكل ليس الا ذلك والحاصل ان جزء الفرد ليس فردا متحققا

تميز عنه والاحكام المختلفة باختلاف العناوين الكلية انما توجب لاختلاف احكام
الافراد لاختصاص كل منها بانطباق كلي عليه واما الجزء من حال الجزئية كالمعدوم
لعدم انطباق شيء من الموضوعات الكلية عليه لان الفرد انما هو الكل والقليل الصير من
جزء منه وسقوطه عن رتبة الاستقلال بالفردية يسقطه عن الاستقلال بالموضوعية
فلو كان ماء قليلا ملاقيا للنجاسة محكوما عليه بالانفعال فصار جزءا من ماء باق
على خلقته الاصلية بعنوانه الكثرة مثلا ان قلت ان عدم العاصم حين الملاقاة
كنفس الملاقاة له دخل في حدوث الانفعال والبقاء لا يتوقف عليها حيث ان الموضوع
انما هو الماء وعدم المانع ليس ماخوذا في الموضوع بل حققنا في محله انه ليس مؤثرا
اصلا بل المؤثر انما هو نفس المانع حيث انه يزاحم المقتضي فعدمه ليس موضوعا
لاثر المقتضي كما هو شأن الشرط بل الاثر انما هو للمقتضي حينئذ من غير استناد
للمعلول الا عدم المانع بوجه من الوجوه فدخلية عدم المانع في تاثير العلة ليس
تاثيرا بل انما هو عدم المحب واين عدم المزاحمة من التاثير والحاصل ان زوال
القلة وتبدلها بالكثرة ليس تبدلا للموضوع حيث ان الموضوع انما هو ذات
الماء وهو غير متبدل فلا مانع من الاستصحاب بل لا يبعد دعوى الاستغناء عنه
بعد الاعتراف بان هذا التغير لا دخل له في التطهير بل انما نحكم بالطهارة
لزعم تبدل الموضوع وقد تبين فساده فبقاء النجاسة مقطوع به لعدم
المزيل باعتراف المستدل وفساد ما زعمه من تبدل الموضوع قلت ان الاتحاد
اوجب شمول ادلة الاعتصام للمجموع فالباعث على تبدل العنوان انما هو زوال
الاستقلال بالفردية وانتفاء المتخصص لا زوال القلة من حيث هو كي يتوجه

على الاستدلال ما ذكر ويوضح ذلك ما ذكر وفي كونه الاستقلال مطهرا فان ما نحن فيه ان لم
يكن من قبيل الاستحالة فلا نعبر عن كونه من هذا القبيل فان اختلاف الاضافة ليس
اظهر من هذا الاختلاف والانصاف ان مما حققنا يظهر فساد توهم اعتبار علو
المطهر لوضوح المناط وعدم توقف تحقق الاتحاد عليه وانه لا وجه لتوهم
اعتباره مع ان المتتبع يرى اجماعهم على كفاية المساواة بل وضوح كفاية الاتصال
من تحت عندهم بل التزم ابن بعضهم في الجملة كما نبه عليه في الذكرى ونقل الماء
بعضهم في دفع هذا التوهم نقل كلماتهم الصريحة في العدم ونحن نبين بعد ما حققنا
المناط في غنية عن ذلك بل قد ظهر عدم اعتبار الامتزاج ايضا لما افاده في
المنتهى حيث قال لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا او اعتبر الكرية فيهما
جميعا اما لو كان احدهما اقل من كر ووقعت فيه نجاسة فوصل بغدير بالغ كرا
قال بعض الاصحاب الاولى بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر مع انه لو
مازجه وقهره لنجسه وعندي فيه نظر فان الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص
عن الكر بالقاء الكر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذا الاتصال
الموجود هنا انتهى ومحصله ان الاتحاد الحقيقي فرع المداخلة وهي ممتنعة
والاتحاد العرفي يحصل بمجرد الاتصال مع وحدة المكان كما في القاء الكر وتساوي
السطح وان تعدد المكان كما في الغديرين فاعتبار الامتزاج لا وجه له وفيه
وفي هذا الكلام تسليم على ان المناط في حصول الطهارة تحقق الاتحاد وان معتبر
الامتزاج انما يعتبره في ما ثمرة انا لطهر به ومن المعلوم ان المقدمة فرع التمييز المرجح
الثقافة بمجرد الاتصال وتوهم ان الاختلاف في الانفصال على دور حيث

الامتياز والتعدد وقطع الفساد مع انه لو كان كذلك لم ينفع الامتزاج ايضا وان لزم الدور حيث
ان زوال النجاسة في الجميع يتوقف على الاتحاد المتوقف على زوال النجاسة فان الامتزاج
ليس مطهرا بل المطهر انما هو الاتحاد المتحصل به بزعم من اعتبره ويدل على ان اعتبار
الامتزاج انما هو لتحصيل الاتحاد المتوقف على زوال الامتياز ما عرفت
من المنتهى وتصريح الشهيد قدس سره في الذكرى حيث قال ويطهر القليل بطهر
كثير عليه مما زجا فلو وصل بكر مماسة لم يطهر للتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه
ولو كان الملاقاة بعد الاتصال ولو بساقية لم يخرج القليل مع مساواة
السطحين او علو الكثير كماء الحمام ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة وامتزج
طهره لصيرورتهما ماء واحدا اما لو كان ترشحا لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية
انتهى وهذا صريح في ان اعتبار الامتزاج انما هو لرفع الامتياز وانه هو المناط
في حصول الوحدة وكون الوحدة مناطا لحصول الطهارة لا يتم الا بالتقريب
الذي صرح به جل الاساطين وهو ان المنفعل والمعتصم بعد الاتحاد اما
شيء كان في الطهارة وهو المطلوب واما شيء كان في النجاسة وهو يستلزم
انفعال المعتصم من غير تغيره بالنجاسة ولما ان ينفرد كل بحكمه وهو غير معقول
لامتناع اختلاف اجزاء الماء الواحد في الحكم وليس المراد بالامتناع الامتناع
العقلي كما ربما يتوهم بل المراد ان هذا الحكم مما لا يتخلف عن موضوعه قطعا
على ما ظهر من الاستقراء التام هذا ما يظهر من جميع الاساطين ولكنا انما
اقتصرنا على استفادة الحكم من الظواهر حيث ان المنفعل التبعية للمعتصم
في التنجس يتعم في الحكم بمقتضى الدليل ولا يثبت بهذا امتناع الاختلاف

نعم

كثرتم

[illegible]

بغاية الاشتباه انما هو عدم الثبوت وكيف كان يكون الماء عندهم في الطهارة الاتصال
لتسالمهم على القاعدة المزبورة في غاية الوضوح وقد عرفت ان المرجع فيه انما هو العرف
ومن الواضح ان الاختلاف في الطهارة والنجاسة لا يصلح لان يكون منشأ للتعدد عند
العرف مع انه لو كان كذلك لم ينفع الامتزاج لانه انما يعتبر لرفع الامتياز ومن المعلوم
ان الاختلاف في الحكم انما هو لاجل اتحاد الموضوع فلو توقف اتحاد الموضوع على
زوال الاختلاف في الحكم لزم الدور مع ان من البين ان اعتبار الامتزاج
انما هو لزوال الامتياز في الحس وهذا انما ينفع فيما لم يكن المانع فيه الاختلاف
في الحكم واذ قد تبين ان الاختلاف في الحكم لا يصلح ان يكون مخصصا فلا فرق
بين الدفع والرفع فلا وجه لكفاية الاتصال قبل الانفصال في حصول الوحدة
والتوقف عن الامتزاج بعد الانفصال كما في الذكرى تبعا للعلامة في الذكرى تبعا لما في
المعتبر ثم ومما ذكر يظهر ما حققناه من توهم بين علو المطهر ومساواته واتصاله
من تحت وجزمهم بعدم كفاية النبع من الارض فانه متفرع على حصول الاتحاد
في غير المجزي وعدمه فيه في المعتبر قال الشيخ ره لا فرق بين ان يكون المطهر نابعا
من الارض من تحت او يجري اليه او يغلب فيه وقال في الخلاف لا يطهر
ان يرد كر من ماء وهو اشبه بالمذهب لان النابع يتنجس بملاقاة النجاسة
فان اراد بالنابع ما يوصل اليه من تحته لا ان يكون نابعا من الارض فهو صواب
انتهى وفي المنتهى قال الشيخ في ط يشترط في تطهيره الكر الوارد وقال في ط لا فرق
بين ان يكون المطهر نابعا من تحته او يجري اليه او يغلب فان اراد من
النابع ما يكون نابعا من الارض ففيه اشكال من حيث انه يتنجس بالملاقات

فلا يكون

فلا يكون مطهرا وان اراد به ما يوصل اليه من تحته فهو حق انتهى فان نجاسة النابع
من الارض بالملاقات دون غيره لا وجه له وان مجرد الاتصال ان لم يكف في تحقق الوحدة
لاختلاف مكان المائين وعدم استقرار المعتصم في المتنجس في زمان يسير بحيث
لا يخرج عن الوحدة والكثرة كما هو الحال في صورة الالقاء الكر ولا يجوز ان يكون مورد
كلامهم انما هو الراكد والا فعدم انفعال الجاري بالملاقات من الضروريات وقد
عثر على ما حققناه بعض الاواخر فتمسك للاعتراض على هذا الكلام وان كان للنبع
من الارض ايضا صورة مشاركة للالقاء في عدم خروج النابع من الوحدة و
الكثرة نبه عليه اية الله قده في النهاية حيث قال ولو فرق بين ورود الكر عليه وورود
على الكر ولو نبع من تحته ما كان على التدريج لم يطهر والا طهر انتهى ومحصله انه
ان كان النبع بحيث يخرج مقدار ما يعتبر ابه بحيث لا ينفعل بمجرد الخروج في
حيث المنفعل او رفعه على ما كان عليه من كونه جزءا للمعتصم فهو كالالقاء
من تحت في حصول الاتحاد بين المائين ولا ينقص هذا عن الالقاء لان كون
المعتصم واردا من العلو لا دخل له قطعا وهذا النحو من الورود من تحت
كالالقاء من غير فرق والا فهذا نظير ما عرفته من الذكرى حيث قال ولو نبع الكثير
من تحته كالفوارة فامتزج طهره لصيرورته ماء واحدا اما لو كان ترشحا لم يطهر
لعدم الكثرة الفعلية فان هذا هو الذي اخذه من النهاية كما لا يخفى فهو
ونحوه لعدم الكثرة الفعلية ما اشار اليه اية الله قده تبعا للمعتبر من ان الخارج
لا ضعفه لاتحاده في حيث المنفعل او صيرورته جزء منه خارج عن كونه جزءا للكثير
فان المفروض تغايرهما لاختلاف محلهما فلا تتحقق به حيث اتصاله معا الاية

وليس مراد الساقي كل شيء بالعالي فان المفروض عكس ذلك فيتعين ان يحمل هذا المحصل مرامهم
ولكن التحقيق ان مجرد الاتصال يكفي في الطهارة وان لم يتحد الماءان كما هو الحال في الحمام
فان ماء الحياض الصغار لا يتحد مع ما في الخزانة بمجرد الاتصال لاختلاف السطح والسر في
ذلك ان بين كل مائين متصلين فصلا مشتركا لا محالة يعني ان هناك جزءا يكون
انتهاء لاحدهما وابتداء للاخر ضرورة انه لا يعقل الاتصال بين الجزء من
حيث اتحاده مع المعتصم وكونه جزءا منه حكمه حكمه والمنفعل من حيث اتحاده ايضا
مع ذلك الجزء ما ذكر ايضا في الحكم لما ظهر بالاستقراء من انه ليس في الشرع ماء واحد
يختلف اجزاؤه في الحكم وقد عرفت انطباق الاجماع على ان المناط في طهارة المنفعل
اتحاده مع المعتصم والمفروض اعتصام ذلك الجزء باتحاده مع الكر او غيره وطهارة
العالي عن القليل الملاقي للنجاسة مع اتصاله بموضع الملاقات منه لا تنافي ذلك
لقيام الدليل المخرج كما هو الحال فيما اذا اختص بعض اجزاء المعتصم بالانفعال من جهة
الاختصاص بالتغير ان قلت ان الاتحاد انما اوجب الحكم بطهارة المنفعل من
جهة استهلاكه ودخوله تحت العنوان المعتصم والمفروض في المقام تغاير
المائين وبقاء الامتياز فكان مقتضى العنوان بقاء الصورة المتقدمة المشتركة
بين المجموع فمقتضاها انه الكر المفروض المفروق للتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه
فالفصل المشترك انما هو طاهر لصيرورته جزءا من المعتصم وهذا المناط منتف في
بقية الاجزاء والمعلوم ان مدار طهارته ليس الجزء عنوان ينطبق على المجموع منه
ومن بقية اجزاء المنفعل المحكوم عليه بالاعتصام كالكر والجاري والمطر فعلم اختلاف
اجزاء الماء الواحد في الحكم انما هو لامر منتف في المقام وبالجملة فالغرض من هذه القاعدة عدم

ان لا

ان لا يختص جزء المعتصم بالانفعال واين هذا من اختصاص ما لا مثيل له تحت شيء
من الصادق المستمر بالبقاء على الانفعال فقولهم انه ليس لنا ماء واحد تختلف
اجزاؤه في الحكم انما عنوانه بما لا ينفع فيما نحن فيه الا ترى ان الشيخ الحكم الالقاء
وتصريحه بعدم اكتفائهم بالنبع من الارض مع ان الفصل المشترك يتحقق بمجرد
الاتصال فلا وجه لاعتبار الالقاء فضلا عن الدفعة كما انه لا وجه للمنع
من حصول الطهارة بالنبع والحكم بانفعال ما يخرج من الارض قلت متعينا
بوالمعاندة ان ما حققناه من المناط والحكم بانفعال ما يخرج من الارض لئلا
وان لم يتحقق في المقام ولكن الذي ان الموجب للطهارة ليس خصوص اتحاد
المائين بل يكفي اتحاد الجزئين بمعنى انطباق عنوانين على شخص جزء من
الاجزاء ولولا انه يوجب تحول الاولى المعتصم للمنفعل بالاتصال كما هو الحال في
السائلة بل لان المستفاد من التتبع ان طهر جزء من الماء يستلزم طهارة
البلة بمعنى ان الذي يظهر من الاستقراء ان زوال النجاسة عن الماء يكفي فيه زوالها
عن بعضه وانه يتبعه في ذلك عدم سراية النجاسة من السافل الى العالي لانها انما
تثبت في غير هذه الصورة اي ما لم تختلف فيه السطوح او كان المنفعل عاليا
ويكفي فيما ادعيناه ان ملاقات المطر يكفي في طهارة مجموع الماء مع ان الملاقي
انما هو الجزء ان قلت ان هذا قياس مع الفارق قلت ان من المعلوم ان
المطر انما نزل منزلة الجاري فليس له حكم زائد على حكمه فكما يكفي فيه مجرد الاتصال
على ما هو مفاد قوله ع ماء اصابه ماء المطر فقد طهر فكذا في الاتصال وهو الجاري
بحيث يثبت الحكم في هذين المعتصمين وفي الحمام يثبت في المقام والحاصل

الصورة

ان اختلاف العاصم في الحقيقة لا يتاتى الا بعد ان في كيفية الاعتصام والمستفاد من
من المراد ثم ان ترتب الاثار على العاصم انما هو لكونه عاصما لا من حيث خصوصيته
فقوله ثم ماراه ما المطر انما هو في مقام تنزيل هذا القليل منزلة الكثير المطهر بالملاقات
مقتضي الاعتصام ولا يخفى ان ما حققناه مدلول السياق وربما توهم الجاهل انه
قياس كان من الناس من لا تعقل حقيقة الشيا لعدم اندراجه فيما سمعه
وتكثيره وتكبره عند البيه عباده من الوضوح واما القاء الكر فقد لم يعتبر الا بعضهم
كالمحقق قدس في الكتاب والشهيد قدس في [illegible] والعلامة قدس في كتبه وليس هذا الاعتبار
بمجرد الاتصال بل انما هو للاحتراز عن الدفعات ولا منافية ولا لهذا القاء الكر دفعة فانه
للانضباط واعتبار الالقاء ليس الا كاعتبار التكاثر والتدافع فانه نادر الا ما لا ينفك عن الاتصال
من القاء الكر كما هو الشايع فيما كان الاناء المشتمل على الكر واسعا فان ايصال ماهية الكر
الى الحياض المجتمع المشتمل على الاتصال [illegible] الوحدة لا ينفك غالبا من القاء الجميع اذا
كان المنفصل بعيدا من الكر ثم [illegible] كان لا [illegible] يجري الكر منها الى الحياض او نحو
ذلك وكيف كان فقد صرح العلامة قدس بطهارة الكوز المغموس في الكر وتبعه على
ذلك في الذكرى ولا يتم الا على ما حققناه [illegible] عدم حصول الاتحاد بالاتصال قال
في النهاية ولو غمس كوز فيه ماء نجس في ماء طاهر فان كان قليلا نجس ولم يطهر الكوز وان
كان كثيرا طهر اذا دخل الماء فيه سواء كان الاناء ضيق الراس او قلنا يكفي الاتصال
او واسعه من غير مضي زمان ما لم يكن متغيرا فيتوقف مضي ما يظن فيه زوال التغير انتهى وفي
الذكرى لو غمس الكوز بانه النجس في الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج ولا يكفي المماسة
ولا اعتبار لسعة الراس وضيقه ولا اكثرية الطاهر نعم يشترط الكثرة بتحقق

الامتزاج

الامتزاج انتهى وبالجملة لا ريب ان تعدد [illegible] الماء موجب لتعدده الا اذا استوعب السطوح
فان الاتصال لا يكفي في تحقق الاتحاد وكيف كان فعدم اتحاد ماء الكوز مع الكثير بالغمس
بديهي غني عن البيان ولا وجه لطهارته بمجرد الاتصال او مع الامتزاج الا ما حققنا واي
فرق بينه وبين ما اذا اتصل الكر بالمنفصل وامتزج به ثم انفصل عنه من غير ان يلقي
منه تمامه فان سالم هذا الفرع من ارسال المسلمات يكشف عن ان المناط مطلق الامتزاج
لا خصوص اتحاد مجموع الماءين وبالجملة كون هذا منافيا لعدم الاكتفاء بالاتصال
بالكر واضح ويدل على الحكم ايضا صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا [illegible]
ويدل عليه ايضا اخبار ماء الحمام حيث ان ماء الحياض غير متحد مع ماء المادة وليس
اتصاله بالمادة الا كاتصال المنفصل بالكر ومن المعلوم ان اية الله [illegible]
من تاخر عنه يعرجون [illegible] بالعلة وعليه فرعوا كفاية اتصال ماء
الحياض في زوال الانفعال بالمادة ولم تقصر [illegible] هذا الحكم على الحمام [illegible]
بالاشتراك [illegible] ان ماء الحمام [illegible] الا ان [illegible] الحكم
في الحمام منطبق على الضوابط كما [illegible] من سياق اخباره قال في الذكرى [illegible] ما
اعتبار الكثرة في مادة الحمام وعلى اشتراط الكرية في المادة يتساوى ماء الحمام وغيره
لحصول الكرية الرافعة للنجاسة وعلى العدم فالاقرب اختصاص الحمام بالحكم انتهى
فلو كان لا انطباق على الضوابط متوقفا على تحقق وحدة الماءين خاصة لم يكن وجه
لاعتبار الكرية في المادة واختص الحمام بالحكم على التقديرين [illegible] اعتبار الكرية في المادة
دليل على كفاية مطلق الاتصال في حصول الطهارة عند الجميع والكلام بالنسبة الى الجزء
واعتبار الامتزاج [illegible] ذلك [illegible] اخرى فقد عرفت فساده واما عدم كفاية

من الارض فلا يخفى حيث ان المراد به ان يكون قد نبع الكر من الارض [illegible] المادة كما في
الحالة الثانية ومن المعلوم عدم كفاية ذلك لانه ليس هناك ماء يجتمع واحد كثير
ولولا الاول لما كان يكفي في مادة الحمام ايضا [illegible] ولكن الاشتراط نزل المتفرق فيه
منزلة المجتمع بل المعدوم منزلة الموجود المجتمع الكثير في بعض الموارد على ما اوضحنا
سابقا وهذا المقام قد زلت فيه اقدام الاعلام من متاخري المتاخرين فان لهم
في المقام زلات لا يمكن احصائها حتى انهم زعموا ان التطهير بالقاء الكر حكم تعبدي
ثبت بالاجماع [illegible] واقتصروا فيه على القدر المتيقن فبين مولع في دفع توهم اعتبار
علو المطهر تعبدا من جهة ايهام بعض العبارات له وبين مصرح على اعتبار
الامتزاج لانه القدر المتيقن وقد عرفت انه لا يعتبر الاولى فضلا عن ان
يكون دفعة او المطهر عاليا او يعتبر فيه الامتزاج والعجب من بعض [illegible] يعتبر في
الامتزاج حيث لم يقتصر على امتزاج البعض بالبعض بل اعتبر امتزاج كل المتنجس
بالمعتصم وهو عند العامل واضح الفساد واغرب من ذلك عدم اكتفائه بمطلق
الكر بل ما يصلح لازالة مراتب اللون لو كان في المتنجس وهو رجم بالغيب
مع انه [illegible] احكاما شنيعة لا يكاد ان يلتزم بها احد وانما وقعوا فيما وقعوا
لعدم اهتدائهم الى ما حققناه من انه حكم منطبق على الضوابط وان المناط
فيه اتحاد الماءين وان كان بالنسبة الى الجزء منها خاصة وهو الفضل المشترك
كانهم غفلوا عما ارادوا من تقوي كل من العالي والسافل بالاخر وعدم تعقلهم
ان الواقع في الماء الواحد وقد نبهنا على ان الكلام في الماءين وسيزداد اتضاحا
ان شاء الله تعالى ولقد اجاد الشهيد الثاني قده في الروضة [illegible] ما اكتفى في المتن في حصول

الطهارة

الطهارة بالملاقات وفي الشرح فيه بقوله لا تكفي على انه لا فيه الماء [illegible] وطهره [illegible] عليه
دفعة كما هو المشهور بين المتاخرين بل يكفي ملاقاته له لصيرورتهما بالملاقات ماء
واحدا ولان الدفعة لا تتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية
وكذا لا يعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقات لان ممازجة جميع الاجزاء
لا تتفق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقات حاصل وقيل
اطلاق الملاقات [illegible] تساوي سطحهما او اختلف مع علو المطهر على النجس [illegible]
والمصنف [illegible] الاجزاء بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو
المطهر او مساواته واعتبار الامتزاج [illegible] دون الدفعة لان الامتزاج عدم [illegible] الوحدة
عرفا انتهى فهو كما ترى لم يعتبر شيئا مما توهم اعتباره وقد ظهر وجهه مما حققنا
منها قوله لصيرورتهما بالملاقات ماء واحدا فان مجرد الاتصال لا يكفي في تحقق
الوحدة بالضرورة الا ان الحكم لا يدور مدارها على ما عرفت واعترض عليه
جمال المحققين قده بما محصله ان مفاد قوله [illegible] الماء مطهر ولا يظهر عدم امكانه
تطهير الماء ولا عموم في ادلة التطهير فلا بد من الاقتصار على ما اجمعوا عليه من
الالقاء والممازجة الثانية ان ثبت الاجماع فيه ايضا هذا محصل كلامه وقد
تبين فساده مما [illegible] قوله ولان الدفعة الخ فان تعذر الحقيقة اجنبي عن الاستدلال
ضرورة على انه تقدير امكانه لم يكن [illegible] معتبرا لعدم الدليل عليه والدليل على العرف فيه
واضح حيث انه لو كان مستندا الى الرواية على ما في [illegible] الكر [illegible] يكون المرجع فيه
هو العرف واضح وان كان الغرض تحصيل الاتحاد فالمرجع فيه ايضا هو العرف
حيث ان هذا الغرض لا الالقاء يكفي في اتحاد الماءين عرفا ح بقاء المعتصم

ثم فيما حققه في الشرح للنظر
مواقع [illegible] ما حققناه [illegible]

فی اجتماعه وکثرته علی ما عرفت ثم قد تبین ان الحکم لا یتوقف علی ذلک ومنها ذکره من اعتبار
المقر فی سائر کتبه الاعتقادیة و المائدیة و علو المطهر او مساواته ایضا تأمل بعدم بالنامل
منها قوله فی قوله لان مما ذکره جمیع الاجزاء لا یتفق الحکم فی جمیع الصور علی ما
هو المعتبر حیث انه لا اشکال فی حصول الطهر بالقاء کر تام علی العکس من العجب و لم یعتبر
احد امتزاج الکل فی مثل هذه الصورة لانه فی معقد الحکم بعدم الاکتفاء فی التطهیر
بالقاء الکر لعسر المزج بالتعذر فالمزج التام لا یتفق فیها اذ کان المتنجس فی غایة
الکثرة والطاهر کرا قلیلا فلا بد ان لا یعتبر فیها یتفق فیه ذلک ایضا لان العسر
لیس عذرا فی مثل هذا الحکم الوضعی بالضرورة وقد یظهر الخلاف فی طهر الزائد
علی الکر اضعافا کثیرة بالقاء کر علیه وان استشکله کاشف اللثام قد فاندفع ما اورد
علیه جلال المحققین قد علیه علی تقدیر کون المراد بالممازجة العرفیة منها بان
دعوی عدم الاتفاق ممنوعة هذا بعد التحریر والتوجیه والا فکلامه ظاهر
لا یحصل له فانه قال قوله لان ممازجة جمیع الاجزاء لا تتفق بل لا یمکن محاله
التداخل ان اعتبر الاجزاء العرفیة فدعوی عدم الاتفاق ایضا ممنوعة انتهى
وانت خبیر بان کون الجزء عرفیا او عقلیا لا دخل له بل لا معنی له لان التداخل انما
یستحیل فی الاجسام من حیث ان هذه الاجزاء العرفیة اجسام حقیقیة فالتداخل
فیها ممتنعة ولا یمکن اتحادها حقیقة من هذه الجهة فلا بد لمعتبر الاتحاد
ان یرید به العرفی ولا دخل لکون الاجزاء عرفیة والا لزم لوقوع التداخل
فیها فلا یحصل له فان الاجزاء العرفیة اجسام حقیقیة والممازجة الحقیقیة
فیها ممتنعة واغرب من هذا ما اورد علیه فی تفصیله فی اعتبار الامور الثلاثة

واختیاره

واختیاره عدم الاکتفاء بالجمع من بحث مع ان المناط عنده الاتحاد وقد یخرج علی انه
یتحقق بمجرد الملاقاة دفعا ان صدق الاتحاد لا یختلف بعلو المطهر او التحتیة فانک
قد عرفت الوجه فی عدم الاکتفاء بالجمع فان الوحدة لا تتحقق حینئذ بل لیس فی الفرض
ماء واحد کثیر لعدم الاجتماع فی مکان واحد وانتشار الاجزاء فی الارض علی ما هو
المفروض والا دخل تحت الاتصال من تحت الذی یشارک العلو والمساوات وکیف
کان فالحق کفایة مجرد الاتصال فی اعتصام کل من المائین بالاخر وان لم یتحدا
لان مناط الاتحاد لا یصلح لان یکون مناطا للاعتصام توضیح ذلک ان تعدد الماء
المختلفین فی السطح انما یوجب تعدد الماء حیث کان الاتصال مسبوقا بالانفصال
واما اذا نزل الماء المجتمع من مکان المرتفع الی اسفل منه او صعد الی الاعلی فهو ما دام
سائلا ماء واحد عرفا وان تعدد المکان واختلف السطحان نعم لو کان ما فی
الکل من المکانین منفصلا عن الاخر تعدد او تعانی اولا یرتفع التعانی
والتعدد بمجرد الاتصال فلذا مادة الحمام اذا جرى الماء فی الحوض یخرج عن
اتحاده مع ما بقی فی المادة بجریانه الی الحوض واستقراره فیه ما دام جاریا ولا
لم ینفع اعتبار الکریة فی المادة ثم اتصال ما فی الحوض بعد الانفصال لا یکفی
فی الاتحاد وکذا اذا ارتفع من البئر عمود من الماء کالمنارة لم یخرج عن اتحاده
مع ما فی البئر ما دام متصلا به مع انه لو صب من الخارج لم یحصل معه بهذا النحو
من الاتصال وهذا ما ذهب الیه فی کشف اللثام حیث قال واعتبر فی فورتها
الماء علی الکر فحمله بعضهم علی التوسع فی العبارة وارادة الکریة فضلا عن الکر
الحاصل علی زیادة بما علیه قبل اجراء شیء منها الی الحوض الذی یجری الیه بعد

بعد انقطاع الجریان لیبقى منها مقدار کر فی ظهرها فی الحوض ما اجراه الیه ثانیا فیوفق
ما فی سائر کتبه وینتج منه انه ان یکون مراده فی کتبه ما اشتق الی الکریة فیها التی لها
تنزل الاجزاء الی الحوض فیکون المراد انها اذا کانت کرا ما جرت لم یخرج بالملاقات
ما دام الجریان والاتصال وهو الاظهر عندی اذ ما دام الجریان فهو ماء واحد کثیر
فلا ینفعل بما جرى الی السطح لیساوی سطحها او الاعلی انتهى ووجه هذا لا یعتبر
من عدم اعتبار الکریة فی المادة یحمل علی ما اذا جرى عن المادة الی الحوض ما دام
کثیر فانه لا یخالف ذلک وفیه باوغ المجموع کرا وفیه من المخالفة للقسم بل الصریح لا
یخفی بل الوجه فیه ان الاتصال عنده کان فی الاعتصام وان لم یتحقق الوحدة
وقد عرفت ان اعتبار الامتزاج وعدمه جهة اخرى وکیف کان فالماء المتحد لا یخرج
عن اتحاده بالتفرق الی امکنة مختلفة السطوح ما دام جاریا ومن المعلوم ان
تعدد المکان مع اختلاف السطوح غیر قادح فی التنوع فی نفسه بل القادح
انما هو التعدد والمفروض هنا الاتحاد ما دام الجریان فاذن یکون کون الماء علی
هذه الهیئة قادحا فی اعتصام البعض بالبعض ویکفی بلوغ المجموع او احدها کرا
فی صورة الاتحاد لم یکن قادحا فی صورة التعدد لان الاختلاف لیس فیها الا دخل
فی التنوع حیث ان المناط فیه کثرة الماء المتصل وقد تحقق ان هذا المجموع
الکثیر المتصل معتصم وصدق الوحدة والعدم لا یمکن ان یکون مناطا فی هذه
الاعتصام لان المقدار وکیفیة الاتصال لم یختلفا والمستفاد من اخبار الکر
ان الاعتصام معلول لحصول هذا المقدار من اتصال المیاه واما صدق
الوحدة فلا دخل له فی الاعتصام ویکشف تحقق العنوان قائم دلیل علی ان

نحو

نحو اجتماع بالاتصال یکفی فی الاعتصام ببلوغ المجموع کرا یجب الاقتصار علی ما تحقق فیه
الوحدة اخذا بالقدر المتیقن ولکن لا بعد فی انطباق العنوان علی المتشکل بهذا الشکل
وعلم کفایة الاجتماع علی هذا النحو فی الاعتصام حکمنا به فیما لم ینطبق علیه ایضا لا
لا اقتصار علیه انما کان من جهة احتمال مدخلیة الشکل المخصوص وقد تبین
خلافه والا فصدق الوحدة لا اثر له فی الاعتصام وانما یکون کاشفا ان اوجب زیادة
فی المقدار او شک فی الاتصال وبالجملة فهذا الاختلاف اختلاف اعتباری
لا یحتمل ان یکون له دخل فی الاعتصام لان فی الاخبار تصریحا بان المناط هو
الکثرة وما حققناه یظهر بالتامل فی الاخبار ظهورا قطعیا وربما یتوهم الجاهل انه
قیاس من جهة عدم تمیزه بینه وبین لحن القول مع ان فی صحیحة محمد بن
اسمعیل دلالة علی ان المناط الکثرة من حیث هی وکذا تعلیل طهارة ماء الاستنجاء
بانه کر فانه بلغ قدر اذا بلغ الماء قدر الیه دلالة علی ذلک حیث ان البلوغ
من حیث هو مناط للاعتصام والحاصل ان الکریة یتوقف علی امور الکثرة والاتصال
وکونها بحیث یعد ماء واحدا والا لم یکن کرا بل میاها قلیلة متعددة و
المستفاد من ادلة الحکم ببلوغ الماء ذلک المقدار وعدم نقصانه تمام
المناط هو المقدار المخصوص المتصل بعضه ببعض بحیث لم یختلف المقدار ولا
کیفیة الاتصال لم یختلف الحال بالاعتصام والعدم لان الوحدة انما اعتبرت
لتعیین المقدار المتصل والمفروض انطباق العنوان علیه علی وجه من غیر فرق
فیما هو المناط فاختلاف العنوان علی وجه ان غیر قادح لانه من حیث هو لا دخل له
فی الحکم فان اهتدیت الی ما نبهناک علیه من الدقیقة فاشکر الله علیه والا فخلها

تقدم كفايته والله ولي التوفيق والهداية وقد افردناه في هذه رسالة مبسوطة كافية
في دفع الشبهات وما يتفرع على اعتبار الوحدة انه لا يطهر ما اغتمّه كرا ولما كان
الاصل محلا بالخلاف اشار اليه المصنف قده بقوله على ان ذكره فان التفريع لا
فيه وانما هو في اوصاف بل هذا ليس تفريعا في الحقيقة وانما هو تفصيل للاجمال
والدليل على الحكم الاصل مع ضعف ما استند اليه المخالف فان الحال الذي
بمعنى الظهور نعم خصوص على المعتبر من حيث انه مستلزم للظهور لانه
في الشخص يعبر عنه بظهوره فيه فلا دلالة لكلام اللغويين على انه بمعنى
الظهور ولو سلم فلا دلالة له على الانحصار فلا اقل من الاجمال وكانت
الدلالة مفاده مما لا يخفى على ذي مسكة فان الحال الذي بما يخفى معناه على
احد مع ان التعبير عن زوال الانفعال بعدم الظهور غلط في قطع النظر عن
سند الرواية ايضا لا اشكال في عدم جواز الاستناد اليها لضعف الدلالة
وفي المقام كلمات واهية للمعرفتين لا يخفى وهنها لمن تدبر وانما نشير
الى ما في بعضها فنقول انه زعم بعضهم ان اصالة بقاء النجاسة معارضة باصالة
بقاء طهارة المتمم بالكر المستلزمة لطهارة النجس للاجماع على اتحاد حكم الماءين
فيرجع عليه لاعتضاده بقاعدة الطهارة او يرجع اليها بعد تساقطهما وفيه
ان الشك في كل من زوال النجاسة المنفعل وطهارة الطاهر مسبب عن الشك
في كون التتميم رافعا عن الشك للنجاسة وعدمه ضرورة ان المتمم بالكسر انما
ينفعل بالملاقات لولا كون التتميم مطهرا ومن المعلوم ان الاصل عدم
كون التتميم مزيلا والسببي حاكم على المسببي مع انا قد بينا ان قاعدة

الطهارة

ما عدا الطهارة ليست مغايرة لاستصحابها حيث ان الاستصحاب عندنا ليس الا الاخذ
بالاقتضاء عند الشك في الرافع والقاعدة ايضا لا تجري الا في الشبهة الموضوعية
فجريانها اخص مطلقا من جريان الاستصحاب فمفاد قولهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر
عدم الاعتناء باحتمال طرو النجاسة فيما هو طاهر في نفسه فلا معنى للاعتصام بها في
المعارضة بل اذ الاتحاد كما انه لا معنى لكون القاعدة مرجحا ومن الغريب
ما اورد عليه بانه ان اريد الاجماع على عدم تبعض الماء المتصل من حيث الطهارة
والنجاسة فقد عرفت منعه في مسألة اعتبار الامتزاج وان اريد الاجماع على عدمه
مع امتزاج الماءين ففيه ان الامتزاج فيما نحن فيه غير مؤثر في التطهير والتنجيس
باتفاق الكل وان اريد عدم تبعض حكم الماءين القليلين المتصلين ففيه
ان نظيره موجود في الماء القليل الوارد على الماء النجس اذا لم يجعله
كرا فان الوارد على النجاسة لا ينفعل على مذهب السيد والحلي مع انه لا يوجب
طهارة ما ورد عليه بالضرورة وما اعتذر به بعضهم عن ذلك من بقاء الوارد على
الطهارة عدم استقراره قد عرفت ما فيه سابقا وكذا الماء الملاقي بانه يعتبر في
في بقاء الوارد على الطهارة عدم استقراره قد عرفت ما فيه سابقا وكذا الماء الملاقي
للماء النجس ولو لم يكن واردا بناء على مذهب العماني ومن تبعه فان الظاهر انهم لا
يقولون بتطهير النجس بمجرد ذلك وان اريد الاجماع على عدم التبعض في نفس
هذه المسألة لان العلماء بين قولين ففيه انه لم يثبت الاجماع على بطلان
القول الثالث فلا مانع من مسيره اذا اقتضاه القواعد والاصول كما بين في الاصول
واما ثانيا فلانه لو سلم الاجماع على الاتحاد كان المسلم منه ذلك مع الامتزاج

لا مع فرض المغايرة فقد عرفت في تطهير القليل انه لا مانع من تعدد حكم الماءين المتواصلين
وللفرق بين ان الامتزاج هنا ملغى وغير مؤثر في التطهير والتنجيس اجماعا والذي له تاثير
مجرد مواصلة التطهير واما ثالثا فلانه لا مسرح للاصل مع عمومهم قوله اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه صادق على الماء المتمم انه قليل لاقى نجسا وتحقق
الملاقات القليل لهذا الماء [illegible] يخصص بحكم المفهوم الا انها علة لعدم
الانفعال على الاخر بعدم الانفعال لحصول الكرية بمجرد الملاقات فلا مرجح لاحد
معلولي الملاقات اعني الانفعال على الاخر وهو غير مدفوع بان الملاقات
ليست علة لعدم الانفعال بل علة للكرية المانعة من الانفعال واذا كان
الشيء علة تامة للشيء استحال ان يكون علة لمانعه اذ بمجرد وجودها يحصل
المعلول فلا مسرح لوجود المانع فلابد من رفع اليد عن مانعية الكر في هذا
المقام وتخصيص مانعيتها بما اذا لم يحصل بالملاقات بل كانت قبلها وان شئت
قلت ان ظاهر الرواية سبق الكرية على الملاقات وبما ذكرنا يظهر انه لا وجه لمنع
كون التعليل ملاقيا للنجس اذ بمجرد الملاقات يرد النجاسة فان الملاقات
بنفسها لا توجب النجاسة بل باعتبار حدوث الكرية والمفروض ان الملاقات علة
تامة بلا واسطة لتنجس الماء الطاهر فيصير المجموع نجسا انتهى وقد عرفت حكومة
اصالة عدم كون التتميم مطهرا على اصالة بقاء الطهارة فلا معنى لتسليم المعارضة
على تقدير المنافات والمناقشة فيها بما لا يخفى وهنه فان اتحاد حكم اجزاء هذا
الماء من البديهيات ضرورة ان المتمم بالكسر او تقليل لا ينفعل بالملاقات وانما
يمنع عنه كون التتميم مطهرا او معه لا معنى لبقاء النجس على النجاسة والمنع من التبعض لغرض

علية

عليه اعتبار الامتزاج مع وهنه في نفسه كما عرفت لا ينافي تسليم الاشتراك في المقام
حيث انه لا عاصم للمتمم في المقام بخلاف الكر الملقى المنفصل فانه معتصم بالكلية فما
تشكيل من هذه الجهة معقود بخلاف المقام فظهر ان التشكيك في المقام غير معقول
على المسكين ولا يصلح الفرق بين تحقق الامتزاج وعدمه في المقام واما
التفصيل بين الورودين فقد عرفت فساد نسبته الى السيد قده وغيره كفساده
في نفسه ولو سلم فانما هو تفصيل في انفعال القليل وهذا الدليل متفرع على الانفعال
ومع المنع منه او في الجملة متوقف على عدم التبعيض وقد عرفت انطباق الامكان
عليه وانه مما يعتبر البرهان ايضا وظهر مما من ذلك فساد قوله واما ثانيا فلا
ايضا حيث ان اتحاد الماءين هنا غير قابل للمنع على القول بانفعال القليل واعتبار

حكم

الامتزاج انما هو في الاتصال بالمعتصم لا في مثل المقام الذي نحن فيه الحكم فيه بحسب
الكلية مع انك قد عرفت انه لا معنى لاعتباره مع حصول الوحدة بحصول موضوع
الاعتصام وهو الكل فلا فرق بين المقامين في انه لا معنى لاعتبار الامتزاج لان
المدعى في ذلك المقام تغير الحكم بتغير الموضوع ومن المعلوم عدم توقفه على
الامتزاج وفي المقام المدعى كون بلوغ الكرية رافعا للانفعال وهو انما يقابل
بالمنع لا مستثناه لانه يمنع الاشتراك في الحكم فان هذا انما يلائم المقام الاول
حيث ان تغير الحكم بتبدل الموضوع يتوقف على كون الموضوع هو الفرد لا الجزء
ومرجعه الى عدم اختلاف الاجزاء في الحكم على ما اوضحناه فهذا منه قده خلط
بين المقامين واما الاستناد الى دليل الانفعال ففيه انه انما يتم لو دفع احتمال
كون بلوغ الكرية رافعا بالاصل لا بما ذكره من انه اذا كان الشيء علة تامة

للشيء استقلالا ان يكون علة لمانعه فانه محال او محصله لان المدعى لكون الكرية رافعة لكن هنا دافعة بديهيا ان الملاقات في المقام لا تؤثر التنجيس في المقام لا انه يدعي انها علة للتنجيس والتطهير معا او انها مع دلالة الرواية على كونها رافعة وان مفادها هو الدفع مع ما في غاية المتانة ولا دخل له بهذا التطويل العليل والحاصل ان الامر في المقام كون الكرية مؤثرة في الدفع كما هو هذا الدفع وعدم وجه المنع لا حاجة الى هذا التطويل مع التسليم انما هو عن الالتزام بعدم انفعال الملاقي لحصول المانع حال وجود السبب ولقد اجاد علم الهدى قدس سره حيث استدل على الطهارة بالتتمم بالاجماع على ان الماء المعلوم وقوع النجاسة فيه المشكوك في سبقه على الكرية عليه والحوقة محكوم بالطهارة نحو الطهارة المتنجس باتمامه كرا لم يكن لذلك وجه توضيح ذلك ان النجاسة مقتضية للانفعال والملاقات شرط والكرية مانعة في وجود المقتضي وتحقق الشرط لا يتقيد باحتمال المانع والشك في التاريخ مستلزم للشك في اقتران المقتضي بالمانع فيحكم بالانفعال الا ان يثبت الاقتران بالمانع وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه كما سيتضح انشاء الله تعالى واما قيام الاجماع الكاشف على الطهارة فمنع وليس كل اتفاق اجماعا ان قلت ان المتيقن من الملاقاة انما هو حال الكرية بمعنى ان كون النجاسة في الماء الكر معلوم واما اجتماعها مع الماء ولو في زمان مشكوك فيه الكرية غير معلوم وقاعدة الاقتضاء انما تجري فيما علم فيه وجود المقتضي المستجمع للشرائط مع الشك في المانع وليس المقام كذلك فان النجاسة الموجودة في الماء الكر المشكوك في حدوث ملاقاتها حال القلة انما نعلم فيه وجود المقتضي حال وجود المانع ولا نعلم بوجوده حال الشك فيه دفعة فرق بين الشك في وجود المانع مع العلم بالمقتضي والشك في وجود المقتضي

حال

حال عدم المانع قلت لا ريب في ان كلا من الكرية وملاقات النجاسة حادث والشك في التاريخ مستلزم للشك في وجود المانع حال وجود المقتضي في زمان حدوث الملاقاة لا نعلم بوجود الكرية قلنا زمان معلوم نعلم ان الزمان حدوث الملاقات شك في وجود الكر المانع فيه فلا اشكال في كون المقام من مجرى القاعدة ان قلت مقتضى القواعد ان يرجع عند تعارض الاصلين الناشي من الجهل بالتاريخ الى السابق عليهما والاصل في المقام هو الطهارة لانها القاعدة المستنبطة من الاخبار الجارية عند الشك في النجاسة ولا معارض لها قلت ان الحق المحقق في محله على ما سنوضحه ان شاء الله تعالى ان المرجع مع التعارض انما هو لاقتضاء السابق وهو المعلوم من كلامهم السابق البسيط والتقارن خلاف الاصل وبعد العلم بتحقق واحد منهما ستعارض الاصول ونرجع الى اقتضاء الملاقات للانفعال نعم لو سلم واحد من الاصول المزبورة عن المعارض كان مقدما كالتاخر كما لو علمنا بتاريخ احدهما خاصة فانه لا يعارض اصالة عدم وقوع الحادث الاخر فيه لان الوما اصالة عدم صاحبه للعلم بحدوثه او عدمه العلم بحدوث ذلك الاخر في زمان من الازمنة لا ينافي اصالة عدم حدوثه في كل جزء خاص من اجزاء الزمان على ما حققناه في محله وربما يتوهم الجاهل ان هذا من العلم الاجمالي المانع من جريان الاصل وعلى هذه الطريقة جرت الفقهاء في الابواب ولعل الله يمن علينا بتوفيق توضيحه في بعض الفروع الاتية ومما حققنا يظهر فساد ما اجاب به في المعتبر على الدليل المزبور وهو ان الماء المشار اليه يحكم بطهارته لان البلوغ كرا يرفع ما كان فيه من النجاسة بل لانه طاهر والنجاسة الشاكة كما يحتمل ان يكون منجسة لو وقعت

جزء ٢

في الأصل ٢

قبل الكرية يحتمل ان لا يكون منجسة بان يقع بعد البلوغ فالنجاسة مشكوك فيها فالترجيح لجانب اليقين انتهى فان النجاسة الشك في كونه النجاسة منجسة وعدمه ناش عن الشك في وجود المانع وعدمه لا عن الشك في الاقتضاء او في وجود الشرط وليس في كل ما يشك في كون النجاسة فيه منجسة وعدمه يرجع الى اصالة الطهارة والحكم بالطهارة مع مشكوك الكرية وقعت فيه النجاسة لعدم العلم بكون النجاسة منجسة وقد تصدى بعض قدس سره لدفع الاشكال عن هذا الجواب حيث قال بعد نقله فان قلت هذا الماء البالغ كرا الذي وجد فيه النجاسة لم يكن مسبوقا بالطهارة الماء المسبوق بها الماء المتردد بين هذا الكر ولا كلام فيه وقد ثبت من الادلة مثل قولهم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقولهم في الماء الذي تقع فيه النجاسة امر لا يتوضأ منه الا ان يكون كثيرا قدر كر ان ملاقات الماء للنجاسة مقتضية لتنجسه والكرية مانعة مع ان الكرية شرط كان للطهارة او مانعة عن النجاسة امر وجودي والاصل القلة فكان الماء المشكوك في كريته اذا اصابته نجاسة حكم بنجاسته على ما اعترف به المحقق في المعتبر في الفرع الثاني من فروع مسئلة القليل مستدلا بان الاصل القلة فكذا فيما نحن فيه حيث ان الماء الملاقي للنجاسة مشكوك الكرية والقلة فالاصل القلة وهذا الاصل وارد على اصالة طهارة الماء في الفرع المذكور قلت ان الملاقات انما هو سبب للنجاسة لم يحرز وقوعها قبل الكرية فالاصل عدمها قبلها والحاصل ان هنا حادثين مجهولي التاريخ فيرجع الى اصالة طهارة الماء وقاعدتها فان المقام حقيق بما حقق وفيه ما عرفت من ان وقوع المقتضي حال عدم المانع

لا يجب

عن صح

لا يجب العلم به ويكفي في ترتيب الاثار مجرد الشك في المانع وان لم نعلم بالحالة السابقة كما في الماء المشكوك كريته مع الجهل بالحالة السابقة وكما في البيع الذي لا نعلم بكيفية وقوعه فانه يحكم باللزوم حيث يشك في الخيار وان لم نعلم لزومه سابقا وان علم باشتماله على الخيار مع عدم جريان الاستصحاب في الخيار للشك في مقدار اقتضائه وكما فيما لو وجد مقتضي الخيار مع الشك في الاقتران بالمانع من اول الامر فانه يحكم بالجواز وان لم يعلم الحالة السابقة الا ترى ان البيع اذا شك في اشتماله على خيار المجلس من جهة الشك في اشتماله حال وقوعه على اشتراط السقوط حكم بجوازه مع انه حالته في زمان حدوثه مجهولة وفروع المسئلة المتفرعة على هذا الاصل المتين لا يخفى فعدم احراز وقوعها قبل الكرية لا يقدح في ترتيب الاثار عليه هذا حال الجواب واما الاعتراض ففيه ان الاستناد الى الملاقات وعدم الاعتناء باحتمال الكرية ليس من جهة كون القلة امرا عدميا محرزا باستصحاب العدم فان مجرد كونها امرا عدميا لا ينفع في جريان الاستصحاب بمعنى الاخذ بالحالة السابقة وانما هو من جهة العلم بالمقتضي مع الشك في المانع ولا فرق حينئذ بين كون القلة عدميا او وجوديا مع ان كونها عدميا لا معنى له على المذهبين فان كلا من الشرط والمانع لا بد ان يكون وجوديا على ما اوضحناه في محله وظهر مما حققنا انه لا معنى للالتزام بان الماء لا يطهر النجس ولا يخفى انه قد تأمل هذا محل الكلام في القليل من المحقق وماكان منه كواضحا على الا يجزي الا ان يتغير النجاسة احد اوصافه فان الكثرة على ما يستفاد من الاخبار مانعة دافعة بل رافعة للانفعال والتغير مزيل

المذكور صح ٣

للمانع عليها الاستحالة في الجامد واذا زال المانع اثر المقتضي اثره وهو النجاسة اثره مع تحقق
الشرط وهو الملاقاة وعلى هذا ينبغي ان يفرع كثيرة على ما مرت اليه الاشارة وقد تأمل
في كونها مانعة لان عدم المانع الانفعال معها اعم من ان تكون القلة شرطا
وان تكون الزيادة الكثرة مانعة وكذا نجاسة من الوهن والسقوط لان القلة
امر عدمي وهو ليس صالحا لان يكون مؤثرا ان قلت ان الانفعال امر اعتباري وليس
عرضا موجودا في الخارج ويكفي في تحقق الاعتباري وجود ما هو منشأ لانتزاعه
وكون شيء شرطا للوجود او مانعا سوطا باعتبار الشارع فيعتبر كيف ما شاء،
قلت ان الكثرة عبارة عن الكرية وهي ليست اعتبارية شرعية وانما اعتبرها
الشارع في الاعتصام والقلة ليست الا عدم الكثرة فهو ايضا ليس امرا شرعيا
بل انما هو موضوع للاحكام الشرعية ومجرد كونها امرين اعتباريين لا ينافي
كون الكثرة وجودية والقلة عدمية ومن المعلوم ان الكثرة صفة منتزعة
عن وجود مقدار من الماء والقلة منتزعة عن عدمه وهذا معنى كون احدهما
وجوديا والاخر عدميا فالقلة وهو عدم بلوغ الماء ذلك المبلغ عدم صرف
لا يصلح لان يكون مؤثرا ان قلت ان الطهارة والنجاسة كغيرهما من الاحكام
الشرعية امران اعتباريان ولا فرق فيما اعتبره الشارع فيهما بين ان يكون
وجوديا او عدميا قلت ان الامور الاعتبارية انما هي على حسب غيرها
من الموجودات المتأصلة الا ترى امتياز الامور الاعتبارية في سلسلة
العلية بكون بعضها مقتضيا وبعضها شرطا وبعضها مانعا وبعضها
معدا فاعتبار شيء شرطا او مانعا لا يعقل الا بان يكون بلحاظ كونه وجوديا

وقد عرفت

وقد عرفت ان القلة عدم في نفسها لا يعقل اعتبارها وجوديا ويدل على كون الكرية
مانعة عن الانفعال الناظرة عدم بيانها في قولهم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء
فان مقتضى الشرطية دوران عدم الانفعال مدارها وليس المنع الا استناد عدم
المعلول الى امر وجودي لمزاحمته للمقتضي واما قولهم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ان التغير شرط للانفعال لا انه دافع للمانع
الا انا قد دفعناه في دفع شبهة ابن عقيل ره وبينا ان الرواية انما تفيد
امتياز الماء عن سائر الاجسام بالاعتصام لانه معتصم بنفسه وانه لا ينفعل الا
بالتغير فيتحد مفادها مع مفاد غيرها وهو كون الكرية عاصمة فنفي تقييد
هذا المعنى على وجه الاجمال وغيرها على التفصيل ولبعضهم في المقام كلام
لا يخلو عن اضطراب قال ونعم الدليل والفتوى كون الكرية مانعة عن نجاسة
الماء اما الدليل فلان المستفاد من الصحيح لنحو اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه
ان الكرية علة لعدم التنجيس ولا نعني بالمانع الا ما يلزم من وجوده العدم
واما قولهم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه وقولهم
في صحيحة حريز كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ واشرب ونحو ذلك
فهي وان كانت ظاهرة في كون القلة شرطا في النجاسة ايضا على ان التعليل
هو المخرج عن عمومها فلا بد من احرازها في الحكم فاذا شك في كونه ما خاصا
قليلا او كثيرا وجب الرجوع الى تلك العمومات الا انه لما دلت اخبار الكر
كما تقدم على كون الكرية مانعة ونفس الملاقاة سببا بل هذه الاخبار
بنفسها دالة على هذه الاخبار المعنى حيث ان الخارج منها هي القلة وهي

وهي امر عدمي باعتبار نفسها يرجع الامر الى الاخرة الى مانعية الكثرة التي هي مفاد اخبار
الكثير فكان اللازم تقييد الماء في هذه الاخبار بالكثرة وجعل الكثرة جزءا داخلا
في موضوع الماء المحكوم بعدم الانفعال فتلك العمومات ليست من قبيل ما كان
عنوان العام مقتضيا للحكم وعنوان المخصص مانعا هذا كله مضافا الى ما دل
بعمومه على انفعال الماء خرج منه الكر مثل قولهم في الماء الذي يدخله الدجاجة
الواطئة للعذرة انه لا يجوز التوضي منه الا ان يكون كثيرا قدر كر من الماء
وقولهم لما يشرب منه الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه فانه ظاهر في
كون الملاقاة للنجاسة سببا لمنع الاستعمال والكرية عاصمة ومن هنا يظهر
انه لا بد من الرجوع الى اصالة الانفعال عند الشك في الكرية شطرا او شرطا
وشيئا ضعفا ما يحتمله بعضهم في هذا المقام سواء شك في مصداق الكر كما
اذا شك في كونه كرا ما شك في المقدار غير مسبوق بالكرية ام في مفهومه كما اذا
اختلف في مقدار الكر او في اعتبار اجتماعه او استواء سطوح اجزائه ولم يكن
هناك اطلاق في لفظ الكر ونحوه يرجع اليه ووجه الرجوع الى العموم في
الاخير واضح لان الشك في التخصيص وكذا الوجه في الرجوع اليه في الشك
في المصداق اذا كان الماء مسبوقا بالقلة لاستصحاب عدم الكرية ومثل
هذا الاستصحاب وان كان مخدوشا عند التدقيق لعدم احراز الموضوع
فيه الا ان الظاهر عرفا من ادلة الاستصحاب شموله واما اذا لم يكن مسبوقا
بالكرية اما الفرض وجوده دفعة واما للجهل بحالته السابقة كتوارد
حالتي الكرية والقلة عليه فقد يتأمل في الرجوع فيه الى العمومات بناء

على

على ان الشك في تحقق ما علم خروجه كالشك في ان اكرم العلماء الا زيدا اذا شك في كون
عالم زيدا او عمرا ولا يلزم من الحكم بخروجه مجازا او مخالفة ظاهر محوجة الى القرينة
الا ان الاقوى حينئذ الرجوع الى العموم اما لان اصالة عدم الكرية وان لم يكن حالة
لعدم تحققها سابقا الا ان اصالة عدم وجود الكر في هذا المكان يكفي لاثبات
عدم كرية هذا الموجود بناء على القول بالاصول المثبتة واما لان الشك في تحقق
مصداق المخصص يوجب الشك في ثبوت حكم الخاص لفرد مع عدم ثبوته
فاذا انتفى الحكم الخاص ولو بالاصل يثبت حكم العام اذ يكفي في ثبوت حكم العام
عدم العلم بثبوت حكم الخاص دون العكس انتهى ولقد اجاد في استظهاره
كون الكرية مانعة من الرواية الا انك قد عرفت ان كون القلة شرطا غير
معقول فلو فرض التصريح به في الاخبار كان المقصود به ان الكثرة مانعة
فتوقف تأثير النجاسة في الماء على ان لا يكون بالغا حد الكرية عبارة اخرى
عن كون الكثرة مانعة عن تأثير النجاسة لان القلة ليست صفة وجودية
في الماء يتوقف على وجود تأثير النجاسة عليها كالملاقاة مع انا قد اثبتنا
ان الماء كسائر الاجسام ينفعل لولا العاصم وانما امتاز بالاعتصام بالكثرة
فتوقف انفعاله على امر عدمي للملاقاة لا معنى له فعدم كون القلة شرطا
اظهر من ان يستدل عليه بمثل هذه الظواهر ومن الغريب الاستناد
في استظهار كون القلة شرطا الى الروايتين مبنيا على ان التعليل هو المخرج
عن العموم ضرورة ان العموم لا ينفع مع الشك في الصدق او المصداق لانه
ليس شأن التخصيص بمجرد كون التعليل مخرجا لا يوجب الرجوع الى العموم

منه الشك فيه لتوضيح ذلك ان الاخراج اما باعتبار انتفاء او قتضا كما في قولك
اكرم العلماء الا النحويين فان التخصيص مصنف وهو في قوة جعل العلماء
صنفين من يجب اكرامه ومن لا يجب فالعلم الموجب للاكرام انما هو غير النحوي
وكانه لو قال يجب اكرام غير النحويين ولا يجب اكرام النحويين وان النحو لا يوجب
الاكرام بخلاف غيره من العلوم ثم شككت في كون شخص نحويا لم يجز التمسك
لوجوب اكرامه بدليل وجوب اكرام غير النحوي للشك في الموضوع فكذا الحال
في صورة الاستثناء لاتحاد المفاد بالفرض وبمجرد اختلاف المقيد بالاستقلال
والالية لا يصلح للفرق من هذه الجهة والحيثية واما باعتبار انتفاء الشرط
كقولك قلد الفقهاء الا غير العادل منهم في قوة قولك يجب تقليد الفقيه
العادل ولا معنى للرجوع الى دليل الحكم مع الشك في الموضوع واما باعتبار
وجود المانع كقولك اكرم السادة الا الفساق وهذا هو الذي يرجع فيه
الى العموم مع الشك في المخصص صدقا ومصداقا ولكنه ليس مختصا بالمخصص
اللفظي واصالة عدم التخصيص جارية اذ ليس شأن التخصيص الا انما هو
نفي الحكم على الاقتضاء مع الشك في المانع ولا فرق فيه بين ان يكون الحكم
ثابتا بالدليل اللفظي او اللبي ولا بين العموم والاطلاق والاهمال واما
ما افاده من ان الاولى ان المدار على احتمال الكون الخ فهو وان كان في غاية المتانة
الا انه ربما فيما بنى عليه وصرح به كرارا واصر عليه على ما ستعرف انشاء الله تعالى
من عدم الفرق بين الشرط والمانع زعما منه ان عدم الشرط مانع وعدم المانع
شرط ويظهر مما حققنا انه لا يجوز التمسك بالعموم مع الشك في اشتراط الشيء

من

مع اشتراط السطوح ونحوه كما انه ظهر الوجه في البناء على الوضعي مع الشك في الكرية
وان لم يعلم بالحالة السابقة واما الاصل المثبت فلا وجه لاعتباره كما ان اصالة
عدم جريان حكم الخاص معارض باصالة عدم جريان حكم العام ودعوى ان مجرد الشك
في جريان حكم الخاص يكفي في جريان حكم العام مجازفة بل معلوم الفساد نعم لو كان
عنوان المخصص مانعا اتجه التمسك بالاقتضاء كما في المقام فتامل فان في هذا الكلام
مواقع للنظر والتامل مع متانته واضطرابه ومما حققنا يظهر انه يستحيل ان
يكون عدم المانع شرطا كما انه يستحيل ان يكون عدم الشرط مانعا حيث انه
يعتبر في كل من المانع والشرط ان يكون وجوديا ومجرد عدم المشروط لعدم
الشرط ليس منعا لان المنع عبارة عن استناد العدم الى تاثير المزاحم والا فعدم
المقتضي ايضا يكفي في عدم الاثر مع انه ليس من قبيل المنع بالضرورة نعم ربما
يكون ضدان لكل منهما وجود احدهما شرط لبعض الامور والاخر مانع عنه
او عن غيره كما في الطهارة عن الحدث ونفس الحدث فان الطهارة شرط في امور
معلومة والحدث مانع عن كثير منها امران وجوديان فالمخلوق بالفعل الذي
يحدث اولا متطهرا اوزعم بعضهم ان الطهارة امر عدمي وهو من غرائب الاوهام
فانه خالف فيه قاطبة فقهاء الاسلام فان من المسلم الفرق بين الطهارة
عن الحدث والطهارة عن الخبث حيث يجب احراز الاول ويكفي في الثاني مجرد
الشك وليس هذا الا لكون الاول شرطا فيما يعتبر فيه بخلاف الثاني فان
النجاسة مانعة عما يعتبر فيه الطهارة عن الخبث فالتسالم على الفرق انما هو من
جهة التسالم على الفرق من جهة الشرطية والمانعية مع ظهور الادلة وسائر

كلمات الفقهاء في كون الطهارة عن الحدث امرا وجوديا ومن الغريب ما اجاب به
عن هذا الدليل قال وقد يقال ان الطهارة ايضا وجودية طارئة ثم نقل ادلته
الى ان قال وحكمهم بان الشاك في التاخر عن الحدث والطهارة يجب عليه الوضوء
والا لكان حكمه كالشاك في التاخر عن الخبث والطهارة في بنائه على اصالة الطهارة
وقد فرع على هذا ان المكلف المخلوق دفعة كادم ع لا يحكم عليه بالطهارة
ولا بالحدث فان كانت الطهارة شرطا فيه لم يجز بدونها وان كان الحدث مانعا
منه جاز ثم شرع في الجواب عن الادلة الى ان قال واما حكمهم بوجوب الوضوء
على الشاك في التاخر من الحدث والوضوء فلا يدل على المدعى لحكمهم فيما حكي عنهم
بوجوب الغسل على الشاك في التاخر عن الجنابة والغسل مع ان احدا لم يقل
بكون الغسل عن الجنابة باقتضاء الحالة الاصلية للمكلف فالوجه في حكم هنالك
بوجوب الطهارة انه لما علم من الادلة ان الحدث مانع فلا بد من احراز العلم
بعدمه ولو بحكم الاصل ولا اصل عند جهال هناك لتعارض الاصلين
وهذا غير باحث فيه وهو انه اذا فرض العلم بعدم صدور الحدث من الشخص
يجوز له الدخول في الصلوة وان لم يتوضأ انتهى وفيه ان حكمهم بوجوب
الغسل على الشاك في التاخر عن الجنابة والغسل ايضا يدل على ان الطهارة
عن الحدث امر وجودي ومن جهة انه شرط يجب احرازه ولا يكفي الشك فيها في
جواز الدخول فيما يعتبر فيه وهو ايضا دليل عليه واما عدم قولهم بكون غسل
الجنابة باقتضاء الحالة الاصلية فلا ينافي ذلك بوجه فان كونه وجوديا
لا ينافي كونه مقتضى الحدث نعم الطهارة عن الاصغر مقتضى الحالة الاصلية فيتم

انها

انها غير مسبوقة بالحدث لا انها حالة وجودية لا يتصف بها الانسان من نفسه واما
الطهارة عن الاكبر فهي وان كانت كذلك ايضا الا ان الشرط انما هو الطهر عن الجنابة
ومن المعلوم توقفه على وجود الجنابة وتحققها فحيث تحققت اعتبرت احراز
الطهر عنها لان عدم الجنابة معها امر وجودي معتبر في العبادة ولهذا يكفي الشك
البدوي في جواز الدخول فيما يعتبر فيه بخلاف الشك في الطهارة عن الاصغر
لانها ليس مسبوقا بسبق الحدث والحاصل ان المدعى انما هو كون الطهارة
امرا وجوديا وهذا هو الذي ذكره ايضا دليله واما كون الطهر عن الحدث
مقتضى الحالة الاصلية فليس من المدعى في شيء نعم عدم كون الشخص لو خلق
وطبعه محدثا ولا متطهرا متفرع على كونهما امرين وجوديين ويلزم مثله
في الطهارة عن الاكبر ايضا ولا ينافيه كونه شرطا لان الوجودي انما هو الحالة
الحاصلة بالغسل المسبوق بالحدث لا مجرد عدم الجنابة فافهم وتدبر ومما
استدل على ذلك القائل ظهور النقض في كون المنقوض وجوديا وهو في
غاية المتانة ونهاية الجودة حيث ان النقض ضد الابرام والعدم لا معنى
لابرامه واجيب عنه بالمنع من ظهوره في الوجودي كما يشهد به صحة اسناد
لا تنقض الى استصحاب العدم وفيه ان اليقين ليس عين المتيقن بل هو باق
على معناه الاصلي وان متعلق الشك واليقين مختلف فالاول متعلق
بالواقع والثاني بالمقتضي واليقين بالمقتضي من جهة اعتباره عند العقلاء
ويعول عليه كانه حبل مبرم فانه في غاية مراتب الابرام حيث انه لا يضر معه
احتمال المانع والقاطع والرافع باتفاق العقلاء والعلماء في جميع الابواب

والاخبار في مقام تقرير هذا الاصل المتين وقد شيدنا اركان هذه القاعدة المتينة بتوفيق الله تعالى وبينا ان الاستصحاب الذي عول عليه العامة والخاصة من المجتهدين والاخباريين انما هو بهذا المعنى ويسمونه بالعموم والاطلاق ايضا والغرض التنبيه على عدم دلالة الاخبار على حجية استصحاب العموم والاخبار في المسئلة مما زلت فيه الاقدام الامر فيها على عامة الاعلام وتنقيحها يتوقف على بحث طويل كما صنعناه بتوفيق في تلك الرسالة ومن العجب الامر في قوله والوجه في ذلك فان عدم اعتبار حجيته عدم احراز عدم المانع بالاصل مما اتفقت عليه كلمة الكل فانك ترى تفصيلهم في الابواب بين الشرط والمانع مع الجهل بالحالة السابقة وعلى هذا يتفرع الفرق بين الحدث والخبث الذي استدل به القائل على كون الطهارة الحدثية امرا وجوديا ولو كان حكمهم بوجوب التطهير مع الشك في الحدث وعدم احراز الحالة السابقة من جهة اعتبار احراز عدم المانع وعدم الاكتفاء فيه بمجرد الجهل لم نعقل الفرق بين الحدث والخبث فحاصل الدليل الفرق بين المقامين وهذا الجواب لا يحصل له بل هو من غرائب الكلمات حيث انه لم يذكر وجها للفرق بل انما ذكر وجها فاسدا يجري في المقامين مع انه في نفسه خلاف ضروري الفقه وقد اعترف بالفرق بين المانع والشرط في مسئلة الكتاب ولهذا التعب نفسه لاثبات ان الكرية مانع وان القلة ليست شرطا ثم ان قوله احراز العلم كانه سهو من قلمه الشريف حيث ان المحرز انما هو العلم والعلم نفس الاحراز ويظهر بالقاء كره عليه فكره حتى يزول التغير وقد ظهر وجهه مما تقدم ولا يطهر بزوال التغير من نفسه لسقوط الكرية عن الاعتصام بالتغير ولبس الحكم دائرا مدار التغير بل انما هو معلول لملاقات النجاسة وهو شرط والنجاسة

معدة

لدخلية التغير على بعض الوجوه في انفعاله صح

معه فلو تغير في بقائها لبقاء الملاقات والتغير ليس الا رافعا للمانع لعدم دوران البقاء مدار البقاء اوضح ومنه يظهر الوجه في قولنا ولو بتصفيق الرياح وبالقاء اجسام طاهرة فيه يزيل عنه التغير لسقوط الكرية عن العاصمية والا فالاحتياج الى مزيل وشيء منها ليس مزيلا بالضرورة وكلام المحقق قد صرح في ان هذه احكام للكر ومن المزيد انه لبعض الشراح قال قبل انتهى واعلم ان القليل المتغير الى القليل يرجع الضمير هو القليل وهو بديهي الفساد والحكم في القليل اوضح من ان يبين حيث ان التغير لا دخل له في الانفعال وانما الذي يحتاج الى التطهير هو الماء المتنجس لا خصوص المتغير على بعض الوجوه في الانفعال وانما الذي يحتاج الى التطهير هو الماء المتنجس لا خصوص المتغير وهو من السبيل ومن غرائب الاوهام استناد جماعة في الحكم المزبور الى الاستصحاب مع انه الواضح على مذهب هؤلاء القائلين بانفعال القليل ان التغير ليس له دخل في عنوان المنفعل بل المنفعل انما هو ذات الماء كسائر الاجسام والعلة الحادثة انما هو النجس بشرط الملاقات ومن المعلوم ان النجاسة كالطهارة مما اذا ثبت دام ولا تزول الا برافع وزوال التغير ليس من مزيل بالضرورة بل انما هو حد لتأثير كما هو الحال في التدافع في الجاري والقاء الكر في غيره فحينئذ الشك في زوال الانفعال بزوال التغير الى الشك في كون المتغير عنوانا للحكم وكون التغير علة للانفعال حدوثا وبقاء وعدمه مع انه من المعلوم ان على مذهب هؤلاء ان التغير انما هو للعاصم فليس مثلا للانفعال حدوثا فضلا عن ان يكون البقاء والا لما ذهب على مذهب ابن ابي عقيل وغيره ولكان له دخل في الحدوث لكن من المعلوم ايضا ان البقاء لا يتوقف على بقائه ولو يكفي في الطهر مجرد زواله ولو فرض الشك

فيه فرجع الى الشك في الموضوع ولا معنى للتمسك فيه بالاستصحاب ومثل هذا التمسك بالاستصحاب في الحكم ببقاء حرمة اتيان النساء بعد النقاء وقبل الغسل لاختلاف القرائتين بالتشديد والتخفيف فان مرجع الشك الى ان الحيض الذي يكون هو المناط للحرمة او ما هو الحدث الذي لا يزول الا بالغسل ام هو الدم الذي يكون الطهر عبارة عن انقطاعه فظهر ان التمسك بالاستصحاب في مثل المقام لا يجوز على مذهب القائلين باعتباره مع انه يتمسك بالاستصحاب في مثل المقام المذكور له تاركا ذكر ما اختاره المصنف من عدم الاكتفاء في طهارة الكر من حصول المتغير بالنجاسة بزوال التغير بغير المطهر اشهر القولين في المسئلة واظهرهما استصحابا لبقاء النجاسة الى ان يثبت المزيل لها شرعا ومرجعه الى عموم الادلة الدالة على نجاسة المتغير فانها شاملة لتلك الحالة وما بعدها فيتوقف زوالها على حصول ما عده الشرع مطهرا وذهب الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع الى انه يطهر بذلك بناء على ما ذهب اليه من ان الماء النجس يطهر بالاتمام وهو في الحقيقة لازم لكل من قال بذلك وربما اصاب بعض القائلين بعدم طهارة المتمم الى الطهارة هنا ايضا مستدلا بان الاصل في الماء الطهارة والحكم بالنجاسة للتغير فاذا زالت العلة انتفى المعلول واجيب عنه بان المعلول هنا هو حدوث النجاسة لا بقاؤها وقد تقرر في الاصول ان البقاء لا يحتاج الى دليل في نفسه لان الاصل ان ما ثبت دام الى وجود قاطع وذلك معنى الاستصحاب وفيه بحث فان كل ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد له لدوامه من دليل غير دليل الثبوت والحق ان الاستصحاب

ليس

ليس بحجة الا ما دل الدليل على ثبوته ودوامه كالاستصحاب الملك عند جريان سبب الملك الى ان يثبت الانتقال وكشغل الذمة عند جريان الاتلاف الى ان يتحقق البرائة فاذن الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي كاصالة البرائة او شرعي كالامثلة المتقدمة انتهى ولكن ظهر لك بما حققناه سابقا ان الاستصحاب يطلق على اصل عدم الدليل دليل العدم وقبح العقاب من غير بيان وقاعدة الاقتضاء والاخذ بالحالة السابقة وهو بالمعنى الاخير من المنكرات حتى تبرء منه العاملون بالقياس والاستحسان وبالمعنى الثالث قد سلم عليه جميع الفرق ويسمونه بالعموم والاطلاق مع انه ربما تكون الشبهة موضوعية فهذا مجرد اصطلاح منهم ويظهر بما حققناه من هذا الكلام الذي نقلناه عنه وقد جمعنا كلماتهم المصرحة بما حققناه في رسالتنا في الاستصحاب ومع هذا فلا اشكال في استناد المنكر الى الاستصحاب لانه بهذا المعنى لم ينكره احد وانما الاشكال من جهة اخرى وهو ان الشك ليس في الرافع بل لو شك فانما شك في المقتضي فبناء على منع الاستصحاب فيه في مقابل يحيى بن سعيد حيث انه زعم ان الكرية دافعة كما انها دافعة فالانفعال انما هو الحيلولة التغير بين الكرية وبين مقتضاها وهو الطهر فاذا زال التغير اثرت الكرية الطهر ويمكن ان يقال ان من المعلوم ان الكر يترتب على الانفعال ما لم يكن لا يستولي عليه النجس بالتغير واما بقاء قوتها بعد التغير بحيث يترتب عليها الاثر بعد زوال الانفعال فغير معلوم فاخذ بالمتيقن وهو النجس الملاقي الى ان يثبت الرافع وهذا هو الاستصحاب

السلم عند الفرق الذي تمسكنا به في دفع شبهة التطهير بالتتميم ومن الغريب ان البعض
بعد ما ذكر للقول بالطهر بزوال التغير وجوها منها قاعدة الطهارة بنا على عدم
جريان استصحاب النجاسة لان موضوع النجاسة هو المتلبس بالتغير او المردد بين
ما احدث فيه التغير في زمانه وما تلبس به وعلى التقدير فلا نعلم بقاء الموضوع
الذي هو شرط في جريان الاستصحاب اجاب عنه بانه يكفي في جريان الاستصحاب
حكم العرف بان هذا الما كان نجسا ولكان مقتضى الدقة يوجب المغايرة
بينهما بين الذات المتحركة بين المتغير وما زال عنه فيمنع نجاسة لان
المسلم نجاسة خصوص المتلبس وهذا الموجود الغير المتلبس لم يكن نجسا
لكن بنا الاستصحاب على المصاديق العرفية للقضايا المتيقنة سابقا
وقد نبهنا على ان مقتضى الدقة الحكم في استصحاب الكرية بالاهول
بعدم الجريان من الاستصحاب فيما نحن فيه انتهى فان الرجوع الى العرف انما هو
في الموضوعات العرفية كالكرية واما اذا كان الشك من جهة ان التغير
هل هو واسطة في الثبوت او في العروض فالرجوع فيه الى العرف لا معنى له
لان هذا يختلف باختلاف نظر الحاكم والرجوع الى العرف في موضوع الكرية
انما هو لان الكرية امر عرفي وموضوعه بيد العرف بخلاف المقام لان الحكم
على الماء بالانفعال لحدوث التغير والحكم على المتغير بالانفعال انما يناط
بنظر الحاكم وليس هذا امرا مضبوطا في العرف ولا معنى لكون العرف ضابطا
لذلك ان الدقة في موضوع الكرية لا موقع لها فتفطن والكر في الاصل
على ما قيل مكيال لاهل العراق واشتهر الامر فيما بينهم ومقتضى ما حققناه

ولا مناط له الا ما عين الحاكم فلا مرجع في معرفة حال موضوع الحكم حينئذ الا الحاكم

مراصالة

راصالة الانفعال الا اقتضاء في الحكم بالاعتصام على القدر المتيقن وهذا الاصل
حاكم على اصالة الطهارة وقد سبقنا في هذا التحقيق شيخنا الشهيد قده في
التمهيد على ما حكي في مسئلة الشك في كرية الماء حيث حكم بالنجاسة ورجح اصالة
الطهارة بان الملاقاة سبب التنجيس وقال ان هذا هو الشايع بين الفقهاء
انتهى ولكن هذا ينظر بما عن والد المحقق في المعالم من ان الاخبار الدالة على
اعتبار الكرية اقتضت كونها شرطا لعدم الانفعال فما لم يدل دليل شرعي
على حصول الشرط يجب الحكم بالانفعال وعن الحدائق منع كون الملاقاة
مقتضية للتنجيس بل هو مع القلة وهي غير متحققة انتهى لما عرفت من
ان القلة ليست الا عدم الكثرة والعدم لا يصلح لان يكون جزء للمقتضي او
شرطا او مانعا مع ان القلة لو كانت في عرض النجاسة في الاقتضاء وكان
الاثر مستندا اليهما معا لزم اما عدم جواز عد الاعيان من النجاسات
او جواز عد القلة ايضا من النجاسات لعدم الترجيح في العلية على هذا التقدير
مع ان كلا من الامرين ضروري الفساد مع ان استقلال النجاسات بالنسبة الى
غير الماء بالتاثير مما لا ريب فيه فلو توقف في حصوله للماء على امر لزم ان يكون
عن ضعف في الاقتضاء واعتبارها في الاحتراز الجمادي جبرا لعدم اعتبار
شيء فيها فان الماء في نفسه فاقد للكثرة وليس عدم الكثرة صفة زائدة في الماء
مع انا قد بينا دلالة الادلة على كون ان الكرية مانعة والجمع بينه وبين
كون عدمها شرطا قد عرفت استحالته وقد تبين انه لا رواية وهي قوله خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه شيء بعد تسليمها لا اجمال فيها بين ما دين توهمه اذا كان

دبنه

الماء قدر كر لم ينجسه شيء دالة على علية الكرية لعدم التنجيس بعنوانه بالكون كونه
لا ينجسه شيء انما هو باعتبار كونه كرية فيكون الكرية قيدا للموضوع وهو الماء الذي لا
ينجسه شيء فكلما شك في كريته فلا يجوز الحكم عليه بعدم التنجيس بمقتضى العموم
لانه شك في موضوع العام لا فيما خرج عنه ثم نورد على ذلك ما في التمهيد وفيه
ان التخصيص لا يوجب اخذ عدم الخاص في موضوع العام ومجرد كشفه عن
ان عنوان العام ليس تمام المناط للحكم اعم من تقييد الموضوع به الوجه
ما حققناه من ان الكرية مانعة واحتمال المانع لا يقدح مع ان الشك في
مصداق المخصص ليس شكا في التخصيص وانكان من جهة اجمال مفهوم الخاص
والقول بان العام مبين للمخصص المجمل انما كان من الوهن لانه ليس ناظرا الى
الخاص فان المخصص معارض له دافع في عرضه والاخذ بالقدر المتيقن ايضا
لا معنى له لان كثرة الافراد المشكوكة الاندراج في دائرة الخاص لا يوجب تعدد
التخصيص فان المخرج انما هو الخاص وهو امر واحد فيجب قطع النظر عن قاعدة
الاقتضاء ايضا لا معنى للتمسك بالعموم ولا حاجة الى اعتبار التقييد في
الموضوع وقال الشيخ قده بعد ذلك في مقام الجواب عن الاستدلال الى اصالة الطهارة
انه مدفوع بما ثبت من علية الكرية لعدم الانفعال الدالة على ان الملاقاة
بنفسه مقتضية للانفعال فلا تخلف عنه الا لمانع والمانع مدفوع بالاصل
انتهى وهذا في غاية المتانة انكان مبنيا على ما شيدناه في الاصل ولكنه
غرضه من الاصل الاستصحاب بمعنى الاخذ بالحالة السابقة وهو فاسد
للعلم بكون الكرية مانعة وانما الشك في المانع لا في الدفع بحيث دار امر المانع

الاخذ

المعلوم

المعلوم بين امرين لم يجز التمسك باصالة عدم المنع والله يعلم بعضها في بعض
لا ينفع للمعرفة من انه لا متيقن في البين بالنسبة الى العناوين الملحوظة
في الادلة ثم حيث شك في الحادث لا في الحدوث هذا مجمل القول في تاسيس الاصل
اختلف الاقوال في حقيقته من جهة اضطراب الاخبار فمنها ما تكفل بضبطها
بحسب الوزن ومنها ما يبين مساحته فلا بد من البحث في مراحل الاولى
ان الاعتصام هل هو باعتبار الكثرة في الوزن خاصة والتعويل على المساحة
للاشتمال عليه ام بالعكس ام كل منهما جهة مستقلة في الاعتصام وعلى الاول
فهل التعرض للمساحة لمجرد التقريب في بيان ذلك المقدار على وجه الاجمال
ام لضبطه على وجه يثبت على ذلك المقدار قطعا ام لنصب امارة مراعية
غالب المطابقة يجوز التعويل عليها ما لم يعلم عدم الانطباق وجوه بل
مرجع ما ذهب اليه العلامة ابن طاوس قده من جواز العمل بكل ما روي
لعله الى التخيير الواقع على ما ذهب اليه شيخ الطائفة قده في تعارض الاخبار
وكيف كان فهذا ايضا وجه سادس اما الاول فهو المركوز في الاذهان
ومقتضى ما هو المتعارف في تحديد الاجسام فان الوزن هو الاصل
في ضبطها غالبا واختلاف اخبار المساحة بعد البناء على ان الاصل
هو الوزن يدل على انها ليست في مقام بيان الضابط واختلف التقريب
باختلاف اذهان الاشخاص ولكن لا اشكال في المقام فان الاغراض
تختلف وانما الوزن اصل بالنسبة الى الكيل والعد فيما يتعلق
الغرض بالثقل لا فيما كان الغرض متعلقا بالمساحة كما في الملبوس

فان اعتبار الملبوس بالوزن لا معنى له وكذا الحال في المكان بل نقول ان كون اعتبار
الوزن في مقام التحديد من هذه الجهة بعيد من وجوه منها عدم اشتمالها
على الكر من ان القوة الحاصلة في الماء بالكثرة جهة والرطل العراقي جهة اخرى
وانطباق احدهما على الاخر بحيث لا يشذ على الكر في غاية البعد كان يبلغ
دوائر المقدار مرتبة النسبة ينطبق على المثاقيل بحيث لا يزيد ولا ينقص
بالكسر بعيد فانه من قبيل كون حيوان او انسان او حجر الف رطل من
غير زيادة ولا نقيصة ومن قبيل كون الثوب المخيط المفصل عند شخص
منطبقا على شخص يريد ثوبا من غير ان يقدر عليه قبل الخياطة ومنها
ان اختلاف وزن المياه انما هو بحسب الاختلاف بالاختلاط بالاجزاء الارضية دائما
او غالبا ولا اشكال ان الاختلاط بالطين والتراب والغبار يوجب ثقل الماء
مع انه لا مدخل له في الاعتصام الذي انه يخفى على ذي مسكة ان الماء لا يبلغ حد
الكرية بالاختلاط بالطين وغيره مما يعد الماء ومنها ان وزن الماء متعذر
غالبا او متعسر فلا اشكال انه ليس الغرض استكشاف حال الماء بالميزان
بل انما المقصود استكشافه بالمشاهدة فلا بد ان يكون من الكثرة عبارة
يعلم بلوغه ذلك المقدار فليوجد الكرية من حيث الثقل بحيث لا يزيد
ولا ينقص منه اما الاحتياط في الوزن او تقريب المساحة فتوضيح ذلك ان
المدار واقعا لا يحتمل الزيادة والنقصان ويمكن ان يكون بحيث لا يختلف
بالزيادة والنقصان وان كان يسيرا جدا والتسامح في كثير من المقامات
انما هو لعدم تعلق الغرض بالتحديد بل انما الغرض القرب من الحد او الى حد

الثم

اليه ولهذا لا يتسامح في العرف ايضا مما يعتدون به فالحشيش يتسامح في وزنه
فالاتساع في الطعام والطعام يتسامح فيه ولا يتسامح في الدهن والعسل واللحم
وهكذا والتدقيق في وزن الذهب والفضة معلوم وفي الجواهر اوضح فالحد
لا يختلف بالعقل والعرف ولكن الاغراض تختلف في الاهتمام فيه والعدم
فالاكتفاء في الطعام بما دون الحد بما لا يعتد به كالحبة في الحقة او المثقال
انما هو للصلح لان الحقة تختلف عقلا وعرفا وكذا اليوم لا يختلف عرفا وعقلا
وانما يتسامح في يوم الاجير لعدم الاعتداد بالاختلاف اليسير في الاجرة
والعمل ولهذا لا يتسامح في يوم الصوم ويجب الاستيعاب في العمل والاخذ
مع ان العرف يتسامح في صدق الغسل ولا يقدح عندهم بقاء مقدار رأس
شعرة من الاعضاء على ما يستره ومن المعلوم ان المرجع في الموضوعات الشرعية
هو العرف والسر فيه انه لا يختلف في الصدق عرفا وعقلا وانما الاختلاف
بالتسامح والعدم ومرجع التسامح الى الصلح من المولى وهو على خلاف الاصل
لا يثبت الا بالدليل فلو كان ما في الروايات حدا كان تحقيقيا وهو في
غاية البعد لما حققناه في لا مرجح لكونه تقريبا في الوزن ولا دليل لتركه
لعله انه مناط الحكم فلعله تقريب في المساحة هذا مع ان غايته باستفادة من
هذا الصنف من الروايات جواز الاعتداد في الاعتصام على الوزن
المخصوص واما ان هذا من حيث انه هو المناط او من اجل اشتماله على
المساحة دائما او غالبا فليس عليه دليل فلا وجه له الا تقديما على احد الوجهين
بل المعلوم بالضرورة انه لو بلغ مقدار قليل من الماء حدا كالشبر هذا

هذا المبلغ من الوزن لا يعتصم به بخلاف ما لو كان المشتمل على المساحة غير مشتمل
على الوزن واما الثالث فهو المستفاد من صحيحة محمد بن اسمعيل ماء البئر واسع صحيحة
اصالة عدم الاناطة بالجهة الاخرى وجه الدلالة ان الوسعة في الاجسام
عبارة عن الكثرة من جهة الطول والعرض لا من حيث الثقل وقد بينا ان الروايات
الشريفة في مقام اعطاء الضابط وبيان المناط فقوله عليه السلام واسع صغرى والكبرى
ما ضمره وقوله عليه السلام لا يفسده هو النتيجة فالمقصود ان ماء البئر معتصم لاشتماله
على السعة باعتبار الكر لمادة هذا وايضا يدل على ذلك ان اعتبار الكرية انما
هو من حيث الكثرة والماء يكثر بالحجم لا بالوزن فالقطرة قليلة وان بلغت
الف رطل ويكشف عن هذا المعنى ما انفرد من الروايات بل يمكن دعوى الاجماع
على دوران الاعتصام والانفعال مدار الكثرة والقلة بل الكثرة في لسان
الفقهاء عين الكرية مع ان عدم دوران الحكم مدار الثقل من حيث هو
يمكن دعوى الضرورة عليه فلا يتوهم احد اعتصام قطرة من الماء مشتملة على
الف ومائتي رطل او ما نقص شبرا لا تعتصم لو لم تشتمل على هذا الوزن واختلاف
اخبار المساحة يكشف عن ان الجميع ليس في مقام اعطاء الضابط على وجه لا يزيد
عليه وانما المعلوم ان المعيار المحيط في الجميع فكلما دل على اعتبار ان يبلغ
من ثلاثة اشبار مبني على الاحتياط حيث ان معرفة الاشتمال على المساحة
لعامة الناس فيما يحتاجون من الغدران وما يشابهها انما هو على
سبيل الحدس لا التحقيق وليس الناس فيه لذلك على حد سواء حتى يزعم
ما هو في الواقع ثلاثة اشبار انه خمسة وكان هذا مؤدى نظره ومبلغ

حصه

حدسه فيقال ان الكر ثلاثة اشبار فانه اقرب الى ان يشتمل على الواقع على ما يحكى من الاطلاع
عليه فالتحديد بلا تأمل في مقام التحقيق وبالاكثر لو فرض حاجة انسان الى بيان
الواقع فالظاهر انه ثلاثة اشبار واعتبار ذلك المقدار من الوزن انما الاشتمال
على هذا المقدار من المساحة على جميع التقادير فانه ربما يقرب من ستة
وثلثين شبرا فمياه المياه المختلفة المتعارفة بحسب حد من متعارف
الناس وان اختلط بما هو المتعارف وان اختلف غاية الاختلاف ولكنه لا يبلغ
حدا يتجاوز هذا الوزن ولعل ما ذهب اليه العلامة ابن طاوس رحمه الله يرجع
الى هذا الوجه فانه يحمل الكل على هذا يكمل ما روي من حيث ان الكر الواقع
متحقق على جميع التقادير وحيث لو تخلف تحقق الخلاف فنقول انه معفو
عنه ما لم يعلم فيكون الوزن علامة غالبية وكما ظاهر بلوغ ما استر من
انه ثلاثة ونصف يكذبه ما قاله العلامة عليه من كفاية الوزن مع عدم
انطباقه عليه على ما هو المعروف من كون الرطل عراقيا وكذا رواية التحديد
بالقلتين فان القلة الجرة الكبيرة تسع قربتين او اكثر ومن الاذهان بقلال
هجر معروفة تأخذ القلة زادة كبيرة وملاء الراوية قلتين فهذا اوضح في بيان
حقيقته مما هو المعروف من ان القلة حب عظيم فانها جرة كبيرة ولكنه
حسب ما هو متعارف في الصغر والكبر وما هو يفهم من انها تأخذ حتى قرب يمكن
رجوعه الى ما ذكرناه وكونه غلطا اظهر ويؤيد ذلك تحديد الكر بالحب من
حباب المدينة وكذا خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من
ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال ان تفسخ فلا تشرب من

منه ما يشاء ولا تتوضأ منها وان كان غير متغير فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة
اذا اخرجتها طرية كذا الجرة والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء فان القلة
على ما عرفت جرة كبيرة فالجب قلتان ففي رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان
جرتان ورواه الصدوق مرسلا ومن الغريب ما عن الشيخ قده من انه يحتمل ان
يكون مقدار القلتين هو مقدار الكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة
انتهى فان الجرة كلما كبرت لا تبلغ هذا المبلغ وقد عرفت ان الراوية ملاء قلتين
ولعله لما ورد في بعض الروايات بتحديده بالاكثر من راوية فانه الظاهر ان المراد
الاحتياط في الاشتمال على مقدار الراوية فيكفي مجرد الاشتمال على انه بدل من
راوية واله فلا كلام فيه فلان بدل من راوية لم مصاديق غير متناهية وجعله
ضابطا لا يرجع الى محصل وبما حققنا ظهر ما في المنتهى قال وروى الشيخ
في الصحيح عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء وليس
منافيا لما اصلناه لتعليق الحكم على الزيادة المحمولة على بلوغ المقدار جمعا
بين الادلة انتهى فان الامام عليه السلام جعله ضابطا للكرية وعلى ما حملها عليه
يكون الرواية مهملة ولو ادعى ان الراوية يمكن ان تسع المقدار كما صنعه
في التحديد بالحب كان احسن فانه قال ولا يمتنع ان يكون الحب يسع مقدار
الكر انتهى مع انه ايضا بعد الخبرة بحقيقة الراوية والحب المتعارف في
ذلك الزمان ايضا واضح الفساد وظهر ايضا فساد ما في المبتنى(?) حيث قال ان
القلة مجهولة لانه قد فسرها اهل اللغة بالجرة وهي ايضا مجهولة والحوالة

العلم

فيها

فيها على اللغة وما ليس الحاجة اليه على مثل هذا الخفي مناف للحكمة وايضا فان ابن
دريد قال القلة من قلال هجر عظيمة تسع خمس قرب فلا يكون منافيا لما ذكرنا
انتهى فان كونها من صنف الجرة لا اشكال فيه وهذا المقدار يكفي في عدم الانطباق
على مذهبه وتوهم ان الحوالة على القلة حوالة على المجهول غريب لانها
كانت معلومة بالنسبة الى السائل وجهلنا لا ينافي حوالة العالم وما ذكره
ابن دريد لم نعلم منافاته فلعل القرب صغار بحيث تكون عشرة منها
راوية كبيرة والا فكونه غلطا واضح واما الحمل على التقية فهو على خلاف الاصل
يحتاج الى دليل مع ان هذا المذهب عند العامة ليس بمثابة توجب التقية
لاختلافهم في التفصيل بين القليل والكثير والمفصلون اختلفوا في حد
الكثرة والحاصل ان تحديد الكثرة بالقلتين ليس بنحو الثابت(?) عند
المخالفين بل الشافعي الذي نسب اليه اختياره لهذا التحديد حكي عنه في
المعتبر انه قال بلغني باسناد لم يحضرني حاله ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا بلغ الماء قلتين
وجعله دليلا على الطعن في السند ومن الغريب جمع ابن الجنيد قده بين
التحديد بالقلتين بمائة شبر والعجب منه ما في المعتبر حيث قال بعد الطعن
في رواية القلتين بالارسال ثم يحتمل ان يراد بالقلتين ما يزيد على الكر
فان ابا علي بن الجنيد قال في المختصر الكر قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل
ويؤيد ذلك ما ذكره ابن دريد قال القلة في الحديث من قلال هجر وهي
عظيمة زعموا ان الواحدة تسع خمس قرب وهذا يقارب ما قلناه انتهى وفيه
ان جمع ابن الجنيد قده بين الاكتفاء بالقلتين وبين اعتبار الوزن المعروف

مع تفسيره جمع بينهما وبين حكمه بانه تكسير بالذراع قريب من مائة شبر قال في الذكرى لا
يمكن ان يكون سنده رواية الارطال حملا على المكية بادعاء انها تعدل او اعتبار(?)
تقارب مائة شبر فيسلم من كثرة الاختلاف انتهى فذهابه الى انه الف ومائتا رطل
يدل على ان القلتين تعادلان هذا المقدار وقد عرفت انه لا بد ان يكون
الرطل على مذهبه مكيا كي يقرب الى ما اختاره من المبلغ في التكسير ومن المعلوم
عدم اتساع القلتين لذلك المقدار مع ان كون القلة جرة لا اشكال فيها ومن
المعلوم انها وان بلغت في الكبر ما بلغت لا تكون الا حبا فيه مزادة كما سمعته
من الازهري ونظيره جمع ابن الجنيد جمع ابن بابويه قده بين البناء على ان المراد
بالارطال المدنية وبين الذهاب على انه ثلاثة في ثلاثة ومثله جمع الاكثر
بين ما ذهبوا اليه في الوزن والمساحة والحاصل ان عدم ملاءمة
مختار مخصوص في الوزن لما اختاره في المساحة امر شايع فلا معنى لاستظهار
حال القلة وانها تسع نصف ما اقتربا(?) الاكثر من الوزن بجمع ابن الجنيد بين
الوزن المعروف والقلتين وفي المختلف بعد ما ذكر اختلافهم في الكر وقال
ابن الجنيد حده قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وتكسيره بالذراع
نحو مائة شبر وهو قول غريب لان اعتبار الارطال يقارب قول القميين انتهى
وهذا الاستغراب غريب فان الرطل في كلامه غير مفسر بالعراقي ويحتمل ان يكون
مكيا كما سمعته من الدلائل واما التعجب الجمع بين الاكتفاء بالقلتين وبين
التكسير بنحو مائة شبر فاعتبار القلتين تقارب قول القميين واما الارطال فلا
فانها تقرب مستة وتكفي على ما ادعى وابي(?) هنا من سبعة وعشرين في(?)

الحكم

الحكم اختلف القائلون بالارطال فقال الشيخ المفيد وابو جعفر قدهما المعتبر ارطال
العراق وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال المرتضى وابن
بابويه بالمدنية والحق ابن الجنيد وسلار انتهى وحيث تبين ان الرطل في كلام
ابن الجنيد غير مفسر واحتمل الحمل على المكي سقط استغرابه فالغريب قوله لا استغراب
بالنسبة الى الجمع بين القلتين وبين مائة شبر الذي هو صريح كلامه والاستغراب
من الارطال بناء على عدم كونها مكية وليس في كلامه ما يوهم ذلك وبما حققنا
ظهر ما فيما قيل بعد ما حكى عن الاسكافي التحديد بما يبلغ تكسيره مائة شبر وما نقل
بينه وبين قوله في الوزن بالارطال بالرطل العراقي او ما يبلغ قلتين فانك قد
عرفت انه من اطلق الارطال ولم يفسر بشيء من العراقي والمدني والمكي ان قلت
ان مقتضى رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سألته عن جرة ماء فيه
الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح ان
القلة ما خذ ما ينطبق على ما هو المعروف في المساحة وهي موافقة لما عن ابن
دريد والمغرب قلت لا اشكال في ان حقيقة الجرة ومعنى هذه الكلمة في
هذا الزمان وذلك الزمان شيء واحد لم يختلف ومن المعلوم انها كالشربة
فكما ان الشربة غاية عظمها ان تكون جرة صغيرة فالجرة غاية عظمها ان
تكون حبا صغيرا مع انها انما يقال لها جرة حيث انها موضوعة لنقل
الماء لا للاستقرار والاناء المعد للنقل لا يبلغ في الوسعة هذا المبلغ كما ان
الشربة تطلق عليها هذه الكلمة حيث انها يشرب بها الماء وصرح اللغويون
بان الجرة اناء معروف للعرب والحب وعاء لا اناء فكل ما دل على خلاف هذا

الامر البديهي الذي شاهد بالعيان معرضي او شاهدا ويمكن ان يراد من رواية علي بن جعفر ان الجرة وان بلغت ما بلغت تنجس حيث انها لا يمكن ان تسع الكر وكلمة كناية عن الكثرة فهي مبالغة نعم حملها لا يكون شيء الا من جرة خاصة بالحجر ما تقصر من افراد عائلة ما في رواية سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن الجرة تسع ماة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا فان هذا الصنف من الجرة بالسؤال مع ان المروي عن ابي جعفر عن الجرة نحو من قرب الاسناد حب ماء وقع فيه اوقية بول في بعض الكتب حب ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول والظاهر انهما رواية واحدة وعجز الاصحاب المكية في سقوط الرواية عن الاعتبار وبما حققنا عرفت انه قد نا في ما هو المعروف رواية التحديد بالكثر من راوية بل التحديد بالحب فان المتعارف من الحب لعدل الماء وتدان ولا يبع ازيد من راوية وايضا تنافي هذا المذهب صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته رواه الشيخ فيه مسندا والصدوق فيه مرسلا في المقنع وهي على ما في اصح روايات الباب سندا ومخالفتها لما عليه الشيخ واتباعه ظاهرة وما توهم من ان الاعراض منها موهن لها ناش من عدم التميز بين ترجيح رواية على اخرى وبين عدم الاعتناء بها ولم يعلم منهم انها لو انفردت لم يركنوا اليها غاية الامر انه لم يتحقق من يرجحها على غيرها مع انه ايضا غير معلوم فانها في تقدير ارادة المدور منطبقة على الصحيحة الاخرى التي رواها ايضا اسمعيل بن جابر في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت

وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار واتفق الصدوق وقدماء القميون عملهم بها للعلم بكونه فيما ذهبوا اليه اكثر على هاتين الروايتين وما في الجامع قال ركن ان الكر هو ثلاثة اشبار طولا في ثلاثة اشبار عرضا في ثلاثة اشبار عمقا فان هذه الروايات يبينها بعضا فان اعتبار الثلاثة في كل من الابعاد على ما هو صريح مرسلة الجامع من حمل الصحيحة على المدور فلا بد من اعتبار ثلاثة اشبار في كل من الابعاد واما السعة فهي صادقة على سطح ماء الركي وما يشبهها وصدق في المدور انه سعته ثلاثة اشبار مراد السعة ذلك فان الطول والعرض لا تميز بينهما في المدور فالمجموع بملاحظة المحاذاة وهو السعة واما مع التميز فالحكم للجهة ومع الاختلاف فلا يمكن تحديد السعة الا بد من تحديد كل من الجهتين مستقلا وحيث ان الراوي والمروي عنه واحد فالظاهر ان الراوي ايضا لم يحتمل التناقض وفهم الموافقة وبالجملة فلم عدم ركون الاصحاب على هذه الرواية ومن الغريب ما قيل ان حمل هذه على هذا الوجه انما يصح هو لو كان اسمعيل بن جابر ماهرا في فن الحساب كان كذلك في ترجمته فان هذا منقوض بحمل رواية ابي بصير على التكسير اجمعوا على ارادة التكسير من الروايات الا ما نسب الى الراوندي وهو ايضا ليس على ما نسب اليه على ما سيظهر ان شاء الله تعالى وبالجملة لا مناص عن التكسير والاوجه التحديد الى الحاصل والتكسير في المدور لا بد منه على اعتبار ثلاثة اشبار ونصف ايضا وانما الخلاف في ان المعتبر ما يبلغ مكسره سبعة وعشرين او ما يبلغ اثنين واربعين وسبعة اثمان ومن اعتبر الاخير ايضا لا بد ان يكتفي بضرب نصف القطر في نصف المحيط مع ان مهارته في الفن غير معتبرة في معرفة الحساب

الاوجه التفصيل او الجرة الكافية لمعرفة هذا المقدار لا يقتضي لان ما ذكر في ترجمته مع انه يمكن ان لا يفهم المراد الاحكم المقرر وهو كون العمق ذراعين والسعة ذراعا وشبرا فان معرفة حكم هذا الفرض لا تتوقف على التكسير وانما الموقف على التكسير معرفة ساير الصور فان المناط في الاعتصام كثرة الماء الموصوفة بهذه الصفة ومعرفة اشتمال المياه المتشكلة بغير هذا الشكل على هذا المقدار وعدمه موقوفة على العلم به تفصيلا ولا يكون الا بالتكسير فظهر ان اعتبار التكسير ليس مبنيا على ارادة من الاخبار بل الظاهر انهم عليهم السلام انما ارادوا ما يفهمه كل احد لا انهم تكلموا بلسان اهل الصناعة وهذا لا ينافي الاحتياج اليه لمعرفة حال جميع الفروض فان كون الماء على شكل مخصوص لا مدخلية له بالضرورة فكونه ونصف في مثله ثلاثة ونصف في عمقه مثلا بشكل مخصوص لا يدور مداره الحكم بل الحكم دائر مدار ما يحتوي عليه من الكمية ومعرفة هذه الكمية انما هي بالضرب لان معنى قولهم في كذا الضرب فيه بل هنا ليس مرادا قطعا والا فكون العمق مثلا ثلاثة ونصفا او السعة كذلك لا مدخلية له وانما المعتبر كون المكسر مقدارا مخصوصا وان لم يكن شيء من السعة والعمق كذلك ففي جميع روايات الباب حكم على صورة بالاعتصام باعتبار ما تشتمل عليه من المقدار من غير ارادة التكسير فيها ويحتمل ان يكون هذا مراد الراوندي فلا ينافي ما عليه غيره وكشف الحجاب ان الحق عدم اعتبار ازيد من ثلاثة اشبار في الاعتصام بمعنى ان هذا المقدار غاية ما يعتبر في الاعتصام لا انه يكفي نادرا في مقام الضبط على وجه التحقيق انما يدل على هذا المقدار فيقرب المختار بما

نسب الى القميين وغيرهم بل نسب الى الاكثر فان الروايات بين صريحة فيه وظاهرة وما لا ينافيه واما ما ذهب اليه شيخ الطائفة ومن تبعه فليس عليه دليل والاخبار بين ما ينافيه صريحا او ظاهرا وبين ما لا يدل عليه اما رواية ابي بصير اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فلانها ضعيفة سندا ولا تجبر بالشهرة في الفتوى لا معنى له بل الشهرة في الروايات بمعنى الوضوح فلا معنى لانجبار اصلا واما المعول على العلم مع ان هذا الاصل في هذا القول هو الشيخ قده والشهرة بعده فيما ذهب اليه كاجماع الغنية فيها ما لا يخفى عند اهل الفن والخبرة مع انها قاصرة دلالة ايضا فانها تصدق على المدور فتكون لنا بل الظاهر بقرينة رواية حسن بن صالح ذلك الثوري عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها فالاكتفاء في الركي بثلاثة اشبار ونصف اسقاط للنصف في غير المدور مع ان في جعل العرض عنوانا ايضا دلالة على ذلك فان المدور هو الذي ليس له الا العمق والعرض اي السعة بخلاف غير المتميز طوله من عرضه والحاصل ان العرض المقابل للعمق عبارة عن مجموع جهتين متداخلين لا تميز بينهما وهو السعة ومع التميز فالعرض مقابل للطول والعمق والتداخل انما هو في المدور وما يشبهه لا في المربع وما يشبهه والحاصل ان هذا اعتبار النصف في المدور لا بد منه على ما اخترناه من اسقاطه في غيره وحيث ان التحديد بالاشبار لم يتعارف منه من الكر الا النصف وكان المدور

عنا جاء الاعتبار اوزيد من ثلاثة علا يبلغ الشبر التام فلابد من اعتبار النصف
حتى وان زاد على المقدار المعتبر لكنه لا ضير فيه غاية الامر انه ليس تحديدا بل اخذ
بما يشتمل على العاصم على سبيل اليقين واعلم ان رواية ابي بصير مشتملة على جميع
الابعاد اما الطول والعرض فبقوله ثلاثة ونصفا في مثله فان مقدار الجسم لا
يمكن ان يكشف الا بملاحظة كل من الطول والعرض واعتبار احدهما مع قطع
النظر عن الاخر لا يكشف به المقدار هذا فيما كان المطلوب فيه السعة كالارض
والبلاط والبيوت واما ما تعلق الغرض فيه بالحجم من غير نظر الى خصوص السعة فلا
سبيل فيه الى التقدير الا بملاحظة الجميع فملاحظة الطول والعرض معا تظهر بها
السعة فما كان الغرض متعلقا بالجسم من هذه الجهة فلا معنى لاعتبار العمق
كما في الارض والا فلا بد من اعتبار الى العمق وضم الى هذا الاعتبار ليعلم به
المقدار والحاصل ان ضم الطول والجمع بين الطول والعرض لا بد منه في معرفة
السعة كما ان ضم العمق الى هذه الجهة لا بد منه في معرفة مقدار الجسم وتعيين
الطول وحده في الارض مثلا لا يفيد معرفة اصلا لاختلاف الحال باختلاف
في العرض فان الطول وحده خط والجسم اما يفيد بسطحه واما الحجم الذي هو
الجسم التعليمي ويعبر عن السطح بقولنا ثلاثة في ثلاثة مثلا حيث كان في
كل من الطول والعرض كذا وقد يكون السعة على غير هذه الهيئة كواحد في
ثلث وغيره مما لا يتناهى فقوله ثلاثة ونصفا في مثله يكفي لبيان السطح
بل لو كان مقتصرا على قوله اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا كان كافيا
في التعرض للجهات الثلاث بقرينة المقام فانه تحديد الحجم وتقدير الجسم من

هذه الحيثية لا يمكن الا بملاحظة من جميع الجهات وحيث انه ع في مقام تقدير الماء من
حيث الحجم فقوله ع اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا فذلك الكر صريح في انه اذا كان
من جميع الجهات كذلك بقرينة المقام وكيف كان فالسعة اعتبر كونها ثلاثة ونصفا
وعلى هذا البيان تم الدورى ايضا فان القطر اذا كان ثلاثة ونصفا فالسعة
ثلاثة ونصف فعلى هذا البيان تم الدورى ايضا في مثل هذا المقدار بمعنى انه من
كل طرف كذلك وقوله ع بعد ذلك ثلاثة ونصفا في عمقه خبر بعد خبر وقد عرفت
انه لا بد من اعتبار الماء من حيث العمق ايضا في مقام تقدير الحجم فلما كان العمق
جهة منفردة استقل بالاعتبار بخلاف الطول والعرض فان المجموع هو السعة
والحجم يعرف بالسعة والعمق ومعرفة الطول من حيث هو لا دخل له فيه
وكذا العرض فلا فرق بين قوله ع ثلاثة ونصفا في مثله في هذه الرواية
وبين قوله سعته في الرواية الاخرى فان قوله ع في مثله بانضمامه الى ما
قبله يفيد هذا المعنى وقد وقع الاصحاب في فهم الرواية في تشويش
واضطراب حيث لم يتفطنوا لما حققناه من ان الثلاثة الثانية ايضا
خبر لكان ولا يبعد ان يكون المنشأ له عدم ظهور علامة النصب
في النصف الثاني في النسخ فقد عرفت انه غلط من الكاتب لا انه من
الامام ع ام من نعتمد على خبره بعد اعرابه من العلماء والرواة
مع انه لا حجية في شيء غير قول الامام ع والضمير في مثله وفي عمقه راجع
الى الماء فيعلم ما قدره الماء بثلاثة ونصف بقوله ع اذا كان الماء ثلاثة
اشبار ونصفا فالمماثلة باعتبار المقدار فالمثل مثل الماء باعتبار المقدار

ثم الحاصل ان الماء اذا كان ثلاثة ونصفا في ثلاثة ونصف وكان من حيث العمق
ثلاثة ونصفا فذلك الكر ومحصله ان الكر ما كان كل من سعته وعمقه ثلاثة
ونصفا فذلك الكر ومحصله ان الكر ما كان كل من سعته وعمقه ثلاثة ونصفا
وكلمة في عمقه لتعيين الجهة المعتبر كون الماء باعتبارها ثلاثة ونصفا وقوله
في مثله متم الخبر وجزء له بخلاف ما في الاول فانها قرينة معينة فان تقدير الجسم
في غير العمق لا يمكن الا بملاحظة الجهتين فالارض مثلا اما ثلث في ثلث
او في غيره او غيره في غيره بمعنى انها من الجهتين كذا او من جهة كذا ومن جهة
اخرى كذا وبمجرد كونها ثلث من دون ان يقال في ثلث او اربع او خمس او غيرها
لا يفيد معنى وبهذا يزداد عدم كون في للضرب ايضاحا فان كون الماء ثلاثة
ونصفا في مثله لا معنى له الا ان سعته ثلاثة ونصف والدورى كذلك اذا كان
القطر ثلاثة ونصفا في مثله مع انه بحسب الضرب لا يبلغ مبلغ المربع فلا
يفيد هذا الكلام الا انه لا اختلاف بين الطول والعرض في المقدار
فافهم واما العمق فيلاحظ وحده وان توقف معرفة الحجم على اعتبار الجسم
في جميع الجهات فظهر انه لا حاجة الى تكلف ارجاع الضمير الى المقدار ولا معنى
لكون الثلاثة الثانية حالا او نعتا والحاصل انه لا سبيل الا الى جعله خبرا
بعد خبر وما عداه غلط لا ينطبق على القواعد فتبين انه لا قصور في الرواية
من حيث التعرض للابعاد الثلاثة ولكن كونها اعم من الدورى مانع عن
الحكم بان الكر اثنان واربعون وسبعة اثمان بل رواية حسن ابي صالح
لورودها في الركي دليل على العموم فلا يحتمل التخصيص رواية ابي بصير بغير

ص

الدورى والاكتفاء بثلاثة ونصف في الدورى بناء على اعتبار كون الكر اثنين واربعين
شبرا وسبعة اثمان شبر هذا حال رواية حسن وابي بصير اللتين لا مستند لهم سواهما
فانه قد ظهر قصورهما عن ذلك بل لا دلالة لهما على ما اخترناه من حيث شمولها للدورى
فان الحاصل من ضرب نصف القطر الذي هو ثلث ونصف في نصف الدور
ما يقرب من المختار وما يقال من ان تنزيل الروايات على مثل ذلك مما يحتمل
الافهام المستقيمة وكيف يخاطب بذلك الحكيم من هو معلوم انه من هذه
المطالب بمعزل فيه ما عرفت من ان معرفة الحاصل بالضرب مما يحتاج
الى اليه الفقيه لا انه مقصود الامام ع بل انما مقصوده الحكم بالاعتصام
باعتبار اشتمال الماء على المقدار الموجود في الركي اذ كان ما فيه ثلاثة ونصفا
في مثله من جميع الجهات والحاصل ان رواية ابي بصير لا دلالة له على المشهور
بل ظاهرة في المختار فان المساحة على هذا تقرب من الوزن مع ان الكر في
الاصل هو المكيال ومر دورى ورواية الثوري الموافقة لها واردة في
الركي وقد عرفت ان اعتبار النصف في الدورى اسقاطا له في المربع واما
دلالتها على المختار فان حاصل ضرب نصف القطر وهو شبر وثلاثة ارباع
في نصف الدائرة وهو خمسة ونصف ثلاثة وثلاثون شبرا وخمسة اثمان
ونصف ثمن فانه وان زاد ما اشتملت عليه على المختار بما يقرب من سبع اشبار
بحسب التكسير الا ان التحديد بالاشبار بحسب المتعارف لا يمكن ان يكون
تحديدا ينطبق على المختار فانه لا بد في الدورى من اعتبار كسر لا يبلغ النصف
وليس للشبر في العرف كسر متعارف غير النصف وحيث ان المقصود انما

٣٣ شبرا وثمن الشبر
ونصف نصف ثمن الشبر

هو التحفظ على العاصم بحيث يشتمل عليه واما الزيادة فليس المعتصم عدم الاشتمال
عليها فلا مناص عن التعبير بالتصفح اما رواية حسن فالامر فيها اظهر ويدل
على المختار ايضا صحيحة محمد بن مسلم الدالة على ان الكر ستمائة رطل فان المتعارف
ان الشخص يتكلم باصطلاحه لا بما اصطلح عليه المخاطب ليس غير اغراء بالجهل خصوصا
اذا علم المخاطب بان المتكلم ليس من اهل اصطلاحه الا ترى
ان المقتدر والوزن تراه في كل بلد يمين او منها ما هو
المصطلح عليه في ذلك البلد وانكار المخاطب
اصطلاحه مخالف للدر والكل دعائهم عليها
على الكثير الحج بيننا وعن بلد ابو
انه غير معان ما دعائهم
ان القائم على ان
الارطال
فيها
عراقية من الوهن بكان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم
اجمعين ابد الابدين فيقول المسكين المستكين محمد هادي ابن محمد امين
ان من سبل الهداية للمتمسكين بانوار العترة والبرهان ما دونته ورثة القرآن
حملة الدين وائمة المسلمين حماة الاسلام وقادة دار السلام فقهاء اهل
البيت عليهم السلام هو ان الماء الواحد لا تختلف اجزائه في الطهارة والنجاسة فانهم
اتخذوه سبيلا والى المقاصد هاديا ودليلا ودونهم مع كثرة اختلافهم على
هذا الاصل عاكفين وفي تطهير المياه حوله حائمين يستقون به عند عوز
المياه ويعتصمون به عن الزلة والاشتباه فيتمسكون به عن توزع في الظلمات
ولم يكن له اثر في العوالي فهذا اصل اصيل عند الفقهاء لم يزل يعتمد عليهم
من لا دليل المقصد يد للبيه الى ان طرأت شبهة لبعض الاساطين من متأخري
المتأخرين وحيث انه لاهل العلم اسوة عمت الحيرة واشتد الكلام فضاق
الامر في تطهير المياه على الانام فاستصعبوا فتح الباب وخالفوا فيها الاصحاب

دام ظله العالي

الاصحاب والواعين صوب الصواب وها انا ذا كاشف الحجاب وعن عين الماء عن السراب
بنقل كلمة الاساطين واقامة الحجج والبراهين فاقول بعون الله ومشيته ان تركب
الماء من الاجزاء المقدارية اعتباري عرفي لا امر عقلي ضرورة ان التركيب الجزئي
في البسيط لا محصل له فالمرجع في تحقق الوحدة وعدمها وعد الماء جزءا من اخر كلما
انما هو العرف ومن المعلوم بالوجدان ان وحدة المكان علة تامة لتحقق
هذا العنوان من غير فرق بين اختلاف السطح وعدمه وكذا استواء السطوح
مع تعدد المكان والاتصال ومثلها عدم الفصل بعد الاجتماع في مكان
واحد وان تعدد المكان واختلف الظرفان وليس الاختلاف بالطهارة و
النجاسة بمانع عن الاتحاد ولا المزج موجبا له وقد وقع التشاجر بين الاساطين
فيما يتحقق فيه المزج وهو الاتحاد واما الكبرى فلم يقل بها احد قال
شيخ الطائفة في ف على ما حكي عنه في الاستدلال على ان طهر الكثير المتغير بان
يرد عليه من الكثير ما يزيل التغيير ان البالغ الوارد لو وقع فيه عين النجاسة
لم ينجس الماء المتنجس ليس اكثر من عين النجاسة ثم ذكر في القليل النجس انه
لا يطهر الا بورود كر عليه لما ذكرنا من الدليل انتهى ومحصله ان المتنجس بعد
ورود المعتصم عليه لا يخلو اما ان يطهر فهو المطلوب واما ان يبقى على نجاسته و
عليه ويتنجس وهذا باطل حيث ان عين النجاسة لا تؤثر فيه لاعتصامه بالكثرة
فالمتنجس بالطريق الاولى واما ان يبقى على نجاسته والمعتصم على طهارته
وهو ايضا باطل اذ ليس لنا ماء واحد تختلف اجزائه بالطهارة والنجاسة
وحيث كان ثالث الاحتمالات اظهر فسادا من الثاني مع انه ايضا صريح

الفساد

الفساد اعرض عنه بالكلية وكانه انما استدل على عدم انفعال الكر بالمتنجس بالاولوية
القطعية وسكت عن هذه المقدمة للتنبيه على ان عدم جواز اختلاف الاجزاء
الماء اظهر من اعتصام الكر وعدم انفعاله بملاقاة المتنجس والا فالدليل لا يتم
الا بذلك فكيف يطوي ذكره بالكلية وفي المعتبر بعد تطهير المتغير الكائن
جاريا يتدفق عليه بالماء فتدافعه حتى يزول التغير لان مع زوال التغير بغلبة
الجاري لا تقبل الطارئ النجاسة والمتغير مستهلك فيه فيطهر وان كان واقفا
فبان يطرء عليه من الماء الطاهر المطلق ما يرفع تغيره ويشترط في الطارئ
كونه كرا فصاعدا ونحوه قال الشيخ في ف لان الطارئ لا ينجس الا بالتغير
والتقدير انه زائل انتهى والمراد بالاستهلاك الاستهلاك من حيث
الامتياز بالتغير يعني بعد ما فرض زوال التغير وعلم بالضرورة اعتصام
الجاري بالمادة فلا يبقى مجال للشك في زوال الانفعال والا يلزم عدم قبول
الطارئ النجاسة وزوال التغير لا يدل على الطهارة وكذا كون الماء مما يلاقي
المتغير لا يكفي في ذلك الا ان يثبت كفاية اتصاله بالماء او اتحاده معه
في حصول الطهارة فظهر ان كفاية الاتحاد في اتحاد الحكم منه وفي
عبارته وفي المنتهى والجاري يطهر بالماء المتدافع حتى يزول التغير لان
الحكم تابع للوصف ثبوتا ونفيا وزواله ولان الطارئ لا يقبل النجاسة لجريانه
والمتغير مستهلك فيه فيطهر والواقف بالقاء كر عليه دفعة من الجهة المطلق
بحيث يزول تغيره وان لم يزل فبالقاء كر اخر وهكذا لان الطارئ غير قابل
للنجاسة للكثرة والمتغير مستهلك فيه فيطهر انتهى وهذا ايضا صريح في ان

استهلاك المتغير في المعتصم كاف في زوال الانفعال واناطة الحكم بزوال التغير قرينة
جلية على ان المراد من الاستهلاك انما هو زوال التغير والا لوجب اناطة الحكم
به خاصة او الامرين ثم التعليل بالاستهلاك مرة ومرة بعدم التلازم بين
زوال التغير والاستهلاك من حيث المقابلة بالاستهلاك للمعتصم في المتغير
وان زال به التغير قد خفي هذا مع وضوحه على شارح الدروس قده قال بعد
ما نقل الاستدلال اعلم ولا يخفى ما فيه من الضعف لان مرادهم بالاستهلاك
ان كان الاستهلاك حقيقة بمعنى انعدامه وفنائه فبطلانه ظاهر وان كان بحسب
الحس والعرف ففيه اولا انه ليس بمعلوم خصوصا اذا كان القليل النجس
انقص من الكر بقليل وهو ظ وثانيا انه لو سلم الاستهلاك الحسي فالدليل
على طهارته بل لك اذ الدليل لو تم لدل على طهارته بالاستحالة كما سيجيء
انتهى مع ان الاصل بقاء النجاسة حتى يثبت مزيلها سيما على رايهم من
حجية الاستصحاب فاذ قد عرفت ضعف الاستدلال فالذي يمكن ان
يعول عليه في هذا الباب اتفاق الاصحاب اذ لم ينقل لاحد فيه خلاف انتهى
وفيه بما عرفت من ان المراد بالاستهلاك من حيث الوصف فهو التغير
فرجع الاستدلال الى ان الاتحاد مع المعتصم مع زوال التغير يكفي في زوال
موضوع الانفعال وتحقق موضوع الاعتصام ولكن السبيل منحصر في
الاستحالة مع ان قوله لو تم المشعر بالخلل في كفايتها ايضا في زوال الانفعال
بمكان من الوهن والسقوط فلا ضعف فيما استند اليه هؤلاء الاساطين قدس سرهم
وانما الوهن فيما استند اليه من اجماعهم على الحكم مع تصريحهم باستنادهم فيه

الى ما زعم فساده فان مثل هذا الاجماع لا يكشف عن راى المعصوم مع ان تحليل
انعقاد الاجماع بعدم نقل الخلاف في الحكم المذكور عن احد بين الفساد
فان العلم بعدم الخلاف لا يستلزم العلم بانعقاد الاجماع فكيف يكشف عنه
عدم نقل الخلاف فانه السكوت في معرض البيان من حيث استقرار طريقتهم
على نقل الخلاف ظاهر في العدم ولكن لا يحصل القطع بمثل هذا في الاجماع
وكيف كان فالاتفاق على حكم مستند الى مدرك فاسد لا حجية فيه ان كان معلوما
فكيف فهو غير معلوم ومن الغريب دعوى دليل الطهارة بالاستهلاك
الحسي مع ان عين النجاسة تطهر بالاستهلاك في الماء المعتصم اجماعا فالمتنجس
بالطريق الاولى وفي احكام البئر من المنتهى لو سيق اليها نهر من الماء الجاري
وصارت متصلة به فالاولى على التخيير الحكم بالطهارة لان المتصل بالجاري
كاحد اجزائه فيخرج عن حكم البئر انتهى ويستفاد من هذا كفاية مجرد الاتصال
المستلزم لصيرورة المجموع ماء حكمه منزلة الجزء الجاري وما يشبهه ويأتي لهذا
مزيد بيان ان شاء الله وفي موضع اخر منه هو مستند لاهل طهارة البئر بزوال
التغير ولانه شبيه بالجاري فيشبهه في الحكم وقد نص البعض على هذه العلة
ولا شك ان الجاري يطهر بتواتر الجريان عليه حتى يزول التغير وكذا البئر اذا
زال التغير بالنزح بعلم حصول الجريان من النابع الموجب لزوال التغير انتهى
وانت خبير بان مجرد مشابهة الماء المنفعل بالمعتصم لا يوجب الاعتصام
والا لم ينجس القليل الا بالتغير والغرض ان مشابهة الماء المتصل بالمعتصم
وعدم تميزه عنه بالتغير بالنجاسة يوجب الاشتراك في الحكم فانظر كيف

جزم اية الله قده بان كون ارتفاع التميز بين الماءين المتصلين مع اعتصام احدهما
علة لزوال الانفعال نص عليه الامام ع في صحيحة ابن بزيع وربما لا يظهر للقريحة
الجامدة اشعاره بذلك فضلا عن النصوصية وعلى هذا فالامر في تطهير المياه
اوسع حيث انه يكفي فيه الاتصال بالمعتصم ولا يعتبر اتحاد الماءين ويكفي ارتفاع
التميز من البين واوضح من هذه العبارة في ما ادعيناه ما في مبحث المضاف من المنتهى
قال قده والطريق الى تطهيره ح القاء كر فما زاد عليه من الماء المطلق لان بلوغ
الكرية سبب لعدم الانفعال عن الملاقي وقد مازجه المضاف فاستهلكه بعضها
الجميع انتهى فلم يكن موثرا في تنجيسه لوجود السبب ولانه ليس الاشارة الى عين نجسة
فوجب الجزم بطهارة الجميع انتهى فصرح بان زوال التميز مستلزم لزوال النجاسة
حيث كان احد الطرفين معتصما ولم يستهلك المنفعل بل استهلك المنفعل
بزوال التغير او اضافته على حسب اختلاف الموارد ولقد اغرب شيخنا قده
حيث فسر كلام الشيخ في الخلاف بما لا يخفى فساده قال بعد ما حكى ... ولا ريب
ان تمسكه باولوية المتنجس بالطهارة من عين النجاسة لا يصح الا مع امتزاجه
بالكر واستهلاكه فمع الامتياز لا يطهر عين النجاسة حتى يقاس المتنجس عليه
انتهى وانت خبير بان غرض الشيخ قده ليس قياس المتنجس على النجاسة في
صيرورتها طاهرا بل انما غرضه قياسه عليه في عدم تنجيسه للبالغ الوارد
وليت شعري كيف يتوهم من قوله ان البالغ الوارد لو وقع فيه عين النجاسة
لم ينجس ان المراد ان النجاسة لو وقعت في البالغ تطهر وقد تبين لك انه
دليل معروف وان كلماتهم صريحة فيما حققناه و في المنتهى ايضا عند الاستدلال

على عدم اعتبار الامتزاج في طهر الغدير النجس اذا اتصل بالغدير البالغ حد الكر بعد ما
ذكر ما استدل به على الاعتبار وعندي فيه نظر فان الاتفاق واقع على ان تطهير
ما نقص عن الكر بالقاء الكر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذا الاتصال
الموجود هنا انتهى وهذه ايضا صريحة في ان كون المناط مجرد الاتصال
او هو مع حصول الاتحاد مسلم عندهم وانما وقع الشك في الموضوع ومحصل
مراده ان الوحدة الحقيقية مستحيلة لامتناع تداخل الاجسام فاتحاد الشيئين
حقيقة غير معقول والوحدة العرفية تتحقق بمجرد الاتصال فلا وجه لاعتبار
الامتزاج ومن الغريب ما في شرح الدروس بعد نقل هذا الاستدلال حيث قال
توضيحه ان حال القاء الكر عليه اما ان يلاقي جميع اجزائه من الكر وهو مح
لامتناع التداخل الا على القول بالجزء الذي لا يتجزى وعلى تقدير وجوده نقول
ان كان المعتبر ملاقاة الجميع فلا بد ولا اقل من حصول الظن به في الطهارة
ولا شك انه لا ظن فيما نحن فيه بملاقاة الاجزاء بالاسر بل لا يبعد ادعاء الظن
بل العلم بعدمه واما ان لا يلاقي جميع الاجزاء بل بعضها فلم يكن المطهر للبعض
الاخر وصول الماء اليه بل مجرد اتصاله بما اتصل الماء ولا يخفى ان عند اتصاله
بالكثير ايضا هذا المعنى حاصل لان بعضه بالكثير والبعض الاخر متصل بذلك
البعض فيجب ان يكون كافيا في التطهير انتهى وفيه ان عدم اعتبار مماسة
المتنجس للمعتصم غير عدم توقف الاتحاد على الممازجة والذي استدل له في
المنتهى باستحالة المداخلة انما هو الثاني وبينه وبين ما زعمه شارح الدروس
قده بون بعيد وسيزداد هذا اتضاحا ان شاء الله تع بل يشهد على ما ادعيناه

٢ الى
٣ متصل

من قال المعظم على الكبرى كلمات القائلين باعتبار الامتزاج ففي المعتبر لو نقص الغدير عن
كر فنجس فوصل بغدير فيه كر ففي طهارته تردد الاشبه بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز
عن الطاهر والنجس لو غلب على الطاهر نجسه مع ما بينه انتهى فجعل المانع من الطهارة الامتياز
فالمناط للطهارة الاتصال بالمعتصم مع عدم الامتياز عنه وفي الذكرى ويطهر القليل
بطهر الكثير ممازجا فلو وصل بكر مماس لم يطهر للتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه الان
قال ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهره لصيرورتهما ماء واحدا انتهى
فهو ايضا صرح بان تمام المناط في زوال الانفعال الاتحاد مع المعتصم هذه بعض
ما صدر من الشهيد قده ومن تقدم عليه واما من تأخر عنه فعباراتهم في بيان القاعدة
اصرح فعن جامع المقاصد في مقام الاستدلال على عدم انفعال البئر بمجرد الملاقات
بوجوه ومنها انه لو تنجست البئر بالملاقات لكان وقوع الكر من الماء المصاحب للنجاسة
فيها موجبا لنجاسة جميع الماء والتالي ظاهر البطلان بيان الملازمة ان مجامع ماء البئر
علاقات النجاسة يقتضي نجاسة الماء الواقع لاستحالة ان يكون بعض الماء
الماء الواحد طاهرا وبعضه نجسا مع عدم التغير انتهى فانظر كيف صرح باستحالة
الاختلاف في الحكم وارسالها ارسال المسلمات ولا يخفى ان هذه استحالة شرعية
معلومة بالاجماع ولا يتوجه عليه ان العقل لا يحكم بالنجاسة وقال عند قول
المصنف في احكام البئر فلو اتصلت بالنهر الجاري طهرت هذا اذا كان الاتصال
على وجه لا يتسنمها من علو لاتحادهما حينئذ اما اذا تسنمها من علو فيشكل لان
الحكم بالطهارة دائر مع النزح وكذا القول في ماء المطر والكثير اذا القي دفعة انتهى
فانظر كيف رفع اليد عن ادلة النزح وعمل بالقاعدة حتى عند حكمه على

لكن

تلك الاخبار الماء عن استحالة الاختلاف بل الموضوع متبدل حقيقة لان النزح دائر
مدار التسمية بالبئر وحيث يتحد مع الجاري تغير الاسم ويتبدل العنوان وقال هذا ايضا
في شرح قال اما لو ورد عليها من فوق فلا قوي انه لا يكفي الاتحاد لعدم الاتحاد في
الاسم انتهى فلا يكفي في التمام مجرد الاتحاد مع المعتصم بل لا بد معه من تبدل الاسم
ايضا ولهذا فصل بين الاتحاد مع الجاري وبين الاتحاد مع الكر بل القاء الكر
في تطهير القليل والكثير المتغير وغيرهما اجماعا او بالجملة فالمناط في جميع الموارد انما
هو تبدل العنوان الا انه في خصوص البئر يتوقف على امرين الاتحاد وتبدل الاسم
فانه قد يختلف الاول عن الثاني كما في القاء الكر فان ماء البئر يتحد مع الكر ولكن
يبقى معه عنوان البئر ثم وفي كشف اللثام بعد ما اختار عدم اعتبار الامتزاج قال
اذ مع الاتصال لا بد من اختلاط شيء من اجزائهما فاما ان ينجس الكل او يطهر النجس
او يبقيان على ما كانا عليه والاول والثالث خلاف الاجماع عليه فتعين الثاني
واذا طهر المختلط من الاجزاء طهر الباقي اذ ليس لنا ماء واحد في سطح واحد تختلف
اجزائه طهارة ونجاسة بلا تغير وانما الاختلاف في طهر الزائد على الكر اضعافا
كثيرة بالقاء كر عليه وان استهلكه فربما كانت نسبته ما يقع فيه الاختلاط منه
ومن اجزاء النجس الى جميع اجزائه كنسبة ما يقع فيه الاختلاط بين القليل
الكثير عند اول الاتصال فاما ان يقال هنا انه يطهر الاجزاء المختلطة ثم هي تطهر
ما جاورها وهكذا الى ان يطهر الجميع بجميع اجزاء النجس ويحكم ببقائه على النجاسة
وبقاء الاجزاء الغير المختلطة من النجس على النجاسة الى تمام الاختلاط وقد عرفت
انه ليس لنا ماء واحد في سطح واحد تختلف اجزائه من غير تغير انتهى وفي شرح

٧ هكذا في المسئلة واما ان لا يحكم بالطهارة الا اذا اختلط الكر الطاهر مع

الجاري متمسكا على عدم انفعال البئر بانها لو نجست لكانت كذلك لو وقع الكر من الماء
المصاحب للنجاسة فيها موجبا لنجاسة جميع الماء والتالي ظاهر البطلان لان الكر
للنجاسة اذا لم يتغير بها قابل وقوعه محكوم بطهارته فيمتنع نجاسته بغير منجس
بيان الملازمة ان نجاسة ماء البئر بعلاقات النجاسة يقتضي نجاسة الماء الواقع
لاستحالة ٢ ان المراد الاستحالة الشرعية لا العقلية مع انها ان المستفاد من
استقراء طريقة الشارع انه لا يرضى بهذا الحكم انتهى هذه جملة من كلماتهم
كافية لتحصيل الاجماع على طريقة المتأخرين بل يحصل الحدس بما دون ذلك
ويكفي في تحصيل الاجماع على القاعدة اتفاقهم على ان القاء الكر دفعة مطهر
مع ما عرفت من صراحة كلماتهم والاشكال في ان مدركهم انما هو الانطباق
على القاعدة المذكورة وما توهم من استنادهم الى النص يزيد فساده بحكم
اتفاقها انشاء الله ثم تخيل عدم الاجماع على الفرع الاول بعد العلم باستناد
المجمعين اليه وتعويلهم عليه هذا كله لرفع الشك عن انعقاد الاجماع ولا
يخفى في غنيته عن الاستناد اليه بالمرة هنا وتوضيح الحال ان التحقيق ان
المناط في زوال النجاسة عن الماء انما هو الاتصال بالمعتصم مع عدم الامتياز
عنه بالتغير بالنجاسة وان لم يتحقق الوحدة بالنسبة الى المجموع فالمناط يكفي
تحقق وحدة الجزئين فانه بمجرد الاتصال يتحقق هنا فصل مشترك هي
بعينه اول احدهما واخر الاخر فلنا مقامان الاول اقامة البرهان فيما اذا
اتحد الماءان والثاني فيما اذا اتصلا وان تميزا وتعدد اما الاول فلان
المنفعل حيث اتحد مع المعتصم دخل في موضوع ادلة الاعتصام فان ادلة

الكر

٢ لكان

٢ ان يكون بعض الماء الواحد طاهرا وبعضه نجسا مع عدم التغير انتهى وقد اشرنا الى صح

٧ علم الاجماع على صح

الكر والجاري شيء وذلك الماء الذي كان بعض اجزائه قليلا وهذا ليس تطهيرا في الحقيقة
بل انما هو حيلة في تغيير الحكم بتبدل الموضوع كما في الاستحالة والانقلاب والاشتقاق
فان اطلاق التطهير على هذا المعنى الذي ذكرنا لا يعني ازالة الوصف مع بقاء الموضوع
كما هو الحال في اكثر المطهرات نعم فرق بين ما نحن فيه وبين الثلاثة المذكورة
حيث انه بالاعدام اشبه منه بالاستحالة فان الموضوع انما هو الماء والمقتضي
ذات النجس والملاقات شرط والكثرة مانعة فرفع الى القلة ليس تبدلا للموضوع
بل انما هو اشتمال على العاصم فلو حال الانفصال كان منفعلا من جهة وجود
المقتضي وعدم المانع وبعد ما اتحد مع الكر صار كأن لم يكن حيث انه ليس
هناك الا ذلك الكر المعتصم ان قلت ان الادلة انما تدل على ان الطهارة
لا تزول عن الماء البالغ حد الاعتصام والمفروض زوالها عنه وانما المقصود
من تحصيل الوحدة ازالة النجاسة واعادة الطهارة والادلة عن ذلك قاصرة
بالنسبة الى الماء لا هي انما بالنسبة الى كيفية التطهير بل المعهود المركوز في اذهان
المتشرعة ان التطهير الشرعي من قبيل ازالة الاوساخ بالغسل ونحوه ومجرد الاتصال
لا دليل على كفايته قلت انا قد نبهناك على ان هذا ليس تطهيرا في الحقيقة
بل انما هو حيلة في تحصيل موضوع ادلة الاعتصام حيث ان هذا الماء
لم يكن يصدق عليه انه كر لم يتغير بالنجاسة وهو بعد الاتحاد مع الكر كان
ينطبق عليه هذا العنوان فانه يقتضي الاتحاد فالكرية ليست رافعة
بل المركب من هذا الماء ومن الكر الطاهر يصدق عليه انه كر لم ينفعل قط
ان قلت ان انفعال ذلك الماء معروض ومن المعلوم عدم تبدل الموضوع

حيث ان الكرية عاصمة فكيف يدعى ان هذا الماء لم ينفعل وما معنى كون الكثير عاصما
بل ليست الطهارة بعد الانفعال مع بقائها لم يحكم الا ازالة ورفعا للنجاسة وتطهر
على سنن الاغلب المطهرات وقد اعترفت بانه ليس تطهيرا قلت كاشفا للنجاسة ان الاستحالة
انما يوجب تغير الحكم من حيث انه كان للطبيعة الكلية السارية فيه ثم تبدل
الصورة النوعية زوال الحكم وحدوث حكم اخر تبعا لزوال الموضوع وحدوث
موضوع اخر فالحكم في الحقيقة لم يتغير بل الموضوع زائل والباقي على ما كان والحادث
كان على ما هو عليه الان فالكلب باق على نجاسته ابدا والملح كان طاهرا ازلا ولما
كان الاعتصام مستندا الى امر خارج عن الذات وهو بلوغ مقدار الكر فالمناط
في تغير الحكم انما هو تبدل الشخص والفرد حتى ان الماء المنفعل باتحاده مع المعتصم
قد تعين بغير شخص عن شخص لانه معنى اتحاد شخص مع اخر فكان ان
المادة جامعة بين النوعين فالنوع جامع بين الشخصين فان الشخص
بالنسبة الى النوع كالفصل بالنسبة الى الجنس وكون الشيء ما لم يتشخص لم
يوجد من الواضحات فالانقلاب كما يكون في الانواع فكذا في الاشخاص والحكم
بين الانقلابين فرقا وهو ان الانقلاب النوعي للمعدم الاول بالكلية و
احداث لما يباينه بخلاف الانقلاب الشخصي حيث ان التشخص باق في
الوجود فوق الدهر وانما لا يجامع بقاء الفرد فانه الحظ الموجود وانما يتغير التشخص
العرفي الذي هو المناط في البادي فالقليل المحكوم للنجاسة باق على نجاسته
ابدا والكثير لم يزل طاهرا فظهر بحمد الله ان ما حققناه ليس مبنيا على اعتبار
القلة في النجاسة حدوثا بان يكون شرطا فضلا عن ان يبتني على اعتبارها

هدم

في البقاء الذي هو ضروري الفساد فان النجاسة والطهارة انما يعرضان الجسم بلا قيد
النجاسة وكون الكثرة مانعا انما هو لمقتضي النجاسة غير كون القلة شرطا في
الانفعال ولا اعتبار الكثرة في الطهارة حيث ان المقتضي هو مطلق الماء والكثرة
رافعة للمانع لا محققة للموضوع ولو اعتبر عدم المانع في الموضوع واختلف بالاجتماع
معه والافتراق عنه لانسد باب الاستصحاب والالحقناه بما اشار اليه
المحقق في مقام الاستدلال لا من ان المتغير مستهلك والطاري لا ينفعل وتبين
سر عدولهم عن بيان القاعدة حيث ان عدم اختلاف اجزاء الكر في النجاسة
والطهارة ليس حكما وراء اعتصام الكر ولا دليل عليه الا عمومات الاعتصام
فبعد اتحاد المائين لا حاجة الى تاسيس اصالة عدم اختلاف اجزاء الماء حيث
انها مستند التشريك الاشتراك في تركيب الكر منها وليس امرا وراء ذلك فهو
بعينه ما اشار اليه شيخ الطائفة قده وتبعه غيره من ان الطاري لا يقبل النجاسة
ان قلت ليس كلما يتحد المنفعل مع المعتصم يبقى تشخص المعتصم ويزول
تشخص المنفعل لان الاتحاد انما يستلزم زوال احد التشخصين وهو اعم قلت
نعم ولكن انفعال المعتصم من غير تغير غير معقول فاذا القي كوز في بحر متصل
بان يجتمع المياه القليلة المنفعلة في البحر مثلا فلا يعد البحر جزءا من الكر بل
الكوز جزء من الالف فالباقي انما هو تشخص المنفعل ومع ذلك لا يعقل انفعال
المعتصم باستهلاكه في المنفعل بحسب المقدار لانحصار انفعاله في التغير
بالنجاسة ولا فرق حج بين ان يكون التشخص الباقي للمنفعل او للمعتصم ان
قلت ان هذا هدم لما اسست ورجوع عما سلكته من استتباع التبعية في التشخص

الموضوع

التبعية في الحكم فالمنفعل حيث كان في التشخص تابعا للمعتصم يبقى تشخص الجميع بتشخص المعتصم
فيتبعه في الاعتصام وقد التجات الى الاعتراف بكون المعتصم تابعا للمنفعل في بعض
الموارد المجهز مستلزم فساد ما بنيته عليه من حيث ابتنائه عليه قلت ان المناط
انما هو اتحاد الاثنين وارتفاع التميز من البين والاستقلال فالتبعية اجنبيان
لان محصل البرهان انه اذا اتحد الاثنان وارتفع التميز من البين لم يبق
الا احد الحكمين وحيث لا يعقل زوال المعتصم فلا محالة يتعين زوال الانفعال
فليس للاستتباع في التشخص مدخلية وان كان متحدا في الثمار ولا هذا نبذ كلام
الشيخ قده في بعض المصنفات من لزوم الحكم بالطهر بالقاء الكر لوجود السبب
ولا يكون الاشارة الى غير بحثه توجب الجزم بطهارة الجميع فانظر كيف صرح بان
تمام المناط ارتفاع امتياز النجس عن الطاهر المشتمل على السبب بنتيجة طهارة
المنفعل فسبحان الله ما اتقن هذا البيان واوضحه من برهان فظهر ان طرو
الاتحاد مع المعتصم رافع للنجاسة اجماعا واما كونه كافيا في الدفع فلا فانه
لم يتامل احد في اعتصام الكر من غير اشتراط شيء وانه لا سبيل الى انفعاله
الا بالتغير ومن اعجب الامور ما اشتهر بين من تاخر عن ثاني الشهيدين قدس سرهما
من ان الكر اذا اختلف سطوحه بالعلو والانحدار ففي اعتصامه خلاف
واشكال ومنشأ الشبهة ما رأوه في كتب الاساطين من الحكم بعدم اعتصام
العالي بالسافل ولم يتفطنوا ان محل كلامهم ما اذا تعدد الماء ان تعدد المكان
واختلاف السطحين والا فاشتراط اعتصام الكر باستواء السطوح ضروري
الفساد فظهر وهن الحكم عندهم قول الماتن قده في الجاري وان تغير بعض

وفساده

المتغير خاصة بعد ما فصل بين ما يبلغ ما تحت المتغير مقدار الكر وعدمه قال واعلم
ان في هذا المقام بحثا شادخ هذا كلام القوم في هذا التفصيل اضطرابا
وتحرير المقام ان النصوص الدالة على اعتبار الكثرة مثل قولهم اذا بلغ الماء قدر
كر لم ينجسه شيء وكلام اكثر الاصحاب ليس فيها تقييد الكر المجتمع بكون سطوحه
مستوية بل هو اعم منه ومن المختلف كيف اتفق وقد ذكر المص في كتبه وغيره
في عدة مسائل كهذه المسئلة ومسئلة الغديرين الموصول بينهما بساقية ومسئلة
القليل الواقف اذا اتصل بالجاري فانه حكم باتحاد حكم الغديرين مع الساقية
حتى كان المجموع كرا لم ينفعل بالملاقات وشكر في القليل المتصل بالجاري
ومقتضى هذا الاعتبار الاطلاق الموجود في النصوص والفتوى ان كلا من العالي
والسافل يتقوى بالاخر وتفصيلهم هذا الذي حكيناه في اول المسئلة صريح فيه
فانهم حكموا فيه بانه متى كان المجموع كرا ولم يتغير بعضه لم ينجس وكذا لو قطعت
النجاسة عمود الماء مع كون الاسفل كرا فلو لا تقوى الاعلى بالاسفل لزم نجاسة
الاعلى من الاسفل متى نقص عن كر مطلقا وقد قيد هذا الاطلاق جماعة
من المتاخرين كالشهيد والشيخ علي رحمه الله فذكروا في مسئلة الغديرين والقليل
المتصل بالجاري ان الاتحاد لا يحصل بينهما الا مع تساوي السطوح او علو الغدير
الكثير والجاري على القليل فلو انعكس المفروض بان كان الغدير القليل اعلى نجس
بالملاقات وكذا الواقف المتصل بالجاري فبناهم على ان الاعلى لا يتقوى
بالاسفل مع انهم وافقوا في مسئلة الكتاب على التفصيل المتقدم المستلزم
لتقوية كل منها بالاخر والاطلاق النصوص يدل عليه ويلزم من عدم تقوية الاسفل

انه يخيس كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر وان كثر جداً وهو غير موافق للحكمة
ولم يدل عليه دليل بل يلزم على هذا نجاسة الجاري على القول باشتراط الكرية مع تساوي
سطوحه في كل ما سفل منه عن النجاسة وان كان نهراً عظيماً ما لم يكن فوقه منه
كر وهذا الحكم مستبعد جداً وبالجملة فكلام المتأخرين في المسألة متناقض لا
ان يبدو ما لنا الفرق بين المقامين وانهم يرجع اتحاد موضوع المسألتين
المتقي فزعم ان اعتبار تساوي السطوح مع تعدد المكان في تحقق الوحدة ينافي
اطلاق الحكم باعتصام الكر وتقوي بعض الاجزاء ببعض الاخر وكيف يتوهم ان
قولهم بان الاتحاد لا يحصل بين الغديرين الا مع التساوي او علو الكثير و
الجاري ينافي حكمهم باعتصام الكر والجاري بقول مطلق مع انه من الواضح ان
اعتبار شيء في حصول الاتحاد الذي لا يتحقق الموضوع الا به لا ينافي اطلاق
الحكم بالاعتصام مع تحقق الاتحاد وكشف الحجاب ان تقوي بعض اجزاء الكر
بالبعض الاخر الذي هو عبارة اخرى عن اعتصام الماء بالكرية مما دلت عليه
الاخبار وقد اطبقوا عليه واتفقت كلمتهم عليه والعرفية وان امكن
خفائه على البعض بل قد وقع في كثير مما اطلعنا عليه ولكن اعتصام الماء
بالكثرة مما لم يقع لاحد فيه وسوسة لعدم ما يوجب الريب وكان اصل
الحكم من الواضحات والمسلمات فكذا عدم اشتراطه بشيء من تساوي السطح
وعدم الاختلاف فانه لا منشأ لاعتبار ذلك والا وجه له ولم يتوهم احد
ان اطلاق الحكم وعدم التقييد كاصل الحكم في الكر والجاري من الواضحات
والمسلمات التي لا ريب فيها الا من تعتريه شبهة حيث انه يلزم الماء في ذلك

المقدار

ولاشتباه

لانه

المقدار واتصافه بالكثرة فرع الاتحاد ضرورة ان المقادير تختلف باختلاف
الاشخاص فان الموضوع من جملة المشخصات والكرية لا تقوم الا بشخص واحد
ولا يعقل اتصاف اشخاص عديدة بكرية واحدة ومن المعلوم ان اتحاد الامور
المتعددة حقيقة فرع الامتزاج وحصول الفعل والانفعال والكسر والانكسار
باختلاف طبايعها وتضادها فاذا امتزج تفاض عليها صورة حافظة للتركيب
وباعتبارها تتحقق الوحدة هذا حال المركب من الاجسام العنصرية واما
البسائط فتركيبها على العوارض على نحو اجزائه اما من الهيولي والصورة واما من
الاجرام الصغار الصلبة واما من اجزاء لا تتجزى على اختلاف المذاهب وهذا
ايضا تركيب حقيقي واما المركب من افراد عنصر واحد حتى ضرورة الاستحالة
واما المركب من المياه كتركب العشرة من الاحاد فانه اعتبار صرف وحيث كان
الاتحاد في المقام امرا اعتباريا عرفيا فالمرجع فيه هو العرف وقد اشرنا
في اول الكتاب الى ذلك والان وحدة الماء عرفا تتحقق بواحد من ثلاثة
الاول وحدة المكان فانها علة تامة لاتحاد الماء عرفا وان اختلف السطوح
وهذا مما لم يتامل فيه احد الثالث الاتصال مع تساوي السطحين وان تعدد
المكان وهذا ايضا مما اتسالموا عليه في الجملة نعم زعم المحقق قده في المعتبر والشهيد
قده في الذكرى وبعض من تاخر عنهما ان الاتصال اذا كان مسبوقا بالانفصال لم ينفع
في تحقق الاتحاد وان الانفصال يمنع من ذلك ففي المعتبر الغديران الطاهران
اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة
لم ينجس ولو نقص كل واحد منهما عن الكر اذا كان مجموعهما مع الساقية كرا فصاعدا

بالانفصال
وان الانفصال

انه م

في الذكرى المحقق في المعتبر التفصيل المزبور وكيف كان فالنزاع انما هو في الصغرى
وانه هل هناك ماء واحد متصف بالكثرة بالغ حد الكرية مع سبق الانفصال على
الاتصال ام لا ومع تحقق الاتحاد فلا اعتصام بما لا ريب فيه الثالث مما يتحقق
الاتحاد عرفا عدم انفصال المياه بعد الاتصال والاجتماع في محل واحد وان
تعدد المكان واختلف السطحان كما في المادة اذا جرى الى الحوض الصغير لا يخرج
عن كونه ماء واحدا بوقوع بعض اجزائه في محل اخر الفاصل في السطح ما دام جاريا نعم
اذا انفصل ماء الحوض عما في الخزانة بعد الانفصال لم ينفع في تحقق الاتحاد اذا
اختلفت السطحان وقد تنبه لهذا كاشف اللثام قده حيث قال واعتبر في التحرير
زيادة المادة على الكر فحمله بعضهم على التوسع في العبارة وارادة الكر فصاعدا
فيمكن الحمل على زيادتها عليه قبل اجرائه شيء منها الى الحوض الذي يطهر ماءه بعد
انقطاع الجريان ليبقى منه قدر كر فيطهر ما في الحوض باجرائه اليه ثانيا فيوافق
ما في ساير كتبه ويندفع منه ان يمكن ان يكون مراده في كتبه باشتراط الكرية
فيها اشتراطها قبل الاجراء الى الحوض فيكون المراد انها اذا كانت كرا فاجريت لم
تنجس بالملاقات ما دام الجريان والاتصال وهو الاظهر عندي اذ ما دام الجريان
فهو ماء واحد كثير فلا ينفعل استواء جرى الى السطح فيساوي سطحهما او لا عنبرة في تعم
الخلاف انتهى وبالجملة تقوي كل جزء من اجزاء الكر بالاخر الذي هو عبارة اخرى
عن كون الكرية عاصمة من غير فرق بين ما تساوت السطوح او اختلفت مما
لم يقع التامل فيه لاحد وانما الكلام في تقوي كل من الماءين المتباينين بالاخر
وعدمه بمجرد الاتصال فان اتي اعلى قده في التذكرة حكم بتقوي السافل من الماء

ثم قال لو نقص الغديران عن كر نجس فلو وصل الغديرين منه كر فطهرهما قد تردد الانشبر في طهارته
على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر انتهى حيث تراك اكتفى في تحقق الاتحاد بالاتصال
مع الانفصال لم يكتف به بعده ومرجعه الى منع الاختلاط في الانفصال وعدمه
عن تحقق الاتحاد ولا يعرف قولهم كالماء الواحد فان كونه المناط عندهم هو
الاتحاد العرفي قد ظهر مما تقدم وسيرد لو انقضاها ان شاء الله ولا وجه لتصويرهما
كالواحد بالنسبة الى الدفع خاصة كما لا يخفى على الخبير وفساد هذا التفصيل
مما لا يخفى فان حكم العرف والتعدد لا يتغير بما هو سبق الانفصال وعدمه والا
لم يجز الاكتفاء في تطهير المياه بالقاء الكر فانك قد عرفت ان التطهير بها انما هو
لتحصيل الوحدة والاتحاد الحقيقي ممتنع لانه فرع التداخل وقد ثبت في محله
انه مستحيل فالمناط الاتحاد العرفي الذي يتحقق بالاتصال مع وحدة المكان كما في
القاء الكر او مع تساوي السطحين وان تعدد المكان كما في الغديرين والى ذلك
اشار اية الله قده في المنتهى حيث قال لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا
واعتبر الكرية فيهما جميعا اما لو كان احدهما اقل من كر ووقعت فيه نجاسة فوصل
بغدير بالغ كرا قال بعض الاصحاب الاولى بقائه على النجاسة لانه ممتاز عن
الطاهر مع انه لو مازجه وعم لنجسه وعندي فيه نظر فان الاتفاق واقع
على ان تطهير ما نقص عن الكر بالقاء الكر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر
اذا الاتصال الموجود هنا انتهى فان مراده ما حققناه من ان الاتحاد العرفي
يكفي فيه الاتصال والا فمع امكان تحصيل الاتحاد الحقيقي وهو محال وامكان
تحصيل الوحدة العرفية مع استواء السطوح يكفي فيه الاتصال وقد تبع الشهيد

في الذكرى

وم الانفصال

الانفصال

بالاخر دون العكس حيث انه حكم مخالف للقواعد والقدر المتيقن الثابت في الحمام
وما يشبهه انما هو تقوي السافل بالعالي لا العكس قال لو وصل بين الغديرين بساقية
اتحدا ان اعتدل الماء والا فمن السافل فلو نقص الاعلى عن كر انفعل بالملاقات
انتهى فهو كما ترى صريح بان الاتحاد بالنسبة الى السافل فقط دون العالي فعدم
تقوي العالي بالسافل انما هو فيما لو تعدد الماءان واطلاقهم القول باعتصام
الكر لا ينافي ذلك فانه ليس تقييدا فيه ولو كان من صرح بالتفصيل انما هو العلامة
في التذكرة وتبعه جمع ممن تاخر عنه وحيث خفي على ثاني الشهيدين قدس سره ان هذا
التفصيل انما هو في الماءين المتصلين لا في الماء الواحد حكم بان ظاهر كلامهم حيث
يطلقون القول بتقوي كل جزء من اجزاء الكر والجاري بالآخر ولا يفرقون
بين ما تساوت فيه السطوح او اختلفت ومع ذلك يفصلون بين العالي
والسافل ويحكمون بتقوي السافل بالاعلى دون العكس وهو تناقض
مع ان هذا التفصيل لا دليل عليه بل اطلاق الادلة والحكمة
ينفيانه هذا محصل ما ذكره وقد عرفت اختلاف موضع الحكمين وانه
لا تناقض ولا تقييد بل اعتصام الكر والجاري بقول مطلق مما اطبق عليه
واتفقت كلمتهم عليه وانما التفصيل بين اعتصام ماء بماء آخر فانه اذا
اختلف السطحان مع تعدد المكان كالغديرين لا يتحقق الاتحاد والحكم
بالتقوي على خلاف القاعدة وثبوته بالنسبة الى السافل لا يستلزمه
بالنسبة الى العالي وكيف يرضى بان ينسب الى احد الفقهاء انه اذا كان نهر
منحدر مثل اضعاف الفرات والدجلة يتنجس بمجرد ملاقات النجاسة الجزء الاعلى

فرع الاعتدال او تساوي السطحين ولا يكفي فيه مجرد الاتصال في جري حكم الاتحاد صح

ما لم يكن

ما لم يكن له مادة اصلية ارضية مع انه خلاف الضرورة والظاهر انه لم يلتفت الى
ما في التذكرة وان المنسوب الى المشهور انما هو لاجل ما في هذا التفصيل وهذا
ايضا لا يخلو عن غرابة ويشهد على عدم المنافات بين ما في التذكرة وما نسب الى المشهور
من الاتحاد حكمه في الغديرين مع الساقية بقول مطلق وانه لم يفصل فيه بين ما اذا
اختلف السطحان او تساويا وجعل تفصيل الشهيد والشيخ علي قدس سرهما منافيا
لاطلاق المشهور مع انك قد عرفت التقييد بالاعتدال في التذكرة ايضا
وظهر لك انه لا اصل في التفصيل المزبور وانه لا ينافي اطلاق القول باعتصام
الكر والجاري فيتلخص ان الكتاب انما اطلق القول بالاعتصام فيهما من جهة وحدة
المكان فان انحدار الجاري لا يخرجه عن الاتحاد واما الغديران فانما يتحد
ماؤهما اذا تساوى السطحان فعدم قدح اختلاف السطوح في المكان الواحد
في وحدة الماء لا ينافي قدحه فيها مع تعدد المكان وظهر مما مر انه لا يعتبر في
التطهير بالقاء الكر سوى اتحاد المنفعل مع المعتصم من غير فرق في ذلك بين
كونه واردا او مورودا ولا بين كونه عاليا او سافلا او مساويا ولا بين
تحقق الامتزاج وعدمه ولا بين استهلاك المنفعل في المعتصم وعدمه بل
لا بأس باستهلاك المعتصم في المنفعل ما لم يكن متغيرا بالنجاسة وبالجملة
لا يعتبر في تحقق هذا المناط شيء مما ذكر وغيره نعم يعتبر ان لا يكون
الالقاء تدريجيا ان قلنا باختصاص السبيل في تحصيل الاتحاد واما على القول
بكفاية مجرد الاتصال ولا يعتبر القاء الجميع فضلا عن ان يعتبر كونه دفعة
عرفية على ما سيتضح ان شاء الله تعالى في المقام الثاني وكلامنا الان في نفي اعتبار

الماء باعتبار وحدة ح

اعتبار ما يتوهم اعتباره بناء على انحصار السبيل في تحصيل الاتحاد اما اعتبار كون
الالقاء دفعة عرفية فلانه لو تدرج لكان من اختلاف السطحين موجب للتعدد
مع عدم سبق الاجتماع في مكان واحد وعدم طروء الاتصال كما هو المفروض
فان الكر الملقى ماء متميز عن المنفعل غير متحد معه ولا سبيل الى تحصيل الوحدة
الا بحلوله في مكانه مع رعاية بقاء اجتماع اجزائه وعدم تفرقها ابقاء للوحدة
والكثرة فان كل جزء منه دخل في المنفعل قبل دخول بقية الاجزاء يتحد معه
ويخرج عن كونه جزء الكر المعتصم لتحقق مناط الاتحاد خاصة وهو الاستقرار
في مكان المنفعل فيشاركه في الانفعال لقلته ولا ينفع اتصاله ببقية الاجزاء
في اعتصامه لعدم كونه جزءا من الكر بل يجب ان لا يكون مجموع الباقي ايضا
كرا وكيف كان فكلما دخل في المنفعل يعد جزءا منه والمفروض تعدد المكان
الماءين مع اختلاف السطحين لان المعتصم عال والمنفعل سافل والا لم يتحقق
الالقاء قال ثاني المحققين قدس سره والمراد بالدفعة وقوع جميع اجزاء الكر في زمان
قصير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفا لامتناع ملاقات جميع الاجزاء
في ان واحد ولان الاستعمال العرفي هو المراد في نحو ذلك تقول جاء دفعة
ولا تريد الا هذا المعنى وقد عبر في الذكرى بالقاء كر عليه متصل وفيه
تسامح لان وصول اول جزء الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر ح
ولورود النص بالدفعة وتصريح الاصحاب بها انتهى فقوله لان وصول اول
جزء الخ ناظر الى ما حققناه واما التعليل بامتناع ملاقات الجميع في ان واحد ثم
وان الاستعمال العرفي هو المراد فمبني على ما زعم من ورود النص بالدفعة

نبه

وهو

وهو من غرائب الاوهام فان الخبير لا يخفى عليه امتناع اختفاء مثله بالعثور
على مثل هذه الرواية وعدم اطلاع احد عليها ممن تقدم عليه وتاخر عنه وقد
رايت تصريحهم بان المدرك انما هو ادلة الاعتصام وسيظهر ان شاء الله تعالى
ان الحق ما حققه الشهيد قدس سره من كفاية الاتصال لعدم انحصار السبيل في الاتحاد
وحيث خفي ما حققناه على صاحب المدارك قدس سره اعترض عليه بما لا يخفى ضعفه
قال بعد نقل هذا الكلام وهو غير جيد فانه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر
الكر حال الاتصال اذا لم يتغير بالنجاسة وان نقص بعد ذلك مع ان مجرد الاتصال
لا يقتضي النقصان كما هو واضح وما ادعاه من ورود النص بالدفعة منظور فيه
فانا لم نقف عليه في كتب الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال والذي صرح
به الاصحاب التي حجته مع ان العلامة ره في التحرير والمنتهى اكتفى في تطهير القليل
النجس بالاتصال بالغدير البالغ كرا ومقتضى ذلك الاكتفاء في طهارة
القليل باتصال الكر به وان لم يلق كله فضلا عن كونه دفعة وقد صرح
المحقق الشيخ علي ره وغيره بطهارة دنه بوصول الماء الجاري اليه واتصال
المادة المشتملة على الكثرة وهو حسن الا ان الاعتبار يقتضي عدم الفرق
بين الكر وما زاد عنه وتخيل النجاسة اولا باتصاله بالنجس فاسد لان
ذلك ليس اولى من طهارة النجس باتصاله به ولان ذلك آت في صورة
الزيادة ايضا وبالجملة فكلام الاصحاب في هذه المسألة غير منقح وللبحث
فيها مجال انتهى وفيه ما عرفت من ان المناط عندهم اتحاد الماءين وهو لا
يتحقق في المقام بمجرد الاتصال فحكمه بانه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر الكر

الغدير

حال الاتصال دعوى مجردة من الدليل بل قد عرفت ان هذا ليس تعليلا وانما هو حيلة
لتغيير الموضوع المستتبع لتغير الحكم وقوله مع ان مجرد الاتصال الخ من الغرائب فان
الاتصال حيث كان على وجه الالقاء يقتضي الانفصال الخ فان للغرفة من تعيير الماء التي
تقدر بها النقود المكان وكونه الكر عاليا لكلما ورد على المنفعل من اجزاء المعتصم صار
جزءا منه وخرج عن كونه جزءا للمعتصم وكانه زعم ان المدعى ان مجرد الاتصال من حيث
هو سبب للنقص ولم يلتفت الى خصوصية المقام ولقد اجاد في التنظير في دعوى
النص بعدم الوجدان في كتب الحديث والاستدلال فانه دليل على العدم فان الحكم
ليس له سبيل الى العثور على النص او الاصول او كتب الاخبار او الكتب الفقهية
والمعلوم خلوها عنه واحتمال اختصاصه بالاصول على اصل معتبر في غاية الوهن
مع انه لو كان كذلك لشاع لكونه مما يعتني الطاهرة الفقهاء بالكتاب
بانها مروي وتوجيه وحفظه وبالجملة فالخبير لا يخفى عليه بطلان هذه الدعوى
فلذلك كتب بعض الاعلام من ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود فيه ما عرفت
واما قوله وتصريح الاصحاب الخ ففيه ان ثاني المحققين قدس سره اجل من ان يستند
في الفتوى الى تصريح الاصحاب وانما غرضه بيان عدم انعقاد الاجماع على الخلاف
وعدم كون الحكم على خلاف مما نعتمد عليه نعرضه دفع الوهن لا الاستناد قوله
مع ان العلامة في التحرير الخ مبني على الخلط بين المقامين وعدم الفرق بين ما
يتحقق فيه الاتحاد بمجرد الاتصال كما في الغديرين المتصلين وبين ما لا يتحقق
فيه ذلك الا بانتقال احدهما الى مكان الآخر كما في المقام فان الاتحاد العرفي
انما يتحقق بواحد من ثلث كما نبهنا عليه مرارا اتحاد المكان والاتصال مع تساوي

السطحين

السطحين وعدم الانفصال الكلي الاجتماعي والاتحاد في المقام لا يتحقق الا بتحاد
بالقاء الكر دفعة وليس مقتضيا للاكتفاء بمجرد الاتصال في الغديرين الاكتفاء به
هنا قوله وقد صرح الخ وفيه انه يعتبر في عدم التسنم من علو ولا يكفي بمجرد الاتصال
كما صرح به فيما مر من كلامه في ماء البئر قوله الا ان الاعتبار الخ فيه انه ليس في هذا
الكلام ما يدل على اعتبار الزيادة على الكر وليس هذا التعليل لاعتبار الزيادة وانما
هو لاعتبار الدفعة فلا اعتراض عليه بان ذلك ات في صورة الزيادة لا تحصل
له فهم قد ذكرنا هذا التعليل في اعتبار الزيادة على الكر في مادة الحمام ايضا فيتوجه
عليه ان هذا الاشكالات في صورة الزيادة ايضا ولما في مقام اعتبار الدفعة
فلا يرد عليه ذلك بل اعتبار الزيادة في مادة الحمام في كلامه يحتمل ما عرفت على
كما يشهد التام كلام العلامة في التحرير ورح فلا يرد عليه هذا الاشكال في ذلك
المقام ايضا فتفطن وسيأتي ان شاء الله توضيح ان مراده الزيادة قبل الجريان الى
الحوض لتصريحه بذلك في تعليقته على الارشاد فظهر ان كلام الاصحاب في
المقام المنقح وانه ليس للبحث فيه مجال وقد عرفت ان جده قدس سره الى الفقط
القائلين في مسئلة التقوى وهو ايضا سلك مسلكه في ذلك المقام ايضا فتفطن
هذا مجمل الكلام في اعتبار الدفعة بناء على المختار وسبيل النظر في تحصيل
وان العدم اعتبار الامتزاج فلعدم توقف تحقق الاتحاد على شئ مما توهم وقد عرفت
انه تمام المناط وان القاء الكر ليس حكما تعبديا ثابتا بدليل مهمل كي تقتصر فيه
على القدر المتيقن لمخالفته للاصل وسيزداد هذا انتضاحا ان شاء الله تعالى
واما المقام الثاني وهو تقوى ماء الحمام بالمعتصم عند كفاية اتصال الاعلى

ما بكرة العارف في دفع النجاسة ورفعها وان لم يتحقق الاتحاد فربما يتوهم انه خلاف
ما اتفقت عليه كلمة السلف والا لم يكن وجه لاعتبار الدفعة على ما مر بل ربما
يظهر مما تقدم من تعليلهم حصول الطهارة بالاتحاد مقتصرين عليه انه لا سبيل
الى تطهير المياه الا بذلك وانما ذهب بعضهم الى التقوي السافل بالعالي لا وجه له
الا القياس على ماء الحمام وهو من الوهن بمكان وستدفع هذا التوهم بان من
صرح بذلك صرح باناطة الحكم بمجرد الاتصال كالشهيد قدس سره في اللمعة وبانهم حكموا
بطهر الكوز المغموس في الكثير مع ان تعدد الماءين من الواضحات ففي
النهاية لو غمس كوز فيه ماء نجس في ماء طاهر فان كان قليلا نجس ولم يطهر الكوز
وان كان كثيرا طهر اذا دخل الماء فيه سواء كان الاناء ضيق الراس او قلنا يكتفي
بالاتصال او واسعه من غير مضي زمان ما لم يكن متغيرا فيشترط مضي ما يظن
فيه زواله انتهى وفي الذكرى لو غمس الكوز عاليه النجس في الكثير الطاهر
طهر مع الامتزاج ولا يكفي المماسة ولا اعتبار لسعة الراس وضيقه ولا يشترط
الكوثرية الطاهر نعم يشترط المكث لتحقق الامتزاج انتهى وظاهرهم الحكم في هذا
الفرع ارسال المسلمات ينادي بان حصول الحاد الماءين لا يعتبر عندهم
وانما المناط مجرد الاتصال على وجه الامتزاج ومثلما اعتبارهم الكرية في مادة الحمام
ينادي بان تقوي ماء الحمام باتصاله بالمعتصم مطابق للقواعد حيث ان
اتحاد الحمام انما تدل على كون ماء الحمام بمنزلة الجاري اذا كانت له مادة
ومن غير تقييد له بكون المادة كرا وليس اعتبار الكرية فيها الا لكون
الاتصال به بالكر عاصما مطابقا للقواعد مع عدم اختصاص الحمام بهذا

الحكم

[illegible] الحمام من غير تقييد المادة بكونها كرا كما قال الاتراك بعيد
[illegible] الوجه ذلك لان ما قصر عنه مساو له فلا
[illegible] ان الكر لاختصاصه بالكثرة يعصم ما اتصل به
[illegible] الاعتبار كما في المقام والاعتصام كان
[illegible] العدم فانه كان فاقد الاعتصام لا يعصم
[illegible] عدم الاتحاد الا بدليل فهذا الدليل ان كان
[illegible] الاتصال بالمعتصم وانما تدل على كفاية الاتصال
[illegible] هذا التعليل الا على ان يكون كفاية الاتصال
[illegible] تحصيل الاتحاد ولا فرق بين ان يكون
[illegible] وانما يكون الفرق ان لو كان الاعتصام الخ
[illegible] القواعد وقد عرفت ان اعتبار الكرية في المادة
[illegible] بين الحمام وغيره وفي الذكرى وعلى اشتراط
[illegible] وغيره لحصول الكرية الرافعة للنجاسة على
[illegible] الحكم انتهى وفي المصابيح حكى التسوية عن
[illegible] وعن الشهيد قدس سره الاجماع عليه و
حيث كان فاشتراط الكرية في مادة الحمام استناد الى ان ما قصر عنه لا يفيد
ما يساويه حكما لا ينتهي الا على كون الاتصال بالمعتصم كافيا في الاعتصام
فظهر ان كفاية الاتصال بالمعتصم في التقوي ليس مخالفا للاجماع بل هو
لازم للجميع مع انه معروف بين من تاخر عن ثاني الشهيدين قدس سرهما منهم

في كلمة فعول خمسة وجوه الاول
ان يكون مصدراً الثاني ان يكون
اسماً لما يفعل به الثالث ان يكون
للمبالغة الرابع ان يكون بمعنى
الفاعل الخامس ان يكون
بمعنى المفعّل فالمشتق من اللازم
يفيد فائدة المتعدّي هذه جملة
ما عثرنا عليه من الكلمات والتحقيق
فساد ما توهموه من انّ فعول
مشترك بين المعاني بل لا اشكال
ان ما عدا الاوّل خصوصيات
منتزعة من الموارد المتعددة

ما يكون في الجاري في دفع النجاسة ورفعها وان لم يتحقق الاتحاد فربما يتوهم انه خلاف
ما اتفقت عليه كلمة السلف والا لم يكن وجه لاعتبار الدفع ... اربعا
فيظهر بما تقدم ... بل
الى تطهير المياه الا ... لم
الا القياس على ما ا...
مع ... من صرح بانا طه...
مطلق الكون المعلومة
النهاية لو فرض كونه غيره
وامكان كثير اطهر اذا دخل
الاتصال او واسعة من غير
غيره و... الى ... في الذكرى
طهر مع الامتزاج ولا يكفي الما...
الكوثر الطاهر نعم شرط الكث...
العرف ارسال السلمات ينادي باد...
دائما الشاهد الاتصال ... او ... ا
ينادي بان تعوي ... العام بالمت...
اتحاد الحمام انما تدل على كون ما ا...
ومن غير تقييد له بكون المادة كو... معونة ... ا يكون
الاتصال به بالكر عاصما مطابقا للقواعد مع عدم اختصاص الحمام بهذا

الحكم

الحكم والا لوجب الاقتصار في الحكم على ماء الحمام من غير تقييد المادة بكونها كرا كما اشترطه
في المنتهى فهذا شرط الكرية في المادة الوجه ذلك لان ما قصر عنه مساو لما يغيره
حكما لبيس له انتهى ومعنى هذا الكلام ان الكر لاعتصامه بالكثرة يعصم ما اتصل به
ويرفع عنه النجاسة ولو كان الاتصال غير كاف في التطهير والاعتصام كان
اعتصام ما اتصل به القليل وجوده كالعدم فانه كان فاقدا الاعتصام لا يعصم
غيره فالعاصم ايضا لا يعصم غيره مع عدم الاتحاد الا بدليل فهذا الدليل انكان
اخبار الحمام فهي لا تدل على كفاية الاتصال بالمعتصم وانما تدل على كفاية الاتصال
على المادة في خصوص الحمام فلا يتم هذا التعليل الا على ان يكون كفاية الاتصال
بالمعتصم مطابقا للقواعد وانه لم يحصل الاتحاد ح لا فرق بين ان يكون
المتصل على العاصم عاليا او سافلا وانما يكون الفرق ان لو كان الاعتصام
بالعالي ثابتا بالنص على خلاف القواعد وقد عرفت ان اعتبار الكرية في العالي
بيان في ذلك فانه يقتضي التسوية بين الحمام وغيره وفي الذكرى وعدم اشتراط
الكرية في المادة يتساوى ماء الحمام وغيره لحصول الكرية الرافعة للنجاسة على
العدم فلا قرب لاختصاص الحمام بالحكم انتهى وفي المصابيح حكى التسوية عن ابن
العباس في الموجز والسيوري في التنقيح وعنه عن الشهيد قدس سره الاجماع عليه و
كيف كان فاشتراط الكرية في مادة الحمام استنادا الى ان ما قصر عنه لا يفيد
ما يساويه حكما لا يتم الا على كون الاتصال بالمعتصم كافيا في الاعتصام
فظهر ان كفاية الاتصال بالمعتصم في التقوي ليس مخالفا للاجماع بل هو
لازم للجميع مع انه معروف بين من تاخر عن ثاني الشهيدين قدس سرهما

حصول الاتحاد بمجرد الاتصال ولكنه يبين الوهن واضح السقوط وكيف كان فيدل على ذلك
امور الاول ان اتصال الماءين يستلزم اشتراكهما في جزء وهو الفصل المشترك وقد
عرفت انعقاد الاجماع على ان الماء الواحد لا يختلف اجزاؤه في الحكم فهذا الجزء من جهة
كونه جزءا للمعتصم لا ينفعل الا بالتغير ومن جهة كونه جزءا من القاقل لا بد ان
يشارك الباقي في الحكم فلا بد من الحكم باعتصام الجميع لان الاشتراك اما بانفعال
الجميع حتى الجزء المعتصم من غير تغير بالنجاسة وهو غير معقول واما باعتصام الجميع و
حيث انه لا ثالث لهما تعين الثاني وفي يلي استقراء ما ورد في كيفية تطهير المياه
فانه اكتفى في جميع الموارد بالاتصال بالمعتصم فان الحياض يطهر بالاتصال بالمادة
مع انه غير متحد معه وما المطر حيث ما ظهر به الجزء الملاقي له طهرت بقية الاجزاء به
وان لم يتحقق الاتحاد كالجاري من ميزاب واتصل بالمنفصل فانه يطهر وان لم
يتحقق الاتحاد واعتبار الامتزاج وعدمه مقام اخر فهذا الاستقراء وان لم يصلح
للاستناد اليه الا انه مؤيد للبرهان ان قلت ان اختلاف اجزاء الماء الواحد
في الحكم قد وقع في الشرع فان النجاسة لا تسري من السافل الى العالي فيختص الجزء
الملاقي بالانفعال وكذا اذا اختص بعض اجزاء المعتصم بالتغير اختص بالانفعال
على ما عرفت فكيف تدعي استحالة اختلاف اجزاء الماء الواحد قلت مع ان
خروج بعض الموارد عن تحت القاعدة لا يوجب وهنها ان لا يوجب التاييد
ان الكلام انما هو عدم اختلاف الاجزاء في زوال الانفعال لا في الانفعال
نفسه فان القدر الثابت من الروايات السارية انما هو فيما لم يختلف السطح
بالتسنيم والانحدار وما يشبههما فالاختلاف في المورد بين المذكورين ا...

هو

هو في تحقق الانفعال والذي هو انما هو التسوية في التطهير والحكم بكفاية زوال الانفعال
عن البعض في زوال الانفعال عن الجميع انكانت متساوية في عدم التغير وهذا
لم يثبت خروج مورد عنه هذا ولكن الانصاف انه لا يحصل الاجماع على الاشتراك
وان لم يتحقق الاتحاد يشكل الثاني الاخبار الدالة على كون ماء الحمام بمنزلة الجاري
فان التنزيل ليس تعبد امرنا على خلاف القواعد كما هو الحال في المطر الا
لوجب الاقتصار على المورد من غير تقييد المادة بالكرية حفص صاحب عدم
الالتزام بالتقييد في الجاري الذي نزل ماء الحمام منزلته ففادها ان هذا
النحو من الاتصال في الواكد كاتصال اجزاء الجاري بعضها ببعض فكما ان الخارج
من المادة معتصم بالاتصال بها وانكان قليلا فكذا ما في الحياض معتصم
بالاتصال بما في المادة ان قلت انه لا عموم فيها ولا اطلاق بالنسبة الى غير
الحمام فكيف يقاس غيره عليه قلت ان سياقها يفيد ان الحمام انما هو مورد
للحكم لا عنوان الا ترى انه لو سئل عن حياض بلد خاص واجيب باعتصام
بعضها ببعض لم يتامل احد في التعدي وكذا لوكانت للخصوصية من جهات مثل
كون ماؤها من الدجلة او الفرات او كونها مكشوفة او على هيئة خاصة الى غير
ذلك مما لا ينافي هو وان صعب عليك الاذعان بما نبهناك عليه فانتبه الى
ان انه حكم مخالف للقاعدة نقتصر فيه على كل مورد فاستعين بالغاء الاصحاب
على الغاء الخصوصية والتعدي عن المورد وتطبيق الحكم على القاعدة باعتبار الكرية
في المادة كما بينا انفا فليس قولهم ماء الحمام كماء النهر الا مثل قولك ان ماء
حمام العراق كماء النهر اذا كان هو المسئول عنه وقولك حين سئلت عن حمام

زيد ان ماء حمامه كالنهر فان احدا لا يتوهم الا خصا وان لم يكن في اللفظ عموم و
اطلاق ولم يكن هناك دليل على الاشتراك والغاء الخصوصية من اجماع او غيره
والسر فيه لله ظهور كيفية التعبير في هذه الاخبار في ان الحمام ليس الا موردا
للحكم ورواية ابن ابي يعفور المصرحة فيها بوجه الشبه نافية للفرق بين ماء
الحياض وبين ماء المادة في التقوي لان الحكم في الجاري كذلك حيث انه لا فرق
فيه بين العالي والسافل في الاعتصام مع انه يكفي في ذلك الاطلاق البعض
والتخصيص يحتاج الى دليل فان قلت ان اطباق الاصحاب على التعدي عن الحمام
الى غيره ممنوع الا ترى ان المحقق قدس سره لم يعتبر الكرية في مادة الحمام ومن المعلوم
الاقتصار في الحكم على الحمام واستشكل في التذكرة في استحباب الحكم الى غير الحمام
حيث قال لا بد في مادة الحمام من كر وهل يستحب الحكم في غير الحمام اشكال و
في المنتهى بعد ما تقدم منه من اعتبار الكرية في مادة الحمام محالا لانه بان ما
مقر عنده مساو له فلا يفيد حكما ليس له لو كان الحوض الصغير في غير الحمام
وله مادة فهو كالحمام ماء الحمام نظرا انتهى قلت اما ما اشتهر من نسبة عدم
اعتبار الكرية في ماء الحمام وانه بمنزلة الجاري في الاعتصام وان لم يكن كرا كما
هو الحال في الجاري الى المحقق فقد اوضحنا فساده في شرحنا على الشرائع بما لا
مزيد عليه فان المستفاد منه ان المعتبر انما هو عدم اشتراط الكرية في المادة خاصة
وهو لا ينافي اعتبار الكرية في المجموع ويترتب على ما لم يخرج ماء الحوض عن الاتحاد
مع ماء المادة كما نبه عليه كاشف اللثام فيما تقدم من كلامه ولو كان المستفاد
منه عدم اعتبار الكرية في ماء الحمام اصلا لم يكن وجه لنسبة التفصيل بين الدفع

والدفع

والدفع اليه وانه يعتبر الكرية في المادة في مقام الرفع لا مطلقا قوله ولا اعتبار بكثرة
المادة ثم قال بعد قوله ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها
لم تطهر بالجريان فتوهم من هذا الكلام ان غرضه قدس سره انه لو تنجست مياه الحياض
لم تطهر بجريان المادة القليلة اليها بل لا بد من كونها كرا وفساد هذا التوهم
غني عن البيان فان عدم الطهر بالجريان لا دلالة له على اعتبار الكثرة في المادة
بوجه من الوجوه بل اللازم على تقدير ارادة هذا المعنى ان يقال لكن لو تنجست
الحياض لم تطهر الا بملاقاة المادة ويعتبر فيها حينئذ الكرية مع انه ليس في هذا الكلام
ذكر من الحياض فكيف يحتمل رجوع الضمير اليه والذي ذكره قبله
انما هو حوض الحمام والضمائر الراجعة اليه كلها مذكرة وبالجملة فهذا معنى
احتمال لا مجال له فالحق هو ان جريان المادة ليس معطوفا بعد الانفعال
فان استبعدت هذا المعنى حيث انه من البديهيات التي لا ينبغي التنبيه عليها
فلاحظ غيره من الكتب المصرحة به فهو سره بعد كلام له في مادة الحمام فاما اذا
علمت انها نجسة يقينا وتعيينا فلا يجوز اعتبار ما تقدم لانه لا خلاف في ان
الماء النجس لا يطهر بجريانه فان قيل الكلام في المادة مطلق لان الفاظ الاخبار
عامة بان ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة من الجري من غير
قيدها وحصرها يحتاج الى دليل قلنا الاطلاق والعموم قد يخص بالادلة
بغير خلاف بين من ضبط هذا الفن واصول الفقه ومن المعلوم الذي لا
خلاف فيه ان الماء النجس لا يطهر بجريانه ولا يطهر غيره اذا لم يبلغ كرا على
ما مضى شرحه ثانيا وفحوى الخطاب من الاخبار مبنية على ما ذكرناه لان المعهود

في مادة الجري انه لا يعلم بطهارتها ولا بنجاستها فهي المادة بالخطاب من الانسان اما
الحمام لا يعلم ولا يعتبر بادر الى ماء الحوض بحكم بان المادة عنده هذه الحال على اصل
الطهارة وشاهد الحال ايضا يحكم بما ذكرناه فهذا هو المعني بالمادة دون المادة
المتيقن بنجاستها انتهى فلو كان قدس سره مصرحا بان المادة حيث انفعلت لم تطهر
بالجريان ولا ينفع اتصالها في الحياض بها ولم تقتصر على مجرد التنبيه عليه بل
اتعب نفسه في الاستدلال عليه ايضا وفي المنتهى وشرط عدم العلم بالنجاسة
في المادة لا العلم بعدمها فان بينهما فرقا كثيرا اما الاول فلان النجس لا يطهر بالجريان
واما الثاني فللعموم ولانه متعذر ولانه حرج انتهى فظهر ان ما نسب الى المعتبر
من عدم اعتبار الكرية في ماء الحمام في مقام الاعتصام حقيق بالنسبة الى المحقق
واعتبار الكرية في المادة في مقام الرفع من الاغلاط المشهورة مع انه لا وجه
لهذا التفصيل بل الذي ينبغي لمن لم يعتبر الكرية في الدفع ان لا يعتبرها في مقام
الرفع ايضا لان ما يوجب توهم الاول وهو اطلاق الاخبار يوجب توهم
الثاني ايضا كما لا يخفى هذا حال ما نسب الى المحقق قدس سره واما العلامة قدس سره فقد ذكر
مثله العقد في في الكتابين وجزم بكفاية مجرد الاتصال بالنسبة الى الاول
في التذكرة ومن المعلوم منافاة هذا الجزم التردد المتقدم والحاصل
ان الاستشكال في اللحوق انما هو للتنبيه على صعوبة المسألة لا انه متردد في
الحكم كما لا يخفى على من تتبع كلماته فان كثيرا ما يظهر التردد في البديهيات
وكيف كان فجزمه بتقوي السافل بالعالي لا يجامع الاشكال في لحوق غيره بالحمام و
بالجملة فاعتبار الكرية في مادة الحمام من جميع الاصحاب مسلمين له بأن

القليل

القليل لا يعصم غيره ودليل على ان الكر يعصم بالاتصال به عندهم واشتراط كون الكر
عاليا لا وجه له وليس في المقام ما يوهمه نعم لو كان هذا النحو من الاعتصام ثابتا
بالاخبار في ماء الحمام امكن القول بان الغالب فيه علو المادة فهو القدر المتيقن وحيث
تعديتم عن الحمام الى غيره فلا بد من الاقتصار على ما هو الغالب الذي اقتصرنا
في الحكم عليه ولكن قد عرفت انهم اطبقوا على عدم اختصاص الحمام بهذا الاعتصام
وان كون المادة كافية في الاعتصام معلوم عندهم اما من الخارج او من
مستنبط من اخبار ماء الحمام بالتقريب الذي مر هنا والاشارة اليه ومحصله ان
تخصيص موضوع حكم قد يكون لاختصاصه في الواقع به او بالاضافة وقد
يكون التخصيص بالذكر وبيان الحكم لاختصاصه بالحاجة اليه والا فلا دليل
او بالسؤال عنه فنفي الباس عن غسالة الاستنجاء لا يدل على نفي الباس
عن مطلق الغسالة بخلاف نفي الباس عما يلاقي النجاسة من مياه الغدران
اذا كان كرا فان سياق الكلام يختلف في اعتبار شيء عنوانا او اعتباره موردا
صرفا لبيان الحكم الا ترى انه لو سئل عن حياض العراق مثلا فنفي الباس
عنها اذا كان ماؤها كرا لم يتوهم احد اختصاصه بالحكم وان لم يعلم من الخارج
عموم الحكم وان الخصوصية ملغاة ويوضح ذلك استدلال كل من القائلين
بنجاسة القليل بملاقاة النجاسة وعدمها بما عن صفوان الجمال قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة الى المدينة ترد ها السباع وتلغ فيها
الكلاب وتشرب منه الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر
الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه وتقريب الاستدلال

الاسند لا الى الانفعال ان سؤال عن تقدير الماء لا بد ان يكون له عمل تعلق بتسويغ الوضوء او تحقيقا للحكمة السؤال ولما كانت تلك الحياض التي بين الحرمين الشريفين معلوم المساحة عنده اقتصر على السؤال عن مقدار عمق الماء ولم تيعرض للطول والعرض ومنه يعلم تقريب الاسند لا الى عدم الانفعال وكيفياته فلم يتشكل احد في عموم الحكم على تقدير وضوح الرواية على اصله مع انه ليس فيها ما يعم تلك الحياض وغيرها ولا استحالة في اختصاص تلك الحياض بالحكم والا ترى ان النظر فيها مقصور على نفس الماء وبيان اختلاف حكمه باختلاف حاله بالقلة والكثرة وليس تخصيص الحياض المزبورة بالذكر لا لوقوعها في السؤال كون الماء في الحمام ليس الا لكونه في تلك الحياض ثم كونه اجنبيا عن الحكم الشرعي والغاء خصوصية المورد والحكم بالعموم في العقد لا بعد ولا بعيد وان لم يكن دليل عليه ولا في الكلام لفظ عام او مطلق والشرع في الجميع ما نبهنا عليه من دلالة السياق على الغاء الخصوصية ومن هذا الباب عدم اقتصار القائلين بالعفو عن قليل من الدم وعدم انفعال الماء به على ما كان في الاناء مع ان الرواية ليس فيها ما يعم غيره وهو حكم مخالف للقواعد وعلى تقدير دلالة الرواية عليه يجب الاقتصار على المورد وهو الاناء بل تعدى الشيخ قده من الدم ايضا الى غيره من النجاسات وربما يتوهم الجاهل انه قياس والحاصل ان الحكم يتعدى السافل بالعالي في العذب مع عدم الاعتدال او الاختلاف في السطح يحتمل ان يكون من جهة الاتحاد المعروف من ان التفكيك في الاتحاد غير معقول ولهذا اطلق القول بالتقوى من زعم الاتحاد كالشهيدين ومن تأخر

عنه قده واخبار الحمام انما تدل على الاعتصام بالاتصال بالتقريب الذي ذكرناه ومحصله الغاء الخصوصية بالاعتبار فيها ان هذه الاخبار انما هو ناظر الى نفس الماء من حيث هو هو ووقوعه في الحمام ليس الا لكونه الحمام في العراق مثلا او مكانا يقال او كونه عشرين منزلا او معمولا في العام الفلاني الى غير ذلك مما لا يتناهى من الخصوصيات التي لو اعتبرت كاعتبار كون الحمام حماما لم يتوهم احد دخلها في الحكم ولم ناحتمال مدخلية علو المطهر في الاعتصام ايضا كاحتمال دخل كون الحمام حماما من الوهن بل لا يبعد دعوى دلالة التنزيل منزلة الجاري على اعدام الاختلاف مادة الجاري جدا وبالجملة فغاية تلك الاخبار ان مجرد الاتصال يكفي في الاعتصام والتطهر وان لم تحقق الاتحاد وكون المادة عالية هي المتعارفات مثل اختصاص المادة بالاشتمال على الماء الكثير فلو اتفق العكس اعتصم ما في المادة بما في الحوض فكم نكون مكان الكر مادة مثلا كونها عالية في عدم المدخلية كالجامعة الا ترى ان الماء الذي شرب ما الحمام به لا يعتبر فيه علوه مع ان كونه العالي الحمام في ذلك الزمان على المادة ثم فظهر ان ما افاده الفاضل قده في التذكرة وتبعه الاساطين من التفصيل فاسد لعدم دليل عليه وان اعتبار الكرية في مادة الحمام يستلزم القول بعموم الاعتصام ان قلت ان الظاهر من الغاء الكرية اعتبار العلو وعدم الشيخ قده في اشتراط الورود وكيف قيل ان اعتبار العلو كاحتمال اعتبار سائر الخصوصيات مما لا شيئا هو مكان من الوهن قلت يدفعه تصريحهم بكفاية المساواة والنبع من تحت عصفي الاتصال في ذلك والطريق الى تطهير هذه المياه ان يطرح عليها كر

من ماء مطلق ولا تغير مع ذلك احد اوصافها فحكم بطهارتها الا ان قال والماء الذي يطرح عليه فيطهر لا فرق بين ان يكون نابعا من تحته او يجري اليه او يغلب فيه فكان نافذا اذا بلغ ذلك مقدار الكر طهر النجس انتهى وفي المعتبر بعد نقل ما في ط وقال في ف لا يطهر الا ان يرد عليه كر من ماء وهذا اشبه بالمذهب لان النابع ينجس بملاقات النجاسة فان اراد بالنابع ما يوصل اليه من تحته لا ان يكون نابعا من الارض فهو صواب انتهى وفي المنتهى بعد نقل ما في ف وط فان اراد بالنابع ما يكون نابعا من الارض ففيه اشكال من حيث انه ينجس بالملاقات فلا يكون مطهرا وان اراد به ما يوصل اليه من تحته فهو حق انتهى ومنه الذكرى ويطهر القليل بطهر الكثير مما زجاله بصل بكون مما سترلم يطهر للتمييز المقتضي لاختصاص كل بحكمه ولو كان الملاقات بعد الاتصال ولو ساقيه لم يطهر القليل مع مساوات السطحين او علو الكثير كالحمام ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهره لصيرورتهما واحدا اما لو كان ترشحا لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية انتهى فالنابع من تحته الذي انما لا يكفي به لعدم الكثرة الفعلية اذا كان على سبيل الرشح لا الخصوص كونه سافلا والا لوجب عدم الاكتفاء به مع العوران وتوضيحه ان مراده بنبع الكر من الارض لو كان من قبيل نبع الجاري لم ينبع حيث ان النابع لاختلاطه بالاجزاء الارضية وانتشاره فيها ليس بماء مجتمعا تحقق فيه الوحدة والكثرة وانما يكفي مثله في الجاري لورود النص به الا ترى ان الطين ينجس بملاقات النجاسة بالضرورة وان نبع الجزء الماء منه على تقدير الانفصال الغير كونه لو كان تحت الارض منبع مجتمع من الماء

وتخريج عنه الى القليل ساوى العلاقة في السطح التحقق الوحدة والكثرة بالاتحاد في محل واحد فالرشح حج عبارة عن الخروج من الاجزاء الارضية في مقابل النبع من المادة الجامعة كالفوارة ويطابق ما في المعتبر والمنتهى من كفاية الايصال من تحت وعدم كفاية النبع من الارض وبما حققناه يندفع ما توهم شارح الدروس قده قال بعد نقل ما في المعتبر ولا يخفى ما فيه لان النابع من الارض على ما ذهب اليه لا ينجس بالملاقات اللهم الا ان يحمل على النابع بطريق الرشح ويمثل ما ذكرنا من الذكرى او يحمل على غير الجاري اما على النابع من غير مادة ايضا او الاعم منه الى ان قال والحال خلاف الظن ثم قال وبالجملة كلامهم لا يخلو من تشويش انتهى وفيه ما عرفت من صراحة هذه الكلمات في كون محل الكلام التطهير بالقاء الكر واعرضهم عدم الاكتفاء بالاتصال بالنبع من الارض كنبع الجاري وتبعه في هذا الوهم محشيا المرتضى قده حيث قال ردا على من ادعى ان النابع غير البئر بحكم الجاري واما ما ذكره من ان النابع غير البئر عندهم بحكم الجاري ولم يعلم ذلك من كلامهم فيحتمل ان يكون عندهم في حكم البئر وهو ظاهر المحقق حيث حكم بعدم تطهير القليل بالنبع من تحته معللا بان النابع ينجس بالملاقات وجعله كاشف اللثام اوضح الاحتمالين انتهى وقد عرفت صراحة كلماتهم في ان هذا تفصيل في التطهير بالكر ولا دخل له بنبع الجاري ولو اختص المحقق بذلك بالصريح به العلامة والشهيد والمحقق الثاني في الكفاية معنى النبع من تحته كلماتهم على شارح الدروس حكم بانهم سلكوا مسلك العامة ولو كان انهم نصوا فيها فهم من كلماتهم كان اقرب الى التقوى قال عند شرح قول المص قده وكذا يطهر بالجاري الخ الى تطهر

بالجاري في الجملة مما لا خلاف فيه نعم على القول باعتبار الامتزاج يشترط شيوع الجاري فيه وعلى القول بعدمه لا يشترط بل يكفي الاتصال وعلى تقدير الاكتفاء بالاتصال فالكلام في اشتراط احد الامرين من المساوات والعلو على قياس ما مر آنفا ومما يتعلق بهذا المقام البحث في الموضعين الاول منها اذا نبع الماء من تحت الحوض لان كلامهم فيه مشوش جدا والثاني منها اذا وصل الماء من الجاري او الكثير الى الماء النجس بالفوارة لكن سنذكر الثاني في مبحث ماء الحمام ان شاء الله تعالى ولنذكر الآن ما يتعلق بالبحث الاول ونبين اولا ما هو الظاهر بحسب النظر ثم نذكر كلام القوم فالذي يقتضيه النظر ان لا يكون فرق بين النبع من تحت وبين اجرائه اليه من خارج فيكون حكمه حكمه من الاكتفاء بالاتصال او اشتراط الممازجة وعلى القول بعدم كفاية الاتصال لابد هيهنا من الممازجة لما علمت من ان الاكتفاء بالاتصال لا ظهور له خصوصا الاتصال من تحت فالاولى ح رعاية الامتزاج وان كان نجد الامتزاج ايضا اشكال لعدم ظهور اجماع فيه كما سيظهر من كلام الاصحاب والادلة سواء في هذا الباب نعم لو نبع بقدر كر من دون انقطاع اجرائه بسبب ملاقات النجس وامتزج بالنجس كان الظاهر ح تطهيره له ونقل الاستدلال واما كلام الاصحاب فالعلامة قد حكم في القواعد والتحرير بعدم التطهير بالنبع من تحت واطلق وكذا في التذكرة وبناء هذا يمكن ان يكون على امرين الاول اشتراط العلو في المطهر ويرد عليه انه حكم في الكثير اذا تغير بعضه وكان الباقي كرا بالطهارة ان تموج وزال التغير ولا شك انه لا علو هناك الا ان يتمسك فيه بالاجماع لكن اثباته مشكل وعلى تقدير التسليم يرد عليه

الثاني ع

ح الحكم بعدم التطهير هيهنا مع ح غير صحيح اذ لو نبع بقدر الكر وامتزج بالنجس كان حكمه حكم ما فيه الاجماع الا ان يقيد كلامه بغير هذه الصورة فان قلت لعله اشترط احد الامرين من المساوات والعلو قلت الايراد ح باق بحاله وايضا حكم في الجاري المتغير بطهره بالتدافع والتكاثر مع ح وهو شامل لما اذا كان النبع الآتي يكون نبع مائه من تحت الا ان يقيد ايضا بغير ما ذكر الثاني ما هو مختاره من نجاسة الجاري بالملاقات الا اذا كان قليلا ويرد عليه ح انه حكم في طهر الجاري بالتدافع والتكاثر ولا شك ان هذا يجري فيه ايضا والتخصيص بالكثير مشترك فاطلاق القول بالطهر هنالك ونفيه هيهنا لا وجه له الا ان يقال الوجه انه في غير صورة نبع من تحت يمكن تحقق الكثرة وفي صورة النبع لا يمكن اذ كل ما نبع يصير نجسا ويرد عليه ح انه يلزم على هذا ان لا يطهر الماء الجاري الذي في منبعه نجاسة وان كان نهرا عظيما كالدجلة والفرات ولا يقول به عاقل الا ان يكتفي بخروج الكر دفعة عرفية وح اطلاق الحكم في عدم التطهير بالنبع بناء على الغالب اذ الغالب عدم خروج كر دفعة عرفية او على ان حكم ما اذا خرج كر دفعة ظاهر بحسب القاء الكر ويمكن توجيه كلامه بحمل النبع على غير النبع من الارض اي الجريان الذي بل النبع من ماء كثير تحته وسيجيء حكمه ان شاء الله او من غيره وقال في النهاية ولو نبع من تحته فان كان على التدريج لم يطهره والا طهره ولم يعلم ان مراده من النبع ماذا هو النبع من الارض اي الجاري او الكثير فان كان الاول فمراده من التدريج وعدمه ان كان ما سبق من خروج الكر دفعة عرفية وعدمه فانما ينطبق ظاهرا على ما ذهب اليه

لكن في بعض صوره استبعاد وان كان غيره فيظهر حاله مما سيجيء وان كان الثاني فيمكن ان يكون مراده من التدريج وعدمه الفوق والفوران وعدمهما الخ يكون الحكم بالتطهير في الاول بناء على القوة والاستيلاء والكثرة الفعلية وبعدم التطهير في الثاني بناء على عدمها والفرق مشكل لعدم دليل عليه من الشرع والعقل لا مدخل له في هذه الامور وامثال هذه الامور انما يثبت بطريق العامة اللهم الا ان يثبت اجماع في صوره لكن ثبوته مشكل انتهى وفيه ما لا يخصى من الانظار تظهر بالتامل فيما ذكرنا بعضها توضيحا للمرام **قوله** وبناء هذا الخ هذا مبني على الخلط بين نبع الكثير من تحت القليل ونبع الجاري من تحته فقد عرفت تصريحهم بان القاء الكر انما يعتبر للاحتراز عن نبعه من الارض لانه يتنجس كلما خرج لعدم الكثرة الفعلية واما الجاري فقد صرح في الدروس بان نبعه من تحت القليل او فوقه علو مع انه ايضا مصرح بعدم كفاية النبع من تحت في تطهير القليل ولو نافات بين هذا الحكم والحكم بطهارة الكثير اذا تغير بعضه بتموج فيه المتغير البالغ حد الكثرة وزوال التغير واشتراط علو المطهر انما هو فيما اذا لم يتحد المتفعل مع المعتصم كما في الحمام لان هاهنا لا اختصاص للسافل من المائين المتصلين بالاعتصام بصاحبه المعتصم ولمانع الاتحاد فلا ينبغي الاعتبار العلو في المطهر فلم يتنبه اليه احد الى زمان ثاني الشهيدين قدس سرهما فاده الله نعم وبالجملة فالنبع من تحت القليل لا اشكال في كونه مطهرا في المقام وهو التطهير بالجاري نعم لا يكون يوجب اتصال المعتصم بالقليل المنفعل من تحت سواء كان كرا او جاريا بل لابد ان يكون بحيث يحصل الاتحاد لعدم اعتصام السافل بالعالي عندهم بحيث

لم يتحقق الوحدة مع كون المعتصم سافلا لم يكن وجه لحصول الطهارة وان كان الملائم للاكتفاء بالاتصال من تحت في التطهير بالقاء الكر هو اكتفائهم بالاتصال من تحت مطلقا ولكن تصريحهم بعدم كفاية الاتصال بالجاري في هذه الصورة و اشتراطهم العلو او المساوات صريح في ان المراد بالاتصال من تحت ما يحصل معه الاتحاد بان يكون المكان متحدا او يجامع الكر القليل في مكان وان اوصل اليه من تحته وقد نص على التقييد ايضا بعض الاصحاب **قوله** اذ لو نبع بقدر الكر فيه ان النبع بقدر الكر ان كان دفعة فلا اشكال في كونه مطهرا وان لم يحصل الامتزاج لانه كالقائه دفعة وقد صرحوا بكفايته في غير الجاري حيث قالوا بكفاية الاتصال من تحت وانه كالعلو والمساوات هذا في غيره نحو فيه واما في المقام فيكفي احد الامرين من الاتصال من تحت اذا حصل الاتحاد في النبع من تحت القليل كما صرح به في الدروس وانما لا يكتفون بالنبع من الارض في الراكد **قوله** وايضا حكم في الجاري الخ قد عرفت ان النبع من تحت القليل الراكد يكفي في طهارته فكيف يتوهم عدم كفايته في الجاري ولم يعتبر احد العلو والمساوات في تطهير مادة الجاري لما خرج عنها على تقدير الانفصال لكان الاتحاد وبالجملة فعدم اعتبار شيء من الاستواء والعلو في كون المادة الاصلية رافعة للنجاسة كونها من البديهيات وقد ذكر ايضا انه لا اشكال في حكم العلامة قدس سره بكون الكثرة والتدافع من المادة مطهرا للجاري نعم حيث لا يعلم حال المادة ويحتمل عدم اشتمالها على الكر بانه ينقطع ما فيه قبل خروج مقدار الكر فلا بد ان ننتظر فان خرج مقدار الكر حكم بحصول الطهارة

منازل الارض حيث لم يبق تغير وقد صرح بمثل ما ذكرنا الشام قده **قوله** ولا يعود
به عاقل الخ فيه انه كان الاولى ان يعلل بعدم طهر الدجلة والفرات لكانت نجاسة
في منبعها ما في العقل ولا يصدر عن العاقل بعدم صدور مثل هذا الكلام الذي
يستلزم مثل هذه المقالة عن مثل اية الله قده ايضا مما لا يخفى على عاقل كان
صراحة كلماتهم في ان المراد بالنابع من الارض الذي لا يكتفون به هو الراكد
ايضا مما لا يخفى على من اعطى التامل حقه فعدم تنبههم لاشتباههم فيما فهموه من كلامهم
مع ما يرى من وضوح فساد لوازمه غريب والعلامة قده لا يعتبر علو مادة الجاري
في تطهيرها للاخرى ولا يعتبر الكرية فيما خرج من المادة فقط اما الاول
فقد اتضح حاله واما الثاني فلعله انه ضجر في مقام يليق به فاللوازم الباطلة
انما هي لما توهموه لا لما ذهب اليه او ساليت **قوله** ولم يعلم انه اراده
فيه انه لا وجه لهذا الترديد فان عبارة النهاية كغيرها صريحة في ان مرادهم
انما هو نبع الكر لا الجاري فانه قال فيها العشر اذا تغير بوقوع النجاسة فيه لم
يطهر الا بالقاء كر عليه دفعة الى ان قال ولا فرق بين ورود الكر عليه او وروده
على الكر ولو نبع من تحته فان كان على التدريج لم يطهره وان طهر انتهى وصريح
هذه العبارة في ان المراد انما هو نبع الراكد وانه لا دخل له بنبع الجاري مما لا يخفى
على اصاغر الطلبة فكيف خفي على مثله وهو استاد الكل في الكل قده وكيف كان
فقد ظهر فساد جميع ما ذكره **فقوله** فيما بعد واسناد هذه العبارة اوهوا
انما يناسب طريق العامة الخ لا يخفى ما فيه فان ما افاده هؤلاء الاساطين قدس الله اسرارهم
في كتابه ولا يترتب عليه شي كما توهم ذلك الفاضل وغيره ممن تاخر عن

ما في الشهيد بل في عبارة كلها ساير الزلات عصمنا الله منها وتحتمل ان يكون المراد
الاكتفاء بالخروج عن الاجزاء الارضية اذا كان بقوة وفوران لكونه عرفا ماء
كثيرا وهو بعيد عن العبارة ومخالف لما تقدم من المحقق والعلامة قدهما مع انه
فاسد في نفسه ايضا فان الانتشار في الارض مانع عن تحقق الوحدة والكثرة
والخروج بقوة وفوران لا ينفع في الكثرة عرفا كما لا يخفى وكيف كان فعدم كون
العلو والمساواة معتبرا في الدفع والرفع مما اتفقت كلمتهم عليه كما لا يخفى
على الخبير مع انك قد عرفت ان اتحاد المعتصم مع المنفعل كاف في زوال
الانفعال لكون الكر حينئذ الاتحاد عاليا لكونه سافلا فلا يمكن ان يكون معتبرا فيه
فكيف يعتبر سبق العلو على الالقاء دفعة الذي يستلزم الاتحاد مع بقاء الكل
على الوحدة والكثرة كما مر بيانه ان قلت ان اعتبار الدفعة في الالقاء لا يجامع
الاكتفاء بالاتصال فلو كان اعتبار الكرية في مادة الحمام مبنيا على ما قاله المهم على
كفاية الاتصال بالمعتصم في زوال النجاسة وان لم يحصل الاتحاد لم يكن وجه
لاعتبار الالقاء فضلا عن كونه دفعة ومثل هذا التناقض من مثل هؤلاء
الاساطين بعيد جدا قلت قد عرفت اطباقهم على تقوي السافل بالعالي
وهذا مناقض لاعتبار الالقاء لا غير فلو اغمضنا عن استنباط مذهبهم من
اعتبار الكرية في مادة الحمام ورد هذا الاشكال عليهم ايضا لتصريحهم بتقوي السافل
بالعالي في الغدير مع ان اعتبار الالقاء دفعة لا يلائم كلام الجميع وصرح
بعضهم بكفاية الاتصال ويمكن توجيه كلام من اعتبر على البناء الاكتفاء بالاتصال
بان يكون الدفعة مقابلا للدفعات كما يشير به تعقيبه بعدم كفاية التتميم كرا الخ

يدل عليه ان العلامة قده في التذكرة علل عدم حصول التطهير بالنبع من تحت باشتراطه
في التطهير ان يقع دفعة قال فيها والنبع الماء من تحته لم يطهره وان زال التغير
خلافا للشافعي لانا نشترط في التطهير وقوعه دفعة انتهى ومحصل هذا الكلام
ان النبع لا يجامع اتحاد المعتصم مع المنفعل لان المراد نبع ما ليس له مادة
اصلية فانه ماء قليل فلا يعصم نفسه فكيف يؤثر في تطهير الغير باعتبار
الالقاء دفعة انما هو في مقابل الدفعات والجابر بالنبع لخروجه عن
عنوان الجاري وقلته لا ينفع وان خرج معه ما يبلغ الكر بتدريج بحاله لانه ليس
في زمان من الازمنة ماء كثيرا معتصما او ضحه ذلك انه لم يقل احد في ان
الجاري لا يعتبر فيه علو المادة بمعنى ان المادة الارضية عاصمة وانما يعتبر
في التطهير بالراكد الذي هو عبارة عن الفاقد للمادة الاصلية سواء كان
سائلا او واقفا بل صرح في الدروس بان النبع من تحت في الجاري علو قال
لو اتصل الواقف بالجاري اتحد مع مساواة سطحهما او كون الجاري اعلى لا العكس
ويكفي في العلو فوران الجاري من تحت الواقف انتهى ومحصله ان علو
الجاري انما يعتبر حيث لم يكن نبعه من تحت الواقف والا فالواقف يتحد
معه لان ما يخرج عن المادة انما يتحد مع ما فيها باتصاله معه على هذا النحو و
هو نبعه من تحته ولا فرق ح بين ان يكون الجاري في الاصل راكدا او جاريا
لان المناط في الاعتصام بالمادة الاتحاد معها وليس اتحاد الخارج عنها
معها الا يكون الخارج متصلا بها ونبعها من تحته فالواقف اذا نبع الجاري
من تحته خرج عن كونه فاقدا للمادة الاصلية ودخل في عنوان الجاري

مرتحت

يعني بالماء مادة اصلية وكونه في الاصل فاقدا للمادة كعدم خروجه عن هذه المادة
خاصة لا يقدح في انطباق عنوان الجاري عليه وعلى ما حققنا ظهر انه لا يعتبر
عدم تحقق الاتحاد ايضا حيث ان المكان مختلف مع اختلاف السطح بل الشي
في المادة ماء مجتمع كي يتحد معه ماء الجاري بالاتصال لان المناط في اعتصام ما خرج
عن المادة بالاتصال بها انما هو اضافتها اليه وصدق عنوان ذي المادة عليه
وقد ظهر ان المناط فيه نبع ماء المادة من تحت الخارج ولا فرق في ذلك بين كون
ماء الخارج في الاصل راكدا او خارجا عن هذه المادة او عن مادة غيرها
فالحاصل ان القليل لو كان عاليا والجاري سافلا لم ينفع الاتصال في زوال
الانفعال الا اذا كان النبع من تحت القليل اما زوال النجاسة مع المساواة
فللاتحاد واما مع علو الجاري فلاعتصام السافل بالعالي على ما اختاره تبعا
للتذكرة واما كفاية النبع من تحت فلدخوله في الجاري لانه عبارة عن ذي المادة
الاصلية واما عدم كفاية الاتصال مع الاسفلية من تحت مع عدم النبع من
تحت الواقف فلعدم تقوي السافل بالعالي عندهم وظهر من هذا ان الاسفلية
من تحت الذي اكتفوا به في الالقاء الكر انما هو في صورة الاتحاد معه كما هو ظاهر
كلامهم فانهم حيث لا يكتفون في الجاري بالاسفلية من تحت ففي الراكد بالطريق
الاولى فالحاصل ان تطهير الماء عند العلامة ومن تبعه كالشهيد والمحقق
الثاني قدهما يحصل باحد امرين الاتحاد مع المعتصم من الكر والجاري المتوقف على
الاجتماع في مكان واحد كما في صورة الالقاء دفعة او الاتصال مع مساواة
السطح مع الامتزاج او بدونه على الخلاف والاتصال بالمعتصم العالي

نعم ونبع الجاري من تحت المتصل ووقوع المطر عليها عليه حال النزول من السماء وعلى
هذا فلا وجه لاعتبار الدفعة بالمعنى الذي ذكره جامع المقاصد مع علو الكر بل اللازم
لذهابه الى تقوي السافل بالعالي الاكتفاء بمجرد الاتصال كما صرح به الشهيد في اللمعة
مكون الالقاء ذكره من جهة انه السبيل الميسور في الغالب حيث ان الاتصال
مع عدم الالقاء لا يكفي اذا كان كل واحد مع بعد المسافة وسعة المجرى فان
الاتصال والالقاء مثلان وان منه نظير قولهم في الحياض انه يطهر بكثرة الماء
الطاهر عليه متدافعا حتى يزول التغير مع ان شيئا من كثرة الماء الطاهر
على المتنجس والتدافع ليس شرطا اجماعا حتى على القول بالامتزاج فانه لا يتوقف
على شيء منها ان قلت ان اعتبار الامتزاج لتحصيل الاتحاد لا يجامع الاكتفاء
بالاتصال فانه لا يتوقف على الامتزاج بالضرورة مع صراحة التعليل بالتمييز
لعدم زوال الانفصال بالاتصال في ان المناط انما هو الاتحاد قلت لا ريب
في ان الامتزاج لا يوجب اتحاد المائين في الكوز المغموس وفي ماء الحمام و
الغديرين اذا كان احدهما عاليا فان احدا لا يعتبر فيها امتزاج الجميع فانه
لا يكون الا بخروج احدهما من مكانه ودخوله في الاخر رأسا كما في القاء
الكر بل المراد زوال الامتياز في بعض الاجزاء لا في المجموع ثم يمكن توهم حصول
الاتحاد في الغديرين المتساويين بامتزاج بعض منهما ببعض الاخر وقد
عرفت ان الحق فيه حصول الاتحاد عرفا بمجرد الاتصال وبالجملة فان المناط
للحكم باتحاد المائين بناء على الالتزام بتقوي السافل بالعالي الذي اطبقوا عليه
بل اعتبار الوحدة فيه دليل على ان المناط مطلق الاتحاد الذي هو اعم من

الاتحاد

الحاكم

اتحاد المائين ومن اتحاد الجزئيين فتدبر الثالث اعتبار المطر والاستدلال به اعلى
تقوي كل من العالي والسافل بالاخر فحكم يتوقف على بيان امور الاول انها
على كفاية مجرد وصول ماء المطر الى المتنجس من غير فرق بين ان يكون عاليا
او سافلا او مساويا الثاني انما سوقه لبيان اعتصام الماء بالنزول من
السماء لا انه لا يصلح للانفعال فليست معارضة لادلة الانفعال بل هي حاكمة
عليها الثالث ان الحكم من جهة كونه ناظرا الا ما يحكم عليه وكونه عنوانا للعنوان
وكونه في طوله لا استقلال بحكم مغاير لما ثبت للمحكوم عليه بل انما يتعرض لما
ثبت للمحكوم عليه اثباتا او نفيا فلو كان مفيد الحكم اخر خارج عن جهة
التحكيم كان من قبيل استعمال اللفظ في معنيين اما الاول فلان النظر بالمطر
جعل منوطا بالرؤية وهي ليست على حقيقتها بالضرورة وانما يتجوز بها
عن امرين احدهما الاطلاع وهو ايضا ليس بمقصود بالضرورة والاخر
القرب الضعيف فان الرؤية يتوقف على القرب فكلما كان الشيء اقرب كانت
الرؤية اسهل واتم وربما يوجب البعد تعذر الرؤية فهذا النحو من القرب
يتجوز عنه بالرؤية واما الاجتماع الذي هو قرب شديد فلا يجوز ان يتجوز
عنه بالرؤية فلا يقال ان المطر رأى الحوض بمعنى انه دخله واستقر فيه او
الجنين يرى الرحم بمعنى انه مستقر فيه فالمعنى انه لا يعتبر في تأثير المطر في
المتنجس وازالة نجاسته الا ان ادرجا قريبة منه حتى كانه لا يتوقف على
وصوله اليه وهذا ليس على حقيقته بل مبالغة في عدم اشتراطه في
تأثيره هذا المقتضي غير الوصول وبهذا البيان يظهر دلالته على عدم اشتراط

علیه

اللامتزاج كما صرح به بعض الاصحاب واما الثاني فيكفي فيه اطباق الاصحاب عليه
حيث جعلوه بمنزلة الجاري في الاعتصام ففي ط ومياه الموازيب الجارية من المطر
حكمها حكم الجاري سواء انتهى وفي المنتهى ماء الغيث حال نزوله ملحق بالجاري
انتهى وفي القواعد وماء المطر حال تقاطره كالجاري انتهى وفي النهاية وماء المطر
حال تقاطره كالجاري لا ينجس الا بالتغير وان قل وفي التحرير بعد ما ذكر الجاري
قال وحكم ماء المطر حال نزوله حكمه وفي الارشاد والغيث حال تقاطره كالجاري
وفي الدروس وماء الغيث نازلا كالنابع وفي الذكرى بعد ذكر الجاري ويلحق
به شيئان ماء الغيث نازلا الى ان قال وماء الحمام بالمادة انتهى الى غير ذلك
من كلماتهم الصريحة في ان المطر معتصم كالجاري والظاهر ان التشبيه بالجاري والالحاق
به انما هو لان المستفاد من الادلة جعل المادة السماوية عاصمة كالمادة
الارضية وكيف كان فاشتماله على العاصم مما اطبقوا عليه توجيهه لما مر ان
عدم انفعال المطر ليس من قبيل عدم انفعال غسالة الاستنجاء من باب
العفو والا لم يكن مطهرا لما لا يطهره القليل بل ومثله في وجه ولا لعدم صلوحه
للانفعال كما هو الحال في بواطن الانسان وظواهر الحيوانات في وجه
والا وجب استثنائه من الماء القليل حيث حكموا بانفعاله بالملاقات مع انهم
اطبقوا على جعله من اقسام المعتصم بل الحاقه بالجاري واكثر في ذلك ان
صلوح الماء للانفعال مما لا ريب فيه لوروده النص به في مواضع كثيرة وقد
جمع بعض الاصحاب ما في رواية دالة على انفعال الماء القليل وورودها
في موارد كلها خاصة غير قادح فان عدم مدخلية الخصوصيات معلوم مع

انه

انه استقراء يوجب العلم بان المناط القلة لا خصوصية المورد مع انه يكفي في نفيه
الاصل الثانوي المذكور في اذهان المتشرعة فانه لم يقم على انفعال كل جسم خاص
دليل خاص او عام ولم يتأمل احد في انفعال جسم بملاقاة النجاسة من جهة
عدم دليل عليه بل يكفي ثبوت نجاسة الملاقي مع تحقق الملاقاة بالرطوبة
بل يدل على ان الماء منفعل بملاقاة النجاسة لو خلي وطبعه ولم يكن هناك
عاصم اخبار الكر منطوقها لان يكون كون الكرية عاصمة عبارة اخرى عن
عليتها لعدم الانفعال المدلول عليها باداة الشرط وضعا وان ابيت الا عن كونه
مدلولا عليه بالمفهوم فلا ضير حيث ان حجية مفهوم الشرط مما عليه المحققون
ولا اثبات كونه مدلولا عليه بالمنطوق مقام اخر وبالجملة فعدم كون الماء من
قبيل بواطن الانسان مما لا ريب فيه كما ان عدم اشتراط تأثير النجاسة فيها
بلا قيد بغير الملاقات مع الرطوبة بل هو معلوم بالاستقراء فتعين ان يكون
جريان المطر من السماء كاتصال النابع بالمادة الاصلية عاصما فان نبهت لما
نبهناك عليه من كون مفاد هذه الاخبار اعتصام المطر والا فاستعن بالطباق
على ذلك على ما مر واما الثالث فلان اختصاص المطر بكونه وصوله الى المتنجس
كافيا في التطهير ليس من اثار اعتصامه بل انما هو قوة في مرحلة الاقتضاء وبعد
ما ثبت ان الاخبار ناظرة الى ادلة الانفعال حاكمة عليها فلا يمكن ان يراد
بها القضية الواحدة الا حكم واحد وهو الاعتصام فكونه مطهرا لما لا يطهره
القليل بلا اصابة انما يكون ناظرا الى ادلة الانفعال لو كان هذا الحكم من
اثار طبيعة الماء حيث كان معصوما فيكون المعنى ان المطر معتصم في الجملة

الاصحاب تقاس به ادم

ثلا

يزول عند ملاقات النجاسة ما تقتضيه طبيعة الماء وهو التطهير بالاصابة
لكون اصابة الماء كافيا في زوال الا ان فعلا لا يستلزم للاعتصام حيث ان القابل
ينفعل بالملاقات فلا يكون مزيلا للنجاسة الا اذا ورد على ما يقبل التطهير
مرة او مرتين واما بعد الاصابة فلا يوجب التطهير الا مع الاعتصام والحاصل
ان اثبات الحكم للموضوع قد يكون لافادة عدم المانع وقد يكون لبيان الاقتضاء
فقولك فلان شيء له الطعام اخبار عن عدم المانع من جهة وجود الاقتضاء
في الطبيعة بخلاف الاخبار عما يقتضيه الطبيعة كالميل الى العبادة فانه اخبار
عن الاقتضاء فاذا دار الامر بين ان يكون الحكم على المطهر بكونه دونه مطهرا
اخبارا عن الاقتضاء وبين ان يكون المقصود بيان عدم المانع عما يقتضيه
مقام الحكومة ان لا يثبت الحكم للحاكم الا ما يكفي في ثبوته عدم المحكوم عليه
والجمع بين اثبات الاقتضاء وبيان عدم المانع في حكم واحد وهو كونه
مطهرا بالوجودية لو كان جائزا فلا اقل من ان يكون خلاف الظاهر ويكفي في
ما ادعيناه ظهور كون الكلام محضا للتحكيم مع انه صرح جمع من الاساطين
بعدم جواز مثل هذا الجمع وانه من قبيل استعمال اللفظ في اكثر من معنى كما لا
يخفى على الخبير ولنا دليل رابع ذكرناه في شرحنا على الشرائع اعرضنا عنه لطوله
فتلخص مما حققناه انه لا يعتبر في تطهير المياه شيء سوى الاتصال بالمعتصم ومزيد
الشأن ومن تأمل عنه في المقام زادت بحسب التدبر عليه التوضيح المرام فيغني عن
البيان بعد ما نقلناه من عبارته سابقا فلا يحصل بلا فصل والذي يظهر في
المسألة ورود علية اطلاق النص ان الماء متى كان متركبا متصلا ثم عرضته

النجاسة

٢
لطبيعة الماء استكشف الواقع
بالقرائن ونعرف سياقها
سياق الحكومة والذي يقتضيه
صح

النجاسة لم يؤثر فيه الا مع التغير سواء كان متساوي السطوح او مختلفها وان كان الجاري اقل
من كر يتنجس بالملاقات مع تساوي سطوحه ولا الاسفل خاصة ثم ان اتصل بالكثير
يتبدل الحكم بنجاسته ام يتغير في الحكم بطهره مساوات سطوحه لسطوح الكثير او علو الكثير
عليه فلو كان المتنجس اعلى لم يطهر والفرق بين الموضعين ان المتنجس يشترط
ورود المطهر عليه ولا يكفي في وروده على المطهر خلافا للمحقق الثاني فاذا كان
سطحه اعلى من سطح الكثير لم يكن الكثير واردا عليه ولكن يشكل على هذا الحكم مع
تساوي السطوح اذ لا يتحقق ورود المطهر مع اتفاق كلامهم على طهر المتنجس ح
ويمكن حمله بان جماعة من الاصحاب منهم المص ره في التذكرة والشهيد في الذكرى
شرطوا في طهر المتنجس في هذه الحالة امتزاج الطاهر به ولم يكتفوا بمجرد المماسة
وهذا الشرط في الحقيقة يرجع الى علو الجاري الخ اذ لا يتحقق الامتزاج بدونه
وح يتحقق الشرط وهو ورود الطاهر على المتنجس ويزول الاشكال وهذا الشرط
حسن في موضعه مع احتمال عدم اشتراط شيء من ذلك بل الاكتفاء بمجرد اجتماع
الكر بصدق الوحدة لوجود الكثرة الدافعة للنجاسة خصوصا لو ثبت قولهم
اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا واطلاق جماعة من الاصحاب ايدا عليه لكن
العمل على ما ذكرناه اولى لعدم ثبوت الخبر وانما الخبر الثابت ورد صحيحا ما اسلفناه
من قولهم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء كما سيأتي انتهى وح لا بد من اجتماع
الماء قدر كر الاعلى عدم قبوله للنجاسة الطارية لا على رفعه للسابق نعم يلزم
ذلك لمثل الشيخ على ره حيث عمل بمضمون الخبر وحكم بطهر النجس اذا بلغ كرا
وان كان في هذه المسألة قد انكر الطهارة وتقوية الاستقلال للاعلى وافق

ما يحتج به على ذلك ان الاسفل والاعلى لو اتحدا في الحكم لزم تنجيس تنجسهما بالملاقات
مع القلة فيلزم تنجيس كل ماء اعلى متصل بماء اسفل مع القلة وهو معلوم البطلان
وحيث لم يتنجس بنجاسته لم يطهر بطهره وهو الجزء المتنجس من اسفله بالكثير مثلا
وهذه حجة متينة لكن يجاب عنها من حيث المعارضة والحل اما الاول فلانهم
في مسألة الجاري لا مادة على عدم نجاسة المجموع اذا كان كرا واصابته نجاسة
غير مغيرة او كانت مغيرة ولم يقطع عمود الماء وكان الباقي من الاعلى والاسفل
كرا او قطع عمود الماء مع كون الاسفل كرا فان في كل هذه الصور يتقوم الاعلى
بالاسفل والا لزم الحكم بنجاسته ومآل ذلك ان الجزء من الماء المتصل بالنجاسة
او الملاقي لها في السطح يتنجس بالملاقات لها مع عدم الكثرة المتصلة من
اعلى كما هو المفروض ثم ذلك الجزء على جزء آخر وهلم جرا الى آخر الاسفل فلو لم
يتقوى الاعلى بالاسفل لزم نجاسة جميع ما جاور النجاسة الى المنتهى الاسفل
وان كان كثيرا مع حكمهم بعدم نجاسته واما الثاني فلانا نمنع من استلزام
ذلك نجاسة الاعلى فانا لم نحكم عليه بالطهارة بمجرد التقوية او الاتصال
بل للدخول في عموم الخبر او الملاقة فانه يصدق عليه انه كر فلا ينجسه شيء بخلاف
ما نقص عنه واما عدم نجاسة الاعلى على تقدير القلة فللاجماع منعقد
على ان النجاسة لا تسري الى الاعلى مطلقا ولا خصوصية لذلك بالمادة ولا
لغيرها بل يأتي في المايعات التي لا يقوى بعضها بعضا مطلقا لعدم تعقل
سريان النجاسة الى الاعلى مع كون حركته الى جهة النجاسة ولو كان كذلك
لما امكن الحكم بطهر شيء بالقليل لانه عند صب الماء واتصاله بالنجس ينجس

الماء

الماء في الآنية المصبوب منها وينجس الآنية وذلك كله خلاف الاجماع وحينئذ الحق
يرجع الى تقوي الاعلى بالاسفل على تقدير الكثرة انما هو بالنص لا بالاستنباط فلا
النقض باستلزامه نجاسة الاعلى ح انتهى **قوله** والذي يظهر الخ فيه ما عرفت
من ان احدا لم يعتبر في اعتصام الكر تساوي السطوح وان اعتبار التساوي
انما هو لحصول الاتحاد بين المائين حيث ان تعدد المكان موجب لتعدد
الماء فالاتصال مع تساوي السطحين يجعلهما واحدا عرفا بعد ما كانا مائين
لتعدد المكان مع الانفصال **قوله** ثم ان اتصل بالكثير الخ فيه ان
اعتبار علو الكثير او مساواته مع وحدة المكان مما لا وجه له ولم يذهب اليه
احد بل قد عرفت تصريح الاصحاب على خلافه حيث اكتفوا بالاتصال من
بحث في تطهير القليل فان المناط عندهم اتحاد المنفصل مع المعتصم واما
كون المعتصم قبل الاتحاد عاليا او مساويا فلا وجه لاعتباره ولم يتوهمه
متفقه **قوله** والفرق بين الموضعين الخ فيه ان هذا الشرط انما
هو فيما اذا كان المتنجس غير الماء وكان المطهر ماء قليلا ينفعل بالملاقات
وح فلا يكفي التساوي ايضا بل يعتبر العلو خاصة واما في ذلك ان
التطهير بالماء الكر ليس تطهيرا في الحقيقة بل انما هو تغيير للموضوع كما عرفت
ولذا كان كلام الاصحاب عليه فلا يكفي فيه القليل وان كان واردا بل يعتبر
فيه الاتحاد مع الكثير وان كان الكثير سافلا او مساويا قولا واحدا وانما
يعتبرون علو الماء القليل على ما يراد تطهيره لان النجاسة لا تسري من
السافل الى العالي وانما ينجس الجزء الملاقي للنجاسة ومن المعلوم ان الماء

٢ ان

اذا تنجس جميعه بالملاقات لم يصلح للتطهير بخلاف ما اذا تنجس الجزء الملاقي خاصة
ولبيان الفرق مقام اخر فان صعوبة الفرق بين الامرين اوجب التزام جماعة
بطهارة الغسالة وبالجملة فعدم صلوح ما تنجس جميعه بمجرد الملاقات النجاسة
للتطهير مما اطبقوا عليه ولهذا يعتبر القائل بالنجاسة علو المطهر وورود ه
على المتنجس قال اية الله قده في القواعد ينبغي في الغسل بالقليل ورود الماء على
النجس فلو عكس نجس الماء ولم يطهر المحل انتهى ولاجل هذا ينظر ما افاده علم
الهدى قده في الناصريات حيث قال بعد قول الناصر ولا فرق بين ورود
الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهذه المسئلة لا اعرف فيها
نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة
وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في
ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسئلة ويقوى في نفسي
عاجلا الى ان يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه
انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب
لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان
الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة
عليه انتهى فغرضه انما هو اعتبار ورود الماء على المتنجس في مقام التطهير في
الحكم بان النجاسة لا تسري الى العالي والا لم يكن سبيل الى التطهير بالقليل
لان ما ينفعل جميعه بالملاقات غير مطهر اتفاقا وقد فهم من هذه العبارة
ما اخترناه ابن ادريس قده في السرائر حيث قال والماء الذي ولغ فيه الكلب

والخنزير

والخنزير اذا اصاب الثوب وجب غسله لانه نجس وان اصابه من الماء الذي يغسل به
الاناء فان كان من الغسلة الاولى وجب غسله وان كان من الغسلة الثانية او الثالثة
لا يجب غسله وقال بعض اصحابنا لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الاولى
او الثانية وما اخترناه هو المذهب وقال السيد المرتضى ره في الناصريات
قال الناصر ولا فرق الى اخر ما نقلناه ثم قال قال محمد بن ادريس وما قوى في نفس
السيد صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب به انتهى فان الذي
استمر عليه المذهب وفتاوى الاصحاب انما هو عدم نجاسة جميع الماء
القليل اذا كان واردا على النجاسة لا موضع الملاقات ومن الغريب نسبة القول
بطهارة الغسالة اليهما مطلقا مع انه على هذا التقدير يدل كلام ابن
ادريس على انها مجمع عليها مع ان العلامة قده في التحرير والمنتهى ادعى الاجماع
على الخلاف وكيف كان فعدم دلالة هذا الكلام على ارادة السيد قده طهارة
الغسالة مما لا يخفى على الخبير وقد عرفت هذا الكلام المنقول عن الروض ما يوافق
كلام السيد قده حيث قال واما عدم نجاسة الاعلى الخ وبالجملة فاعتبار ورود
الماء القليل في تطهير غير المياه لا دخل له باعتبار العلو والمساواة في التطهير
بالكر في المياه وان مثل هذه الزلة من مثله لغريب واغرب منها نسبة
التسوية بين الورودين الى المرتضى مع ان الفرق بين الورودين منه
معروف وكلامه في الناصريات صريح في الفرق الا ترى ان الكتب المعروفة
بنسبة الفرق بين الورودين في انفعال القليل الى المرتضى قده نعم قد يمنع
فساد هذه النسبة اليه كفساد نسبة القول بطهارة الغسالة اليه

من غير فرق بين الغسلات فهذا الكلام عند التحقيق لا محصل له وكانه سهو من
قلمه الشريف والاحسن بل من دونه بمراتب منزه عن مثل هذا الكلام فانه ادعى اولا
اعتبار علو المطهر او مساواته وان اتحد المكان وجعل الفارق بين الدفع والرفع
اعتبار ورود الماء في التطهير وجعل السيد مخالفا فيه ثم لم يكتف في التطهير بمجرد الاتحاد
كما اكتفى به في الدفع ولم يذكر لاعتبار العلو والمساوات دليلا وقد عرفت اطباق
الاصحاب على كفاية الاتصال من تحت واتحاد المناط في الدفع والرفع في صورة
حصول الوحدة ليس رفعا حقيقة على ما شرحناه ولم يكن يشهد لعله اعتبار احد
الامرين من العلو والمساوات باعتبار الورود خاصة واي مناسبة بين التطهير بالماء
القليل وما نحن فيه فان تطهير المياه لا يمكن الا بالكثير واي شيء دعاه الى نسبة عدم
اعتبار الورود الى المرتضى قده مع ان تخصيصه بالفرق بين الورودين مما ملاء
الطوامير **قوله** ولكن يشكل الخ فيه ما عرفت من ان الاكتفاء بالاتصال
بالكثير مع استواء السطوح انما هو لحصول الاتحاد الذي هو المناط بل قد عرفت الاكتفاء
بالاتصال من تحت فلا اشكال فيه فلا منافاة هذا اعتبار الورود في تطهير سائر
الاجسام بالماء القليل واي ربط بين المسئلتين ومن الغريب اعتذاره عن ذلك
بان جماعة من الاصحاب اعتبروا في صورة التساوي الامتزاج بالطاهر ولم يكتفوا
بمجرد المماسة ومرجعه الى اعتبار علو الجاري فان اعتبار الامتزاج الذي عرفته من
المعتبر والذكرى انما هو لتحصيل الاتحاد وازالة الامتياز وكون الامتزاج مستلزما
لعلو المطهر المتزج على المتنجس مما لا محصل له بل هو من غرائب الاوهام مع ان العلامة قده
في التذكرة لم يعتبر الامتزاج في صورة الوحدة والمساواة بل انما اعتبره مع الاختلاف

وعروه

وتسويه الماتين فانه قال لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء والا في حق
السافل فلو نقص الاعلى من كر انفعل بالملاقات ولو كان احدهما نجسا فالاقرب بقائه
على حكمه مع الاتصال وانتقاله الى الطهارة مع الممازجة انتهى فانه جزم باتحادهما مع
الاعتدال وتساوي السطحين والغرض من الحكم باتحادهما جريان جميع احكام الكر
الواحد عليهما اما دفع النجاسة واما الرفع فلما عرفت منه ومن غيره من تطهيرهم القليل
بالقاء الكر بحصول الاتحاد مع الممتزج فلا اشكال عندهم في رفع النجاسة بمجرد
حصول الاتحاد حتى ان من اعتبر الامتزاج انما اعتبر لتحصيل هذا المناط زعما منه ان مجرد
الاتصال لا يكفي في زوال الاثنينية وحصول الوحدة العرفية فقوله ولو كان احدهما
نجسا الضمير فيه راجع الى الغديرين الغير المعتدلين لانه فرع على حكم المعتدلين
بان حكم فيهما بالاتحاد الكامل في الرفع والدفع واما مع عدم الاعتدال فيقوى
السافل بالعالي دون العكس فيعتبر في السافل اذا تنجس ان يكون العالي على الاتصال الماء حجة
ويبقى سؤال الوجه في التعبير باحدهما فلعل دون السافل مع اختصاصه بالحكم
قوله وهذا البرهان الخ قد عرفت انه لم يعتبر احد ورود الطاهر الا في القليل
وهو من مقاصد نابراهد **قوله** مع احتمال عدم اشتراط شيء من ذلك الخ
فانه لم يحد اطراف هذا البرهان والا لما لزم عقبناه فانه بعد ما اعترف
بصدق الوحدة في الذي دعاه الى اعتبار الورود ومخالفة جميع الاصحاب ارتكاب
ذلك التعسف الذي لا يكاد يتصور مع ان جميع الاصحاب كادوا يتفقوا على الاكتفاء
بالقاء الكر طرا لحصول الاتحاد وقد بينا انه ليس رفعا في الحقيقة كي يفرق
بينه وبين الدفع بل قد اثبتنا انه من قبيل الاستحالة فبدل العنوان

مايحاد المنفعل مع المعتصم يوجب الانجبر بحث اوله اعتصام الكر فتدبر فيما
حققناه سابقا فتفطن فلا حاجة في اثبات كفاية مجرد الاتصال وعدم
اعتبار العلو الى التمسك بقوله (ع) اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا ولو لم يكن مجرد
الاتحاد كافيا لم يكن دليل على زوال الانفعال حتى مع علو المطهر عن هذه الرواية
مع قطع النظر عن ذلك البرهان الذي استند اليه الاصحاب وهو ان الماء الواحد
لا تختلف اجزائه في الحكم لا دليل على التطهير مع العلو ايضا واما حيث استدلالهم
فلا وجه لاعتبار العلو مع ان هذه الرواية دالة على الوضع مبنية على تفسير
المحل بالظهور يعني لم يحمل لم يظهر فيه خبث وعلى هذا التفسير يخفى عن البيان
وكون قولهم فلان يحمل غضبه يعني يظهره لا يوجب كون المقام كذلك بل الحمل
في جميع الموارد انما استعمل في معناه الحقيقي وليس التجوز الا في الاسناد فلما كان
استيلاء الغضب عليه علوا للحمل على المحمول شبه الغضب بالحمل واسند ما ثبت
للمشبه به الى المشبه ومرجعه الى ظهور الغضب لا انه مجاز في الكلمة او معنى حقيقي
للفظ كما يتوهم يعني حمل النجاسة التاثر والانفعال فان نسبة العرض الى
الموضوع كنسبة المحل الى الحامل فالمجاز في الاسناد ايضا ولكن ليس مرجعه
الى ظهور النجاسة في الماء بخلاف الغضب فانه مع عدم الكظم يظهر اثاره
لا جرم يكون مرجع الحمل الكنائي الذي هو عبارة عن استيلاء الغضب المقابل
للكظم الى ظهور اثار الغضب ومن الغريب ان جماعة من الاساطين قد خفي عليهم
هذا المعنى واغتروا بما ياتي من كلام بعض اللغويين فاختار بعضهم
كفاية التتميم كرا في التطهير والمكون اقتصروا على المناقشة في سند الرواية

مكان

انا

فكان الدلالة مسلمة بين الفريقين مع ان الرواية بلا اسناد فيها كما لا يخفى ومن الغريب
اسناده طهارة النجس بالتتميم الى الشيخ علي قده مع انه ليس في كلامه ما يدل عليه قال اختلف
الاصحاب في طهارة القليل النجس اذا تمم كرا على اقوال ثلاثة ثالثها الفرق فمنهم من يحكم
بالطهارة مع النجس واكثر المحققين كالشيخ وابن البراج والمرتضى وابن ادريس
ويحيى بن سعيد على الطهارة محتجا بقوله (ع) ثم ذكر الروايات ووجه الاستدلال
الى ان قال والمتاخرون على استصحاب حكم النجاسة وادعى في الحديث مسندا وبلا
لا يدل عليها دليل وطعنوا فيه على انه ضعيف ومرسل وان الاحتياط
هو العمل بقولهم والتحقيق حكم اخر انتهى فهذا الكلام وان دل على ميله الى
ذلك المذهب الضعيف الا انه لا يدل على اختياره له وبنائه عليه كما لا يخفى
قوله وانكان في هذه المسألة قد انكر الطهارة الخ قد عرفت انه لم
يكن تقوية الاحتمال الاعلى بالمعنى الذي اراده ثاني الشهيدين قده وهو ان
اتحاد المنفعل مع المعتصم لا يكفي في زوال الانفعال اذا كان سطح المنفعل
اعلى فانه مخالف لاجماعهم بل الضرورة الفقهية وانما الذي اختاره تبعا للتذكرة
هو عدم تقوي العالي الغير المتحد مع السافل باختلاف مكانه كالغديرين
ومن المعلوم ان كون التتميم كرا مطهرا ايضا لا يكفي في تقوي العالي بالسافل
ولا في تقوي السافل بالعالي بل لا يقال بعدم اعتبار تساوي السطح في الكر انه
تقوى كل من العالي والسافل بالاخر في لسان الاصحاب كما لا يخفى على الخبير
بل لا يصدق عليه بالمعنى اللغوي ايضا حيث ان القوة قائمة بمجموع الماء الواحد

وانما يناسب التعبير بالتقوي حيث اختص واحد منهما بالقوة وتعدى اثره الى صاحبه ح تقوى به
اي تأثر منه فرع صاحبه وكيف كان فقد اوضحنا سابقا اختلاف موضوع المسألتين
الذي قال اذ لهم ببيانه قوله واقوى ما يحتج على ذلك الخ فيه ان هذه حجة
غير متينة واضحة الضعف لم يستند اليه احد بل لم يذهب احد الى نتيجتها
ووجه الضعف ان الوحدة لا تقتضي الاشتراك في جميع الاحكام وانما المسلم
المعلوم عدم الاختلاف في زوال الانفعال بعد حدوثه واما الاختلاف
بالانفعال والعدم فما اجمعوا عليه مع اختلاف السطح في جميع المايعات
فان المضاف ايضا لا تسري النجاسة فيه من السافل الى العالي قولا واحدا وقد
تفطن لذلك في هذا المقام فكيف حكم بمتانة هذه الحجة الواهية والتم
فيما ننبئك عليه يظهر بقية ما في كلامه اعلى الله في الفردوس مقامه ثم قال
بعد هذه العبارة بلا فصل وتتفرع على ما ذكرناه من التفصيل مسائل
منها الجاري غير النابع عند الجماعة ومنها الجاري وان كان نابعا عند المصنف
ومن تبعه على القول بكريته وقد علم حكمهما ومنها الغديران اذا لم يكن
كل منهما كرا ووصل بينهما قبل ملاقاة النجاسة لهما فانهما لا يقبلان النجاسة
ح الا بالتغير ولو لاقت احدهما النجاسة قبل الاتصال لم ينفعها ومنها
ماء الحمام وسيأتي الكلام فيها انشاء الله تعالى ومنها القليل الواقف المتصل
بالجاري عندهم او بالكثير عند الكل فانه لا ينجس ولو نجس قبل الاتصال
لم يطهر به ما لم يعل عليه الكثير ومن هذا الباب ماء المطر الجاري في الطرق

ثم

ثم يتصل بالكثير او يصير كثيرا قبل ملاقاة النجاسة او لاقته النجاسة بعد انقطاع
المطر وان كان بعد كثرته او وصوله الى الكثير لم ينجس بدون التغير وان كان
قبله نجس وان اتصل بعد ذلك وعلى ما اختاره المتاخرون ينجس على التقديرين
ومنه ما لو صب الماء من انية الى الكثير فانه ان كان نجسا لا يطهر منه ما فوق
الكثير ولا الانية وان كان طاهرا واصابته نجاسة غير مغيرة بعد وصوله
الى الكثير واتصاله ما لم ينجس وعندهم ينجس على القائلين وعلى ما فيه من
الملاقاة النص وفتوى المعظم وعيره بالحكم بطهارة الماء النجس عند صبه بعضه في الكثير
بحيث يطهر الانا الملاصق للماء النجس وما فيه من الماء عند وصوله الى الكثير وهو
بعيد بل هو على طرف النقيض لتفصيل المتاخرين والمسألة من المشكلات ولم نقف
فيها على ما يزيل عنها الالتباس لسابق والله اعلم بحقائق احكامه انتهى قوله
منها الجاري غير النابع الخ ملخص مراده ان الجاري غير النابع اذا بلغ كرا لم ينفعل بملاقات
النجاسة ولم يعتد فيه باختلاف السطح بالجريان على ما اختاره لاطلاق النص باعتصام
الكر وقد عرفت انه ليس كما ذكر وهو يوهم ان مقتضى مذهب هؤلاء الحكم بانفعاله
وان كان الفرض كرا مع انهم لا يلتزمون به وقد ظهر فساده وانما يقول الانفعال
فلا ينفع البلوغ كرا لاعتبار ورود المطهر وقد ظهر انه مما لا محصل له قوله
ومنها الجاري وان كان نابعا فيه ان المصنف قده لا يعتبر الكرية فيما خرج عن المادة
خاصة بل انما يعتبرها في المجموع مما في المادة وما خرج عنها كما اوضحناه في شرح
الشرايع قوله ومنها الغديران الخ فيه انه اذا لم يبلغ شيء منهما منفردا
مقدار الكر فعدم نفع الاتصال بعد الانفعال واضح على المسلكين ولما ينفع

ربما نفع الاتصال قبل الانفعال لانه متوقف على استعلاء استواء السطحين عند المصنف
ومن تبعه في التفصيل في الكل التقوى فلا ينفع الاتصال الا بعد الانفعال
الا في حق السافل وعلى ما اختاره وانتم من اعتبار علو المطهر يلزم التفصيل لكن يتقوى
العالي بالسافل في مقام الرفع والعلامة قد ومن تبعه لا يعتبرون شيئا من الاتحاد وذلك
بل هذا الاعتبار منه مخالف للاجماع ولا تطلاق النص ودليل عليه لانه لولا التي
انما منعوا من تقوي العالي بالسافل مع تعدد الماءين ومن المعلوم انه ليس
تقييدا في الملاقات الكر واما اعتبار العلو مع الاتحاد في مقام الرفع فهو تقييد
للاطلاقات حيث انه صريح هذا الوضع الى الدفع لمكان الاتحاد على ما اوضحناه
سابقا **قوله** ومنها ماء الحمام الخ مقتضى ما نبه عليه هنا من التفصيل بين
الرفع والدفع حيث اكتفى في الثاني بمجرد بلوغ الماء كرا واعتبر في غيره واعلو الطهر
ان يعتبر علو المادة في مقام الرفع بخلاف هذا الا سبيل الى طهارة الحياض اصلا
اذا كانت المادة مساوية لها او حادثة الى الحياض من تحت الا بالقاء كر من الخارج
وهذا خلاف الاجماع اللازم الا ان يعتبر الامتزاج مع المساواة وكون المادة
نازلة منها على ما ذهب من استلزام الامتزاج علو الطاهر ورده على النجس
ولكنه في حاشية اولها في ابطال اعتبار الامتزاج من غير استدراك لما لم يكن للمادة
عالية فتنقطع وبدون الملاقاة لحياض الحمام وفيه علو المادة لو سلمت
لوجب الانصراف وهو قد ابطله لتعرضه لاعتبار علو المادة في ماء الحمام
قال المصنف قدس سره ماء الحمام اذا كانت له مادة اصلية حاصلة من كر فصاعدا نقى
قال فيه ونحن مع عدم تساوي سطوح الماء اما نحو مكتفي ببلوغ المجموع كرا انتهى وهو

في هذا

في هذا الكلام تبع غيره من غير ان يحيط باجل انه مع انه هو المحقق الثاني لا ساء عنه
لان مجرد الاتصال لا يوجب الاتحاد مع تعدد مكان الماءين بل لا بد من تساوي
السطحين مع ذلك ولهذا فصلوا بين ما ساوى سطح المادة سطح ماء الحياض وبين
ما علا فيه فاعتبر والكرية في المادة خاصة في الثاني واكتفوا ببلوغ المجموع كرا في
الاول وهو قد حيث خفي عليه هذا المعنى كما عرفت سابقا اعترض على الشهيد قده
والمحقق الثاني في منعهم تقوي العالي بالسافل وزعم انه مستلزم للقول بانفعال
ما ليس له مادة اذا جرى على ارض منحدرة وان بلغ ما بلغ وقد بينا اوهامه ودفعنا
عنهم ما اورده عليهم ومنه يظهر فساد ما ذكره في ماء الحمام قال تنبيهات الاول
انما تعتبر كرية المادة قبل اتصالها بالحوض لانه ذلك هو المتعارف وقد
ما لم يعتبر كريتها قبل ملاقات النجاسة للحوض مثلا وذلك يقتضي زيادتها عن كر
قبل ذلك ليتحقق عدم الانفعال الماء حال ملاقات النجاسة اذ المعتبر كرية
المادة بعد الملاقات ويشكل الفرق ح بين هذه المسئلة وبين مسئلة الغديرين
المتصلين فان المائية المعتبرة وغيره حكى باتحادهما على الوجه المتقدم فلو
اعتبر هنا كرية المادة من دون الحوض لزم كون حكم الحمام اغلظ من غيره ولكان
يقتضي العكس كما اختاره المحقق واجيب عن ذلك بحمل اتصال الغديرين في
المسئلة على كونهما في ارض منحدرة لا ان له من ضرابه ونحوه كمادة الحمام
والا لم يحكم باتحادهما لئلا يلزم مثله في الحمام بطريق اولى وهذا الجمع لا يخ
من وجه الا انه فيه تقييد المطلق الغير من غير دليل بين ولو قيل بالاكتفاء
في الموضعين بوضع الاتصال امكن حصوصا في الحمام وح فيعتبر كون

فيعتبر كون المجموع من المادة والحوض كرا فلا ينفعل بالنجاسة او بالتغير الخ وحاصل انما
المادة على الحلال ان المتعارف في الحمامات انما هو كرية المادة قبل الاجراء الى الحوض
فاذا جرت الى الحوض نقصت المادة عن الكر فلا ينفع اتصالها في الحوض بما بقي
في المادة في رفع النجاسة لانه لا بد من كون ما ينبغي اشتراط زيادة المادة عن الكر
ليبقى في المادة كر بعد الجريان الى الحوض وهذا الكلام لا محصل له لان المص قد حكم
بكون ماء الحياض بمنزلة الجاري اذا كانت له مادة بالغة حد الكر ومعنى هذا الكلام
ان المادة مع قطع النظر عما في الحياض يجب كونها كرا قبل الاجراء الى الحياض
صدق قولنا ان ماء الحياض له مادة بالغة حد الكر بل انما يتحقق ان مادة الحوض كان
مشتملا على الكر مع ان المتحقق ان المادة قبل الاجراء ازيد من كر بمراتب
فلا ينبغي الحكم بخروجها عن الكرية بمجرد الاجراء حتى انه يعتبر زيادتها على الكر الذي
يدعيه المحقق الكلام اما المحقق الثاني قده قال في جامع المقاصد ينبغي ان يقيد
الشيء بشيء وهو ان المادة لا بد ان يكون ازيد من الكر اذ لو كانت كرا
فقط لكانت مدة وتحقق منها على ما الحياض موجبا لخروجها عن الكرية فينبغي
الانفعال الخ ولما كان من عادة ثاني الشهيدين قده ان يجيء وحذو ثاني المحققين
كما لا يخفى على الخبير اورد ذلك بعينه على ما تقرر عليه مع انه ليس في كلامه حصر المشتمل
في كون المادة كرا قبل الاجراء والحاصل ان غرض ثاني المحققين قده التنبيه على
ان مقتضى العبارة ومفادها اعتبار الكرية بعد ما يجري من المادة الى الحوض مقتضاها
ان يكون قبل الاجراء زائدا على الكر بمقدار
ان يكون قبل الاجراء زائدا على الكر بحيث يبقى بعد الجريان الى الحوض مقدار
الكر منه قال في تعليقه على الارشاد في شرح قول المصنف قده ماء الحمام

بمقدار ح

الا كانت

الا كانت له مادة من كر فصاعدا هذا التقرير باعتبار زيادة الماء على الكر والا لم يكن من كر اذ لا
يصدق ذلك الوقت اول الاجراء واعتباره هو الحق للنقصان بخروج بعض الاجزاء منه
المقتضي لزوال التساوي فلا بد من زيادة يبقى معها الكرية في المادة مدة زمان الملاقات
بالنجاسة الخ ففرض التنبيه على دلالة العبارة على اعتبار الكرية حين الملاقات بالنجاسة
من وجهين احدهما ما اشرنا اليه من انه لو نقص عن الكر بالاجراء لم يصدق ان حوض
الحمام له مادة بالغة حد الكر وانما يصدق انه كان له مادة بالغة حد الاجراء والثاني
ان الغرض من اعتبار الكرية اعتصام ماء الحياض بها وزوال النجاسة بالاتصال
بها ولا ينفع الكرية الزائلة بالجريان في ذلك وكلام ثاني الشهيدين قده قاصر
عن افادة هذا المعنى كما لا يخفى وتوهم بعضهم ان ثاني المحققين قده يعتبر الزيادة
على الكر في المادة حال ملاقات الحوض للنجاسة للدفع والرفع اغترارا بما يوهمه
ظاهر جامع المقاصد ولكن قد عرفت صراحة ما في التعليقة فيما اوجبه كاشف
اللثام قده عبارة التحرير **قوله** ويشكل الفرق الخ قد عرفت انه لا اشكال في الفرق
بين الغديرين المتساويين وبين مادة الحمام وحوضه لان المعروف عدم
الاعتدال والاعلاء اشكال في كفاية بلوغ المجموع كرا قال في جامع المقاصد اشتراط
الكرية في المادة انما هو مع عدم استواء السطوح بان تكون المادة اعلى واسفل
لكن مع اشتراط القاهرية بفوران ونحوه في هذا القسم اما مع استواء السطوح
مكتفي ببلوغ المجموع كرا كالغديرين اذا وصل بينهما ساقية بل اولى لعموم البلوى
بالحمام انتهى فظهر ان اعتبار الكرية ليس مما يختص به مادة الحمام حتى يلزم
كون حكم الحمام اغلظ بل انما المناط تعدد الماءين حتى لا يكفي بلوغ المجموع كرا كما

سواء في ذلك الحمام والغديرين ومع تساوي السطوح المستلزم للاتحاد بالاتصال لا يعتبر الكرية في مادة الحمام كالغديرين وكانه قدس سره لم يكن له مجال للتامل في كلمات الاصحاب والا فلا مجال لخفاء الامر مع هذا التصريح **قوله** ولو قيل بالاكتفاء في الموضعين الخ فيه ان الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا مع عدم تساوي السطحين واضح الفساد لعدم تحقق الاتحاد فلا يكون التمسك باطلاق ادلة الكر لعدم تحقق الموضوع هذا حال ما افاده في ماء الحمام فالترجيح لما كنا فيه **قوله** ومنها القليل الواقف المتصل الخ فيه ان عدم طهر القليل المتنجس المتحد مع الكثير لاتحاد المكان الاوسع على الكثير عليه واضح الفساد **قوله** وعلى ما اختاره المتاخرون ده الخ فيه ما عرفت من ان الوحدة اجلى من ان يلتزم بان المطر الجاري في الطريق ينفعل بالملاقاة بعد الانقطاع وان كان بعد كثرته او اتحاده مع كثير بالاتصال به وما التزم من ان الاتصال بالكثير لا يطهره لعدم العلو مخالف للضرورة **قوله** ومنه ما في صب فيه ان مقتضى التفصيل بين الدفع والرفع انه باتصاله بالكثير يتحد معه فيشمله ادلة الكر فلا ينفعل لاطلاق الادلة واما في مقام الرفع فلا دليل على كفاية مجرد الاتحاد والفكر المتيقن المجمع عليه انما هو ما اذا كان للطهر وارد الامور ود افيه ونشير ان الماء المصبوب من الانية معا في الكثير ملاقي دفعة بكل غير متحقق معه ما لم يستقر في مكانه فلا ينفع اتصاله به بالصب في اعتصامه الا على ما اخترناه من تقوي كل من العالي والسافل بالاخر لا من جهة الاتحاد وشمول ادلة الكر واما عدم الاكتفاء به في الدفع لعدم دليل على الرفع ففقد عرفت فساده وانه مع تسليم الاتحاد لا مجال للتشكيك **قوله**

وعلى ما يظهر من اطلاق النص وفتوى المصنف الخ فيه ان المؤسس لتفصيل المتاخرين هو المحقق فكيف ينسب اليه ان مقتضى فتواه طهارة الماء النجس عند صب بعضه في الكثير بحيث يطهر الاناء المتنجس للماء النجس وما فيه من الماء عند وصول اوله الى الكثير بل هو على طرف النقيض لما اختاره في التذكرة وتبعه غيره فتبين بحمد الله الحق في المسئلة وارتفع الاشكال وتحقق المدارك الشرائط الكثر المتاخرين في عدم نجاسة ماء الحياض ببلوغ المادة كرا بمجرد ملاقات النجاسة للحوض ومقتضى ذلك انه لا يكفي بلوغ المجموع الكر وقد ذكر المصنف قدس سره في المعتبر وغيره ان الغديرين اذا وصل بينهما ساقية كانا كالماء الواحد ببلوغ المجموع منهما ومن الساقية كرا وهو بالملازمة يقتضي عدم الفرق بين ما سطوحه متساوية او مختلفة بالصريح العلامة في التذكرة بالاكتفاء ببلوغ المجموع الكر مع عدم تساوي السطوح بالنسبة الى السافل فيكون حكم الحمام اغلظ من غيره والحال يقتضي العكس كما صرحوا به والجمع بين الكلامين وان كان ممكنا بحمل مسئلة الغديرين على استواء السطوح او كون الساقية في ارض منحدرة لا نازلة من ميزاب ونحوه الا ان فيه تقييد النص وكلام الاصحاب من غير دليل ورجح جماعة في ان القواعد الاكتفاء بكون المجموع من المادة وما في الحياض كرا مع تواصلهما مطلقا لعموم قوله في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو متجه وعلى هذا فلا فرق بين ماء الحمام وغيره ومن العجب اعتبار العلامة قدس سره في التذكرة وغيرها في ماء الحمام كون المادة وحدها كرا ... تتقوى الاسفل بالاعلى اذا بلغ المجموع الكر ثم استشكاله في استحباب حكم ماء الحمام الى غيره الخ ولا يخفى ما فيه بعد

الاطلاع على ما اسلفناه من ان المناط عند الاصحاب قاطبة انما هو الوحدة ولا دخل لكون المحل غديرين بالضرورة فلا يعقل اكتفائهم في الغديرين بما لا يكتفى به في الحمام بعد كون المناط عندهم الاتحاد وانما الفرق بين صور تساوي السطحين وبين ما اختلفا فيه فان تعدد المكان موجب لتعدد الماء وانما يوجب زوال التعدد الاتصال مع تساوي السطحين كما في الغديرين المتصلين بساقية تساوي سطحيهما بخلاف الحمام فان الغالب فيه علو المادة وقد عرفت صحيح جامع المقاصد بذلك مع ان العلامة قدس سره في التذكرة صرح بتقييد الغديرين بالاعتدال **قوله** الا ان فيه تقييد الخ فيه ما عرفت من انه ليس تقييدا في النص بل انما تشخيص للموضوع لان الغديرين لا نص فيهما وادلة اعتصام الكر لا تدل على حصول الوحدة والكثرة باتصال الغديرين مطلقا ومنه ظهر ان تصريح التذكرة بتقييد الحكم في الغديرين وتصريح الكركي قدس سره بتسوية الحكم في الحمام وغيره في صورة استواء السطح لا يجاد الشرط وهو الدليل ومن الغريب ما نسب الى العلامة قدس سره من اكتفائه ببلوغ المجموع كرا في الغديرين بالنسبة الى السافل مع عدم تساوي السطوح فان الاتحاد في حق السافل انما هو فيما كان الاعلى كرا لان المفروض عدم اتحاد المائين لاختلاف السطوح وتقوي السافل بالعالي ليس من جهة اتحاده معه حقيقة والا لم يكن وجه للتفكيك في حصول الاتحاد في السافل وجريان حكم الوحدة فيه ومن المعلوم ان اختصاص هذا الحكم ليس الا ان كان العالي كرا ان بلوغ المجموع كرا انما ينفع مع الوحدة الحقيقية كي تشملها الادلة والمفروض عدمها والا يجري حكم الكر على الجميع فالحكم ... في احدهما الى الاخر لجريان احكام الكر على السافل واما مع بلوغ العالي كرا و

اعتصام في نفسه فلتقوى السافل به وجه قد ظهر مما تقدم فتبين فساد ما نسب الى العلامة قدس سره من ذهابه الى اختصاص الجزء السافل من الكر الذي اختلفت سطوحه بالاعتصام وانفعال الجزء العالي منه خاصة بملاقاة النجاسة كنسبة القول بانفعال الكر معها ان اختلفت سطوحه الى اكثر المتاخرين وتقييدهم الملاقات ... اعتصام الكر بما اذا تساوت سطوحه كما صنعه قدس سره مع انه كفاية بلوغ الماء كرا في عدم الانفعال بغير التغير بالنجاسة على تساويه فيها متفق ولا منشا لتوهم اشتراطهم الا ما يستوي السطوح نعم قد اعتبره جماعة قدس سرهم علو المطهر وانه اتحد مع المنفعل ولم يكتف بمجرد الاتحاد وقد عرفت اطباق الاصحاب قدس سرهم على خلافه فهذا المقام ايضا وان كان المناط عندهم بلوغ الماء كرا في الدفع والرفع فكيف يتوهم ذهاب من يصرح باختصاص المتغير من الحكم لا عن مادة النجاسة وكفاية بلوغ الكرية فيما اتصل به من سائر الاجزاء الاعتبار استواء السطوح مع انه يختلف سطوحه غالبا بل دائما على ما ذهب جماعة قدس سرهم كما عرفت فيما تقدم من كلامه وظهر مما حققنا فساد ما رجحه جماعة قدس سرهم في قواعد القواعد من الاكتفاء بكون المجموع من المادة وما في الحوض كرا مع تواصلهما مطلقا استنادا الى عموم اخبار الكر فان اعتبار استواء السطوح في بلوغ المجموع كرا انما هو لعدم تحقق الوحدة مع اختلاف السطوح لتعدد المكان وليس هذا تخصيصا في الحكم كي يدفع بالعموم **قوله** والعجب الخ فيه ان العلامة قدس سره اكتفى في الغديرين ببلوغ المجموع كرا بالنسبة الى السافل فكيف لا يكتفي في اعتصام السافل مع بلوغ العالي خاصة مقدار الكر مع ان اعتصام السافل به اولى من اعتصامه به حال قلته وكون المجموع كرا وقد تبين لك انه العجب

حيث حكم عليه بعد تقوى السافل بالعالي ولم يقيد بان جريان حكم الاتحاد على السافل
فقط مع تميزه من العالي بمجرد الاتصال انما هو فيما بلغ كل العالي مقدار الكر كما يفصح عنه
تقريبهم بتجويز الحمام وغيره مع اعتبار الكرية في المادة خاصة واختصاص
الحمام بالحكم ان لم يعتبر الكرية في المادة خاصة والعجب من هذا ما افاده عمي
المجلد قده في تعليقته على المدارك حيث قال بشرح هذه العبارة لم يظهر تعجبا
لان اعتباره الكرية فيه مبني على ما هو الغالب فيه من النزول من مثل الميزاب
وقد اعترف المصنف قده بعدم صدق الوحدة كما سيجيء كلامه ومقتضى هذه الانفعال
عندهم بالنسبة الى ماء الحمام الذي هو عبارة في الحياض الصغار كما صرح به واما
عدم استشكاله في الحمام فللاخبار المعمول بها وفتاوى الاصحاب بل الاجماع
اذ لا شك في عدم انفعال امثال هذا عند كافة المسلمين وانهم في الاعصار
والامصار كانوا يتطهرون به ومن هنا يظهر وجه استشكال السحاب الى غيره
ولما تقرر بحثه متقوى الاسفل فلعله في صورة الانحدار بناء على انه لما كان التنجس
لا يسري الى الفوق فكذا الطهارة لكن يرد عليه ما سيورده من انفعال النهر العظيم
المنحدر والاظهر ان رأيه تغير وهو غير عزيز من المجتهدين لانه شاهد على
تجدد النظر وتكراره والامعان في الدقة وعدم المساهلة والتقليد وجمود
القريحة ولذا جعل عدم التغير قدحا في الاجتهاد لكونه كاشفا عن المساهلة
او شائبة تقليد او جمود القريحة اذ عادة لا يمكن استقرار الراي فتدبر واما
عندهم اشترط التجدد فظ واما عندهم لم يشترط اذا اتفق التجدد مع انه
لا تامل فيه حسنه فتامل ويمكن ان يكون حكمه في الحمام بكرية المادة بناء على ما

هو

فيه من اخذ مائه في استعماله ورده اليه على سبيل التدريج وان استعمله الاتراك بالتعبير شبه
منه واما الغديران فربما حكم فيه بمجرد الملاقات تأكدا انتهى ومنه ان تجديد انما كان
في الكفاية في حمام الحمام ببلوغ المجموع من العالي والسافل الكر مع تردده في كفاية كون العالي
فقط كرا فان هذا هو حكم ماء الحمام الذي استشكل في جريانه الى غيره فالحالة الاعلام
في بيان كون اعتصام السافل بالعالي فيما كان نازلا من مثل الميزاب على خلاف
القاعدة لعدم صدق الوحدة وانه انما اكتفي به في الحمام لاجل الاخبار والاجماع
فلا يتعداها وقد عرفت فساد حمله تقوى الاسفل بالاعلى على صورة الانحدار
فان اتصال الغديرين فيما كان بساقية متحدرة لا يكفي في اتحادهما المتعدد المكان
وانما ينفع الانحدار حيث كان مجموع الماء في مكان منحدر فان جريانه لا يمنع من
اعتصامه واتحاده كما بينا وما ذكره من التعليل لذلك واضح الضعف بين
السقوط واعتراضه بانه يرد عليه انفعال النهر العظيم المنحدر قد تبين فساده
فان اعتصام الكر مع الانحدار واختلاف السطوح من الواضحات وانما
الكلام في اعتصام واحد من المائين المتصلين بالاخر ثم اعتذاره عن التناقض
بما اطال في تجديد النظر وتبدل الرأي بمكان من الوهن فان هذا التطويل
انما يناسب كتب المواعظ والتواريخ وليس هذا من وظائف المسائل كي يحتاج
الى هذا التطويل مع انه فاسد في نفسه فان الفصل بين استشكاله في جريان
حكم الحمام الى غيره وبين اختياره تقوي السافل من الغديرين بالاخر قليل
جدا ولا يمضي للتبدل في زمان كتابته الا بقدر اسطر مثلا بل الوجه ما نبهناه
عليه من ان غرضه الاشارة الى صعوبة المسألة ولكن التقوي مرضيا عنده

في اخر كلامه ما لا يخفى فساده وفي شرح الدروس هل يعتبر في الكر مساواة سطحه
الظاهر اولا وعلى الثاني هل يكفي الاتصال مطلقا سواء كان الاختلاف بالانحدار
او بغيره من التسنيم في ميزاب ونحوه اولا بل يعتبر ان يكون الاختلاف بالانحدار
بالتسنيم ونحوه او يعتبر ان لا يكون الاختلاف فاحشا وعلى التقادير هل يتقوى
الاسفل بالاعلى فقط او يتقوى كل منهما بالاخر وعلى التقادير هل يكفي في الاتصال
بانبوبة او ثقبة ضيقة او نحوها اولا بل لا بد من الاتصال بما يعتد به اما المقام
الاول فالظاهر من كلام الاصحاب الاحتمال الثاني بل في بعض كلماتهم التصريح به كما
سنذكر في المقام الثاني ولم نقف على نص ظاهر من كلام الاصحاب في خلافه او ظاهر
كلام بعض المتاخرين وما يقال ان كلام العلامة قده في بحث الحمام حيث اعتبر
كرية المادة مطلقا مما يشعر به لانه لو لم يعتبر مساواة السطح لم يلزم كرية المادة وحدها
بل انما يلزم ان يكون المجموع من المادة والحوض الصغير والساقية بينهما كرا فلا
ما ذكرتم انما هو المدعى لان اعتبار الكرية مطلقا في المادة انما يدل على انه عند الاستواء
ايضا يلزم كرية المادة فعلم ان الوجه غير ما ذكر لانا نقول الاطلاق للحكم انما هو
بناء على الغالب اذ الغالب ان مادة الحمام اعلى ونص يدعي انه يشمل في العلو تماما
كما يفعله ايضا في الذكرى وفيه نظر اما اولا فلان اعتبار الكرية في المادة وحدها
ليس لاجل عدم انفعال الحوض الصغير بالملاقات بل لكونه حكم ماء الحمام حكم الماء
الجاري وتطهير الحوض الصغير بعد نجاسته باجراء المادة اليه واستيلائه عليه اذ لو
لم يكن المادة وحدها كرا لما كان الامر كذلك واما ثانيا فلانه يمكن ان يكون اعتبار
الكرية لاجل ان الغالب انحدار ماء الحمام بالميزاب ونحوه فيجوز ان يعتبر عدم

مثل

مثل ذلك الاختلاف وان لم يعتبر عدم الاختلاف بالكلية وكلا منافيه وانه يجوز
ان يكون بناء على الغالب من اخذ الماء كثيرا من الحوض الصغير فلهم يعتبر كون المادة
وحدها للنقص والانفعال كما ذكره بعض وفي الروايات والنصوص ما ايضا والتزم عليه
اذ لا شك في دخول الماء الكثير المختلف السطوح مع قلة الاختلاف تحت عموم اذا بلغ
الماء كرا لم ينجسه شيء انتهى وفيه انه مبني على ما صنعه الشهيدين قدس سرهما الخلط بين احكام
شتى في اعتصام الكر وبين اعتباره في تحقق الوضوء وعدم الفرق بين تعدد المكان
ووحدته فزعم ان تعدد المكان مع اختلاف السطح غير قادح في الاعتصام عند
الاصحاب قده وتصدى لتأويل كلام العلامة قده في اعتبار الكرية في مادة الحمام
الى مقام الرفع او الى ما كان جريانه من ميزاب ونحوه او الى ان الغرض التحفظ من نقص
المجموع كما عن الكر بالاخذ والاستعمال وفيه ما عرفت من ان اعتبار الكرية في مادة
الحمام مما اتفقت كلمتهم عليه وانه لم يخالف في المسألة ممن تعرض لها الا المحقق قده
في المعتبر وليس هذا الا من جهة ان اختلاف السطح مانع عن تحقق الاتحاد
ولهذا اكتفى ببلوغ المجموع كرا مع تساوي سطح المادة والحوض مانع عن تحقق
الاتحاد كما عرفت تصريح العلامة قده به وقد عرفت دلالة كلمات الجميع في اول
المسألة على ان حصول الطهارة لا يعتبر فيه بعد حصول الوحدة مع المعتصم
شيء حيث علقوا التطهير بالقاء الكر بحصول الاتحاد وسمعت ان من اعتبر الامتزاج
انما اعتبره لتحصيل الاتحاد بالجملة فلا يخفى على من له ادنى خبرة بكلماتهم
انه لا يعتبر في الحكم باعتصام الكر ولكن شيء من تساوي السطوح وغيره وانه
وانه انما اعتبره لتحصيل الاتحاد كما هو الحال في اعتبار الامتزاج على ما ظهر وسيزداد

انقناها الثاوالله فنق له ولم نقف على نص لهم من كلام الاصحاب غير انه عدم وقوفه
عليه مع ان كتبهم تنادى عليه باعلى الصوت من الغرايب وكيف يخفى على من له
اد في تتبع في كلماتهم انهم يعتبرون تساوى السطح في حصول الاتحاد اذ تعدد
المكان نعم لا يقدح الاختلاف مع وحدة المكان المستلزمة لوحدة الماء عرفا
مع احيانا في الدفع والرفع ممن تقدم على ثاني الشهيدين قده وانما استشكل فيها
صاحب المعالم قده والشهيد الثاني قده خالف في الثاني فقط فان غرضه من ان
اهل لم يعتبر الكرية في مادة الحمام خاصة في مقام الدفع وان الكل مطبقون
على الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا وانما تعتبر العلامة قده كريتها في الرفع بين الوهن
واضح السقوط فقوله قده اما او لا فلان اعتبار الكرية في المادة الخ فيه ما عرفت
وما نقضى منه العجب ما ذكره بقوله وايضا بعض الخ فان محصله ان اعتبار
الكرية في المادة انما هو لاجل ان لا ينقص المجموع عن الكر بالاخذ من مائه فانه
لو حقق عنه كثيرا غالبا فان لم تبلغ المادة قدر الكر نقص المجموع بالاخذ وهو كما
ترى فان مثل هذا ليس بيانه من وظيفة الفقيه مع ان اللازم ح ان يعتبر
كون المادة ازيد من الكر بل هذا ايضا لا ينفع لاشتغاله ايضا بمرور الايام
وبالجملة فتختلف الحمامات باختلاف كثرة الاجتماع وقلته وبعد العهد
عن اجراء الماء الى المادة وقربه ومجرد كون المادة فقط كرا كيف يوجب بقاء
مقدار الكر مع الاخذ من الماء كثيرا وهذا هو الذى افاده محى الجديد قده
في التعليقة فتفطن ونحن صام صادق بما وفي الروايات والنصوص دلالة فان
دخول الماء الكثير المختلف السطح مع قلة الاختلاف تحت عموم اذا بلغ في الاية

وعدم اتحاد الماءين وان قل الاختلاف ثم قال واما المقام الثاني فان كان الكلام
في اشتراط الاتحاد وعدم كفاية النصب لم من ميزاب ونحوه وعدم الاشتراط
فالظاهر ايضا عدم الاشتراط من بعض اطلاقاتهم فان العلامة في جملة من كتبه
حكم بان الغدير من الموصول بينهما بساقية يتحدان في الحكم ولم يقيد اتصالها
بالمساواة او الانحدار وصرح في التذكرة بانه اذا كان احدهما اعلى ايضا
يكون الا سافل تحت حق السافل ولم يقيد العلو بشئ وكذا اطلق القول في
الواقف المتصل بالجاري وحكم باتحادهما من دون تقييد والمحقق في المعتبر
ايضا حكم في المسئلتين كذا من دون تقييد والمصنف ايضا حكم في الواقف المتصل
بالجاري في هذا الكتاب كما سيجئ وفي البيان باتحادهما اذا كان الجاري مساويا
او اعلى ولم يقيد العلو بشئ وحكم في الذكرى بعدم نجاسة القليل المتصل بالكثير
اذا كان الكثير مساويا او اعلى ومثل للاعلى بماء الحمام وهو ظاهر في ان التسنيم
من ميزاب ايضا يكفي في الحكم اذ الغالب في الحمام كذلك وظاهر ان ليس مراده الاعلى ما صدق
بالحمام لانه ذكره من باب التمثيل مع انه صرح في موضع آخر في الذكرى بمساواة
الحمام وغيره في الحكم فان قلت اشتراط العلامة واخته وغيرهما الكرية في
مادة الحمام يدل على انه لا يكفي الاتصال بطريق التسنيم من ميزاب كما هو الغالب
في الحمام والا لكفى بلوغ المجموع كرا وما ذكر وا من ان القليل الواقف المتصل
بالجاري وان كان الجاري اعلى وكذا القليل المتصل بالكثير في الحمام لا يخفى
على قائد العناية ليس لاجل ان مساواة السطوح ليس بمعتبرة في الكر
وعلى تقدير عدم اعتباره يكفي الاتصال بالتسنيم من ميزاب ونحوه ايضا

بل لاجل ان الاتصال بالكثير يكفي في عدم التنجس وان كان الكثير اعلى وكان العلو
بطريق التسنيم واما اذا كان الكر الواحد مختلف السطوح وكان بعضه اعلى من
بعض فلا يكفي في عدم التنجس نعم عبارة العلامة قده صريحة في التذكرة بعدم
اعتبار المساواة في الكر لكن يجب حمله على ما اذا كان الاختلاف بطريق
الانحدار لا التسنيم حتى يوافق كلامه في الحمام قلت قد عرفت سابقا ان اشتراط
الكرية في الحمام يمكن ان يكون لاجل تطهير الحياض الصغار او لتعارف الاخذ
منه كثيرا او لاجل عدم انفعال الحياض الصغار واما حديث الفرق بين الاتصال
بالكثير وعدم اعتبار المساواة فيه وبين اتصال الكثير بعضه ببعض واعتبار
المساواة فيه فيجئ الكلام فيه انتهى ومنه ان عدم اعتبارهم تساوى السطح في
الحكم هالا يرتب فيه كما ان اعتبارهم اياه وكون العلو بالتسنيم ونحوه قادحا
في الاتحاد وما نعا من تحققه ايضا مما اطبقوا عليه مع انه امر غريب بل هي
ليس مما يتوقف اثباته على الاستناد الى ذهاب الاصحاب اليه ولم يخف
الى زمان ثاني الشهيدين قده على احد فان غرض من عدم كونه علوما مغايرا
للاخر بحسب المكان عليه قادحا في الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا عند الاصحاب
بين الوهن وما استند اليه فيه لك لا يدل على مرامه اما حكم العلامة قده
في جملة من كتبه باتحاد الغديرين بالاتصال فانه يفيد الا ان تعدد المكان
مع كونه علة لتعدد الماء لا يجامع الاتحاد وذلك لو لا انه اذا لا انفصال
واتصل احدهما بالاخر فانه يعتبر بعد ذلك شيئا آخر كما تساوى السطحان
فهذا الكلام ساكت عنه وقد اوضحه في التذكرة حيث صرح باعتبار

تساوى السطحين مع ذلك وترك ذكر القيود في كلمات المصنفين حفظا منها في بناء
على الاختصار ليس بعزيز كما لا يخفى على من له ادنى خبرة ومن الغريب انه حمل كلامه
في التذكرة مع صراحته على خلاف مراده دليلا ولم يتنبه ان اختصاص المسائل
بجريان حكم الاتحاد عليه صريح في ان الاتحاد الحقيقي غير حاصل وانما هو
حكم على المتعدد بحكم الواحد وقد اعترف بما حققه في المدارك فتفطن
ولا تغفل وكذا حكمهم باتحاد القليل الواقف مع الجاري لا لحصول الاتحاد بل التقوى
باتصاله به فانه مقيد بصورة التساوى او وحدة المكان نعم يكفي علو الجاري
لا لحصول الاتحاد بل لتقوى السافل بالعالي عندهم وان لم يحصل الاتحاد
كماء الحمام ولذا قال جامع المقاصد قده في شرح قوله لو اتصل الواقف القليل الخ
يشترط في هذا الحكم علو الجاري او مساواة السطوح او فوران الجاري من تحت
القليل اذا كان الجاري اسفل لانتفاء تقويته بدون ذلك انتهى اما كفاية
المساواة فلحصول الاتحاد واما كفاية العلو فلتقوى السافل بالعالي
وهذان الحكمان اخذهما من التذكرة واما النبع من تحت القليل فقد
اخذه من الدروس وقد اوضحنا مراده سابقا فراجع وتدبر قوله
وفي البيان الخ فيه من الغرابة ما لا يخفى فما استصوبه تصريح باعتبار العلو و
المساواة اوضح من ذلك فكيف لا يتنبه بعد ما نراه بالدليل به على خلاف
مراده قوله ولم يقيد العلو بشئ كلام خال عن التحصيل لان عدم تقييده ظاهر في
كون انتفاء الامرين قادحا في الاعتصام مطلقا واما كفاية العلو فلما عرفت من
طريقتهم من تقوى الاسفل بالاعلى مع التميز لان الوحدة يحصل في ايضا وان

عليهم

ولان حكم الاتحاد جار على السافل ايضا فسبحان الله كيف يخفى على مثل هذا الفاضل
ان معنى اعتبار العلو والمثاكلات والمساوات فى الاعتصام ان العالى لا يتقوم
بالسافل ويتخيل ان معناه ان الاختلاف كالشاك وبالجملة فمحصل مرامه ان تقويم
شئ على السافل بالعالى بتوسط مطلق دليل على ان اختلاف السطوح فى الكر لا
يقدح فى اعتصام الجزء السافل فثبت ان هذا الحكم عندهم غير مشروط بالتساوى
كما يدل عليه اطلاق الادلة وقد عرفت ان اعتصام السافل بالعالى ليس لاجل
تحقق الوحدة بل انما هو لاختصاص السافل بالتقوى بالعالى عندهم ولهذا
لا يكتفون ببلوغ المجموع كرا انهم عدم اشتراط اعتصام الكر بتساوى السطوح من
المسلمات وهذا اوضح من ان يستدل عليه بمثل هذا الدليل الشنيع فلا يتقيه
من صراحة هذه الكلمات فى انفعال العالى بالملاقات وان بلغ المجموع كرا او
كان السافل كرا او جاريا على ان اعتصام السافل ليس لاجل الاتحاد والا
لم يكن وجه للتفصيل والتفكيك الذى من البديهيات انه لا معنى لاختصاص بعض
اجزاء الكر بالاعتصام ويظهر بالتامل ما فى بقية كلامه اعلى الله فى الفردوس
مقامه ثم قال فاذا فرغت عرفت هذا فاعلم ان صاحب المعالم ذهب الى
اعتبار المساوات فى الكر والخروج عن الكثرة بالاختلاف خصوصا اذا كان
الاختلاف بالتسنم ونحوه متمسكا بان قوام الاخبار المتضمنة لحكم الكر اشتبال
اعتبار الاجتماع فى الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه وفى تحقق ذلك
مع عدم المساوات فى كثير من الصور نظر والشك فى عدم اعتبارها
بعموم ما دل على عدم انفعال مقدار الكر بملاقات النجاسة مدخول لانه من

باب المفرد المحلى باللام وقد تبين فى المباحث الاصولية ان عمومه ليس من
حيث كونه موضوعا لذلك على حد صيغ العموم وانما هو باعتبار منافاة عدم
ارادة الحكمة حيث ينتفى احتمال العهد ولا ريب ان تقدم السؤال عن بعض
انواع المهية عهدى ظاهر وهو فى محل النزاع واقع اذ النص يتضمن للسؤال عن
الماء المجتمع ومع ذلك لا يبقى لاثبات الشمول لغير المعهود وجه ويتحير تكلم نظر كان
النظر فى امثال هذه المواضع التى هى فى مقام تعيين القوانين وتبيين
الاحكام هو العموم وقد اعترف به ايضا من حيث منافاة عدم ارادته الحكمة
وما ذكره من احتمال العهد باعتبار تقدم السؤال عن بعض انواع المهية
لا وجه له لان السؤال انما هو موجود فى بعض الروايات وكثير من الروايات
لا سؤال فيها وبعض ما فيه سؤال ايضا لا ظهور له فى ان السؤال عن الماء
المجتمع الذى لا اختلاف فى سطوحه سلمنا عدم الظهور فى العموم فلا شك فى
عدم الظهور فى عدمه ايضا وعند الشك يبنى الحكم على اصل الطهارة او دليل على عموم
نجاسة القليل كعدم القول بالفصل وهو ليس بجائز ههنا لوجود
القول بالفصل لما عرفت من تصريح العلامة فى التذكرة وصرح به ايضا
المصنف فى هذا الكتاب كما سيجيء وصرح به الشهيد الثانى فى شرح الارشاد
وهو الظاهر ايضا من كلام المحقق وكلام العلامة فى غير التذكرة ومما
ذكرنا ظهر ان الاختلاف ان كان بطريق التسنم من ميزاب ونحوه لا
بأس به وهو الظاهر من بعض اطلاقاتهم هذا انتهى وفى كلام صاحب
المعالم قدس سره وما اورده عليه انظار تظهر بالتدبر فيما اسلفناه ولا بأس

الحكم على اصل الطهارة واستصحابها
ولو سلم الظهور فى عدم العموم ايضا
نقول تقدم سابقا انه لا دليل عليه الى
ع

بالاشارة الى بعضها اما ما افاده صاحب المعالم قده فلان غرضه ان كان اعتبار
امر زائد على تحقق مفهوم الكر لقصور الادلة عن شمول جميع الافراد ففيه
ما لا يخفى لظهور الادلة فى ان الكر من حيث هو هى عاصمة للماء عن الانفعال
ويكفى فى التقييم سريان الطبيعة فى افرادها وعموم الحكم عندنا الا ان محصل
مدركه عندنا فى مثل المقام انما هو العموم السريانى ومحصله ان ظهور
القضية المحكوم فيها على طبيعة بحكم انها من حيث هى هى موضوعة لهذا
الحكم الا ترى ان قولك الخمر حرام والخلطة مباحة وصيام شهر رمضان
واجب وصيام شهر شعبان مستحب الى غير ذلك من القضايا ظاهرة فى
عموم ثبوت هذه الاحكام لموضوعاتها على شئ نعم لا تدل على انتفاء
المانع وانه لا مزاحم لهذه الاحكام وهذا اصل متين به ينتظم الفقه
وعليه يدور رحى الاستنباط مع انه لو بنينا على عموم الحكمة فليس
بخرج كونه مورد السؤال مقترنا بالجار مانعا للاجمال مع انه فى جميع
الاصناف مع ان العهد انما هو فى عموم الجمع المحلى حيث ان افادته للعموم
من جهة ان اللام للاشارة وحيث لا تعيين ينصرف الى الجميع فانه لم
يتعين بخلاف سائر المراتب وحيث يحتمل تعيين فى المقام فلا وجه
للانصراف الى الجميع وليس هذا من عموم الحكم فى شئ وبالجملة فالعموم
الذى ينافيه مثل هذا العهد انما هو هذا العموم لا عموم الحكمة كما لا يخفى
على من له خبرة بالاصول نعم لو كان العهد بمثابة لا يصلح لكونه قرينة كاشفة
عن المراد كان مبطلا لعموم الحكمة ايضا ومن المعلوم عدمه فى المقام هذا

توضيح

بناء على ما يستفاد من بعض ما حكى عنه من انه صيغ العموم واما ثانيا بناء على ما يستفاد من البعض
الاخر من هذا الكلام من انه منع من تحقق الموضوع وهو الكر فهو فى غاية الجودة
على ما ظهر لى امره الا انه لا ينافى التمسك بالمناقشة فى عموم الادلة فتفطن هذا حال ما عن
المعالم واما ما اورده عليه من الاستناد الى الحكمة ففيه ان الادلة لا ينافيها
بل القضايا المهملة المسوقة لبيان حكم الشئ من حيث هو مع السكوت
عن بيان الاختلاف باختلاف الخصوصيات فى الشئ كثير فان الغرض التحقيق
الا وبالله واما الاستناد الى اصالة الطهارة واستصحابها عند الشك
فمكانه من الوهن ضرورة ان الاصل فى كل شئ الانفعال بملاقات النجاسة
ولا امتياز للماء عن سائر الاجسام الا من حيث ان له عاصما فالشك فى الانفعال
من جهة الشك فى الاشتمال على العاصم ومع احراز المقتضى واحتمال
المانع فلا يعتنى به ومن يظهر فساد منعه لعموم ادلة انفعال القليل
وما زعمه من وجود القول بالفصل وذهاب هؤلاء الاساطين الى
عدم انفعال القليل من حيث هو هو **قوله** ومما ذكرنا الخ فيه ان
هذا النحو من الاختلاف انما لا يقدح لو كان المجموع ماء واحدا واما مع
التعدد كما فى الحمام فلا اشكال فى انه قادح فى اعتصام المجموع بالكرية وان
بلغ المجموع كرا لانه اجماعا ولهذا اطبقوا على اعتبار الكرية فى
مادة الحمام خاصة وصرحوا بتوقف اتحاد الغديرين اذا اتصلا على
الاعتدال وتساوى السطحين ولا ينافى ذلك اعتصام خصوص السافل
بالعالى فتفطن ثم قال وان كان الكلام فى المقام الثانى فى اشتراط عدم

بمكان من الوهن لما عرفت من
انهم يدعون وجود العاصم وانى
هذا من عدم انفعال
القليل ع

الاختلاف الفاحش كالماء الذي يسيل من راس جبل او منارة او نحوه وعدم
اشتراطه فانهم ايضا بالنظر الى الدليل عدم الاشتراط على قياس ماذكرنا ولم
نقف في كلام الاصحاب على نص ظاهر واطلاق كلامهم في عدم اعتبار المساواة
يمكن ان يكون محمولا على المتعارف وقد يستبعد على تقدير عدم الاشتراط
حيث يلزم ان لا ينجس الماء الذي يصب من ابريق على راس منارة ويسيل
اسفلها بما يبلغ وحده الكر او مع ما في الاواني وكذا يلزم ان تطهر الماء
المذكور اذا كان نجسا باتصاله بتحت المنارة بالكر وكذا يلزم تطهر الاواني
كلها المذكور اذا كان نجسا باتصاله بتحت المنارة بالكثير وكذا يلزم تطهير
الاواني في الجميع بعيد ولا يخفى ان الالزام الاول متجه وقد يلتزم والاستبعاد
في امثال هذه المواضع لا عبرة به واما الالزامات الاخر فانما يتجه على
من يكتفي في تطهير الماء بالاتصال بالكثير كيف سواء كان الكثير اعلى او اسفل
واما على ما يميل اليه عليه من اشتراط الامتزاج فلا اولم يشترط الامتزاج
لكن اشترط علو المطهر ومساواته انتهى وفيه ان عدم كون العلو المذكور
قادحا في الحكم واضح ولا حاجة فيه الى نص الاصحاب واما التوقيع في تحقق
الموضوع بالعرف وهو لا يمكن دفعه بالاطلاق الادلة لان دليل الحكم لا يتعرض
لبيان حال الموضوع وقد عرفت ان الاختلاف في معظم جميع مسائل
الباب انما هو في تحقق الموضوع العرفي وقد عرفت تصريحهم باعتبار المساواة
في تحقق الموضوع مع تعدد المكان واكتفائهم بالعلو في الاعتصام ليس من
جهة اطلاق ادلة الكر فليس لهم في عدم اعتبار المساواة بهذا المعنى الا اطلاق

منها امر وهو الغريب الذي امر باعتصام ما يصب من راس المنارة ومقبل اسفلها
عليه فيبلغ مع ما في الاواني مقدار الكر بعد منع اتحاد المائين مع ان التعدد
من البديهيات وعند نظير الحال فيما لو كان السافل فقط كرا انهم مقتضى ما
افتى ناه من عدم الفرق بين السافل والعالي في التقوي لاعتصام المصبوب
اذا كان السافل فقط كرا لا من جهة تحقق الوحدة والملاق ادلة الكر واما
اعتبار الامتزاج وعلو المطهر فقد عرفت انه لا وجه له بعد الاعتراف
بتحقق الوحدة وصدق الكر على المجموع وسيرد له انقاضا انتهى ثم قال واما المقام
الثالث فالظاهر ايضا من اطلاق كلام المحقق كما ذكرنا وكذا من كلام العلامة
في التحرير والمنتهى والنهاية تقوي الاعلى بالاسفل واليه ذهب الشهيد
الثاني ره لكن صرح العلامة في التذكرة بعدم تقويه به وقد صرح به ايضا
المص في هذا الكتاب وفي الذكرى والبيان وكان المحقق الشيخ علي والظاهر
هو الاول لما ذكرنا انفا واحتج المحقق الشيخ علي على عدم التقوي بان الاسفل
لو قوي الاعلى لو اتحدا في الحكم للزم تنجس كل اعلى متصل باسفل مع قلته وهو معلوم
البطلان وحينئذ لم ينجس بنجاسته لم يطهر بطهره واجيب بمنع اللزوم و
بيانه ان القول بتقوي الاعلى بالاسفل اما لكونهما واحدا عرفا تحت
عموم اذا كان الماء كرا او لعدم دليل على تنجسه بناء على عدم عموم ادلة انفعال
القليل كما ذكرنا فان كان الاول فانما يلزم ما ذكره لو ثبت ان كل ماء واحد
قليل انما ينجس جميعا بنجاسة بعض منه وان كان اسفل من بعض اجزائه لم
يثبت لما عرفت من عدم دليل عام على انفعال القليل وعلى تقدير ثبوته

نفي انه مخصوص بغير صورة النزاع للاجماع على عدم سراية النجاسة من الاسفل الى الاعلى
وذلك الاجماع لا يستلزم خروج الاسفل والاعلى عن الوحدة كما لا يخفى وفرع عليه العلامة
في نجاسة اسفل القليل الكثير بالتغير وعدم نجاسة ما فوقه وان كان الثاني فالامر اظهر
وقد الزم على القول بعدم التقوي بنجاسة كل ما كان بتحت النجاسة من الماء المتحد
اذا لم يكن فوقه كر او كان نهرا عظيما وهو معلوم البطلان ويمكن الجواب بمنع معلومية
بطلانه وبعيد له من دليل وقد اجاب ايضا صاحب المعالم ره بقوله ويمكن دفعه
بالتزام عدم انفعال ما بعد عن موضع الملاقات بمجردها لعدم الدليل عليه اذ
الادلة على انفعال ما نقص عن الكر بالملاقات مختصة بالمجتمع والمتقارب ودعوى تحقق
الاتصال بالنجس موجبا للانفعال في نظر الشارع والا لنجس الاعلى بنجاسة الاسفل
لصدق الاتصال حينئذ وهو منفي قطعا واذا لم يكن الاتصال بمجرده موجبا للسراية
الانفعال فلا بد في الحكم بنجاسة البعيد من دليل نعم جريان الماء النجس يقتضي
نجاسة ما يصل اليه فاذا استوعب الاجزاء المنحدرة بجنسها وان كثرت ولا
بعد فيه لان فائها العدم استواء سطحها بمنزلة المنفصل فكانه يجري على محل
النجاسة وان قلت وكان مجموعه في غاية الكثرة هكذا هذه انتهى وفيه نظر
لانه بعد تسليم الانفعال فيما نقص عن الكر بالملاقات بالاجماع والتقارب
لاشك انه يلزم نجاسة جميع ماء النهر المذكور لان النجاسة ملاق لبعضه وذلك
البعض ملاق للبعض الاخر القريب منه وهكذا فينجس الجميع اذ الظاهر ان
القائلين بنجاسة القليل بالملاقات لا يفرقون بين النجاسة والمتنجس وما ذكره
من ان مجرد الاتصال بالنجس لو كان موجبا للانفعال في نظر الشارع لنجس

الاعلى بنجاسة الاسفل فيه انه مخصوص من العموم بالاجماع فالحاق ما عداه به مما
لا دليل عليه قياس لا نقول به على ان الفارق ايضا موجود كما ذكره بعض من عدم
سريان النجاسة الى الاعلى انتهى **قوله** فالظاهر ايضا منه ان عدم تقوي الاسفل بالاعلى
مع امتياز المائين لتعدد المكان لما صرح به في التذكرة وتبعه من تاخر عنه وليس في
كلام المحقق قده ما يستفاد منه مذهبه في هذه المسئلة اثباتا ونفيا والكفاية في
مجموع مادة الحمام وما في الحوض كر لا يدل على التزامه بالتقوي لما عرفت من ان توهم
وحدة المائين وان تعدد المكان واختلف السطحان كما شاع بين من تاخر عن
الشهيدين قدهما مرحلة اخرى غير مرحلة اعتصام احد المائين المتميزين بالاخر
المعتصم به على العاصم فما نسبه الى المحقق قده والعلامة في التحرير والمنتهى والنهاية
بين الفساد وقد ظهر منشاء التوهم وفساده **قوله** والظاهر هو الاول ح
منه ان عدم التقوي الذي صرح به هؤلاء العظام قدس الله اسرارهم ليس تفصيلا في
الاطلاق التي تمسك بها كما عرفت مرارا كما انه غير مناف لما في التحرير والمنتهى
والنهاية فان اعتصام احد المائين المتصلين بالاخر مع ما يقابل التعدد والامتياز
لتعدد المكان واختلاف السطحين لم يتعرض لها احد قبل العلامة قده وهو ايضا
لم يتعرض لها الا في التذكرة فاختار التفصيل وتبعه من تاخر عنه فلا خلاف بينهم
فيه لله كما انه لا اشكال عندهم في عدم اعتبار تساوي السطوح في اعتصام الكر
فتقوي كلا الاعلى بالاسفل لم يذهب اليه احد من هؤلاء مع امتياز المائين وعدم
التقوي مع وحدة المائين لم يتوهم ايضا احد وقد عرفت انه ليس من التقوي
والاعتصام بل انما اكتفاء بالكثرة في العصمة ووضوح الحكم اغناهم عن التعرض

للمسئلة فليس في كلام احد ممن تقدم على ثاني الشهيدين ثم ذكر عن اعتبار كيفية خاصة في الكر بل ليس هذا الاحتمال عند الفقيه الا كاحتمال مدخلية كون الحال على مقدار خاص من الابعاد وغير ذلك مما هو بديهي الفساد عند جميع اهل الاسلام **قوله** وقد الزم الخ فيه ان هذا الالزام ليس على من لم يكتف بالمنع من تحت في التطهير بعدم طهر الماء الجاري الذي في منبعه نجاسة وامكان منعه عليهما كالدجلة والفرات وادعائه انه لا يقول به عاقل فانه فساد هذا ليس باوضح من فساد الالتزام بنجاسة ما كان من قبيل الدجلة والفرات في العصمة ولم يكن له مادة اصلية وكان جاريا على ارض منحدرة فكما ان الاول بديهي الفساد لا يلتزم به عاقل فكذا الثاني واما جواب صاحب المعالم ثم فساده غني عن البيان ضرورة ان البعد والقرب عن موضع الملاقات لا يختلف بهما الحكم بل القائل بانفعال القليل يحكم بالسريان مطلقا ولا ينافيه عدم السراية الى الاعلى فانه ليس لبعده بل المانع انما هو العلو وقد بينا ان الاشكال هو الانفعال والمناقشة في عموم دليله كما اشتهر بين المتاخرين ناشئة عن قلة التامل واعتبار الاجتماع والتقارب في الانفعال مما لا اشعار لشيء من الادلة به ولا وجه له بعد ما اتضح من ان الماء ليس الا كساير الاجسام الا في الاعتصام بالكثرة وفي حكمها **قوله** لان النجاسة ملاقية لبعضه الخ فيه ان السريان ليس للملاقات فان الاتصال بالمنفعل قبل الملاقات لا يكفي في انفعاله بالضرورة وانما السراية في خصوص المايعات حكم تعبدي ثابت بالاجماع والضرورة ولهذا لا نحكم بنجاسة الاتصال من اجزاء الثوب بالجزء الملاقي للنجاسة

والكلام

والكلام في الثوب رطبا مع الملاقاة ايضا نفس الانفعال كالاتصال به قبل الانفعال يتحقق للملاقات وبالجملة فرق بين الاتصال بالمتنجس والملاقات معه والاول لا يكفي في الانفعال بالاتصال بالمتنجس وانما المناط هو الملاقات معه بالرطوبة فظهر ان ايراده على جواب صاحب المعالم مثله في الوهن وقال بعد هذا الكلام ثم اعلم ان الشهيد الثاني قد اخذ تناقضا في هذا المقام على جمع من المتاخرين منهم المصنف والمحقق على ما فيه انه ذكر انهم قالوا ان الماء الجاري اذا تغير بعضه بالنجاسة ولم يشترط الكرية فيه فانما يتنجس المتغير خاصة دون ما فوقه وما تحته الا ان يستوعب التغير عمود الماء واما اذا اشترط الكرية او كان الجاري لا عن مادة ولاقاه نجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها ان كان جميعها كرا الا مع تغير بعض الكر فينجس الاسفل او مع استيعاب التغير بما بين الحافتين فيشترط في طهارة الاسفل كريته وهذا القول انما يستلزم تقوي الاعلى بالاسفل والا لزم الحكم بنجاسة الاسفل مطلقا الا اذا كان الاعلى وحده كرا ولم يستوعب التغير عمود الماء ولم يكف بلوغ المجموع من الاعلى والاسفل كرا مع عدم الاستيعاب وكذا بلوغ الاسفل كرا مع الاستيعاب لان اجزاء الاسفل غير متقوية فلا يتقوى الجزء الاعلى الملاقي للنجاسة على هذا التقدير فيصير نجسا وبنجاسته ينجس الجزء الملاقي له وهكذا الى اخر الماء ثم ذكر وان الاعلى لا يتقوى بالاسفل فقد ناقضوا قولهم الاول ولا يذهب عليك ان ما نقل من التفصيل في الجاري من المتاخرين لم نجده في كلام احد سوى المصنف في هذا الكتاب والبيان ويمكن دفع التناقض بان يقال ان المصنف انما حكم باشتراط العلو او المساواة

في كفيته في اتصال الواقف القليل بالجاري وبالكثير فلعله انما يشترط في تقوي الاعلى بالاسفل عدم الامتياز في الظاهر بينهما وحكم العرف بوحدتهما فالماء الجاري على ارض منحدرة في العرف يقال لجميعه ماء واحد وان كان بعضه اعلى وبعضه اسفل بخلاف الواقف المتصل بالجاري وبالكثير والحاصل انه يشترط في التقوي وحدة المائين في العرف او كون القوي اعلى والماء الجاري وان كان لا عن مادة يحكم باتحاد جميعها في العرف والماء الواقف المتصل بالجاري او الكثير عند علوه يتضح فيه الامران معا فلا يتقوى بهما ويمكن ان يتكلف ايضا ويخصص الاسفل في كلامه بما اذا لم يكن اجزاؤه متحدة في هذا انتهى **قوله** لم نجد في كلام احد الخ غرضه ان الجاري لا عن مادة ليس له عنوان في كتب الاصحاب الا في شيء ولا يمكن اخذ التناقض على الاصحاب باعتبار هذا التفصيل ونفيهم تقوي العالي بالسافل قال عند قول المصنف ولو كان الجاري لا عن مادة الخ هذا هو العبارة التي ذكرنا ان الشهيد الثاني ره اخذ التناقض باعتباره وقد مر الكلام فيه انتهى وقال عند شرح قوله في الماء الجاري ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه وما تحته الخ لا خفاء في هذه الاحكام الا فيما ذكره من ان عدم نقصان ما تحته عن الكر فاستيعاب التغير عمود الماء يجنس المتغير وما تحته وهذا الحكم وان كان مشهورا فيما بين المتاخرين لكن ليس له وجه ظاهر اذ ما يتخيل من انه ينقطع اتصاله بما فوق فيصير في حكم القليل ليس بسلم اذ الانقطاع انما يحصل بانقطاع الماء وعدم جريانه اليه بالاتصال وفيما نحن فيه ليس كذلك اذ الماء انما يجري

الى ما تحت غاية انه في البين ماء نجس والحاصل ان الاصل الطهارة وعموم دلائل انفعال القليل قد عرفت حاله فلا بد في نجاسة هذا الماء من دليل ولا دليل عليه اللهم الا ان يتمسك بالشهرة او عدم القول بالفصل وفي الكل نظر لكن الاحتياط فيه واعلم ان العلامة ره مع انه اشترط الكرية في الجاري المطلق ولا يخفى ان ما نقله عن الشهيد الثاني ره لا يكاد ينطبق على ما تقدم فراجع عبارة روض الجنان التي نقلناها سابقا **قوله** ويمكن دفع التناقض الخ لا يخفى انه جزاف بحيث يخالف الوجدان وقد عرفت ان الشهيد قد نبه عليه وان عدم التناقض من جهة اخرى ثم قال واما المقام الرابع فلم نظفر فيه بتصريح والذي تقتضيه النظر الاكتفاء بالاتصال مطلقا وقد ظهر وجهه في تضاعيف الكلمات السابقة فقد تلخص مما ذكرنا ان الاظهر عدم اشتراط مساواة السطح في الكر مطلقا وكذا الاظهر تقوي الاعلى بالاسفل وان كان الاحتياط في اعتبار المساواة والاتصال مما يعتد به والتحرز عن الكر المختلف السطح الملاقي للنجاسة عند وجود غيره خصوصا اذا كان الاختلاف فاحشا او يكون بطريق التسنم من ميزاب ونحوه وكذا عن الكر المتصل اجزائه ضعيف وعند فقد غيره الاحتياط في التطهير به وعند عدم ملاحظة جانب النجاسة ثم ضم التيمم واعادة الطهارة عند وجدان ماء اخر وتطهير ملاقيه الاول كما مر في نظائره غير مرة انتهى قد تبين انه لا وجه لهذا الاحتياط وان عدم كون اختلاف السطوح قادحا في الاعتصام من البديهيات وان تربيع المقامات لا محصل له ثم قال ثم ان ههنا كلاما اخر

وهوان صاحب المعالم اعتمد اعتبار المساوات في الكر للوجه الذي ذكرنا سابقا وذهب الى
انه اذا كان الماء القليل متصلا بماء كثير سواء كان مساويا له او يكون اسفل منه
وسواء كان الاتصال بطريق الانحدار او الترشح من بين اجزاء ونحوه كماء الحمام
فانه لا ينفعل بملاقات النجاسة ولا يشترط في عدم انفعال هذا الماء مساواة
سطوح مادته له لو كانت مختلفة ايضا لكانت مانعة عن انفعال هذا القليل
نعم يشترط مساواتها في عدم انفعال المادة نفسها واستدل عليه بان المقتضي
لعدم انفعال النابع بالملاقات هو وجود المادة ولا ريب ان تاثير المادة
انما هو باعتبار افادتها الاتصال بالكثرة وليس الزائد منها على الكر معتبرا في
نظر الشارع فيرجع حاصل المقتضي الى كونه متصلا بالكر على وجه جهته
جريانه اليه واستيلائه عليه وهذا المعنى بعينه موجود فيما نحن فيه فيجب
ان يعمل بمقتضاه قال ويؤيد ذلك حكم ماء الحمام فانا لا نعلم من الاصحاب
مخالفا في عدم الانفعال بالملاقات مع بلوغ المادة الكر والاخبار الواردة
شاهدة بذلك ايضا وليس لخصوصية الحمام عند التحقيق مدخل
فيه ولك توقف العلامة في المنتهى والتذكرة بعد اشتراطه كرية مادته
في الحاق الحوض الصغير ذي المادة في غيره به لا معنى له نعم يتوجه ذلك على
القول بعدم اعتبار الكرية في المادة فانه يكون حينئذ قصر الرخصة على موضع
النص وقد بنى الشهيد في الذكرى هذا الالحاق على الخلاف في المادة
فقال وعلى اشتراط الكرية في المادة يتساوى الحمام وغيره لحصول الكرية
الدافعة للنجاسة وعلى العدم فالاقرب اختصاص الحمام بالحكم بعموم البلوى

والفرادة

والفرادة بالبلوى منفى انتهى واستدل على الحكم الاخير بان المادة للمجرى في النابع
ليست بمتوجبة كما هو الظاهر وفي الكل نظر اما في الاستدلال الاول فلان ما ذكره
من ان المقتضي لعدم انفعال النابع بالملاقات هو وجود المادة انما هو
ناظر الى الرواية التي سنذكرها في بحث الجاري انه تم المقتضي لعدم نجاسة
البئر لان لها مادة وانت خبير بانه لو سلم عدم الاختصاص بالبئر ولم نقل
بجواز كون العلة في عدم النجاسة وجود المادة لخصوص البئر فلا نم صدق
المادة على ما نحن فيه اذ معناها اللغوي اي الزيادة المتصلة معلوم انه
ليس بمراد ومعناها العرفي غير ظاهر فيجوز ان يكون المراد ماء كثير يصل
مدده الى الشيء انا فانا سلمنا صدقها عليه لكن لا نسلم ظهور الخبر في ان كل مادة
كان اذ ليس في مقام تعيين القانون وتحديد الضابط حتى يكون الظاهر
منه العموم كما لا يخفى عند الرجوع الى الوجدان سلمنا لكن لا نم ان مجرد وجود
المادة كاف في عدم التنجس اذ يجوز ان يكون العلة وصول المدد من المادة
المدد عن المادة انا فانا لا نقل ان العلة في الرواية انما هو وجود المادة لم
فقط لان وجود المادة للشيء ليس بظاهر ان يكون معناه مجرد اتصاله
بها بل يجوز ان يكون معناه وجودها بحيث يصل اليه مدده انا فانا
نعم قد ورد هذه العبارة في بعض روايات الحمام وظاهرها فيه محض الاتصال
بالمادة لكن الرواية ضعيفة وايضا على تقدير كونها غير بهذا المعنى في ذلك
المقام لا يستلزم كونها في جميع الموارد بهذا المعنى فانه وما يقال ان الاصل
في الاطلاق الحقيقة فيه تفصيل ليس هنا موضعه ولا يتوهم ان هذا

الايراد متحد مع الايراد السابق للفرق بينهما فتامل وايضا ما ذكره من ان الزائد منها
على الكر غير معتبر في نظر الشارع فلا دليل عليه والاولى ان يقال العلة هو وجود
المادة مطلقا وهو متحقق هنا لصدق المادة على ما نحن فيه وما ذكره من التاييد
ايضا ضعيف لجواز اختصاص الحمام بالحكم لعموم البلوى فالحاق غيره به مجرد قياس
مع ظهور الفرق واما في الاستدلال الثاني فلان عدم استواء زيادة النابع ليس
بظاهر والاوسط ايضا ان تمسك باطلاق المادة وللمنع ايضا مجال وفي
الاستدلال بالرواية في تعميم الحكم بحث اخر سيجيء انشاء الله في بحث الجاري
والحق ان بعد تسليم عموم انفعال القليل واعتبار التساوي في الكر اخراج
هذا الفرد من الحكم بمجرد هذين الوجهين صعب جدا نعم لو لم يسلم احد
عموم انفعال القليل او اعتبار المساوات لكان هذان الوجهان مما يصلحان
لتاييد حكمه بعدم انفعال هذا الفرد فتم انتهى وكلام العلامة عجاب
من الوهن والسقوط اما اولا فلان الاكتفاء بالاتصال بالمادة مطلقا
وان كان حقا على ما حققناه ولكنه لم يذكر له وجها واكتفى بمجرد الدعوى
والزامه بالدليل على كفاية الاتصال بالكر وليس له دليل ظاهر مع انه تامل
في اعتصام الكر مع اختلاف السطوح مع دلالة الاخبار الكثيرة عليه بالاطلاق
بل مع وضوح الحكم وبداهته وعدم تامل احد فيه هذا مع الحكم
باعتصام العالي بالسافل واما عدم اعتبار المساواة في الاعتصام بهذه
المادة فمن الغرائب لان ما لا يعصم نفسه كيف يعصم غيره فهل
يرضى الفقيه بان يحكم الغير ان المادة لاختلاف سطوحها لا تعصم نفسها

وان بلوغها

وان بلوغها الكر لا ينفع فوجود هذه الكثرة كالعدم ومع ذلك تعصم غيرها مع انه
لم يستدل له بشيء وانما ادعى ان مناط الاعتصام انما هو الاتصال بالكر على جهة
جريانه اليه واستيلائه عليه وسماه دليلا مع ان تحقق الكرية مع اختلاف
السطوح عنده محل نظر على ما مر فكيف يحكم بالكرية هنا مع انه لو كان كرا عصم
نفسه ايضا هذا بناء على ما يستفاد من بعض كلامه السابق من ان وجه اشكاله
عدم تحقق صدق الوحدة واما بناء على قصور الدليل عن التعميم فيرد عليه
ما ذكرناه اولا من انه مع عدم دليل على اعتصامه كيف يحكم بكونه عاصما
واي دليل يدل على ذلك والحاقه بالحمام قياس وتامل الاية الله قدس سره في محله
لان التمسك له وجه دقيق كما حققناه فقوله لا معنى له لا يخلو عن شناعة مع
انك قد عرفت انه ليس متاملا في المسئلة وان اسند اشكاله انما هو تجبيه
على عوض الالحاق وصعوبته فقد عرفت انه كلام ومن الغريب انه يحكم
بان التامل لا معنى له مع انه موافق للاصل وهو لم يذكر دليلا على خلافه
فالحق وان كان فتاوى الحمام وغيره في اعتصام العالي بالسافل بالعلقا وعليه اية الله
قدس سره ناخ عنه الا ان ذلك الفاضل المحقق قده لم يات بشيء لاثبات
دعواه بل انما الحاله بالا معنى له واما الاستدلال على عدم اعتبار استواء
السطوح في المادة بان مادة النابع ليست بمتوجبة من الغرابة بمكان لانه
ليس لمادة النابع ماء مجتمع كي يكون له سطح مستويا او مختلفا بل انما هي
اجزاء مائية متفرقة في الاجزاء الارضية ان قلت ان مستند حكمه الاول
صحيحة ابن بزيع الدالة بتعليله على عموم الحكم لكل ذي مادة قلت

لو سلمت دلالتها فانما تدل على عموم الحكم لكل ذي مادة اصلية ارضية من قرية ان
مثل مادة الجباب لا يكفي في الاعتصام اذا كان راكدا وقد رأيت تصريح الاصحاب
بعدم كفاية النبع من تحت في الراكد والسر فيه ما قد عرفت من انه ليس هنا
فضاء يجتمع فيه ما فلا معنى لاعتصام ما خرج عنها بها وانما هو حكم تعبدي
ثبت في الجاري يعني ما له مادة اصلية فالتعليل ليس له عموم بالنسبة الى الراكد
مع انه لو كان له عموم فلا وجه للتقييد بالكر مع انه في مورده غير معتبر
بذلك بل لا معنى لتقييده به الا على ما حملنا عليه كلام اية الله قده هذا هو الحاصل
ما ذكرتم واما ما في مشارق الشموس فلان المراد بالمادة معناها اللغوي
قطعا اذ ليس لها معنى عرفي وجزمه بعدم ارادة المعنى اللغوي في غير محله
فالمعنى ان ماء البئر واسع اي كثير وان كان ما خرج قليلا لان له مادة متصلة
به باعتباره يعد ما خرج كثيرا او لا تقال انه قليل مع ان ما ذكره من جواز
ان يكون المراد ما كثر حصل اليه مدد منه انا فانا الا سيما في الشموس لما يخرج منه
لانه ايضا يمكن ان يكون كذلك ولا فرق بينه وبين ما ليس كذلك بالاجماع
واما قوله اذ ليس في مقام تعيين القائل ... الوهن مكان فان التعليل
ليس الا لذلك ولا معنى له غير ذلك والحوالة الى الوجدان حالا معنى لها في
المقام وبالجملة فان كان المراد من وصول المدد انا فانا خروج الماء من المادة
دائما فهو معلوم العدم في البرائيم وان كان المقصود كونه بحيث كلما
نقص منه خرج من المادة مقدار ما نقص فهو معلوم العدم ان بعض صوره اتصال
القليل بالكثير كما هو الحال في بعض الحياض الصغار التي في الحمام وحيث

ثبت الحكم في هذا القسم بالنص ثبت في غيره بالاجماع على عدم الفصل مع ان
الاحتمال مدفوع بالاطلاق ولو بنى على الوسوسة في الادلة بمثل هذه الاحتمالات
لانسد باب الاستنباط ومن الغريب انه ايضا تنبه لاطلاق الرواية فاي فائدة
في هذه الاطالة وتظهر بقية ما في كلامه بالتامل فيما حررنا فتدبر وفي الذخيرة عند
شرح قول المصنف قده فان تغير بعض المتغير خاصة هذا الحكم يختلف باختلاف
الماء بحسب القلة والكثرة والاستواء وعدمه واستيعاب النجاسة عمود الماء وعدمه
وتمام الكلام فيه يحتاج الى تمهيد بحث هو ان الشهيد الثاني قده ذهب الى ان
استواء سطح الماء غير معتبر في الكر فلو بلغ الماء المتواصل المختلف السطوح كرا
لم ينفعل شيء منه بملاقات النجاسة وذكر ان كلام الاصحاب خال عن تقييد
الكر المجتمع بكون سطوحه مستوية وعلى منهم المصنف قده فانه اطلق في بعض كتبه
الحكم بعدم الانفعال بملاقات النجاسة في مسألة الغديرين للوصول بينهما
بساقية اذا بلغ المجموع مع الساقية كرا من غير اشتراط استواء السطوح وكذا
في القليل المتصل بالجاري وعزى الى جماعة من متاخري الاصحاب اضطراب
الفتوى في هذا الباب ورأيت ذلك في كلام الشهيد قده فانه قال في الدروس
لو كان الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها ان كان
جميعه كرا فصاعدا الا مع التغير فاطلق الحكم بعدم نجاسة ما تحت موضع
الملاقات اذا بلغ المجموع كرا من غير اشتراط استواء السطح ثم قال بعد ذلك بقليل
لو اتصل الواقف بالجاري اتحد مع مساوات سطحهما او كون الجاري اعلى لا العكس
ويكفي في العلو فوران الماء من تحت الماء الواقف فاعتبر في صدق الاتحاد

مساواة السطحين او علو الكثير وقال في البيان لو اتصل الواقف
القليل بالجاري واتحد سطحهما او كان الجاري عاليا على الواقف اتحد او لو كان الواقف
اعلى فلا وقال في الذكرى بعد حكمه بان اتصال القليل الجري بالكثير مما ستره لا
لا يطهره ولو كانت الملاقات بعد ملاقات النجاسة للقليل بعد الاتصال ولو حجبه
لم يحض القليل مع مساوات السطحين او علو الكثير واما ما نقله المصنف من اطلاق
الحكم فهو كذلك في اكثر كتبه ثم نقل عبارة التذكرة وقال والمحقق في المعتبر
اطلق الحكم حيث قال الغديران الطاهران اذا ... العبارة ثم قال الا انه
قال متصلا بذلك لو نقص الغديران عن كر فنجس فوصل بغدير فيه
كر الى اخر العبارة ثم قال وهذا الكلام يؤذن بفرض الحكم في غديرين
سطحهما مستو فيخرج الكلام عن الاطلاق لكنه اطلق الحكم بالطهارة في الواقف
المتغير اذا كان الباقي كرا وكذا في الماء الواقف في جانب النهر فانا نقول
ان الماء الباقي البالغ كرا لا يخلو اما ان يكون سطحه مستويا ام لا فلابد من الحكم
على خلافه في انه لا ينفعل بالنجاسة وان امكن المناقشة فيه باعتبار
عدم صدق الوحدة العرفية في بعض الصور وان لم يكن سطحه مستويا
فلا يخلو اما ان يكون الاعلى يبلغ كرا ام لا فان لم يبلغ كرا فلا يخلو
اما ان يكون ملاقات النجاسة للاعلى او للاسفل وعلى الاول فمذهب
الشهيد ومقتضى الاطلاقات الساهرة وكلام المصنف في كره عدم نجاسته
عدم نجاسته ومقتضى العبارات المنقولة عن الشهيد قده وكلام المصنف في
كره انه عدم النجاسة نجاسته ومقتضى كلام الشهيد وجوب تغيير النجاسة

وعلى الثاني مذهب الشهيد الثاني
ومقتضى الاطلاقات السابقة وكلام
المصنف في التذكرة عدم نجاسة
ح

حيث اشترطوا استواء السطوح او علو الكثير وان بلغ الاعلى كرا فلا ريب
في عدم قبوله للنجاسة بدون التغير وكذا الاسفل مع علو غير الكرية وان
لم يبلغ فالاكثر صرحوا انه لا ينجس بملاقات النجاسة ولم اجد من صرح
لكن المصنف في المنتهى والتذكرة بعد اشتراط كرية ماء الحمام وقع في اطلاق
الحوض الصغير عن المادة في غيره وقال في موضع بعد اشتراط الكرية في
مادة الحمام ولو كان الحوض الصغير في غير الحمام وله مادة فالاقرب الحاقه
بالحمام لمساواته في المعنى والحكمة وفي هذه العبارات اشعار بالعلو وبعضهم اعتبر
الفرق بين الاتصال الحاصل بالميزاب ونحوه وبين ما يكون بالساقية
في الارض المنحدرة فحكم بتقوية الاعلى في الثاني دون الاول هذا تحرير
الاقوال في المسألة انتهى وفيه انظار نظهر بالتامل فيما مر لا باس بالاشارة
الى بعض منها استقامة استفادة الاضطراب من اطلاق الشهيد في
الحكم بعدم نجاسة ما تحت موضع الملاقات فان اطلاق القول باعتصام
الكر من غير اشتراط باستواء السطوح ليس بغريب ولا اختصاص لهذه
العبارة بالعلو لانه مطلق لذلك وليس دفع البعد عن الاسناد الى كلماتهم
في ان الكر لا ينجس الا بالتغير والتمسك لاطلاق كلامهم في اعتصام
الكر الى هذه المسألة الكل من الفقهاء العظماء وانما اختص مثل هذا الكلام
بالعلو لانه على تقوى الاعلى بالاسفل بزعم ثاني الشهيدين قده من
حيث ان الجاري لا يخرج عن اختلاف سطح حيث ان الماء انما يجري
من العالي الى السافل وهذا المعنى يظهر بالتامل فيما نقلناه عن بعض

الا كلا الكلام

الجنان فلاحظ وتأمل ومنها قوله فاعتبر في صدق الاتحاد الخ فان علو الكثير
لم يعتبر لصدق الاتحاد ضرورة ان يكون كون العالي كثيرا او قليلا لا يمكن ان
يكون له دخل في صدق الوحدة العرفية وعدمها وانما يجري حكم الاتحاد مع علو
الكثير لما ذهب اليه شيخنا الشهيد من تقوي السافل بالعالي اختصاصه بجريان
حكم الاتحاد فيه على ما ظهر هنا فافهم ومنها قوله وان عم المناقشة فيه الخ فان
المناقشة في الحكم من جهة عدم تحقق الوحدة مع مساوات السطوح في بعض
الصور من الغرائب فكيف يحكم التعدد مع المساوات الا ان يكون
الاتصال بنفس ضيق جدا بحيث يكون الاتصال كالعدم وكلا الحيل بكونه
بغير موضع النظر ثم اطال الكلام بنقل كلام ثاني الشهيدين وصاحب
المعالم وغيرهما وسلوك مسلكهم فلاحظ وتدبر وفي الحدائق هل يشترط
في عدم انفعال الكر بالملاقات مساوات سطوحه ام لا قد اضطرب كلام الاصحاب
في هذا المقام لعدم النصوص الصريحة عنهم ثم والباب فصرح شيخنا الشهيد
الثاني قده في الروض وسبطه السيد السند في المدارك ثم نقل ما في الروض اجمالا وقال
وما نقله قده عن كلام اكثر الاصحاب جيد ثم كلام العلامة في جملة من كتبه
حيث صرح في مسئلة الغديرين الموصول بينهما بساقية بالاتحاد واعتبارهما
مع الساقية وهو اعم من المستوي والمختلف وكذا اطلق القول في الواقف المتصل
بالجاري وحكم باتحادهما من غير تقييد الا انه في التذكرة قيده ثم نقل ما فيها وقال
وفي المعتبر صرح في مسئلة الغديرين بما نقلناه عن العلامة الا انه قال لا نعلل ذلك
بلا فصل لو نقص الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير فيه كر ففي طهارته تردد

الاشبه

لا يجبر بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الذي انتهى وهو بظاهره مدافع لما ذكره اولا
الا ان يحمل كلامه الاول على استواء سطحي الغديرين والثاني على اختلافهما والشهيد في
س قال لو كان الجاري لا عن مادة الخ فاطلق الحكم بعدم نجاسة مالحقت موضع ملاقات
النجاسة اذا كان مجموع الماء يبلغ كرا ولم يشترط استواء السطوح ثم قال بعد ذلك
بقليل لو اتصل الواقف بالجاري اتحدا الخ ما اعتبر في صدق الاتحاد مساواة السطحين
او علو الكثير وقال في ذكرى بعد حكمه بان اتصال القليل النجس بالكثير طاهر لا
يطهره ما صورته ولو كانت الملاقات الخ ثم نقل ما في ذلك وقع منه وعبارة ثم
واعتراض صاحب شارح الدروس عليه وقال اقول والحكم لا يخلو من اشكال ايضا
من ان المستفاد من اخبار الكر تقارب اجزاء الماء بعضها من بعض كرواية
في صحيحة اسمعيل ابن جابر حيث سئل عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال
ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ونحوها من الاخبار الدالة على التقدير
بالمساوات وصحيحة صفوان المتضمنة للسؤال عن الحياض بين مكة والمدينة
حيث سئل ع وكم قدر الماء قال قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال
توضأ ويؤيده ايضا ان الكر الذي وقع تحديد الماء الذي لا ينفعل به عينه
في الاصل من مكيال مخصوص يكال به الطعام حملوه ثم معيار الماء المنفعل
من الماء بالملاقات ويؤيده ايضا ان مع تقارب اجزاء الماء تتوزع النجاسة
عليه وتنتشر فتضعف بذلك وانه بتقارب اجزائه تتقوى بعضها ببعض
ويؤيده ايضا ان ذلك متفق عليه ومعلوم قطعا من الاخبار وما عداه
محل من الشك لعدم ظهور الدليل عليه من الاخبار وذهاب بعض الاصحاب اليه

اليه والتمسك باصالة الطهارة هنا ضعيف لما حققنا سابقا من ان افراد الكلية
القائلة بان الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر انما هي الاشياء المقطوع بطهارتها شرعا و
المعلومة كذا بالنسبة الى الاشياء المقطوع بنجاستها او المعلومة كذلك بطهارتها شرعا
فانه لا يحكم بخروج بعض افراد الاول الى الثاني الا بعلم ويقين والغرض منه كما عرفت
دفع الوسواس الشيطانية والشكوك وعدم معارضتها للعلم واليقين الثابت
اولا وان الماء من افراد الاول هو طاهر يقينا وهو ثم ومنه ما هو نجس يقينا فهو
المعلوم ملاقات النجاسة له فالكلية المذكورة قد افادت انه لا يخرج عن الحكم الاول
الى الثاني الا بعلم ويقين وهذا الماء المختلف السطوح اذا كان قدر كر ولاقت النجاسة
بعض اجزائه ليس مقطوعا على طهارته ولا على نجاسته بل هو مشكوك وبالجملة
فالشك المانع في مقابلة اليقين بالطهارة هو ما كان شكا في عروض النجاسة
في سببية النجاسة والتمسك بالاستصحاب انما هو فيما اذا دل الدليل على الحكم
مطلقا كما هو التحقيق في المسئلة وهو في موضع البحث ثم لما عرفت ودلالته
مع عروض النجاسة لا يقتضي انسحاب ذلك الى ما بعده الا بدليل آخر انتهى
الحالين انتهى وقد ظهر ما فيه مما حققنا ولا باس بالاشارة الى بعض الزوايد
تشييد المرام **قوله** قد اضطرب كلام الاصحاب الخ فيه ما عرفت من انه لا اضطراب
في كلام الاصحاب وانما خفي الامر على ثاني الشهيدين قده حيث لم يفرق بين اعتبار
استواء السطوح في تحقق الوحدة التي تتوقف عليها تحقق الحكم
وبين اعتباره في الحكم بالاعتصام بعد تحقق الموضوع فزعم ان جمعا من
الاساطين اعتبروا في اعتصام الكر تساوي سطوحه فرد عليهم بالطلاق قائلا

وقد عرفت

وقد عرفت انه توهم فاسد لم يخطر ببال مفتقرهم ثم لما اشتبه الامر عليه ولو المحقق صاحب
لم قده وزعم تبعا لوالده ذهاب هؤلاء الاساطين الى ذلك تمسك لتشييد مذهبهم بعدم
مطابقتها للاشكال والمناقشة في الاطلاقات بما قد تبين وهنه وايضا زعم ثاني المحققين
ان العلو معتبر في المطهر فلم يكتف بالاتصال من تحت وضاق عليه الامر في صورة
المساوات فالتجأ الى الالتزام بما هو من ظهور الوهن عيان وبالجملة فاعتبار
استواء السطوح في اعتصام الكر ليس الا كاعتبار مدخلية سائر الخصوصيات
من حيث الطعم واللون والرائحة والمكان والزمان وساير الاحوال مما لا ينتهي
وليس كل مسئلة يحتاج الى نص صريح فهذه المسائل الغير المتناهية التي يفتى
فيها الفقيه عليها نصوص صريحة اقوى دلالة من اخبار الكر بتعليل الاضطراب
في هذه العلة اشنع من نسبة نفس الاضطراب الى كلام الاصحاب **قوله** نقل
كلام العلامة قده الخ قد عرفت ان ذهاب الاصحاب الى عدم اعتبار تساوي
السطوح في اعتصام الكر اوضح من ان يستدل عليه بدليل ولو بني على الاستدلال
باطلاق كلماتهم فالاولى الاستناد الى حكمهم بان الكر لا ينفعل الا بالتغير من غير
ذكر شرط لهذا الحكم والاستناد الى ما ذكروه في هذه الفروع ليس الا كالاكل من القفا
وانما الذي يناسب ان يستدل له عليه بما ذكروه في هذه الفروع هو كفاية اتصال الملاقات
في تحقق الوحدة في الاعتصام قبلا او زوال الانفعال كذلك وان لم يتحقق الوحدة
وهو غير مراد لهم بعضده مع ان المفروض في مسئلة الغديرين تساوي السطحين كما
ان المفروض في ماء الحمام علو المادة وهذا مما لا يخفى على الخبير بكلماتهم وقد صرح
به بعض من تفطن لذلك من متاخري المتاخرين فلا اطلاق فيما ذكروه في

في مسئلة الغديرين بالنسبة الى اختلاف السطوح وبهذا ايضا يندفع توهم التهافت
بين ما ذكره في التذكرة وما ذكره في غيره لان المراد بالغديرين بقوله مطلق ما
يتساوى سطحاهما ثم لا نقيح اختلاف سطوح كل من المائين في الاعتصام لتحقق
الوحدة بالاجتماع في مكان واحد **قوله** وهو بظاهره مناقض الخ فيه انه مبني على
الفرق بين الدفع والرفع والاكتفاء بمجرد اتصال الغديرين مع التساوي كما هو المنصرف
اليه الاطلاق في الدفع فاعتبر مع ذلك اتصال الغديرين مع التساوي كما هو الراجح
يحتاج في الرفع ولا تهافت ولا تدافع واحتمال الفرق باختلاف السطوح والا
ستوا بين الفساد متضح الوهن **قوله** فالمطلق الحكم الخ قد عرفت ما فيه
وان اطلاق الحكم باعتصام الكر اوضح من ان يتشبث له بامثال هذه الكلمات
قوله فاعتبر في صدق الاتحاد الخ فيه انه لا منافاة بين اعتبار شيء و
تنصيص قاره باتحاد وعدم اعتباره في الحكم بالاعتصام بالضرورة مع انه فرق
بين اعتبار تساوي سطحي المائين في اتحادهما كما في القليل المتصل بالجاري
واعتبار تساوي سطح الماء الواحد وما توهمه من اعتبار احد الامرين من العلو
والمساواة في تحقق الاتحاد بين الفساد وانما يكتفى بعلو المعتصم لاعتصام
السافل بالعالي وان لم يتحد معه فيجري على السافل حكم الاتحاد فيجب التشهيد [?]
بين التساوي وعلو الجاري من جهة اشتراكهما في الحكم فاوجب اختلاط
الامر عليه وعلى غيره ممن تقدم عليه وتأخر عنه **قوله** والحكم لا يخلو
فيه انه لا اشكال في الحكم وليس هذا الاحتمال الا كسائر الاحتمالات في
كونها من قبيل الوسوسة في البديهيات ولا اشعار في الروايات باعتبار

تقارب

تقارب الاجزاء ومجرد كون المورد على حال لا يوجب تقييد الحكم واستظهار الاعتبار
مع انه اعم من التساوي كما لا يخفى **قوله** ويؤيده الخ فيه انه استحسان محض
مع انه مبني على تقدير النجاسة لا بسبب اعتبار تساوي السطح **قوله** وما عداه محل شك
فيه ان هذا تشكيك في الدليل الواضح واي اطلاق اظهر من اطلاق اخبار الكر
وما طال في دعوى اختصاص الكلية بالشبهات الموضوعية الحكمية فمتعين عند
حيث انه مبني على تقدير العموم ايضا لا ينفع في المقام لان الشك على تقدير تحققه
انما هو في الاعتصام وبعد ثبوت اصالة الانفعال لا تجري اصالة الطهارة
بل الاصل الثانوي هو الانفعال بملاقاة النجاسة ولا يرفع اليد عنه الا
بدليل دال على العصمة ولهذا لو تمسك بالكلية ولو كانت الشبهة موضوعية
اذا كان الشك في الكرية وبالتأمل فيما حققنا تظهر بقية ما في هذا الكلام
وما في بقية كلامه فانه قد اطال البحث على لا طائل تحته وفيه من المفاسد
ما لا يحصى اعرضنا عنها لضيق المجال وفي الجواهر بقي الكلام هنا في مسئلة
اغفلها المتقدمون وتعرض لها بعض المتأخرين وهي اعتبار تساوي
السطوح وعدمه لكن ليعلم اولا ان النجاسة لا تسري من السافل الى العالي
الى ان قال وليعلم ثانيا ايضا انه متى شك في شمول اطلاقات الكر لفرد
من الافراد وشك في شمول اطلاقات القليل فلم يعلم دخوله في اي
القاعدتين فالظاهر ان الاصل يقتضي بالطهارة وعدم التنجيس بالملاقات
نعم لا يرفع الخبث به بان يوضع المتنجس فيه كما يوضع في الجاري والكثير ولكن
لا يحكم عليه بالنجاسة بمثل ذلك بل يحكم عليه بالطهارة فيؤخذ منه ماء

ويرفع به الخبث على نحو ما يرفع بالقليل ولا مانع من رفع الحدث لكونه ماء طاهر
وكلما كان كذلك يجري عليه الحكم وكان السبب في ذلك ان احتمال الكرية
كافية في حفظ الطهارة وعدم النجاسة بملاقات النجاسة ولكن لا يكفي ذلك
في الاحكام المتعلقة بالكر المعلوم انه كالتطهير به من الاحداث بوضع المتنجس
في وسطه ونحو ذلك فليست احكام الكر موافقة للاصل من جميع الوجوه وستسمع
في اخر البحث احتمال جواز التطهير به من الخبث على نحو الكر ايضا فنقول قد
اطلق كثير من الاصحاب كثير من الاخبار ان مقدار الكر من الماء لا ينجس
بملاقات النجاسة من غير تعرض لشيء من كون سطوح الماء متساوية او مختلفة
وعلى تقدير الاختلاف فهل على طريق التسنيم او الانحدار وليس في الاخبار
ما يمكن ان يتصيد منه بعض احكام هذه المسئلة غير اخبار الحمام بناء على
اشتراط الكرية في المادة فانه قد يستفاد منه ان السافل قد يتقوم
بالكثير العالي وبناء على الاكتفاء بكرية المجموع يستفاد منه ان السافل
والعالي اذا كانا مقدار كر من الماء يكفي ذلك في عدم قبول النجاسة لكن
يبقى الامر دائرا في ان كلا من السافل والعالي يتقوم بالاجزاء وانه يختص
ذلك بالسافل دون العالي هذا كله ان قلنا بجريان حكم ماء الحمام على
غيره من المياه وفيه بحث تقدم في ماء الحمام وكيف كان فالعمدة هو استظهار
شمول قوله عم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وعدم شموله وهو مبني على
معرفة وحدة الماء وتعدده للمسئلة الى ان قال ينبغي القطع بفساد القول
بان مطلق اختلاف السطوح كيف كان انحدارا او تسنيما سبب لاختلاف

حكم

حكم المائين بحيث يكون السافل ماء مستقلا تلحقه احكام نفسه والعالي كذلك
اذ لا ريب في شمول قوله عم اذا كان الماء قدر كر لكثير من هذه الافراد سيما اذا
كان العلو على نحو الانحدار لا التسنيم فيتقوى السافل بالعالي وبالعكس في مثل
ذلك نعم هناك بعض افراد يشك في تقوي كل منهما بالآخر كما لو كان حوض فيه
ماء ناقص عن كر وكان ابريق مثلا فيه كر فصب من علو على ذلك الحوض
بحيث اتصل به وكان العلو على التسنيم وكان ما يصب منه من ثقب ضيق فمثل
هذا يتقوم كل منهما بالآخر او لا يتقوم شيء منهما او يتقوم السافل بالعالي
دون العكس وجوه ومن جملة الافراد التي هي محل شك لا من جهة العلو
والسفل بل من جهة الاتصال كالحوضين الذين يثقب ما بينهما وكان في غاية
الضيق فمثل ذلك يصير بهما من جملة افراد الكر ولعل امثال هذه الافراد و
نحوها ابقاؤها على ما تقدم من القاعدة اولى من ادخالها تحت افراد الكر
وادخالها تحت قاعدة القليل انتهى وفيه ان هذه ليست مسئلة نظرية
بل كفاية بلوغ الماء مقدار الكر من البديهيات واحتمال اعتبار تساوي
السطح ليس الا كاحتمال مدخلية سائر الخصوصيات فليس عدم التعرض لها
اغفالا الا من صاحب للتعرض كاحتمال مدخلية سائر الخصوصيات فليس التي وانما
طرأت شبهة لمن عرفت فوقعوا فيها ووقعوا ومن الغريب ما بنى عليه من
الطهارة مع الشك في الكرية مع ان الانفعال موافق للاصل لان الكرية
عاصمة وانه لوجب الحكم بالطهارة مع كون الشبهة موضوعية ايضا حيث
لا يجري استصحاب القلة وهو خلاف الاجماع واغرب من هذا قوله نعم

لا يرفع الخبث به لان يوضع المتنجس فيه فان عدم رفع الخبث بالماء القليل الذي لاقته النجاسة انما هو لانفعاله وليس اعتبار ورود القليل على النجاسة الا لصون طهارته ويشهد ما ينبى على عدم انفعال هذا الماء بملاقات النجاسة ولو بحكم الاصل فاى مانع من ازالة الخبث بوضع المتنجس فيه كما يوضع في الجارى والكثير ان قلت ان الوجه فى ذلك ان زوال النجاسة بالغسل مخالف للاصل فيقتصر فيه على القدر المتيقن وهو ما اذا صب الماء على المتنجس وانما ثبت زوال الوضع فى الجارى والكثير والمفروض عدم العلم بانه راجح مكان الاصل بقاء طهارته فكذا الاصل بقاء نجاسة ما وضع فيه وغسل به على هذا النحو قلت ان من المعلوم ان الغسل بالماء ليس له كيفية خاصة وانما اعتبر الاصحاب ورود القليل حيث ان النجاسة لا تسرى من السافل فالشك فى زوال الانفعال بالوضع فيه مسبب عن الشك فى انفعال ما وضع فيه ومن المعلوم حكومة الاصل فى الشك السببى قوله وكان السبع في الظاهر انه سهو من قلم الناسخ فان الشك فى مستند الحكم لا يعقل من الحاكم قوله وليس فى الاخبار الخ فيه انه يكفى فى التقييد الاطلاق مع ان الحكم من الواضحات الغنية عن البرهان قوله حمنا على الاكتفاء بكرية المجموع الخ فيه ان التعدى الى غير الحمام انما هو بناء على اعتبار الكرية فى المادة خاصة واما على مثبت الاكتفاء ببلوغ المجموع منها ومن الحوض كرا فلا مجال للتعدى بل يجب الاقتصار فيه على مورد النص لانه مخالف للقواعد وقد عرفت تصريح ثانى المحققين قدس سره وغيره بان الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا انما هو مع

استواء

استواء السطحين وصرح الشهيد قدس سره وغيره بانه على تقدير الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا بل يظهر منهم اختصاصه بالحكم على هذا التقدير قوله اذ لا ريب فى شمول قولهم الخ فيه انه لا محصل له اذ الشك الكائن من جهة احتمال التقييد فى الحكم كما ظهر من ثانى الشهيدين قدس سره الذى هو الاصل فى هذه الشبهة ومن غيره وينا سبه التمسك بالاطلاق فاى فرق بين ما استشكل فيه وبين غيره فان قصور فى الادلة بالنسبة الى شمول ما استشكل فيه فانه لو كان صدق الكر عليه معلوما عرفا لم يكن فى الدليل قصور فى شموله والشك من جهة عدم احراز الوحدة والشك فى صدق الكر مع اختلاف السطوح فلا معنى للتمسك بالاطلاق وبالجملة فخصوصية ما استشكل فيه انما هى لعدم صدق الكر وعدم الاندراج تحت الموضوع لا القصور فى الادلة مع انه ليس فى المفهوم العرفى اجمال كى يرجع الى الاصول عند الشك بل كل مورد معلوم حاله انه واحد عرفا او متعدد فيما استشكل فيه الاشكال فى عدم الوحدة لكونه قليلا وانفعاله بالملاقات لا اشكال فيه ثم قال وينبغى التعرض لبعض كلمات الاصحاب فى المقام وشرع فى نقل العبارات على نسق من تقدم عليه مراعيا تناسخ بعضها مع بعض ودلالة كثير منها على اعتبار تساوى السطح فى اعتصام الكر ويظهر ما فيه مما تقدم منا ثم قال ويظهر من الشهيد الثانى وبعض من تاخر عنه عدم اشتراط شئ من استواء السطوح فيتقوى السافل بالعالى والعالى بالسافل ويؤيده اطلاق النص والفتوى اما النص فقوله اذا كان الماء قدر كر الخ واما الفتوى فانهم اولا قد ذكروا حكم الكر من

غير تقييد وذكروا مسئلة الغديرين وانه لو وصل بينهما بساقية اتحدا ولم يقيدوا ايضا وذكروا مسئلة اتصال القليل الواقف بالجارى وانه يتحد معه من غير تقييد بالاستواء ونحوه وذكروا ايضا فى نجاسة الجارى انه ينجس محل التغير وما قطع التغير عمود الماء لم ينجس ما فوق المتغير مطلقا وينجس ما تحته ان لم يبلغ كرا فانه لو لم يتقو الا على بالاسفل لنجس تحته سواء كان كرا او لا لتحقق النجاسة فى الملاصق للمتغير والمفروض انه لا يتقوى بما تحته على فرض السفل فيه انتهى وفيه ما عرفت ان احدا من الاصحاب لم يتوهم اعتبار تساوى السطوح فى الاعتصام كى يدفع باطلاق النص واما الفتوى فانما نقلها محوه زعم انه يعتبر التساوى ومن الغريب التمسك بفتوى الشخص على نفسه نعم كان المناسب ان يرجح ما اولت منافات هذه الفتاوى باطلاقها لما صرح به فى مقام اخر كما صنعه غيره وقد عرفت فساده ايضا مع انه لا اطلاق فيما نقله عنهم اما مسئلة الغديرين فلما عرفت من انها فيما تساوى السطحان وان الغديرين عند الاطلاق ينصرف لسان الاصحاب منصرف الى المتساوى كما ان الحمام عند الاطلاق ينصرف فى لسانهم الى ما تكون المادة فيه عالية واما القليل الواقف فقد صرح بعض الاصحاب بالتقييد وعليه يحمل فى مع صدق عبارة المتن وهو اهمال او للاتكال على الاطلاق فى مذهبهم التقييد فى الغديرين قطعا على ما صرح به لكن قد عرفت انه ليس تقييدا فى الحكم بل انما هو لتحقيق الموضوع لتوقف الوحدة عليه على ما هو المصرح به فيما تلونا عليك من كلماتهم واما ما تحت المتغير فى الجارى فمذهبهم فيه

عدم

ع الأفضل

عدم التقييد لتحقق الوحدة وليس من جهة تسالف فى كلماتهم ولا يرد فيه على احد وليس هذا من تقوى العالى بالسافل انما هو اشتراك بين العالى والسافل بكلى فى الاعتصام مرة مع عدم اختلاف اجزاء الكر فى الحكم ثم قال وتفصيل الحال تحصيل فى البحث فى جملة من المسائل تظهر مما نقلناه منهم سابقا الاولى تقوى السافل بالعالى وبالعكس اذا كان المجموع كرا من غير فرق بين التسنم والانحدار ما لم يكن العلو فاحشا مع ضعف الاحتمال كما لو انفصل من علو المنارة يجرى نصب الابوبة ونحوها مع احتمال القول به لما سمعته من اطلاق النص والفتوى المؤيدة بموافقة الاصل فى كثير من الاحكام وحكمهم بالاتحاد بالنسبة الى السافل وهو لا ينافيه للعكس كما ستعرف خلافا لما يظهر من عبارة التذكرة المتقدمة من تقوى السافل بالعالى دون العكس لكن لم يعلم تقويته به اذا كان العالى كرا فيكون من المسئلة الثانية او تقويته به اذا كان العالى متمما الكرية السافل فيكون مما نحن فيه وقوله يكون نقص الاعلى عن كر لا ادلة فيه على شئ من ذلك ولما يظهر من عبارة المحقق الثانى والشهيد التى قدمناها سابقا من ان السافل يعتصم بالعالى الكر ولا يعتصم به اذا كان العالى متمما الكرية فتم انتهى وفيه انه مع تحقق الاتحاد ولوحدة المكان وصدق الكر فلا اشكال فى الاعتصام ولا خلاف بين من تقدم على ثانى الشهيدين فلا حاجة الى تكلف الاستدلال ومع عدمه فلا وجه للاعتصام ولا معنى للتمسك بالاطلاق مع ان فى التمسك باطلاق الفتوى ما لا يخفى ومن الغريب تمسكه لتعميم الحكم بالنسبة الى الصورة التى فرضها باطلاق النص مع انك قد عرفت انها لا اشكال لها الا فى عدم

تحقق الوحدة فيها والا فخصوصيتها لا يوجب انحراف الاطلاق عنها فتعين تسليم تحقق
الوحدة وانطباق عنوان الكر عليها لا معنى للاستشكال واما ما زعم من مخالفته
التذكرة فقد عرفت فساده حيث ان التفصيل انما هو في تقوي احد المائين
المتساويين بالآخر لا في جريان حكم الاعتصام على اجزاء الكر الواحد وكيف يتوهم
العاقل التفكيك في الوحدة بان يكون السافل متحدا مع العالي دون العكس
فقد عرفت ان اصل التوهم من ذلك قوله لكون لم يعلم الخ فيه ان من المعلوم
ان التقوي انما هو فيما كان العالي متصلا كرا لان الوحدة الحقيقية منتفية
والا لم يعقل التفكيك ولا معنى لاعتصام ماء قليل بالجزء مثله ولهذا اعتبر
الكرية في مادة الحمام معللا له بان ما لا يعصم نفسه فكيف يعصم غيره
كما سمعت فيما مر واما ما عن الشهيد وثاني المحققين فلا ينافي ما يأتي عدم اعتبار
استواء السطوح في اعتصام الكر لما عرفت فان طريقتهما مأخوذة من التذكرة حذو
النعل بالنعل كما تبين مما حققناه سابقا ثم قال فتحصل ان الاحتمالات
فيما نحن فيه ثلاثة بل لعلها اقوال الاول عدم تقوي احدهما بالآخر من غير
فرق بين الانحدار والتسنم وهذا لم اعثر عليه لاحد قبل الشهيد والمحقق
الثاني فان عبارتهما التي نقلناها عنهما ظاهرة في ذلك لكنها ليست ظاهرة
في عدم الفرق بين العلو الانحداري والتسنمي نعم ربما ظهر من بعض متأخري
المتأخرين ذلك وتعرف ما يأتي ان شاء الله مستندهم وهذا القول مما
يقطع المتأمل في ما قدمناه وفيما يأتي لاحقا بفساده انتهى وفيه ما عرفت
من انه ليس مذهبهما مخالفا لمذهب العلامة قده بل انما سلكا مسلكه فلا يعتبر ان

التساوي

التساوي او فيما اذا تقدح المكان حيث ان حصول الاتحاد متوقف عليه والا كفاء
معلو للمعتصم ليس الا من جهة تقوي السافل بالعالي وان تقدح المائان وهذا
الذي صرح به قد صرح به العلامة قده في التذكرة وحكم بحصول الاتحاد في حق السافل
في الغديرين المتصلين مع عدم الاتحاد وقد عرفت انه ليس الا مع بلوغ العالي
خاصة مقدار الكر فلا معنى لنسبة عدم الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا مع اختلاف
السطوح اليها فانه مما يشهد الضرورة على خلافه ثم قال الثاني تقوي السافل بالعالي
دون العكس وهذا قد تقتضيه اطلاق عبارة كره ولم اقف على مصرح به بالخصوص
في كلام من تقدم من الاصحاب انتهى وفيه انه مع تحقق الوحدة لم يتوهم احد
هذا التفصيل ولا معنى له والعلامة قده اجل من ان يخطر بباله هذا القول
الشنيع وليس مثل هذا الحكم مما يتوقع تصريح العلماء به ثم قال الثالث تقوي
كل منهما بالآخر وهو المختار كما ذهب اليه جماعة من متأخري المتأخرين نعم
ينبغي تخصيصه ببعض الافراد الذي هو محل شك وعلى تقدير الفرق بين العلو
الانحداري والتسنمي يكون الاحتمالات اربعة وعلى تقدير هذا الفرق مع
ارتكاب التفصيل المتقدم من الفرق بين السافل والعالي تزداد الاحتمالات
قلت انه لا تلازم بين تقوي السافل بالعالي والعكس لان منشأ التقوي
وحدة الماء والدخول تحت اطلاق قوله اذا بلغ الماء قدر كر ودعوى ان ذلك
تحقق بالنسبة للسافل دون العالي كما ترى مما سمعته من العلامة في كره
لا يخلو من اشكال بل يقول ان ما سمعته في المسألة الثانية من تقوي السافل
بالكر العالي فانه مجمع عليه كما عن شارح الدروس يلزم منه الحكم في مسألتنا

دون كرية العالي لا دخل لها في وحدة الماء اذ متى كان السافل متقويا بالعالي الكر يحصل
الاتحاد معه تقوى بالعالي وان لم يكن كرا كما عرفت ان كرية العالي لا مدخلية
لها في الوحدة اللهم الا ان يقال ان مبنى ذلك ليس الوحدة بل العلم اخذه من
حكم الحمام واخبار المادة فيقتصر ح عليه لكن ذلك بعيد كما يقضي به اختلاف
كلمتهم في الحمام واتفاقهم هنا على ان الحكم والموضوع في الحمام غير منقح حتى يكون
منشأ اتفاقهم هذا وتسمع فيما يأتي ان شاء الله حال ذلك مفصلا والحاصل ان ما تم اتفاقهم
في المسألة الثانية الآتية يلزم منه القول بتقوي السافل بالعالي وان لم يكن
كرا فاذا ثبت ذلك لزم منه ان العالي ايضا يتقوى بالسافل اذا كان مجموعهما
كرا لان وحدة الماء ان تحققت تحققت فيهما والا فلا انتهى وفيه ان هذا
ليس من تقوي كل من العالي والسافل بالآخر مع فرض تحقق الوحدة وتحول
اذ لنا اعتصام الكر بل انما هو اكتفاء بالكرية في الاعتصام من غير اشتراط
استواء السطوح وليس هذا مما يختص به جماعة من متأخري المتأخرين بل
انما الذي اختص به من تأخر عن ثاني الشهيدين قده ثم الشيخ الاله هو الخلط بين
اعتبار تساوي سطحي المائين في تحقق الاتحاد بالاتصال وبين اعتبار تساوي
السطوح في اعتصام الكر وعدم التمييز بينهما فاكتفوا ببلوغ مجموع المائين
المتعددين كرا زعما منهم ان عدم الاكتفاء بذلك تقييد في الاطلاقات
وقوله نعم ينبغي الخ فيه انه ليس على ما ينبغي لانه في المفروض وهو تحقق
الوحدة لا وجه للشك في الحكم والفرق بين العلوين في الاعتصام لا وجه له
وقد ظهر انه لا وجه لشيء من هذه الاحتمالات بل استقر المذهب الى عدم

اعتبار

اعتبار شيء في الاعتصام وما ذكره من التلازم بين الاعتصامين من الواضحات
والحاجة فيه الى التمسك باطلاق الدليل وحينئذ دعوى التفصيل المذكورة قد تبين
فسادها واما ما اجمعوا عليه من تقوي السافل بالكر العالي فليس من جهة تحقق
الوحدة جزما بل انما هو لما حققناه واما ما ادعاه من اختلاف كلمتهم في ماء الحمام
فقد رأيت فساده لاطباق الكل على تقوي السافل بالعالي من غير فرق بين
انحاء العلو ولا بين الحمام وغيره ثم قال المسألة الثانية تقوي السافل بالعالي
الجاري وما في حكمه وكان الحكم فيه اجماع كما عرفت فتوقف قده في كره ره في
في باب الحمام بعد اختياره اشتراط الكرية في مادة الحمام في الحاق الحوض الصغير
المتصل بمادة هي كر بماء الحمام لا وجه له ومن هنا جزم في كره بما سمعت من الحاق
الحاق ما كان بالقرب منه من تحت بالعالي لاستيلائه ح كاستيلاء العالي
انتهى وفيه انه لم يتوقف العلامة في هذا الحكم بل انما عرضه البتة على
صحته ولهذا جزم في كره به بعد الاستشكال ومثل هذا التهافت بسبب
القرب من مثله غير معقول واما العذر ان من تحت فلكانه عن مادة اصلية
فلا ريب في كونه بحكم العلو كما نص عليه الشهيد قده في ش لا لما ذكره من
استيلائه كاستيلاء العالي فان هذا مما لا معنى له بل هو كلام ظاهري بل
انما هو لما حققناه سابقا فلاحظ وتدبر ثم قال المسألة الثالثة عكس
الثانية ويظهر من جملة منهم عدم تقوي العالي به بل يحكى عليه قامت
العبارات وهو جملي يشكل بعد الحكم بالاتحاد في المسألة الثانية الا على ما سمعت
من احتمال اخذ الحكم هنا من حكم الحمام لا من وحدة الماء وعدمه وهو بعيد

بل هو لم يخص عبارة مشوة وغيرها الى صرحوا بتحقق الاول تعلا الكثير واتصال القليل
السافل به ولو كان قد اخذوه من حكم الحمام لم يكن معنى للاستناد بالاتحاد فليح
وتامل مع انه يلزم من عدم تقوية الاسفل للاعلى ان يتنجس كلما كان تحت النجاسة
من الماء المنحدر وان كان كثيرا عظيما ما لم يحصل مقدار كر مستوى السطوح بالفرض
وهو مستبعد بل اكثر بل باطل وايضا قد صرحوا بانه بانه ان تغير بعض الجاري
يختص المتغير خاصة دونه ما فوقه وما تحته الا ان ينقص ما تحته عن الكر ويستوعب
التغير عمود الماء فيتنجس ما تحت المتغير هذا على القول بعدم اشتراط الكرية
واما على القول به فلذلك فيشترط في عدم نجاسة ما فوق عن الكر والمتغير ان
استيلائه او كونه كثيرا والا يتنجس وهذا التفصيل يتقوى العالي بالسافل والا لم
يكن معنى للحكم بطهارة ما تحت المتغير مع استيعاب التغير عمود الماء
اذا كان مقدار كر بل ينبغي الحكم بالنجاسة وان بلغ اكرارا لان الغرض انه غير
مستوي السطوح لا يقال ان ذلك لم يقع في كلام الجميع حتى يستشهد به لانا
نقول قد وقع في كلام جماعة من المتأخرين بل وقع تصريحا في كلام هذا
القائل بعدم تقوي العالي بالسافل بل قد يقال انه لا خلاف فيه على
انه قد وقع في كلام مثل المحقق وغيرهما انه لو تغير الجاري اختص
المتغير بالتنجس دون غيره والملازمة شاهدة لكل ما نحن فيه قطعا فتامل
جيدا انتهى وفيه انه لم يتبدل احد دون غيره والملازمة شاهدة لكل الاعتصام
السافل بالعالي بالاتحاد وانما حكموا تبعا للمذكورة بتحقق الاتحاد بالنسبة
الى السافل ومعناه جريانه حكم عليه يعني الاعتصام وانما يعبرون بهذه

العبارة

العبارة لمكان ان الاتحاد هو الاعتصام الاشرف في الاعتصام ما لتقوى بمجرد الاتصال
بالمعتصم تنزيلا منهم للتشبيه ولا مانع من التفكيك في مرحلة التنزيل وانما الممتنع
هو التفكيك في الاتحاد الحقيقي وهو اجلى من ان يخفى على مثل هؤلاء الاساطين
الذين يدور عليهم رحى الفقه فواعجبا كيف رضي هو لا بان ينسبوا اليهم
الجهل بانهم لا يعقلون ان يتحد شيء مع اخر ولا يتحد الاخر معه فانهم لا ينبهون
الا ما لا يتوهم جاهل لا يمكن ان ينطبق عليه رمحه تكيف اطباقهم على حكم من
راى الجنة وكيف يتوهم ان كون شيء سافلا له مدخلية في الاتحاد لكون
العالي معتصما مكان من هذه الامور الثلاثة اي التفكيك في الاتحاد الحقيقي
بين السافل والعالي وتخصيص السافل بالاتحاد واعتبار اعتصام العالي
في اتحاد السافل معه مما لا يخطر على بال ذي مسكة فكيف يتفق عليه الذين لا
عن بالهم في الفقه ومن العجب حكمهم حكمه بامتناع ان لا يكون مستند الحكم
وان في الحكم باعتصام السافل بالعالي وهو الاتحاد بل يكون مستندهم
اخبار ماء الحمام لتصريحهم بتحقق الاتحاد فانه احتمال التجوز لا مانع منه
وهل طرق سمع احد ان اصالة الحقيقة توجب امتناع احتمال التجوز فانه
لا مانع من ان يكون المراد ما ذكرنا من الاعم من الاتحاد الحقيقي والحكمي
التنزيلي الحكمي فالنسبة الى صورة التساوي اتحاد حقيقي وبالنسبة الى صورة العلو
مجرد تنزيل وتنزيل في الحكم بل قد عرفت ان ارادتهم هذا المعنى من الواضحات
مع ان الامتناع على تقدير تسليمه لا اختصاص لكلام واحد منهم بل انما هو
مقتضى كلام جميع من حكم الحكم بالاعتصام الا ترى انه او امن بنزلج

على هذا النحو وهو انه ذكره حكم باتحاد السافل مع العالي فلو كان هذا دليلا على كون
العلة هو الاتحاد كما ادعى متبعا للعبارات لم يكن فرق بين كره وغيرها من كتب من
منع ايه الله قدره في هذا الحكم فان عبارة الجميع على نسق واحد **قوله** مع انه يلزم
قد عرفت فساده فان النهر الواحد لا يمكن تعدده ما فيه من الماء وهو كر والتفصيل
هو الماء المتصل مع بقاء الاتيان لتعدد المكان واختلاف السطح وفيه نظر انه
التفصيل المزبور ما حكي ابدا من اعتصام ما تحت المتغير اذا بلغ كرا ضرورة انه لا مانع
من اعتصام الكر واما اعتبار الكرية فيما فوقه على مذهب فمبني على ان يكون المراد
اعتبار الكرية فيما خرج عن المادة وهو فاسد لم يذهب اليه احد فهذا الحكم ليس
مبنيا على تقوي العالي بالسافل بل انما هو مبني على عدم اعتبار تساوي السطح في
اعتصام الكر فلا يلزم من الحكم بنجاسته الا كرار لاختلاف سطوحها ثم قال ان لا
مقتضى ما ذكرت من حصول الاتحاد على كل حال فلم لم يكتف بالتطهير بذلك وفيه نظر
العالي النجس باتصاله بالكر السافل مثلا لانا نقول ان مدار التطهير ليس على حصول
الاتحاد والتطهير التعدد بل يشترط شروط اخر غير ذلك منها استعلاء المطهر او
مساواته فلعل عدم حصول الطهارة لذلك ومنها اشتراط الامتزاج على ما ذكره
كثير منهم ويلزم منه عدم طهارة الماء النجس العالي سيما اذا كان متسنما فان عدم
حصول الامتزاج في مثل ذلك فيه ان اريد الامتزاج بالجميع انتهى وفيه ان
اعتبار المساوات انما هو لتحصيل الاتحاد حيث انه لا يمكن ان يتحد الماءان المتفرقان
المتميزان لتعدد المكان كما في الغديرين الا بالاتصال مع تساوي السطحين واما العالي
فانما يكتفى به مع عدم حصول الوحدة لما تقدم من انه امر تعبدي حتى مع الاتحاد واما

مع

ح الامتزاج منه انما اعتبره من اعتبره لعدم توقف حصول الوحدة عليه ورايت
تصريح جميع الاصحاب بان المناط هو الاتحاد والاتحاد مكتف بتحقق اعتبار احد الامرين
زائدا عليه مع ان كلامهم تنادي بخلافه ثم ذكر عدم المذكورات بين الاتحاد وسراية
الى العالي رد ايضا على صاحب الحدائق والطالع انه يخفى من مفاسد الى ان قال مع انك
قد عرفت انهم صرحوا بالاتحاد في حق السافل وبعضهم اطلق ذلك كالعلامة في كره
وبعضهم قيد ذلك بما اذا كان العالي كثيرا وعلى كل حال قلنا انه يلزم الاتحاد في
حق السافل العالي اذ لا معنى للتفرقة وما يقال ان ذلك ليس مبنيا على الاتحاد
التعدد بل الحكم فيه ماخوذ من اخبار المادة واخبار الحمام فيه مع ما عرفت
سابقا ان شمول المادة لمثل ذلك محل منع بل هو محض في الماء الذي اصله منها
مع تحقيقه وانا فانا فاطلاق المادة على مادة الحمام مبني على الاستعارة النظر
غاية الاقتصار على الحمام بالاحتمال الاختصاص كاف على انك قد عرفت احتمال ان
بعضهم هنا اطلق تقوم السافل بالعالي وان كانت الكرية من المجموع دون العكس
ولو كان البناء على الاخذ من ماء الحمام لكان ينبغي الاقتصار على الكر بالاكرار
كما يدعون انه الغالب في مادة الحمام وايضا على تقدير تسليم ذلك فليس في اخبار
الحمام ولا غيرها من اخبار المادة ما يقتضي باختصاص التقوم بالسافل
نعم هو بالنسبة اليه متحقق واما العكس فنقول لا ريب في ظهور اخبار الحمام
في عصمة المادة لنفسها لانها اذا عصمت غيرها فعصمة نفسها اجل
اولى ولا تفصيل في كونها مستوية السطوح او مختلفها فيثبت المطلوب
لا يقال ان المادة تعتبر الماء بحكم الجاري وقد عرفت انه لا يشترط فيه

عدم اشتراط الكرية في الحمام
فلا اشكال في اختصاص الحكم
وايضا فقد عرفت

ساوى السطوح لانا نقول بعد تسليم شموله ذلك للمادة الجارية ثم حيل كل ما له مادة من الجاري فان البئر والعيون ممن له مادة وليس لها حكم الجاري انتهى وفيه ان دعوى الاطلاق لقول باعتصام السافل بالعالي الاكرة قد عرفت فسادها فانه لا معنى لتقوم الماء بما لا عصمة له مع ان قوله فلو نقص الاعلى عن كر صريح في ان الحكم مشروط بكرية العالي بل هو تام عنده انما اخذ هذا منه فلا وجه للفرق بين كلماتهم وما ذكر من الملازمة مبني على ما زعم من انهم لم يلتفتوا الى استحالة التفكيك في الاتحاد واما المناقشة في اطلاق المادة على مثل ذلك فيدفعها ان الاسناد الى جزء المادة مبني على ان المستفاد منه ان مناط كون المادة عاصمة او يتصل بها انما هو استماله على العاصم تحقيقا كما في الحمام او تنزيلا كما في الجاري واما كون اصل الخارج من المادة فليس له مدخل في الحكم قطعا وان توقف صدق المادة عليه مع ان اعتبار الجزء في صدقها الذي اخذ من شرح شيء قد عرفت ما فيه ودعوى كون الاطلاق هنا على مادة الحمام استعارة بعيد الفساد فان مادة الشيء ما يستمد منه ولا ينقطع لاجله ومن المعلوم ان ماء الحمام كذلك مع ان المناط انما هو تحقق الاتصال عند الماء الحمام الذي اطلقت المادة عليه كما يدل عليه التشبيه بالجاري ودعوى كون اطلاق المادة عليه مجازا غير قادح لان المادة المطلقة لم يعلق عليها الحكم كي يحتاج الى استكشاف معناها ودعوى ظهور اختصاصه بالحمام ما صححه الفضلا والاحتمال لا يدفعه دلالة التعليل على عموم الحكم بعموم علته واحتمال عدم اشتراط الكرية في المادة قد بينا فساده في شرح الشرائع على ان يدل عليه ويكفي في فساده انه خلاف ما اطبق عليه الاصحاب

الا المحقق

الا المحقق في المعتبر على ما مر واما ما نسبه الى البعض من ذهابه الى تقوم السافل بالعالي خاصة مع بلوغ المجموع فقد عرفت وضوح فساده وانه مما لم يذهب اليه ذو مسكة ويكفي في تخصيص السافل بالاعتصام انه القدر المتيقن مع كونه على خلاف الاصل لعدم او مقدار لم يعتبرهم يتوهم احد اعتبار تساوي سطح المادة لو وحدتها فلا حاجة الى الاستدلال بالاطلاق لما هو من الوضوح بمثابة لا يخفى على احد ولما ذكره اخيرا فلا محصل له من رجوع لا عبارة التوضيح ثم انك قد عرفت سابقا ان بعضهم لم يشترط كرية المادة في الحمام بل اكتفى بكرية المجموع اخذا من حكمهم بالغدير وهو متجه ان لم نقل بعدم اشتراط الكرية مطلقا كما قاله المحقق ثم انه على تقدير كرية مادة الحمام فلا ريب ان ما يكون الاتصال بالحوض ما يجري من المادة تنقص به المادة عن الكرية وجعله متعلقا بما فوقه ثبت الاكتفاء بكرية المجموع ويبطل اشتراط كرية العالي المتقوم به السافل والحاصل اخذ هذا الحكم من اخبار المادة واخبار الحمام مما لا ينبغي ان يرتكبه فقيه بوجوه كثيرة وما هو الا قياس لا نقول به وان قلنا باخذه منه لقولنا ان الحمام مبني على مسألة الوحدة ايضا وانه لا خصوصية له من غير حاجة الى الروايات الا انه ليس يبتني عليها حكم وحكم الحمام انما به من الاخبار ويلحق به مثل ذلك كما توهمه بعضهم انتهى وفيه انه لم يذهب احد الى الاكتفاء بكرية المجموع من مادة الحمام وما في حياض الا المحقق في المعتبر على ما فهمناه من كلامه نعم نص بعضهم على ان اعتبار الكرية في المادة انما هو مع عدم استواء السطحين لا مطلقا المتيقن فيكفي بلوغ المجموع كرا انهم مقتضى ما ذهب اليه الشهيد من

ثم قال

ومن شعر قد ان يكتفي ببلوغ المجموع كرا مطلقا كما صرح به بعضهم وان تأمل في بعض الصور لعدم تنبههم على ان تعدد المكان مع اختلاف السطحين موجب لتعدد الماء ولا يخفى ان ما افاده من ابتناء وجه هذا القول على ما زعم ذهاب المحقق قده اليه من عدم اعتبار الكرية في المجموع ايضا لا وجه له ومن العجب الالزام به القائل باعتبار الكرية في المادة من ان ما به الاتصال يخرج المادة عن الكرية مما فيه وما في المادة كرا فالمناط كرية المادة فانكان ما به الاتصال متميزا عن المادة منها نقصا كالحوض الصغير ولا الزام في هذا فظهر فساد قوله والحاصل الخ وان الذي ينبغي بالفقيه انما هو الذي سلكه جميع اهل الفن من التعدي من الحمام وان التامل فيه من ساحة الفقاهة بمراحل ولما ابتنى حكم الحمام على مسألة الوحدة نحن اضعفنا الاوهام ضرورة ان تعدد الماء يتعدد المكان مع اختلاف السطحين ولهذا اطبقوا من عدا المحقق على اعتبار الكرية في المادة ثم قال بعد كلام ومما يرشد اليه ايضا ما اخترناه من التقوى هو انه من المعلوم ان محل الاتحاد في مسألة التقوى انما هو في السافل الجاري لا في مثل المستقر فانه لو فرضنا ان هناك انية مستطيلة جدا ثم ملئت ماء فانه لا كلام في تقوى ما دام اعلا قعرها فنقول انه من المستبعد ان مجرد السيلان يغير هذا الحكم ويذهب وحدة الماء مثلا لو ثقب تلك الانية من قعرها فاخذ الماء يسيل ووصل الى الارض مثلا او لم يصل بمجرد ذلك وذهبت وحدة الماء وخرج عن مصداق قوله اذا كان الماء قدر كر بعد ان كان داخلا ان هذا من المستبعد جدا فتأمل انتهى وفيه اولا ان الوقت

من ان

من ان عدم تقوي العالي بالسافل ابتداء لم يتوهم احد ممن تقدم على ثاني الشهيدين بل ولا ممن تأخر عنه الا من لا يعبأ بخلافه في قبال هذا الاتفاق فلا وقع لهذا الكلام في مقابل مثل الشهيد قده والمحقق الثاني قده وثانيا ان ما ذكره استبعاد صرف لا يليق بالفقيه الاستناد اليه في الاحكام والسلوك هذا المسلك يحقق الدقيق واحياء لسنة الخالفين وثالثا ان هذا الاستبعاد فيه لو فرضنا نظيره افليس يتوهم عدم سريان النجاسة من السافل الى العالي انما كان الماء قليلا على سيلان الماء هذا لو كان المدعي اعتبار التساوي لعبد على ما ظهر من جميع ما تقدم منهم واما المدخلية في الوحدة فظهر الاولى حيث لا الاحصاء بل انما كان من عم من تقدم عليه انه شرط في الحكم ولهذا كانوا انما يتمسكون بالاطلاق فهذا ايضا خلط جديد واضطراب صحيح وكيف كان فلم يذهبوا ايضا الى اعتبار التساوي مع وحدة لو كان له المكان في وحدة الماء ثم قال وحصل الخطأ في المسألة ان الشارع لم يعتبر الا مقدار الكرية في الماء والاتحاد والتعدد فيما انما هو باعتبار احواله ومحاله ثم من المعلوم عدم ارادة الماء المتفرق في اماكن متعددة من الخبر ضرورة عدم مصداقية المفهوم اما ما عدا ذلك فالحال الماء غير متصل بعضه ببعض باي طريق كان الاتصال فهو داخل في الخبر المزبور وكان المنشأ منشأ الوهم هو تقدير الشيء في محل وجعل كونه عنوانا في الحكم والغرض خلوة عنه بل المراد منه ان العنوان صدق كونه كرا على اي حال كان انتهى وفيه ان عدم اعتبار الشارع غير صلاة

المجرم

مقدار الكر مسلم معلوم لم يشتبه على احد الا ان بعض المحققين الشهيد من قدس سره في مقام الدفع وبين
المحقق في آخر حيث اعتبر زايدا على ذلك بالمحصل له ولما حصر الا بعاد والتعدد في
اعتبار الاحوال والجبال فلا معنى له لان الغرض انه كان علم تحديد الماء مع الاتصال
متنوع لعله عن العبارة بل هي الفساد وان كان غير ذلك فلا يجب بيرتم قد صرح
بذلك المحقق بقوله اما اعلاه ذلك الخ وهو واضح الفساد واما ما زعم من ان
منشأ التوهم هو ان الاساطين تقدم وشيخ في الجزايري من الغرائب لانه توهم
التقدير بالاشبار وكيف يظن بمثل هؤلاء مثل هذا التوهم ولم لا يتنبه
على انه الذي يعتبره انما هو في تحقيق الموضوع مع صراحة كلماتهم وقال شيخنا
المرتضى قده في شرح قول المص قده وما كان منه كرا الخ وفاقا للنص والفتوى كون
الكرية مانعة عن نجاسة الماء اما النص فلان المستفاد من الصحيح المشهور اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه ان الكرية علة لعدم التنجس ولا نعني بالمانع الا ما
يلزم من وجوده العدم واما قوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما
غير لونه وقوله في صحيحة حريز كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ واشرب
ونحو ذلك ففي دلالتها ظاهرة في كون القلة شرطا في النجاسة مبنى على ان
القليل هو الخارج عن عمومه فلا بد من احرازها في الحكم فاذا شك في كون ماء
خاص قليلا او كثيرا وجب الرجوع الى تلك العمومات الا انه لما دل الجمع اخبار
الكر كما تقدم على كون الكرية مانعة ونفس الملاقات سببا كان هذه الاخبار
تشهد الدلالة على هذا المعنى حيث ان الحاكم منها هي القلة وهو امر عدمي بانتفاء فضلا
يرجع الامر بالاخرة الى مانعية الكثرة التي هي مفاد اخبار الكر فكان اللازم

تقييد

تقييد الماء في هذه الاخبار وحمل الكثرة جزءا او اخلالا في موضوع الكر الماء المحكوم بعدم
الانفعال فتلك العمومات ليست من قبيل ما كان عنوان العام مقتضيا للحكم وعنوان
المخصص مانعا انتهى هذا تاسيس للاصل الذي يرجع اليه عند الشك في اعتبار شيء في
الطهور في الاعتصام وغيره ومحصله ان المستفاد من الادلة كون الكرية مانعة فمع
الشك في المنع او المانع يحال بالمقتضي وهو اصل متين بنى عليه العقلاء واعتمد
عليه الاساطين بل لا يكاد ينتظم الفقه بدونه ويعبر عنه في لسان الفقهاء بالاستصحاب
بل في لسان الاصوليين ايضا كما يطلق على عدم الدليل دليل العدم الذي يعتبر في
موضوعه عموم البلوى وعلى البراءة الاصلية المعبر عنها في لسانهم باستصحاب حال العقل
مع ان مستنده قبح العقاب من غير بيان او الاجماع والايات فتبين ان هذا
التعبير من اجل الاستناد مثل الاستصحاب حال الصغر والجنون ولا يخفى على المتتبع
فساده وبالجملة فالاستصحاب يطلق على اربعة اصول احدها هو استصحاب
حال الاجماع الذي يعول فيه على مجرد الوجود السابق والمعروف منها في هذه الاعصار
انما هو هذا المعنى زعما منهم ان استصحاب حال الاجماع انما هو الذي ثبت المستصحب فيه
بالاجماع ولم يتنبهوا انه اصطلاح منهم كاستصحاب حكم النص وان التعويل على مجرد
السابق ليس جامعا بين اقسام الاستصحاب انما هو من خصائص استصحاب حال
الاجماع ومن اقسامه الاعتماد على المقتضي عند الشك في المانع ويعبر عنه بالاطلاق
والعموم ويعتمد عليه المنكرون لحجية الاستصحاب بالمعنى المتنازع فيه ايضا وهو
استصحاب حال الاجماع وقد بسطنا القول في ذلك في الاصول ولا تسع الرسالة
لعشر من معشاره وانما المقصود ان قاعدة الاقتضاء اصل متين لا يعتبر

فيه ملاحظة الحالة السابقة بل لا معول الا عليه حيث انه مع الشك في المقتضي لا
ينفع الحالة السابقة ومع احراز الاقتضاء لا حاجة الى احرازها والتفصيل يطلب
من رسالتنا في الاستصحاب وقد اثبتنا فيها ان المعنى بالاستصحاب في لسان الفقهاء
غالبا وان معنى اعتباره من باب الظن ذلك لا ما زعم الاواخر فالحاصل انه اصل
عقلائي معتبر في الدفع لا في الاثبات وهو متكفل بعبارة اخرى عن عدم حجية الاصل
المثبت لا ما زعم العضد من انه تفصيل بين الوجود والعدم وتبعه غيره وهذا
معنى اعتباره من باب الظن لا التعبد اي كونه ظهورا اصليا عقلائيا فان الاصل
ايضا قد يكون ناظرا الى الواقع لا من قبيل نفي الدليل الاجتهادي حتى لهذا يقوم
مقام القطع الماخوذ في الموضوع من حيث الطريقية ولا مانع من ان يعبر عنه
حينئذ بالظهور فالاخبار عند جميع من سلف مؤكدة لهذه القاعدة لا مؤسسة
وقد اشار اليها ايضا شيخنا في حجية الظن بل استند اليها وعليها ابتنى ما اجمع عليه
الاصحاب واعتمدوا عليه في كل باب من ابواب الفقه من الفرق بين الشرط
والمانع فتراهم مطبقين على انه لا بد من احراز عدم المانع مكتفون في الحكم بعدمه
بمجرد الشك في وجوده واما الشرط فلا بد من احرازه وعليه يتفرع ما اطبقوا
عليه من الحكم بانفعال ما شك في اعتصامه بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم يعلم
بالحالة السابقة مع ان الاصل الطهارة وكذا الفرق بين الشك في الطهارة
عن الحدث وبين الشك في الطهارة عن الخبث فيوجبون الاحتياط في الاول
دون الثاني ولاجل هذا تراهم مطبقين على لزوم التطهر عن الحدث على من تيقن
بالحدث والطهارة وشك في المتقدم منهما مع الجهل بالحالة السابقة عليهما

مع

مع انهم اطبقوا على عدم الاعتناء باحتمال النجاسة في نظير هذه المسئلة ولا يتم هذا التفصيل
الا على ما هو المجمع عليه من عدم لزوم احراز عدم المانع وعلى هذا ايضا يتفرع ما اجمعوا
عليه من الحكم بلزوم البيع مع الشك في الخيار حيث لم تحرز الحالة السابقة وكذا الشك
في الميراث بين المتوارثين اذا علم بكون احدهما مسلما في الميراث وشك في المانع
وشك في تاريخ الموت مع العلم بتاريخ الاخر والاصرح ان استصحاب الحيوة الى زمان
ارتفاع المانع لا يثبت الموت عن لا مانع له بل الوجه في تخصيص الطبقة الموجودة
حال العلم بالموت بالميراث ليس الا ذلك لان اختصاصها بالميراث ليس له حالة
سابقة ولا من الاثار الشرعية لبقاء الحيوة وانما السر فيه ان كلا من الطبقات
السابقة مانعة للاحقة التخصيص كما ان كلا من الشركاء في الطبقة الواحدة
مزاحم للاخر في ميراث مقدار من الارث فيكفي في التخصيص العلم بالموت مع
علقة مقتضية للارث مع الشك في الحاجب وقد خفي هذا المعنى على كثير
من الاواخر حتى زعم شيخنا قده انه من الاصول المثبتة على ما صرح به في بعض
الفروع حيث زعم ان المستند هو الاستصحاب بمعنى التعويل على الحالة السابقة
كما هو ظاهر كلام بعضهم هذه جملة القول في هذا الاصل واما الصغرى فلانا
انا نعلم عدم الانفعال بالكرية المدلول عليها باداة الشرط على علية بلوغ هذا
المقدار له ومن المعلوم ان استناد عدم الشيء الى وجود احد فرعي وجود المقتضي
والشرط والا لم يستند الى ذلك الامر الوجودي بل انما يستند الى عدم المقتضي او لا
وعدم الشرط الا تقدير وجود المقتضي كما لا يخفى على من له خبرة بالجهاد درجات
العلة وجهاتها المعبر عنها بالاجزاء وح فكون الكرية عاصمة مدلول

مطابق لاداة الشرط الا ان الشرط الحصر حيث المقام بل كون الماء لو خلي ونفسه مما
ينفعل بملاقات النجاسة ايضا مما يستفاد من المنطوق لما عرفت من ان ارتباط الكر
بالكرية ووجود علقة العلية بينهما لا معنى له الا وجود المقتضي للانفعال الا انه
مع الشرط وليس مفاد المنطوق مجرد الوجود عند الوجود كي يكون الانتفاء عند
الانتفاء قضية اخرى بل انما مفاد اداة الشرط معنى بسيط ملحوظ اللحاظ الاجمالي
في قضيتين ومن هذا تبين ان الانتفاء عند الانتفاء في الجملة معنى باعتبار
انتفاء العلة الحاصلة المذكورة من المنطوق وحيث انه احد الامرين الذين ينحل
اليه الارتباط واما الانتفاء المذكور من المنطوق حيث انه احد الامرين الذين
ينحل اليه الارتباط واما الانتفاء الساري اللازم للانحصار فلا يستفاد من اداة
اداة الشرط فان الشرط لا مفهوم له وانما الذي يدل عليه داخل في المنطوق فتأمل
ان كون الكرية عاصمة مستفاد من منطوق هذه الاخبار كما ان كون المقتضي
نفس النجاسة والشرط الملاقات معلومان من اخبار اخر بل من الاجماع بالنسبة
الى جميع الاجسام عدا ما استثني واما ما يدل على انحصار انفعال الماء في التغير
بقوله ع كقوله خلق الله الماء طهورا الى اخره فلتلك الاخبار من حيث ظهورها
في اشتراط الانفعال بالتغير فيقيد مفهوم اخبار الكر بغير صورة كون الكرية عاصمة
وان التغير مزيل للعاصم ومثل هذا الخبر صريح في ان التغير شرط في الانفعال
وان لم يتحقق الملاقات ومن المعلوم تقدم النص على الظاهر فافهم وان خفي عليك
وضوح تلك الاخبار فظاهر فيكفيك قول الصادق ع في صحيح اسمعيل بن جابر قلت
سألت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما تفسير الاجل

وتفصيل الاجمال فنقول ومما حققنا ظهر ان فيما ذكرنا افادة نجاسة المنفعل مواقع
منها قوله واما قوله ع الخ فان كون القليل منفعلا لا وجه له الا انه على
اشتراط القلة بل انما مفاد الاستثناء مجرد مخالفة حكم المستثنى للمستثنى منه سواء
كان لانتفاء المقتضي في احدهما او فقد الشرط او وجود المانع عن انتفاء المقتضي
في المستثنى منه وقولك لا تكرم الا العالم ومن انتفاء في المستثنى يجب الى اخر اولى
مثلا يستطيع ... هذا القياس فقد الشرط ووجود المانع في كل من المستثنى والمستثنى منه
فاخراج القليل عام لا دلالة على شرطية القلة بل الجامع كون الكر عاصمة فان
مفاد الرواية بانضمام الاستثناء ان ماء القليل لا ينفعل الا بالتغير وهو عبارة
اخرى عن ان الماء ينفعل بالملاقات الا اذا كان كرا فمعارضة هذه الرواية
لاخبار الكر ليست لهذه الجهة بل انما هي من الجهة التي اشرنا اليها وهو ظهوره
في كون التغير شرطا مع صراحة اخبار الكر في كونه مزيلا للعاصم ومنها قوله
ونفس الملاقات سببا فان الملاقات شرط وانما السبب هو النجس كما لا يخفى
الا ان يراد بالسبب هذا المعنى فتأمل ومنها قوله فتلك العمومات الخ
فان كون عنوان المخصص مانعا لا يستلزم كون عدمه شرطا والا لم يكن فرق
بين كون الكثرة مانعا والقلة شرطا وتوضيح المرام انه اراد بحث ان المستفاد
من الاخبار كون الكثرة عاصمة واراد دفع ما يتوهم الخصم من كون القلة
شرطا فحقق انه ليس مفاد تلك العمومات كون عنوان المخصص مانعا مسوق
لبيان عدم كون القلة شرطا على ما نص عليه في مواضع من ان عدم المانع
شرط كما ان عدم الشرط مانع وهذا هدم لما اطبقوا عليه من الفرق بين الشك

في الشروط والموانع الذي بني عليه الحكم في هذا المقام والحاصل ان الشرط عبارة عن امر
وجودي يتوقف عليه وصول اثر المقتضي الى المحل والمانع امر وجودي يزاحم المقتضي ويحول
بينه وبين اثره واما العدم فلا تأثير له مطلقا ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت
له نعم لا ينافي ذلك كونه امرا اعتباريا فانه له ايضا شائبة الوجود فافهم وما اشتهر من
ان عدم الممكن معلول لعدم علته عبارة اخرى عن تأثير وجودها في وجوده وعدم
كونه بحيث لا يؤثر في ايجاده شيء كما هو الحال في الممتنع وبهذا يظهر معنى كون عدم الممتنع
معلولا لا اثرا فانه معنى عدم تأثير شيء فيه والا فلا معنى لكون العدم علة او معلولا
وتظهر ايضا معنى ما اشتهر من ان عدم المانع شرط وعدم الشرط مانع فان مدخلية عدم
الشرط في عدمه عبارة اخرى عن مدخلية وجوده في الوجود ان قلت ان الفرق بين
استناد العدم الى عدم المقتضي والشرط وبين استناده الى وجود المانع كما عرفت
به ينافي عدم كون العدم معلولا قلت ان اثر المانع امر وجودي مناف لاثر المقتضي
ويترتب عليه عدم الاثر فان الرطوبة حالة وجودية منافية للاحتراق واستناد
عدم الاثر اليه لا ينافي عدم كونه معلولا لوجود المنافي الا ترى انه لو كان
المانع حادثا بعد وجود المقتضي ومن المعلوم عدم تقدم عدم الاثر باختلاف
الاستناد الى عدم المقتضي وعدم الشرط ووجود المانع حيث اختلف الحال
بكونه اولا مستندا الى عدم المقتضي ثم بعد وجوده الى عدم الشرط ثم بعد وجوده الى
المانع اذا فرضنا كونه الامر كذلك في موجود فان عدم الاثر شخص واحد لم يختلف
باختلاف تلك الاحوال وقد تنبه للفرق بين الشرط والمانع صاحب النجاة في هذا
المقام وعليه بنى عدم وجوب احراز القلة في الحكم بالانفعال وهذا مسلك

المانع في وجود الاثر عبارة اخرى
عن تأثير وجوده في المزاحمة كما
ان مدخلية عدم
ح

الاصحاب في كل باب الا انه خلاف ما استقر عليه مرامه من عدم الفرق بينهما ولهذا قال انه
عنوان المخصص ليس مانعا في مقام المنع من اشتراط القلة وهذا وان كان ملائما لما
خالف به جميع الاصحاب من الفرق بين الشرط والمانع الا انه لا يلائم ما هو بصدده في هذا
المقام من اثبات مانعية الكرية وعدم كون القلة شرطا كي يتفرع عليه عدم لزوم احراز
القلة والاكتفاء في الحكم بالانفعال بمجرد الشك في العاصم في المواضع التي صرح
بعدم الفرق وعدم ما يتفرع عليه جعل الفقه مسئلة من تيقن الطهارة والحدث وشك
في المتأخر منهما قال وقد يتوهم انه اذا لم يجعل الطهارة شرطا بل جعلنا الحدث
الحدث مانعا كما يكفي عدم اليقين بالحدث وهو حاصل في محل الكلام ويندفع اولا
الى ان قال وثانيا ان المانع لا يكفي فيه عدم اليقين بوجوده بل يعتبر اليقين بعدمه
ولو بحكم الاصل ومن هنا ظهر ان حكمهم هنا بوجوب الطهارة ليس لكون الحدث
حالة اصلية في الانسان كما تقدم توهمه من بعض في اول باب الاحداث بل
لوجوب احراز العلم بعدمه ولو بحكم الاصل واما دعوى ان المانع يكفي فيه عدم العلم
به ولا يحتاج الى احراز عدمه ولو بالاصل ففيه تم كبد النهي وقد سلك هذا
وخالف اهل الفن في هذا الاصل المتين في مواضع ولكن كلامه في هذا المقام موافق
لما اقتضاه العقول والاعلام والخلط بين كون القلة شرطا للانفعال وبين كونها
مانعا عن الاعتصام اما بدعوى الملازمة العقلية او التلازم والتكافل على التقدير
الا انه ينافي ما هو فيه الان وهو اثبات كون الكرية عاصمة ليتفرع عليه الحكم بالانفعال
بل صدر هذه العبارة ينافي ما ذكرنا ان الفرق بين ما كان المخصص فيه مانعا
وبين ما كان المخصص فيه شرطا مبني على الفرق بين الشرط والمانع وحجية قاعدة

عنوان

الاقتضاء وتوضيح ذلك انه اختلف الاصوليون في الرجوع الى العام مع الشك في مصداق
المخصص والحق ما افاده شيخنا قده بهذا الكلام من التفصيل بين ما كان عنوان
المخصص فيه من قبيل المانع والعام من قبيل المقتضي كقوله قده ومن كان منكم مريضا
او على سفر بالنسبة الى كتب عليكم الصيام فانه لا ريب في العمل بالعموم مع الشك في
المصداق وان لم يعلم الحالة السابقة وبين ما كان عنوان المخصص شرطا كقولك
يجب الصيام الا على الصبي اما عدم العمل بالعموم في الثاني مع الشك في المصداق
فوجهه قده ظهر مما مر ان ادخال المشكوك فيه تحت عنوان المخصص ليس تخصيصا
زائدا على ما هو المعلوم كي يدفع بالاصل ولما العمل به في الاول فهو في الحقيقة
ليس استنادا الى الدلالة اللفظية المعبر عنها بالعموم ضرورة ان العام عند اللفظي
ليس متعرضا لحال الموضوع فالشك في المصداق لا يرتفع بالعام فقد وكون المخصص
مانعا لا يوجب كون ادخال الخاص تحت العام تخصيصا جديدا والمانع مشترك
والوجه في عدم التعويل على العموم في الصورتين واحد بل المراد من الرجوع
الى العام انما هو اجراء الحكم الثابت به على مورد الشك بقاعدة الاقتضاء بل
الاصوليين خصوصا المنكرين لحجية الاستصحاب بل اصالة عدم المخصص
ايضا ليس من الاستصحاب ضرورة عدم توقف جريانها على العلم بالحالة السابقة
بل احتمال التخصيص يدفع بها بل اصالة الحقيقة ايضا ليس الا عملا بالمقتضي
وان لم يعلم بالحالة السابقة وبالجملة فهذا الذي اشار اليه الشيخ قده بناء على
ما ذكره اخيرا فتدبر وان لم يحرز القلة بالاصل هنا واما ما ادعاه من لزوم
احراز علم المانع ولو بالاصل ففيه ان قاعدة الاقتضاء من الاصول المتبعة

لاحاجة

لا حاجة معها الى احراز عدم المانع بل يكفي احراز الاقتضاء والشرط ومع ذلك يكفي بالشرط بالشك
في المانع وان لم يحرز استصحابا في عدم المانع على البناء في الاصول وما احسن ما افاده
قده من ان القلة امر عدمي فاشتراطها في الانفعال يرجع الى عاصمية الكثرة وقد
ظهر وجهه مما مر وقوله احراز العلم كانه سهو من القلم ضرورة ان احراز الشيء عبارة
عن العلم به واحراز العلم عبارة عن العلم بالعلم الا ان يصح بما يغير به عنه وهو
احراز العدم بالحكم فانهم ثم قال هذا كله مضافا الى ما دل بعمومه على انفعال الماء
خرج منه الكر مثل قوله في الماء الذي يدخله الدجاجة الواطئة للعذرة انه
لا يجوز التوضي منه الا ان يكون كثيرا قدر كر من الماء وقوله في ما يشرب منه الكلب
الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه فانه ظاهر في كون الملاقات للنجاسة سببا
لمنع الاستعمال والكرية عاصمة ومن هنا يظهر انه لا بد من الرجوع الى اصالة
الانفعال عند الشك في الكرية شطرا او شرطا وبهذا ضعف ما يحتمله بعضهم
في هذا المقام سواء شك في مصداق الكر كما اذا شك في كرية ماء هكذا لانعقاد
غير مسبوق بالكرية ام في مفهومه كما اذا اختلف في مقدار الكر او في اعتبار اجتماع
او استواء سطوح اجزائه ولم يكن هناك اطلاق في لفظ الكر ونحوه يرجع اليه
ووجه الرجوع الى العموم في الاخيرين واضح لان الشك في التخصيص وكذا الوجه
في الرجوع اليه في الشك في المصداق اذا كان الماء مسبوقا بالقلة لا ستصحاب
عدم الكرية ومثل هذا الاستصحاب وان كان محل مناقشة عند التدقيق لعدم
احراز الموضوع فيه الا انه الظاهر عرفا من ادلة الاستصحاب حجيته واما
اذا لم يكن مسبوقا بالكرية اما المفروض وجوده دفعة واما للجهل بحالته

السابقة لتوارد حالتي الكرية والقلة عليه فقد تأمل في الرجوع فيه الى العمومات بناء
على ان الشك في تحقق ما علم خروجه كما في قوله اكرم العلماء الا زيدا اذا شك في
كون عالم زيدا او عمرا ولا يلزم من الحكم بخروجه مجازا او مخالفة ظاهر حتى جمد
الى القرينة الا انه الاقوى فيه الرجوع الى العموم اما لان اصالة عدم الكرية
وان لم يكن جارية لعدم تحققها سابقا الا ان اصالة عدم وجود الكر في
هذا المكان يكفي لاثبات عدم كرية هذا الموجود بناء على القول بالاصول
المثبتة واما لان الشك في تحقق مصداق المخصص يوجب الشك في ثبوت
الحكم الخاص له والاصل عدم ثبوته فاذا انتفى حكم الخاص ولو بالاصل ثبت
حكم العام اذ يكفي في ثبوت حكم العام عدم العلم بثبوت حكم الخاص دون
العكس ثم والفرق بين المثال وما نحن فيه ان الامر في المثال دائر بين متباينين
وفيما نحن فيه بين الاقل والاكثر والمتيقن خروج المعلوم واما لان عنوان
المخصص في المقام من قبيل المانع عن الحكم الذي اقتضاه عنوان العام فلا
يجوز رفع اليد عن المقتضي الا اذا علم بالمانع ومع الشك فالاصل
عدم المانع وان كانت ذات المانع كالكرية فيما نحن فيه غير مسبوق بالعدم
والفرق بين ما نحن فيه وبين المثال ان عنوان المخصص في المثال ليس
من قبيل المانع بل هو قسيم فكان العام عند المتكلم منقسما الى قسمين
كل منهما يقتضي حكما مغايرا لما يقتضيه الآخر ولاجل بعض ما ذكرنا افتى جماعة
كالفاضلين والشهيد بنجاسة الماء المشكوك في كريته نظرا الى اصالة عدم الكرية
الحاكمة على استصحاب طهارة الماء ويمكن حمل كلامهم على الغالب وهو البلوغ تدريجا

فلا

فلا سبيل الى ما لم يكن مسبوقا بالقلة ثم احتمل في موضع من المنتهى الرجوع الى استصحاب
الطهارة مستدلا عليه بقاعدة اليقين والشك ولعله لاعتضاده بقاعدة الطهارة
والا فقاعدة اليقين جارية في الكرية في الباب ايضا وانا كما عرفت التي وجها حققنا
يظهر ان ما افاده في غاية المتانة والاستقامة من حيث ان المستفاد من الاخبار
ان عنوان المخصص من قبيل المانع فاذا شك فيه يبنى على المقتضي سواء كان الشك
في المصداق او في المفهوم او في اعتبار شرط في العصمة من غير ان يكون هناك
اطلاق رافع للشك في الاعتبار تأمل جيدا وقد عرفت انه في الحقيقة ليس
تعويلا على الدلالة اللفظية فيما اذا كان الشك في المصداق ضرورة استحالة
تعرض دليل الحكم لبيان حال الموضوع والا لتقدم الشيء على نفسه مع ان ادخال
المشكوك فيه تحت عنوان المخصص واجراء حكمه عليه ليس تخصيصا جديدا
يدفع بالاصل وان كان الخاص من قبيل المانع بل المراد من العمل بالعموم
انما هو التعويل على قاعدة الاقتضاء المعبر عنها بالاستصحاب ايضا وقد كشفنا
الحجاب عن هذه المسألة في رسالتنا في الاستصحاب وقد عرفت ان هذا
على خلاف ما استقر عليه رأي شيخنا قده فكلامه هذا مناف لما افاده في مواضع
من كتبه بل ما افاده في وجه الرجوع الى العموم في هذا المقام ايضا لا يخلو عن
فساد لانه ذكر للرجوع الى العموم مع الشك في المصداق الذي لم يحرز حالته السابقة
تقريبا وجوها ثلاثة اولها اصالة عدم وجود الكر بناء على القول بالاصول المثبتة
وفيه ان الاصل المثبت لم نعتد به مع بعيد عن القائل بل صرحوا بعدم حجيته
قديما وحديثا وهو الذي اراده الحنفية بقولهم ان الاستصحاب حجة

غالدفع لان الاثبات علما او ضمناه في محله بل هو المراد من عدم حجية مثل الامور الخارجية
ولم نقل احد بحجية من باب الظن كما يستلزم هذه المقالة الشنيعة بل قد اثبتنا الامر ان
الاستصحاب قاعدة عقلائية لا نظر الى الواقع نظرا اصليا او كنظر الدليل
وبالجملة فالالتزام باعتبار الاصل المثبت هدم للفقه بل خروج عن الدين
ووقوع الزلات في مواضع لعدم تشخيص كون الاصل مثبتا لا يدل على الالتزام
بحجية كما يشهد عليه عدم التزامهم بما يترتب عليه فليس هذا مذهبا لاحد ثم
ما يتفرع عليه ما نحن فيه ثانيها ان الشك في الاندراج تحت عنوان الخاص
مستلزم الشك في ثبوت حكمه له ومعه يثبت له حكم العام وفيه انه لا معنى
لاشغال حكم الخاص بالاصل بعد العلم بثبوت احد الحكمين له فالاصل معارض
مثله بل التحقيق ان العلم الاجمالي مانع عن جريان الاصل راسا والحاصل
ان الجهل وعدم معرفة الموضوع ليس حيلة بالحكم والمحقق محلها وكيف كان
فالرجوع الى حكم العام مع الشك في ثبوت حكم الخاص لا وجه له بل انما هو جزاف
صرف ومثله لا يعد وجها ثم له وجه وجيه قد حققناه الا انه هو الوجه
الثالث الذي تامل فيه وكون ما نحن فيه من قبيل الاكثر والاقل لا ينفع بعد
ما لم يكن دخوله في الخاص تخصيصا زائدا ولم يكن للدليل دلالة على حكم المورد
وبالجملة فكثرة افراد الخاص لا تنافي عموم العام لوجه من الوجوه فظهر ان
وجه ما افتى به الاساطين انما هو الثالث ونظائره في الفقه لا تحصى كما اشرنا
اليها انفا ويحمل كلامهم على البلوغ مقدار يجامع انه معلوم الفساد لا ينفع لعدم
اختصاص هذا الموضوع بهذا الحكم بل لا يكاد ينتظم امرالدين الا بهذا الاصل

الفتى وقد يظهر ان الرجوع الى الاستصحاب مستدلا عليه بقاعدة اليقين ليس امرا
مغايرا للعمل بالعموم لان مرجعه ايضا انما هو قاعدة الاقتضاء كما ان مفاد الاخبار
ليس الا ذلك بل لا معنى لقاعدة الطهارة الا ذلك وجريان قاعدة اليقين
في الكرية دائما لا يتم الا على ما اخترناه من ورود عدم العلم بالحالة السابقة دائما الا لعل
لعموم الانفعال متمسك عند دوران الامر بين ببينه وبين العمل بعموم الطهارة
ثم نقل الاصل الذي ذكره في الجواهر واورد عليه بانه لا يتم الا على ما بيناه من
قاعدة الاقتضاء فلاحظ وتدبر ثم ذكر بقية الكلام في مسألة عنونها متاخروا
المتاخرين واطالوا فيه الكلام وهي انه هل يشترط في موضوع الكر او حكمه تساوي
سطوحه ام لا والاصل فيه ذلك على ما وجدنا كلام العلامة قده في ذكرة ثم نقل
العبارة وقال وظاهره والاصل في ذلك ان السافل لا يتقوى بالعالي ولا بعضه
ثم يتقوى ويعتصم به سواء كان العالي كرا او متمما له ومراده بالاتحاد في حق
السافل وعدمه في العالي الاتحاد من حيث الحكم والا فلا يتصور حصول
موضوع الاتحاد من احد الطرفين بل لا بد اما من التزام عدم الاتحاد
العرفي مع عدم الاعتداد الا فيما خرج من ذلك السافل واما من التزام الاتحاد
فيما خرج العالي انتهى وفيه ما عرفت من ان هذه ليست مسألة نظرية صالحة
للاستقلال بالعنوان والتكلم فيها مع ان من تقدم على ثاني الشهيدين قده قد
اطبقوا على ان الماء الواحد لا تختلف اجزاؤه في الحكم وقد صرحوا به على ما رأيت
فاشتراط اعتبار تساوي السطح في الحكم الى هؤلاء من الغرائب وجعل الاصل
في اعتبار التساوي ما ذكره واضح الضعف لما نبهنا عليه مرارا من ان عدم

اعتصام ما يأخذ بغير اعتبار تساوي السطح في اعتصام الماء الواحد وفي تحقق الكرية
مما الذي لم يذهب اليها احد من هؤلاء نعم انما ذهبوا الى اعتبار التساوي في جمع
تلاع الماء في تحقق الاتحاد وليس هذا مذهبا في مسألة نظرية بل انما هو تنبيه
على ما له دخل في الماهية العرفية ومراد العلامة قده انما هو اعتصام السافل بالعالي
البالغ كرا كما يشهد عليه قوله فلو نقص الاعلى عن كر مع ان المطلب اوضح من ان
يستدل عليه حيث ان جريان حكم الاتحاد على السافل مع عدم كون العالي
كرا لا وجه له كما ان نفي احكام الكر عن العالي مع كون المجموع كرا لا معنى له ثم قال
ويتفرع على ذلك كله فروع حيث قال لو كان الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة
لم ينجس ما فوقها مطلقا واما تحتها اذا كان جميعه كرا فصاعدا الا مع التغير
انتهى فحكم بتقوى السافل بالعالي القليل المتمم له ثم ذكر بعد ذلك كله اتحاد
الواقف مع الجاري المساوي او العالي ولو كالفوارة دون السافل فالمجتمع من
العبارتين ما تقدم من كونه قائلا بالتقوي وفيه ان الاكتفاء ببلوغ ما تحت
النجاسة كرا لا يرتبط به بعد تقوي السافل بالعالي لانه انما هو في المائين
وهذا ماء واحد لا اشكال في اعتصامه مع بلوغ المجموع كرا او اختلاف السطوح
لا يقدح في الحكم بعد تحقق الموضوع بالضرورة وقوله كالفوارة لا دلالة
في كلامه عليه والحاصل ان مذهبهم عدم الفرق بين اتحاد العلو كما هو الحق ومفاد
هذه العبارة الاخيرة هو الذي افاده في ذكرة ولا دخل لما ذكره سابقا في ذلك
ثم قال لكنه قده خالف ذلك في مادة الحمام فاشترط في اتصالها الكرية معللا ذلك
بانفعالها بنجاسة السافل لو لم يكن كرا ويستفاد هذا القول ايضا من اعتبار

الدفعة في الحياض الصغار المطهر بناء على ما في شرح الروضة من ان الوجه فيه لكن ان
اختلاف سطوح الماء تنفعل السافل ويظهر ايضا من صاحب المدارك قده في قوله
كون فيكثر ويطهر بالقاء كر فكون في ما ذكر في عشرة ماء الحمام كالجاري اذا كانت له مادة هي
كر فصاعدا انتهى فان ظاهره عدم تقوم السافل بالعالي القليل في الحمام الذي
هو اولى به من غيره وقال في كتبه والاظهر اشتراط الكرية في المادة حملا
للمطلق على المقيد ثم قال وعلى القول باشتراط الكرية يتساوى الحمام وغيره في حصول
الكرية الدافعة للنجاسة وعلى العدم فالاقرب اختصاص الحكم بالحمام لعموم البلوى
وانفراده بالنص انتهى وتبعهما في ذلك صاحب المعالم قده حيث قال في شرح العبارة المتقدمة
اشتراط الكرية في المادة انما هو مع عدم استواء السطوح بان تكون المادة اعلى
او اسفل مع اشتراط القاهرية بفوران ونحوه في هذا القسم اما مع استواء السطوح
فيكفي بلوغ المجموع كرا كما في الغديرين اذا وصل بينهما بساقية يحصل العلامة والشهيد
قولان لكن ادنا انهما مع صاحب المدارك انتهى وفيه ما عرفت من ان تقوي السافل بالعالي
انما هو فيما كان العالي كرا مع تعدد المائين ولا منافاة في هذا عدم الاكتفاء ببلوغ
المجموع كرا فليس لهؤلاء الا قول واحد وهو عدم اعتبار تساوي السطوح في الماء
الواحد وجريان حكم الكر على جميع الاجزاء من غير فرق بين العالي والسافل بل
ليس هذا قولا في مسألة نظرية واما الذي اختاره تبعا للتذكرة هو تقوي
السافل المتميز عن العالي الكر كما في الحمام فما ذكروه في الحمام تفصيل لما اجمله
في التذكرة في الغديرين كما ان ما ذكره في المنتهى شرح وتفصيل لما عليه المعظم
وقد اوضحناه فيما مر فلاحظ وقوله معللا ذلك من الغرائب حيث ان هذا

التعليل لم يعين من احد كما رأيت ولا معنى له واى وجه لكون الاتصال بالنجاسة اولى منه
دليلا على اعتبار الكرية مع ان الاتصال بالنجاسة لا معنى له والظاهر انه سهو من القلم
واما التأكد استدلوا بان القليل لا يعصم بنفسه فكيف يعصم غيره واما اعتبار الافعتر
فقد اشبنا انه للاحتراز عن النبع من تحت والالقاء والتعميم كما وحوض الغسالة في
السطوح اجنبى عن هذه المسئلة بل قد عرفت ان اعتبار التساوى فى الحكم مما لم
يذهب اليه احد من سلف فما ذكره شارح الروضة فاسد فى نفسه وعلى الغسالة
للحمام جوابه ولكنه مع ضعف انما علله بانه يحتبس بالتدريج وهذا ليس لا فيه
اختلاف السطح القادح فى الحكم بل انما تنحصر فى الوحدة فيما بين حال من المعتصم
فى المنفعل يصير جزءا منه ويخرج عن كونه جزء المعتصم فلا ينفع فى التطهير ثم
قال وايضا قول ثالث يظهر من كلامهما كبعض كلمات المعتبر والمنتهى قال فى المعتبر
الغدير ان الطاهر انه الخ وفى المنتهى لو وصل بين الغديرين الخ نعم قيده فى
مع صدق بعدم على العكس والقليل المنتهى وفيه ما عرفت من ان الظاهر من الغدير من
فى كلامهم عند الاطلاق انما هو صورة التساوى كما ان الحمام ينصرف الى ما
كانت المادة عليه عالية فليس لهم الا مذهب واحد كما لا يخفى على الخبير بالسنتهم
قال وايضا الشهيد قده فقد اكتفى فى اللمعة فى تطهير القليل النجس بعلوه قاهر
كما من غير تقييد بعدم علو النجس فاذا كان السافل راضا للنجاسة عن العالى
فهو اولى لا انه فقيها عندهم لا يظهر من هذا الكلام حكم ما لو كان المجموع كرا ولكن
استفادة هذا المذهب من عبارة الدروس المتقدمة التى ذكرنا انها موافقة
للتذكرة فان الحكم بعدم انفعال الجارى الا من مادة اذا لا فى جزئية المتوسط بين

ماوقع

ما وقع وبالجملة اذا كان المجموع كرا لا اشكال بكونه المانع تقوم الجزء الاوسط الملاقى بما هو
اسفل منه الا اذا فرض العلو على وجه قيام بعض اجزائه على البعض كالعمود او شبهه فان
هذا الفرض مختلف السطوح المنتهى وفيه ان الاكتفاء بملاقاة الكر والاتصال به فى
تطهير السافل مذهب الجميع الا انه المحققين قده حيث ذهب اعتبار الالقاء دفعة
لا لما هو الذى اعتبره غيره فان اشتراك الحمام مع غيره على اعتبار الكرية بما استقر
عليه رأيهم ومن المعلوم الاكتفاء فيه بمجرد اتصال الماء الحياض بالمادة مطلقا او مع
الاستيلاء او الامتزاج والحاصل ان الالقاء والاتحاد غير معتبر فيه فكذا فى غيره
للتسالم على التساوى والالقاء دفعة انما هو للاحتراز عن نبع الواقف والتتميم
كما اوضحناه فلعل اكتفاء الشهيد قده فى اللمعة فى تطهير السافل بالاتصال بالعالى
الكر بما يختص به واما ما ذكر من دلالته على الاكتفاء بما كان القليل عاليا فواضح
الفساد ضرورة ان اجمال هذا الكلام برفعه ما هو المعلوم من استقرار
طريقتهم على التفصيل الذى اختاره فى كرة ولما ما ذكر من انما هو ضده على عدم
اعتبار تساوى السطوح فى الماء الواحد ولا دخل له باعتصام العالى بالسافل
ثم قال وذكر فى الموجز وشرحه ان الجارى لا عن مادة الملاقى للنجاسة ان كان
قليلا انفعل السافل فقط وان كان كثيرا لم ينفعل العالى ولا السافل لكن ذكرا فى
مادة الحمام انها لو لم تكن كرا انفعلت بنجاسة الحياض وهذا مناف لظاهره
للورود النص وفيه ان ما ذكراه فى الجارى لا عن مادة من جهة وحدة الماء وكونه كرا
وعدم انفعال شيء من العالى والسافل من اجزاء الكثير من البديهيات وهو لا ينافى
انفعال المادة بنجاسة ما فى الحياض اذا لم يكن كر القدر المائين متعدد

المائين لكن لا بد من التنبيه على ان المنفعل من المادة انما هو الجزء المتصل منها بما فى
الحياض ضرورة عدم سراية النجاسة من السافل الى العالى الا ان يفرض كونها سافلة
وهو خلاف الظاهر ولعل صورة التساوى فانما يتم لو لم يكن المجموع كرا وكان الاتصال
بمجرد الانفعال ثم نقل تصريح ثانى الشهيدين قده بالملاقاة الفتوى من العلامتين و
متابعة سبطه له ومخالفته ولده وقد عرفت فساد كلام الجميع ثم قال فاعلم ان اجزاء
الماء المتصل بعضها ببعض اما ان تساوى السطوح واما ان تختلف وعلى الثانى
اما ان يكون الماء ساكنا بان يحبس الماء فى اناء موضوع لا على الاستقامة واما
ان يكون جاريا وعلى الثانى اما ان يكون الاختلاف على وجه التسنيم كالمنصب
من ميزاب او جدول قائم واما ان يكون على وجه الانحدار بان يجرى على
ارض منحدرة وعلى التقديرين اما ان يبلغ احد المختلفين كرا واما ان لا يبلغ
الكر الا المجموع منها فهذه ستة اقسام الاول تساوى السطوح وعدم الخلاف فى تقوى
بعضه ببعض على ما تقدم عن نقل صاحب لم من دعوى الاتفاق او تمر الكر الى
الماء المجتمع المتقارب الاجزاء وقد علم ما دل على اعتبار المادة المشعر بان
الكر فى اعتصام ماء الحمام بدعوى ظهوره فى صورة تساوى المادة ودونها لكنه
دعوى الاختصاص فاسد ولكن الشهود فى الثانى مختص جدا ولذلك قيد مع
الملاقاة القول باعتبار الكرية فى مادة الحمام بما اذا لم يتساوى السطحان فانه لا
كفى بلوغ المجموع كرا كالغديرين المتواصلين بساقية وكيف كان فلا تقوى التقوى
لتحقق وحدة الماء حتى لو كان الساقية بين الغديرين فى غاية الدقة لان كل
جزئين متصلين الى الماء فيقال جزء او احد من الماء عرفا وكذا المتصل بها اذ

المتصل

ان المتصل مع المتصل متحد عرفا فيكون جميع الماء وما يرى من الملاقاة المتعدد عليها احيانا فهو
فقليل انما هو ان صوحان فى كل متصل واحد كسبق الحنطة والتعدد باعتبار ما قبل
الاتصال ولذا الاطباق ذلك لو علم بكونه احدهما سائلا مع الاخر فليس اطلاق
المتعدد عليها باعتبار زوال قلة العرض فى بعض محلها والوحدة باعتبار عرض
جميع السطح ولذا لو فرض اناء من صفر او غيره مصوغ على هذه الهيئة كان اناء
واحدا والماء المصبوب فيه ماء واحد المنتهى وفيه ان هذا التقسيم لا دخل له
فى اختلاف الحكم على ما ستقف عليه ان شاء الله وانما الذى يختلف به الموضوع هو
وحدة المكان وتعدده وعلى الثانى تختلف الحال باختلاف التسنيم والتساوى
وما ذكره من الشاهد التقوى فى تساوى السطوح مما لم يتامل احد وما زعمه
صاحب لم قده فانما هو ناش عما رآه من والده قده من اسناد اعتبار تساوى
السطوح فى الاعتصام الى الاساطين فزعم حتى ظن بهم الى تشييع مذهبهم
فساد الغيبة والحاصل ان ما ذهب اليه صاحب لم خلاف الاجماع وقد
نطقت الاخبار بخلافه وانما دعاه اليه اعتقاده بانه مسلك الاصحاب
فصحى للمناقشة فى الاطلاقات بما لا يخفى فساده على احد واما دعوى ظهور اخبار الحمام
فى اعتبار كرية المادة حتى فى صورة التساوى فواضحة الوهن حيث ان اعتبار
الكرية فى المادة انما هو من الخارج لا من ظهور نفس الادلة وانما دعاهم اليه انهم
استفادوا ان الحكم فى الحمام منطبق على القواعد ولا اختصاص له بحكم واما ظهور
نفس الاخبار فى اعتبار كون كرية المادة فمما لم يتوهمه احد ولا وجه لتوهمه ومن
المعلوم ان مقتضى القواعد اعتبار الكرية فى المادة خاصة مع اختلاف

وقد عرفت

السطحين لتعدد المائين واما مع التساوى فلا وجه لاعتبار الكرية فى المادة خاصة
لحصول الاتحاد حينئذ كما نص عليه فى الذكرى وبالجملة فلا ابهام فى اخبار الحمام باعتبار
الكرية فى المادة مع الاختلاف فكيف يمكن ان يتوهم مع التساوى مع ان هذه
الدعوى لم ينسب الى احد ولا يحضرنى حق الاحضار ولا اظن بعيدا من مثل هذا
العقد دفع العبارة ايضا مالا يخفى فتامل وبالجملة فحكمهم بالاتحاد والاعتصام
فى هذه الصورة مما لا اشكال فيه بل هو من البديهيات ولكن التعليل عليه بان
كان المجتمع المتحد ليس متحدا مع ذلك الشئ دائما الا ترى ان الفصل المشترك
بين الشيئين متحد معهما مع تغايرهما الا ترى ان ماء الابريق المنصب الى ماء الحوض
متغاير معه عرفا بالضرورة مع ان موضع الاتصال متحد مع المائين فهناك
جزء واحد هو اخر احدهما واول الاخر مع ان وجود الفصل المشترك
فى الاشياء المتصلة مما لم يتامل فيه احد وقد نص عليه علماء المعقول وكون المجتمع المتحد مع
الشئ متحدا مع ذلك الشئ ينافى ذلك واعتبار الفصل المشترك الذى هو من البديهيات
وما ذكر من جريان التعدد فى كل متصل واضح الفساد لان المناط فى الاتحاد فى صورة
الحظر ليس مجرد الاتصال بل الاجتماع فى مكان واحد انما هو الذى اوجب الاتحاد
ولو فرض مثله فى الماء لتحقق الاتحاد ايضا بالضرورة وليس هذا لمجرد الاتصال
باعتبار انه حكم مستلزم لاتحاد الجزئين والمتحد مع المتحد متحد فانها قضية
فاسدة واما مع سيلان احدهما من الاخر فتحقق الاتحاد باعتبار سبق اجتماعهما
فى محل واحد مع عدم تحقق الانفصال وهذا هو الذى نبه كاشف اللثام ثم
فيما تقدم الى ان ما يوجب الاتحاد فان اختلاف المكان مع اختلاف السطحين

انما يوجب التعدد فى غير هذه الصورة وقياس غيره عليه لا وجه له لاختلاف المناط
كالوصفناه فيما مر فتدبر وبهذا يتبين الفرق بين الاناء المصبوغ على هذه الهيئة وبين
ما تعدد المكان فان وحدة المكان علة تامة للاتحاد ما فيه ولا قياس عليه غيره ثم
الاتصال مع تساوى السطحين كما هو المفروض حق ايضا لا يكفى فى الاتحاد ولكن المناط
مختلف واما التساوى فى المفروض والاختلاف فلا دخل لها ولم يتوهم احد فلا
فائدة لذكره ثم قال الثانى ان يكون الاجزاء مختلفا لكون السطوح مع سكون
الماء كما فى حبس الماء لما ذكرناه من اتحاد كل جزئين منه عرفا وكذا المتصل بهما
ولذا لو فرض نقصان المجموع عن الكر حكم بنجاسة الاعلى بملاقاة الاسفل للنجاسة
لان الثابت عدم السراية الى الاعلى مع الجريان لامع السكون انتهى وفيه ان
وحدة الماء مع وحدة المكان معلومة لما ذكره ذكر بل لوحدة المكان ثم قال
الثالث مختلف السطحين على وجه التسنيم مع عدم كرية احدهما ففى عدم تقوى
احدهما بالاخر كما هو صريح جميع كلام المحقق الثانى وفاقا لبعض كلمات العلامة
والشهيد او تقوى كل منهما بالاخر كما هو ظاهر بعض كلمات العلامة والمحقق على
تقدير شمول الغدير بين المتواصلين لما نحن فيه وبعض عبارات الدروس والموجز
وشرحه وصريح الشهيد الثانى فى الروض ومسلكه او تقوى الاسفل بالاعلى دون
العكس كما نقل عن العلامة فى الذكرى وبعض كلمات الشهيد والموجز وشرحه
اقوال انتهى وفيه ان التقوى فى صورة الاتحاد كما اذا كان احدهما سائلا
من الاخر قبل الانفصال من البديهيات المسلمات واما مع التعدد فقد عرفت انه
لا معنى لتقوى الناقص بالناقص ولم يتوهم احد كما ان التعدد فيما هو المفروض

فى اناء مصبوغ او موضوع على وجه
يختلف سطوحه والظاهر هنا وحدة
الماء م

ما كونه من قبيل الحمام من الواضحات ثم ذكر الشهيد الثانى ومن تبعه تحقق الاتحاد بالاتصال
نقل الا كتفاء بكريته بمجموع ما فى الحوض وما فى المادة مع كون العلو على وجه التسنيم وقد
عرفت انه خلاف الاجماع كيف كان فالكلام انما هو فى الموضوع واما تقوى كل منهما بالاخر
فلم يذهب اليه احد ممن تقدم على ثانى الشهيدين ره وما ذكره فى الغدير بين لا يفيد الا
اتحاد المائين مع تساوى السطحين بالاتصال وهذا لا ينافى عدم تقوى كل من المائين
المختلفين بالاخر الذى هو من ابده البديهيات واما تقوى الاسفل بالاعلى فى هذه الصورة
فوجهه الجريان حكم الكر على جزئه السافل خاصة وهذا هو الذى ذهب صاحب
فتح ايده الله فى الذكرى فقد عرفت وضوح فساده الخبيث ثم قال وربما يعترض على المفصل
بانه ان ثبت اتحاد المائين المختلفين وجب الحكم بتقوى كل منهما والا لم يحكم به اصلا
ويمكن ان يبنى ذلك على كفاية احد الامرين فى التقوى من الاتحاد كما فى صورة التساوى
او الغلبة والقهر كما فى تقوى الاسفل بالاعلى القاهر عليه كما ذكروا نظير ذلك فى
فى دفع النجاسة حيث اعتبروا علو المطهر او مساواته وعلل ذلك كاشف الالتباس بثبوت
الاتحاد مع التساوى والقهر مع العلو والدفع نظير الرفع ولعل ما فى ذلك يخفى
التقوى بالمساوى فان العالى اولى منه بالتقوى كما فى صورة الرفع لكن يرد عليهم
منافات ذلك لاعتبارهم الكرية فى مادة الحمام والاقوى فى بادى النظر هو
القول الاول لتحقق الاتحاد عرفا بالتقريب المتقدم فى اتحاد كل جزئين متصلين
هكذا المتصل بهما مع ان اتحاد العالى مع عمود الماء النازل من الميزاب او الجنبة
القائم فيه عرفا متحد كما مع الماء المستقر فى الاسفل بلا حاجة خصوصا اذا كان
اصله نازلا عن العالى فان دعوى الوحدة هنا او نحوه ويؤيد الاتحاد قوله ع

وبلوغهم م

ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا جعل المادة بعضا من ماء الحمام مع فتحها عليه
وقد تقدم فى صحيحة داود ابن سرحان هو بمنزلة الجارى فانه الظاهر رجوع الضمير الى
المجموع من المادة وما فى الحياض وكذا قوله ماء الحمام لا يجنبه شئ انتهى وفيه بان فرض مع
ان القوة تقوى السافل بالعالى ليس من جهة الاتحاد فان سبيل التطهير ليس بمختص
فى تحصيل الوحدة ثم هو سبيل واضح لم يخف على من تقدم على ثانى المحققين الشهيدين
وانما خفى عليه حيث زعم انه لا يكفى فى دفع النجاسة علو وان الدليل المحقق يترجع
اعتبار الاجتماع والتساوى وعلى بعض الاواخر حيث ذكروا اعتبار الامتزاج وانه
تحققت الوحدة كما سيظهر مع فساده ان شاء الله تعالى واما ما افاده من اكتفائهم
بالحد بين من الاتحاد والعلو فهو حق متين الا ان ما ذكره من الوجه
فقد اتضح فساده مما مر فان التقوى بالمساوى ليس تقويا فى الحقيقة بل اعتناء هو
اكتفاء بحصول الاتحاد المتوقفة عليه الكرية ولهذا يكتفى بح ببلوغ المجموع كرا
ويعتبر وله الكرية فى العالى خاصة فلا معنى لاولوية العالى بالتقوى لان المناط
المحقق فى صورة المساوات منتف فيما فرض من العلو لانه انما يتحقق مع فرض
مع تعدد المكان المانع عن الاتحاد وقد حققنا عدم منافات تقوى السافل
بالعالى لاعتبار الكرية فى مادة الحمام بل لا معنى للتقوى الا ذلك ضرورة ان اعتصام
ماء على ما هو منفعل لا يعقل الا بان يكون ذلك الماء معتصما بنفسه وهو
الذى علل به ايده الله قده وغيره اعتبار الكرية فى المادة واما مع وحدة الماء الاتحاد
المكان مثلا فلم يعتبر احد الكرية فى العالى ولا معنى لاعتباره فيه ح واما ما استدل
اليه من ان المتحد مع المتحد مع الشئ متحد مع ذلك الشئ فقد ذكر فساده فضلا

هو ح

فى تقوى كل منهما بالاخر من حصول
الاتحاد فهو خلاف الضرورة وما
استند اليه م

محفف على احد ان الابريق المنصب في النهر حال الانصباب معتليا مع ماء النهر غير متحد معه
ام هل يتوهم احد عدم اعتبار الكرية في مادة غير الحمام ويكتفي ببلوغ المجموع
كرا مع تعدد المكان وكون العالي من قبيل التسنيم كلا ثم كلا ان هذا هو الذي
اجمعوا على فساده وانما ذهب في المعتبر الى الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا من جهة الاخبار
ولهذا صرح الشهيد قده وغيره باختصاص الحمام ح بالحكم وبالجملة فعدم كفاية هذا
النحو من الاتصال في حصول الاتحاد كما في الحمام من الضروريات الذي صرح به
جميع الاصحاب الا من شذ بل يكون نفي البأس في المعتبر على صورة جريان ما في الحوض من المادة
قبل الانقطاع فاذن ح ماء واحد يكفي فيه بلوغ المجموع كرا كما صرح كاشف
اللثام قده فيما تقدم من كلامه فراجع وتدبر واما اتحاد العالي مع السافل في الثاني
فلا دليل على لزوم الاتحاد في غيره كاتحاد السافل مع العالي في الاول واذا كان اصله
فان هذا داخل فيما نبه عليه كاشف اللثام بايجاده واما الاستناد الى الاتحاد
في الحكم بالاتحاد فلا يخلو من غرابة فان الوحدة العرفية اوضح من ان يكشف
بالاخبار مع ان التعدد في الحمام وما يشبهه من اوضح المسلمات ولا يمنع
ظهور الاخبار في خلافه على تقدير التسليم مع انها لا دلالة عليه ثم قال ربما
ما نقل استدلال الكركي قده على عدم تقوي العالي بالسافل وفساده فالاولى
التمسك على عدم التقوي بما دل على اعتبار المادة في ماء الحمام المنصرف
الى ما قيد بالغلبة الى الكر فانه مفهوم عدم الاعتصام اذا كان المجموع
كرا فاذا ثبت عدم اعتصام الاسفل بالاعلى في الحمام ثبت في غيره بالاجماع
والاولوية فان الحمام اولى بالتسهيل من غيره ولذا لم يعتبر المحقق الكركي

في مادة

في مادته بل ولا في مجموعه مع انه يمكن عدم الحاجة الى الاجماع والاولوية بناء على ان المستفاد
من القضية الشرطية في قولهم اذا كانت له مادة مع القرائن يفهم منه هنا اتفاقا
علية المادة لاعتصام ماء الحمام فيستفاد بمقتضى العلة من منطوقه الاطلاق قليل
لم يكن له مادة هي كر كما فيما نحن فيه واما التقوي المتقدمة حتى اولا ممنوعة بان
الاظهر في حكم عدم انفعال الكثير استناد النجاسة في اجزائه وتوزيعها عليها
فيستهلك فيه ولا يتقوى عليه وهذا متحقق مع علو بعضه على الاخر على هذا
تقوى الاعلى لولا في مجاب الاسفل لانتشار النجاسة منه الى المجموع دون تقوى
الاسفل بالاعلى وثانيا معارضته بما تقدم من دليل اخر على اعتبار كرية العالي
في تقوي الاسفل به هذا كله مع امكان حمل كلمات من حكم بتقوي الاعلى بها
هنا على صورة العلو على وجه الانحدار ويكون الحكم في التسنيم عندهم مثل
الميزاب وشبهه كمادة الحمام التي هي كذلك غالبا وهذا ايضا وجه جمع بين
كلماتهم المتنافية ظاهرا كما عرفت فان كلام عبارة المعتبر والمنتهى غير التسنيم
انتهى وفيه ان عدم تقوي العالي بالسافل غير عدم تقوي الاعلى بالاسفل
الذي هو في الحقيقة ليس من مسئلة عدم التقوي بل انما هو اعتبار ذلك
في اعتصام الكر وتفكيك في حكم الاجزاء الذي لم يذهب اليه احد بل صرح الجميع
بخلافه حيث لم يتأملوا في كون الوحدة علة تامة للدفع والرفع مع انه
على العاصم وعدم القلة والذي استند اليه ثاني المحققين قده انما هو عدم
تقوي العالي بالسافل كما في الحمام المتعدد وعدم الاتحاد فلك الان ان تثبت
عندهم تبعا للتذكرة انما هو تقوي السافل بالعالي على خلاف القاعدة

وانما صرح في الحكم بعدم تقوي العالي بالسافل الى الدليل المطابق للاصل نعم
ما استند اليه بعض الوجوه ولكنه ما ذهب رحمه الله من عدم جريان احكام الكر
على الجزء العالي اذا كان العلو على وجه التسنيم مع ذهابه تحقق الوحدة بالتقريب
الذي ذكره فهو مما اجمع الاصحاب على خلافه كما رأيت من تصريحاتهم بان بلوغ
الكرية علة تامة للاعتصام وما استند اليه في ذلك من الغرائب حيث
ان الوحدة منتفية في ماء الحمام كما يشهد به الوجدان فيما اعترف من كون
الاخبار ناظرة الى ما هو صورة علو المادة على وجه التسنيم وشبهه مع ان
ظاهر الاخبار في اعتبار كرية المادة مطلقا وجرانه ولم يتوهم احد بل
قد صرح الجميع بانه انما هو من جهة انفعال القليل وان ما له نعصم نفسه
لا يعصم غيره ومع الاختلاف لا وحدة بين المائين كي يندرج تحت
عنوان الكرية ولذا قيل واعتبار الكرية مما اذا لم يتساوى السطحان
ثم لم يعتبر احد الكرية في الجزء العالي ولا ابهام في اخبار الحمام باعتبار الكرية
في خصوص المادة اجماعا كما من المعلوم ان اخبار الحمام لا تدل على تضييق
في اعتصام الكر بل لو دلت على ما ينافي العمومات فانما تدل على توسعة
في الحمام اوهم بان لا يكون الكرية معتبرة في الاعتصام مع وجود المادة
ولكن لما علم ان الحمام ليس مخصوصا في الحكم بحكم ودلت الاخبار على نحو
توسعة وهو اعتصام السافل من المائين بالعالي ذهبوا الى عموم الحكم
وحكموا باختصاص السافل من الغدير من المتصلين بالعالي الكثير بالاعتصام
وما استند اليه في دعوى دلالة الاخبار على اعتبار الكرية في المادة من

الغلبة

الغلبة ففيه ان مثل هذه الغلبة لا توجب الانصراف كما نبه هو عليه في مواضع
ولان الغالب كون المادة اكرارا لا كرا واحدا وليس كونها كرا اغلب من القلة
وبالجملة فقد رأيت ان اعتبار الكرية في المادة تقييد في الاخبار باجماع
الاصحاب ولذا استشكل فيه بعضهم بملاحظة ان النسبة بين ما دل على اناطة
الاعتصام بالكثرة وبين الاعتصام بماء الحياض بالمادة عموم من وجه ولكنه واضح الفساد
الوهن لان التحقيق انه ليس تقييدا حقيقة بل انما هو تفصيل للاجمال فان الاخبار
انما تدل على الاعتصام بماء الحوض بالمادة وانه لا ينفعل فتوى وانه مؤثر حكم اخر
على ما اوضحناه في الشرح وبهذا نظهر وهو الاكتفاء بما كان العالي فيه كالاستناد
الى المنطوق والحكم بالانفعال مع عدم كون العالي خاصة كرا وان بلغ المجموع كرا
فقول الكركي استنادا الى المفهوم ضرورة ان اخبار الحمام ان لم تدل على عدم اعتبار
الكرية في المادة بل في المجموع ايضا فلا اقل من ان لا تدل على اعتبارها خصوصا
مع فرض الاتحاد على ما ذكره الاستاد فلا اقل من ان لا تدل على اعتبارها
واما ما استند اليه في منع التقوي هو انه ضرورة ان اعتصام الكر ليس من
جهة استهلاك النجاسة بالانتشار بل لا يعتبر لانتشار الانفعال وانما هو اعتبار
شرعي وليس حسبما كان نشره ونصبه والحاصل ان طهارة العين النجسة بالاستهلاك
في المعتصم غير عدم حصول الانفعال بملاقاة النجاسة ولكن نحن بصدده
انما هو الثاني ومن البديهيات ان ليس ان الكرية تمنع من حصول هذا المعنى
الوجود في المعتبر بالانفعال في الماء فالمقتضي لا يترتب عليه اثره لوجود المانع
ولا معنى لانتشار الانفعال في الكر واضعف منه ما في الوجه في عدم انفعال الكر

انما هو دفع هذه النجس لتأثير النجاسة كما ان الوطي بتدريج قطع اثر النار عنه لمحل ولكن هذا
النقص لا تكفي في انتفاء الاحتراق في الرطب واضعف ذلك هنا مع انه مقتضي بالعشرة خصم
من امكان ان يكون المناط في الاعتصام بالعالي امر غير الوحدة حيث قال ان
المناط عندهم احد الامرين من الاتحاد كما في صورة التساوي او العلية والقهر كما
في تقوي الاسفل بالاعلى انه يشتمل العالي مع القلة وان اتصل بالسافل البالغ
كرا وان انتشار النجاسة منه الى السافل لا يصير لاعتصامه بالكثرة والكثرة لو
اوجبت الاستهلاك الا انه فرع السراية وهي ممتنعة مع الكثرة فلا معنى لاولوية
اعتصام العالي بالسافل من هذه الجهة مع وضوح فساد نفس الجهة
وكون هذا التفصيل خلاف الاجماع هذا حال الانفعال واما عين النجاسة
فانتشارها في الماء واستهلاكها امر حسي لا يدور مدار المساوات ولا يمنع منه
العلو العلو مع انه خارج عما نحن فيه والحاصل ان العلو مع وصف التسنيم
اما ان ينافي الاتحاد كما هو مقتضى جملة منهم على سبيل الاحتمال فعدم
تقوي العالي بالسافل لا يحتاج الى دليل واما تقوي السافل بالعالي فليس
من جهة الاتحاد واما ان لا ينافيه كما هو مقتضى ما صرح به واستند غير الى التلازم
في الاتحاد فلا اشكال في الاعتصام بوجود وجريان الحكم في جميع الاجزاء من غير
فرق بين العالي منها والسافل لما عرفت من اطلاق الادلة واجماع الامة
المستفاد من اكتفائهم بالاتحاد مع بلوغه الكرية وتصريحاتهم بالاكتفاء به وانما
خرج هذا الفرض على من لا يقيم بمحال الفتنة في حيث هذا الاتفاق فلا وجه
على التمسك لعدم التقوي بعدم النشر والاضمحلال الذي افضل البرهان ان ما

استند

استند به ولم ما يدل على عدم تقوي الاسفل بالاعلى واما عدم تقوي العالي بالسافل
الذي استدل له الكركي فمن ان النجاسة لا تسري من السافل الى العالي فكذا الطهارة
فليس في كلامه ما يدل عليه فقول بعض الرد عليه فالاولى التمسك على عدم التقوي
بالسيرة في شبهه قلم الشريف حيث انه ما يدل على عدم تقوي السافل بالعالي لا دليل
بعدم تقوي العالي بالسافل الذي اراد تقييد دليله العقل ولا عن الفقه على الكرية
الموضع وجهه ويخل ما في هذا الكلام من جهات الفساد امور منها الخلط بين
العالي والاعلى والاسفل والسافل وقد عرفت ان الكلام في الاولين اي الماء
المتميز مع اختلاف السطحين لا في الاخيرين اي الماء الواحد الذي اختلف
سطوح اجزائه ومنها الخلط بين مسئلة تقوي العالي بالسافل وبين مسئلة
تقوي السافل بالعالي فان الاولى هي التي تتبع من تقدم على ثاني الشهيدين الذين
ذكروه في الحكم بالعدم واستدل عليه الكركي على ما حكي بذلك الدليل الفاسد واراد
شيخنا قدره ان يسدد له بدليل متين والثانية هي التي اجمعوا فيها على الاعتصام
تبعا للتذكرة ايضا واما شيخنا هذا الدليل على خلافهم فلا ربط بين المدعى
والدليل ومنها دعوى الاتحاد فيما هو بديهي الفساد فقد رايت تصريح الجميع بعدم
الاتحاد ما في مادة الحمام مع ما في الحوض فيما هو الغالب من علو المادة خصوصا
فيما فرضه شيخنا قدره من التسنيم بميزاب ونحوه ومنها دعوى عدم جريان حكم الكر
على بعض الاجزاء او الجميع من جهة اختلاف السطوح الذي هو من سائر الفقهاء
ببراحل ومنها الاستدلال الاعتصام بسيرة فساده عن البيان ومنها جعل العلو
او الحوض المساوات مدعيا ان المناط القهر وانه مع العلو اشد وقد عرفت

وضوح فساد الامرين وبالتامل تظهر البقية فتبين واما محل ما اطبقوا عليه من
تقوي السافل بالعالي على وجه يكون في صورة الانحدار فهو ما في تصريحهم بان الحمام
ليس مخصوصا بالاعتصام على تقدير اعتبار الكرية في المادة مع انك رايت
اعترافه قدره بان الغالب في الحمام كون العلو على وجه التسنيم فكيف يكون محل
مثل هذا الكلام على صورة الانحدار مع انها خارجة عن الغالب من مسئلة التقوي
لتحقق الاتحاد باتحاد المكان وكيف كان فالحكم بتقوي السافل بالعالي
ماخوذ مما ورد في ماء الحمام فتنزيله على ما يخالف كيفية اتصاله في الحياض
على المادة غير معقول مع ان التعدي من الحمام الى غيره مما اطبقوا عليه على ما
صرح به واستشكال العلامة قدره فيه لا ينافي ذهابه اليه على ما بينا القول بتقوي
السافل بالعالي بعد استشكاله في التعدي عن الحمام في مقام واحد ظاهر انه
لا تنافي بين كلماتهم وعلى تقدير المنافات فهذا الوجه معلوم الفساد ثم قال
الرابع هو القسم الثالث لكن مع كون العالي كرا دون السافل المنحدر عن
جماعة كالعلامة والشهيد في كتبه والمحقق الثاني تقوي الاسفل به بل [illegible]
ادعى بعض وحكي شارح الدروس الاتفاق عليه لكنه مشكل لان العلامة
في المنتهى والتذكرة مع اعتباره الكرية في الحمام تردد في الحاق غير الحمام به
الا ان يريد الالحاق من حيث عدم اعتبار الدفعة في تطهيره ولان الشهيد في
وكون كل من [illegible] بتطهير الشيء بالاتصال مع الكثرة والجاري
منها تطهير الحوض الصغار والكثير عليه من فوق معللا بعدم الاتحاد في القسم
ولان شارح الروضة وجه حكم العلامة قدره باعتبار الدفعة في الكثير الملقى

على الماء

على الماء النجس بانه لولاها لزم اختلاف الاجزاء في سطوح الكثير عند القائه فيتصل
ما ينفصل منه على ملاقات النجس وتقدم من صاحب لم ايضا ان اللازم على القول
باعتبار تساوي السطوح في الكر اعتبار الدفعة في التطهير لئلا تختلف سطوح
الماء الملقى ومن المعلوم ان القول باعتبار الدفعة لا يختص بما اذا لم يرد المطهر
على الكر ومقتضى ما تقدم عن صاحب لم من دعوى انصراف الكر الى غير المختلف المتقارب
عدم الاعتصام هنا وكذا مقتضى استدلال المحقق على عدم تقوي العالي النجس
بالسافل بان العالي لا يتنجس بنجاسته فلا يطهر بطهارته وثانيا كيف كان فلا
يوجد في المقام دليل على الاعتصام ممن يعترف بعدم الوحدة في المسئلة
السابقة لان كرية العالي لا دخل لها في تحقق الوحدة ولا في علية العالي
فالاستناد فيه لذلك الى ما ورد من كفاية المادة في عدم انفعال الحمام مشكل
لاحتمال اختصاص الحكم بالحمام ولذا قيل بعدم اعتبار الكرية فيها الا ان
يقال ان المستفاد منها كما تقدم عليه وجود المادة لعدم انفعال ماء الحمام
فيتعدى الى كل ماء قليل له مادة مشتمل عليه هو كون مضاعفا والمادة لغة
معرفا ما يستمد منه فيشمل الكر المعتصم المتسنم ايضا هذا مضافا الى رواية
ابن ابي يعفور ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا بناء على ان النهر هو
الجاري ولولا عن نبع ومقتضى التشبيه ثبوت احكام كل من الطرفين
للاخر فيثبت لماء النهر حكم ماء الحمام الا ما خرج بالدليل وضعف الرواية
منجبر باشتهار مضمونه هذا مضافا الى ما عرفت من تقريب الوحدة في
المسئلة السابقة بشهادة العرف ودلالة قوله ثم يطهر بعضه بعضا على

على وصلة المادة وونها مكيفي عمومات عدم انفعال الكر وبعض الروايات مؤيدة انتهى
وفيه ان استشكال العلامة قدره مع جزمه بتقوي السافل من الماءين بالاخر
للاوى لامنا بلر الاخبار الحمام بعد اسطر قليلة لا بعد مخالفة وآما ما احتمله من
ان يكون المراد بالالحاق من حيث عدم اعتبار الدفعة فلا يحصل الركاك
اعتبار الالقاء دفعة على ما اشرناه لا يختص به غير الحمام ضرورة عدم كفاية نبع
الواقف من تحت الحوض الصغير وعدم كفاية التتميم كرا فيه ايضا وآما على ما ذكره
مع صدق دعوى مبنية على تقوى السافل بالعالي لان عدم الاكتفاء بالاتصال
واعتبار الالقاء بناء في التقوي مع اعتبار الدفعة بالطريق الاولى فلا ينافيه
فلا معنى لتشريك غير الحمام معه في تقوى السافل بالعالي والفرق باعتبار
الالقاء دفعة في غيره خاصة ثم منع تطهير البئر بما اشتمل عليها من الكثير او الجاري
استناد الى عدم الاتحاد واضح الفساد لعدم انحصار سبيل التطهير عنده في
في الاتحاد والا لم يكن وجه لما استقربه العلامة قدره في كره من التفصيل في
التقوي مع انه يمكن ان يكون لخصوصية البئر في الادون ان احكام مدار
الاسم فلا تتقوى السافل فيها بالعالي قال الشيخ اما لو ورد عليها من فوق
فلا قوى انه لا يكفي لعدم الاتحاد في المسمى انتهى وهذا لا ينافي الاكتفاء
بمجرد الاتصال فيما لا يدور الحكم مدار التسمية وان لم يتحقق الوحدة فتدبر
واما ما عن شارح فقه وصاحب كم فقد عرفت وضوح فساده ومخالفته
للاجماع والادلة فيما استدلا به الكر على عدم اعتصام العالي بالسافل
على العكس مع ان في النسبة نظر وظهر النظر فيما اوردوه على دلالة اخبار

الحمام

الحمام ما حققناه سابقا فراجع وآما تتميم النهر لغير ذي المادة فلا يخفى فساده لمن له
انس بالمحاورات مع ان ما النهر ماء واحد لوحدة مكانه بل وان تعدد المكان
سيلا نعم بعض الصور على ما نبه عليه كاشف اللثام قده ولا حاجة في اثبات
اعتصامه الى ان يدل من ادلة الكر ولا دخل له فيما نحن فيه وهو تعدد المكان
مع كون العلو على سبيل التسنيم كما في ماء الحمام واثبات الوحدة العرفية بالتقريب
المتقدم قد عرفت فساده كالاستدلال بروايات قال الخامس اختلاف السطحين
مع نقص كل منهما عن الكر وبلوغهما مع الضبا في المتقدمة فيه ثلاثة اقوال
التقوي من الطرفين وهو المستفاد من ظاهر عبارة جماعة تقدمت كالدروس
والموجز وشرحه حيث حكموا بتقوي الاسفل بالاعلى فيلزم العكس بالاجماع
وهو صريح الروض والمدارك وربما نسب الى اطلاق المعتبر والمنتهى في
الغديرين المتواصلين بساقية وفيه تامل لامكان دعوى ظهوره في التساوي
وشبهه وعلى صورة ظهور كما تقدم من ظهور بعض كلمات العلامة والشهيد في جميع
كلمات المحقق الثاني وتقوى السافل بالعالي دون العكس كما تقدم عن
التذكرة وبعض عبارات الدروس والموجز وشرحه بناء على عدم فرقهم بين
الانحدار والتسنيم والاقوى هو القول الاول لما الظاهر وحدة الماء عرفا
فيشمله ادلة اعتصام الكر واما القول الثاني فالظاهر تفرد المحقق الثاني به
فبنى على ما يقتضيه استدلاله بان عدم نجاسة العالي بالسافل يقتضي عدم
طهارته بطهارته واما العلامة والشهيد فكلامهما المتقدم في اعتبار كونه
مادة الحمام الظاهر في عدم التقوي منهم مختص بما هو الغالب في مادة الحمام

من تمثيلهما بالصل والقول الثالث كما يشبه بناء على ظهور العالي والسافل في كلمات
الاصحاب في التسنيم انتهى وفيه ان الانحدار انما كان عبارة عن الجريان على ارض
منحدرة فهو لا ينافي الاتحاد وليس في جريانه حكم الكر على المجموع خلاف من غير
فرق بين الاعلى والاسفل كما صرح به في طهارة ما تحت النقير في الجاري عن مادة
وفي الطرفين في الجاري لا عن مادة اذا بلغ كرا او كان بحيث بنى في الانحدار
فلا اشكال في عدم كفاية البالغ كرا بالنسبة الى المجموع وتقوي السافل بالعالي
اذا كان العالي كرا وبالجملة فلا اشكال في الانحدار والتسنيم لا يختلف بهما الحكم
اجماعا وانما الذي يختلف به الموضوع تعدد المكان مع اختلاف السطح فيهما
الا فيما اذا كان الاسفل اجمله من الاعلى مع عدم انقطاع الجريان واما ما
نسبه الى جماعة من التقوي من الطرفين في هذه الصورة استنادا الى ان لازم
ذهابهم الى تقوي الاسفل بالاعلى تقوي الاعلى بالاسفل ففيه ان الذي اختاره
انما هو تقوي السافل بالعالي واما الاسفل والاعلى فلا معنى لتقوي احدهما
بالاخر وما ذكره من الملازمة ونحو خلاف ما صرح به من التفصيل وهذا
من الغرائب فان الاستدلال بما هو صريح في نفي تقوي الاسفل العالي بالسافل
على نسبته من العجب العجيب ثم اعترض صاحب كم قده عليهم بانه مستلزم للعكس
ونتبعه غيره واما الزامهم بما ذكر من وجوب الالتزام به فلا ريب في فساده
مع ان الذي ذهبوا اليه من تقوي السافل بالعالي انما هو مع اعتصام العالي
واما فيما فرضه فلم يذهب اليه احد لغرابته من هذه النسبة عدم التقوي من
الطرفين الى ثاني المحققين وغيره قدس سره ضرورة ان الاعتصام مع الاتحاد فيما

لم يتاملوا فيه فليس اختلاف السطوح عندهم ما نعا عن الاعتصام ومع عدمه فتقوي قليل
باخر لم يذهب اليه احد وبالجملة فيما فرضه قده ليس مورد اللاقوال وقد عرفت
منشأ توهم النسبة وضعفه وبالجملة فتقوي السافل خاصة بالعالي ليس مما
يختص بالدلالة عليه بعض عبارات الدروس والموجز وشرحه بل هو مما استقر عليه
راي الجميع لكن فيما كان العالي كرا واما مع القلة فلم كلام احد بالتقوي ولا معنى له
واما ما بني عليه هذه النسبة من عدم فرقهم بين الانحدار والتسنيم فقد عرفت
انه لا يحصل له وبالتامل التظهر بقية ما في كلامه زاد الله علو مقامه هذا ويجعل
الكلام في تفريع عدم اعتبار شيء من العلو والتساوي في اعتصام الكر على
ما مهدناه من ان الماء الواحد لا يختلف اجزاؤه في الحكم وان الاتحاد مع المعتصم
مع زوال التغير الامتياز بالتغير بالنجاسة علة تامة للاعتصام بل زوال
الانفعال وقد عرفت تصريح الاصحاب بان اعتبار الامتزاج انما هو لتحصيل
الوحدة وعدم اعتبار الامتزاج مع حصول الاتحاد وعدم التغير مما اجمعوا عليه
واتفقت كلمتهم عليه بل عدم توقف الاتحاد على الامتزاج ايضا كما اطبقوا
عليه الى ان اشتبه الامر على المحقق قده في المعتبر وزعم ان انفعال احد الغديرين
المتساويين يمنع من اتحاده مع الاخر باتصاله معه حيث فصل بين
الدفع والوضع فاكتفى في الاول بمجرد الاتصال واعتبر في الثاني مع ذلك الامتزاج
زعما منه تحقق الاتحاد في الاول دون الثاني ومن الغريب خفاء هذا
المعنى على الاواخر فزعموا ان التطهير بالمعتصم لا يكفي فيه الاتحاد بل يعتبر معه
الامتزاج لعدم عموم او اطلاق في كيفية التطهير والقدر المتيقن من تطهير الماء

بالما انما هو امتزاج المعتصم بالمنفعل وانما يحجر الاتحاد فلا دليل على كفايته في الحكم
وان اكتفينا به في الدفع لعموم ادلة الاعتصام بتحقق الموضوع وقد عرفت
تصريحهم بان ازالة الانفعال بالاتحاد ليس حكما تعبديا بل ليس من التطهير وانما
هو تحصيل الموضوع الاعتصام فلا اجمال في المناط كي يجب الاقتصار فيه على
القدر المتيقن هذا حال الاستدلال الذي جرى من متاخري المتاخرين واما ما ذكره المحقق
وتبعه الشهيد قدس سره في كري من ان توقف الاتحاد نقض الانفعال على الامتزاج فهو
خلاف الوجدان ضرورة ان الوحدة العرفية غير متوقفة عليه بل نقول
ان توقفه عليه غير معقول لان الوحدة انما تحصل بالامتياز بالانفعال
وزوال الانفعال متوقف على الاتحاد وهذا دور ظاهر لان الطهر يتوقف
على اتحاد المنفعل مع المعتصم والاتحاد يتوقف على زوال الامتياز اي
الانفعال المفروض انه انما يرتفع بالاتحاد فالاتحاد يتوقف على نفسه
فلو لم يكن الاتصال كافيا في التطهير لم يطهر بالامتزاج ايضا لعدم تعقل دوران
الاتحاد مدارها لا دخل له بالتمييز فان المتحصل انما هو الانفعال فالاتحاد متوقف على
زواله وهو لا يعقل ان يكون للامتزاج دخل في ذلك ومن العجيب ما استدل
به على ذلك من ان النجس لو غلب الطاهر ينجسه مع ممازجته فكيف مع مباينته
فان التنجيس مع الغلبة انما هو للغلبة وهي مفقودة في الفرض وبالجملة فلو
التغير بالنجاسة موجبا للانفعال المعتصم لا دلالة على عدم اتحاد المنفعل معه بلا
اتصال مع تمامية التطهير ولا منع ايضا من شمول ادلة الاعتصام بعد الاتحاد
المحقق للمناط وقد رايت استدلال العلامة قدس سره ايضا في كرة على اعتبار

الامتزاج

الامتزاج في طهر الماء بالقاء وهذا اغرب حيث انه لم يعتبره فيما استدل به في المعتبر
ومع ذلك استدل الشيخ في هذا المقام على ما قررناه بعبارة كرة وزعم سبحانه قدس سره ذهاب
الشيخ قدس سره الى اعتبار الامتزاج لان النجاسة انما تطهر اذا وقعت في الماء بشرط الاستهلاك
وهو يتوقف على الامتزاج فالمتنجس ايضا انما يطهر مع الامتزاج وفيه اولا ما عرفت
من ان معنى العبارة ان النجس لا يتنجس الكر بالملاقات فالمتنجس بالطريق الاولى ولا
دخل له بطهارة النجاسة وثانيا ان القياس على النجس يستلزم اعتبار الاستهلاك
لا الامتزاج لان المقيس عليه انما يطهر لهذه الجهة مع ان اعتبار استهلاك النجس
في المنفعل خلاف الضرورة وبالجملة فنسبة اعتبار الامتزاج الى الشيخ لهذا
الكلام من الغرائب ومثله نسبته الى كرة فان اعتبار الامتزاج في طهارة
الماء بالقاء لا يستلزم اعتباره مع حصول الاتحاد ثم عبارته في مسئلة
الغديرين توهم اعتباره حتى مع الاعتدال لان قوله احدهما مطلق وكان
ينبغي التعبير بلفظ السافل او الاكتفاء بالاضمار ولكن اطلاق الحكم بالاتحاد
الغديرين مع الاعتدال من غير تعرض لتفصيل بين الدفع والرفع كالصريح
في عدم الفرق بينهما لما هو المعلوم من طريقته كغيره من كفاية الوحدة العرفية
في زوال الانفعال كما يتادى بذلك ما تقدم منهم في التطهير بالقاء الكر حيث
ان الرفع ح مرجعه الى الدفع ولهذا كان مرجع برهانهم في التطهير بالقاء الكر
الى ادلة الاعتصام فيما تحقق فيه الاتحاد وكيف يخفى عليهم ذلك نعم لا
افاده في المنتهى من البرهان على عدم اعتبار الامتزاج وتبدل الراي لا يكون
مع عدم ما يوجبه ومن المعلوم انه لا مدرك لاعتبار الامتزاج الا ما قدمناه

الامتياز الذي اوضح فساده في المنتهى واحتمال عدم كفاية الاتحاد الذي صرح بخلافه
في مواضع مع انه صرح بكون هذا النحو من التطهير حيلة منهم لتحصيل موضوع ادلة الاعتصام
لا حكم تعبدي مجمل كما توهمه بعض وكيف يحتمل في حق مثل هذا الخبير انه يتبدل رايه
بغير ما يتخيل دليلا على خلاف ما ادعاه على الطعن على من اعتبر الامتزاج نعم لو كان المنتهى
متاخرا عن كرة امكن التبدل لحسبان العلم بعد الجهل معقول واما بعد الاهتداء الى ان
المناط هو الوحدة العرفية في القاء الكر لامتناع المداخلة وظهور ادلته في الاكتفاء بالوحدة العرفية
وعدم توقفها الا على الاتصال مع التساوي فلا يعقل التزديد مع انه صرح في كرة
بحصول الطهارة اذا زال التغير من جزء الكثير اذا كان الباقي كرا من غير تقييده بالامتزاج
فهو فيه ولو تغير بعض الكثير طهر بزوال التغير بتموجه ان كان الباقي كرا فصاعدا لانه
كالالقاء وكذا يطهر لو زال التغير من قبل نفسه او بوقوع اجسام مزيلة للتغير سواء
كانت نجسة او طاهرة انتهى واغرب من هذا استدلال السبحاني قدس سره لذهاب المحقق
الى اعتبار الامتزاج بقوله في الاستدلال على الطهارة بالالقاء بان الوارد يقبل
النجاسة والنجس مستهلك فقال بعد ما نقل وهو كالصريح في اعتبار الامتزاج الغير
فرقهم ان المراد الاستهلاك من حيث الذات ولا يعقل مع عدم الامتزاج وقد
عرفت ان المراد انما هو الاستهلاك من حيث التغير وان احدا لم يعبر الا بذلك
من ذلك مع ان الحكم بزوال التغير مع الاتحاد مع المعتصم لا يلائم التعليل
بالاستهلاك من حيث الذات وبالجملة فالحكم بالاستهلاك فيما فرضوه من
الالقاء الكر مع زوال التغير بديهي الفساد ضرورة امتناعه من ذلك ومثل استفادة
هذا المعنى من قول الشهيد قدس سره في كرى لو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج

طهر

طهره لصيرورتهما ماء واحدا الا لو كان ترشحا لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية قال الشهيد ما حكاه
ومراده من الكثرة الفعلية ما يحصل به الامتزاج لا بلوغ الكرية اذ لا يعتبر عند الكرية
اذ لا يعتبر عنده الكرية في النابع ولو فرض في النابع في كلامه نفي الكرية قائلا انه ما انفعال
مطلق النابع في كلامه بتراوه كونه قائلا بانفعال مطلق النابع القليل كان اللازم
الحكم بنجاسة النابع بالملاقات كما في المعتبر والمنتهى المتى وفيه انه لا يجوز التجوز عما
يحصل به الامتزاج بالكثرة التي هي في عرف الفقهاء عبارة عن الكر بعدم العلاقة
بين الامتزاج والكثرة ومن المعلوم عدم كفاية توقف الامتزاج على الكثرة اللغوية
فالتعبير عما يحصل به الامتزاج بالكثير غلط فالحاصل ان الامتزاج ليس شرطا
مستقلا في الامتزاج الماء بل انما هو تابع لخصوص الامتزاج مع ان كلامه صريح في اعتبار
المقدار الخاص ولما ما استدل به على ارادته بهذا المعنى فقد تبين لك فساده حيث
ان مورد كلامهم انما هو نبع الكر من تحت الواقف كما هو صريح قوله لو نبع الكر
والتعليل بالوحدة فان الطهر بالنبع من المادة ليس لاجل الاتحاد بل انما هو نقيل
حركة شرعي ضرورة ان الاشتمال على المادة الاصلية حكم للكثرة والاكتفاء بالاتحاد
مع الكثير انما هو بشمول مطلق ادلة الكر واما كونه المفروض في كلامه خصوص البئر
كالشرائع بانفعال مطلق النابع القليل عند بعض الفساد فالمراد ان الكر اذا
نبع من الارض كنبع المادة الاصلية لم ينفع لانه ليس هناك ما يجتمع كرا
فهو كالالقاء دفعات فالنابع قليل ينفعل بالملاقات وهذا هو الذي افاده
في المعتبر والمنتهى على ما تقدم نعم بينه ما في كرى وما افاده الفاضلان فرق
حيث انهما اطلقا القول بعدم حصول الطهر بنبع الكثير من تحت حتى قدر

التابع

القليل

بين النبع كالفوارة وغيره بالبيس هذا تفصيله ومعاني انبهما عليه من الفرق
بين الاتصال من تحت والنبع فالرشح عبارة عن الخروج من الارض شبه الخروج
من المادة الاصلية والنبع مثل الفوارة عبارة عن الخروج عن مخرج واقع
تحت الثقيل يجتمع فيه الماء متصفا بالوحدة والكثرة كما هو الحال في الفوارة
الواقعة تحت الماء ويشهد على هذا التفسير تعليله كفاية النبع مثل الفوارة
بحصول الوحدة فان قوة النبع المعبر عنه بالفوارة بالفوران لا دخل
لها في حصول الوحدة وكذا التمثيل بالفوارة وقد خفي معنى العبارة على الاكثر
فزعم انه يريد اعتبار القوة بفوران ونحوه فاحتاج الى انه مع انه لا معنى له
ضرورة ان الاتحاد لا يزيد وينقص بالاعتصام بالسافل في هذه الصورة
لا وجه له واما التدافع والتكاثر فقد عرفت ان الحكم بزوال انفعال
الجاري بالبيس الا انهما السبيل الميسر غالبا الزوال التغير في الجاري ومع
نعم شيخنا قده من جعل المحقق الثاني هذا التعبير مبنيا على اعتبار الامتزاج
قد عرفت حاله وان غاية ما يظهر منه احتمال ذلك وكيف كان فالحق
ما في شرح المختصر من انه لم يعرف القول بالامتزاج ممن قبل المحقق في المعتبر
وما عن شيخنا قده من رجوع الشيخ قده في ط والمحقق في فع عنه ظاهرا وقده
في ذ والشهيد في اللمعة صريحا فيه انك قد عرفت عدم ذهاب الشيخ
والعلامة الى اعتبار الامتزاج ورجوع المحقق غير ظاهر وقد عرفت
دلالة كلماتهم في القليل الكثير على ان المناط الاتحاد وانه انما يتوقف
على الالقاء دفعة ولا دخل للامتزاج في ذلك بل مقتضى ما فصله كلامهم

كلماتهم

كلماتهم عدم توقف الحكم على حصوص الاتحاد فلا وجه لاعتبار الالقاء دفعة
الا التحفظ على كون الكر متصفا بالوحدة والكثرة حال الاتصال المنفعل به وكيف كان
فعدم اعتبار الامتزاج في تحقق ما هو المناط عندهم من الواضحات وكيف يتفوه
العوام باعتبار الامتزاج الى آية الله قده مع تصريحه بخلافه في مواضع من كتبه
وطعنه على من اعتبره في حصول الاتحاد نعم قال في كره وفي طهارة الكثير لو
وقع في احد جوانبه كر على عدم شياعه فيه نظر انتهى وهذا بظاهره ينافي
جزمه بعدم اعتبار الامتزاج ولكن لا يخفى على الخبير بطريقته ان مثل هذا
الكلام منه ليس مبنيا على التردد في المسألة بل انما غرضه التنبيه على غموضها
وكونها محلا للنظر والحق مرامه ان اعتبار الامتزاج اما في تحقق الموضوع
اي الماء الواحد الكثير حيث استتبع تعدد المكان تعدد الماء واما في الاعتصام
وان تحققت الوحدة واما في الحكم مع تعدد المائين حيث حكموا باعتصام
السافل بالعالي فان الحكم بالاعتصام ح يمكن ان يعتبر فيه الامتزاج مطلقا
او في الرفع خاصة فالذي ذهب اليه المحقق قده في المعتبر وتبعه في كره
انما هو الاول واما اعتباره في الاعتصام بعد تحقق الموضوع فكلا ولهذا
قال في كره ولو فقد تميزا الكر الطاهر تميزا او زوال التغير يتقوى به الناقص
عن الكر اجزاء انتهى مع انه صرح فيها باعتبار الامتزاج فيما اعتبره فيه
المحقق قده والفرق ان وحدة المكان علة تامة للاتحاد بزعمه فلا يتوقف
على الامتزاج بخلاف الاتصال مع تعدد المكان وان تساوى السطحان فيكفي
فانه لا يكفي في حصول الاتحاد بزعمهما بل يتوقف على الامتزاج والذا اختار

ابيه السر انما هو الاخير وهو اعتبار الامتزاج في الرفع مع تعدد المائين فالموضوع عنده
متوقف على الامتزاج بزعمه وانما يتوقف الحكم بزوال الانفعال من السافل بالاتصال
بالعالي عليه وقد عرفت انه مفاد قوله فيما تقدم من التذكرة ولو كان احدهما
نجسا فالاقرب بقائه على حكمه مع الاتصال وانتقاله الى الطهارة مع الممازجة
ومنها ايضا لو تنجس الحوض الصغير في الحمام لم يطهر باجراء المادة اليه بل بتكاثرها
عليه مائه وغرضه انما هو اعتبار الامتزاج في النهاية واذا تنجس الحوض الصغير
من الحمام لم يطهر باجراء المادة اليه ما لم تغلب عليه بحيث يستولي عليه لان
الصادق ع جعله كالجاري ولو تنجس الجاري لم يطهر الا بالاستيلاء انتهى ومحصله
ان القدر المتيقن الثابت من الادلة انما هو زوال انفعال السافل بالاتصال
بالعالي المعتصم مع استيلائه عليه وامتزاجه به لان الجاري انما ينفعل بالتغير
وهو غالبا انما يزول بتكاثر الماء من المادة وتدافعه فمقتضى التشبيه بالجاري
ان يعتبر فيه ما هو الغالب في الجاري فكان ما في الحوض ماء جار متغير يطهر بتكاثر
الماء من المادة وفي المنتهى الحوض الصغير من الحمام اذا نجس لم يطهر باجراء
المادة اليه ما لم تغلب عليه بحيث يستولي عليه لان الصادق ع حكم بانه
بمنزلة الجاري لم يطهر الا باستيلاء الماء عليه بحيث يزيل انفعاله انتهى
وهو مطابق لما في ير وهذا الذي حملنا عليه كلامه مستفاد من ملاحظة
مجموع كلماته والا فالفرق بين الامتزاج والاستيلاء ليس مما يخفى وتبعه
في ذلك الشهيد قده في الذكرى ايضا حيث اعتبر الامتزاج في طهر الكر
النجس المغموس في المعتصم وربما يوهم ما ذكره في تذكرة في هذه المسألة

لترده

لترده في اعتبار الامتزاج في الكر المغموس مع ان مقتضى مذهبه الجزم باعتباره فيه
ولكنه يندفع بالتدبر فتدبر هذا ملخص ما ذهب اليه اهل الفن وقد خالف اكثر
متاخري المتاخرين بين الجماعة ولم يتنبهوا الخلاف الا في الاقوال في اعتبار الامتزاج
والحق عدم اعتبار الامتزاج في شيء من الموضوع والحكم وقد عرفت ان اعتباره
في الموضوع مستلزم للدور وان اعتباره في الحكم مع تحقق الوحدة كما عن بعض
مشايخنا قده تبعا لجماعة من متاخري المتاخرين خلاف اجماع السلف مع
قيام البرهان على فساده حيث ان التطهير بالاتحاد ليس تطهيرا حقيقة بل انما
هو تحصيل الموضوع الاعتصام واعتبار الامتزاج في الاعتصام الكر مما لم يتوهمه
احد واما ما اختاره آية الله قده من اعتباره في طهر السافل بالعالي فقد عرفت
فساده ايضا لان المستفاد من الادلة التي اقمناها على تقوي كل من السافل
والعالي بالآخر ان المناط انما هو الاتصال لا بالمعتصم وان دخل الشيء جزء في
الاعتصام وزوال الانفعال فواضح وتشبيهه مع ان ما استدل به في غاية الضعف من
الوهن حيث ان التشبيه بالجاري انما هو في كونه لا ينجس ما لم يتغير ولا
فيه تنزيل الملاقات في الحياض منزلة التغير في الجاري بل التنزيل منزلة الجاري
يدل على كفاية الاتصال في زوال الانفعال مع عدم التغير لان الجاري
لا يعتبر فيه الا الاتصال هذا ملخص المرام وملاك الكلمات الاواخر فيه
في غاية التشويش من جهة وجب التنبيه على ذلك ثم حكم الملحق الشبهات
وللتمثيل اولا ما اخترناه من عدم اعتبار الامتزاج كما يقتضيه فساد ما زعموه
فنقول بحول الله ثم انه يدل على ذلك امور منها صحيحة محمد بن اسماعيل

حيث انيط الحكم فيها بزوال التغير وجعل غاية للنزح مع انها في مقام اعطاء الضابط
وسيأتي ان ذلك انما دلت بمقتضى التعليل ان المناط في زوال الانفعال انما هو الاتصال
على العاصم مع عدم التغير لان التعليل راجع الى ما هو المقصود الاصلي في
التفسير وهو كون ماء البئر واسعا وعدم انفعاله الا بالتغير كزوال الانفعال
بزواله من فرع ذلك الحكم فانه قلنا ان الوسعة عبارة عن الكثرة كما اخترناه
في الشرح فمفاد الرواية ان ماء البئر ليس قليلا وان لم يبلغ ما خرج من المادة
مقدارا لكن لانه باتصاله بالمادة كثير ولهذا يجري عليه احكام الكثير من
عدم الانفعال بغير التغير والتطهر بزواله فمن تنادع ... بان المناط
في الاعتصام انما هو الكثرة وان كانت تنزيلية كما في الجاري لما نبهناك عليه
مرارا من انه ليس في المادة ماء مجتمع متصف بالوحدة والكثرة ولهذا اعتبرنا
الكروية في الجاري تبعا لاية الله قدس سره لكن لا بالمعنى الذي زعمه ... والمتاخرين
فانه بديهي الفساد وان المناط في زوال الانفعال انما هو زوال المانع الذي
هو التغير من غير فرق بين البئر وغيرها والجاري وغيره وان قلنا ان الوسعة
عبارة عن الحكم الاجمالي الذي فصل بانه لا ينفعل الا بالتغير وانه يطهر
بزوال الانفعال للاشتمال على المادة فيدل ايضا ان زوال الانفعال
بزوال التغير انما هو ... الوسعة غاية الامر ان الوسعة في البئر للمادة
ولا نعلم اختصاصها بالوسعة من الواضحات ولا ريب ان الكل ايضا واسع
منبت لا يليق هذا الحكم ولذا صرح الشهيد قده مع بنائه على اعتبار الا
متزاج في الماء الثاني بكفاية زوال التغير في الماء الواحد لاشتماله ما زال عنه

التغير

التغير على العاصم ومما حققنا تطهر ان لا اجمال في التعليل على تقدير تسليم التقريح
في الدلالة على العاصم عدم اعتبار الامتزاج لانه انما استفيد من التأخر زوال
الانفعال بزوال التغير لا من الاستهلاك والاشتمال على المادة كي يختلف الحال الاختلاف
رجوع التعليل الى الفقرات ومنها احيان العلماء ان ما طهر زوال الانفعال بالى وثير
كالصريح في عدم اعتبار الامتزاج بالتقريب الذي ذكرناه في الاستدلال على عدم
اعتبار الاتحاد والمناقشة بانه الجزء الغير الملاقي لم يرد بنية الوهن حيث
ان الموضوع في المياه انما هو الطبيعة والاختلاف متوحد باختلاف الافراد
ليس جزء الفرد الواحد موضوعا للحكم والى هذا نظر ما اطبقوا عليه من ان الماء
الواحد لا يختلف اجزاؤه في الحكم على ما مر شرحها ومنها اخبار الحمام حيث انه
المستفاد منها انه لا مناط الاجراء بين المادة الى الحوض على ما هو مدلول قوله ع
يطهر بعضه بعضا فان المراد ان ماء المادة والحال معاني الماء في الحوض غير
منفعلة معه الا انه كالجاري المنزل منزلة الكثير وفي قوله ع بعضه بعضا اشارة
لطبيعه الى ذلك فان المجموع مما في المادة وما في الحوض ليس ماء واحدا كي يكون
كل منهما بعضا من المجموع ولكنه ع لما كان في مقام التنزيل منزلة الواحد
جعل كلا منهما بعضا من المجموع المنزل لا دعاء الوحدة هذا على ما اخترناه
واما على ما ذهب اليه جماعة من الاساتذة الاعلام قدس سره فيتم الاستدلال ايضا لحصول المناط بمجرد
وجود البعض المتصل الى المادة ولكونها في مقام البيان تدل على عدم اعتبار
شيء اخر فتدبر ومنها ان العرض من الامتزاج ان تحصيل الاتحاد واما استيعاب
المطهر المنفصل على قياس غير الماء حيث ان التطهر الشرعي ليس الا كالتطهير

من الاقذار العرفية ومن المعلوم توقفه على وصول المطهر الى المنفعل وان كان المقصود
هو الاول كما هو مقتضى ما صرح به جمع ممن سلف في التطهير بالالقاء الكل فيرد فساده
مما عرفت من البيان لان ما يتوقف عليه تحقق الموضوع في الحكم الشرعي انما هو الوحدة
العرفية فانه المناط في الاتصاف بالكثرة وعدم توقفها على الامتزاج بعد
الانفعال كعدم توقفه عليه قبله واضح الفساد ولا حاجة الى ما افاده في ...
من استحالة الوحدة الحقيقية لتوقفها على المداخلة فانها على تقدير الامكان
غير معتبر جزما وان اريد الثاني فوضوح فساده ضروري استحالة غسل
الماء ومجرد اتصال المطهر الى المنفعل ليس تطهيرا ولهذا لم يكتف احد في تطهير
المياه باتصال القليل مع ان الانفعال اتصال التطهير حاصل في غيره ايضا
وكيف كان فلو كان الماء كغيره قابلا للتطهير لم يكن وجه للفرق بينهما وتخصيص
الماء باعتبار الاعتصام في مطهره فتبين ان عدم كون الماء قابلا للتطهير
على نحو تطهير غيره من البديهيات المسلمات فقد عرفت ان التطهير بالالقاء الكر
ليس تطهيرا حقيقة بل انما هو حيلة في تبديل الموضوع وادخال المنفعل
تحت ادلة الاعتصام على ما اوضحناه بما لا مزيد عليه واما التطهير بمجرد الاتصال
بالمعتصم بالنسبة الى السافل فقط على مذهب الجميع ومطلقا على المختار مع عدم
حصول الاتحاد منه وان كان تطهيرا شرعيا الا انه لا ينافي ما حققناه من
عدم صلوح الماء لما يصلح له غيره من التطهير العرفي الذي ثبت في غير الماء
شرعا فتحصل ان الامتزاج لا معنى له كما افاده الكركي قده من انه ليس الا
اتصال الطاهر الى المنفصل اللازم لتطهير غير الماء وقد عرفت انه من حيث

هو

هو غير مؤثر في مقام من المقامات مع ان الامتزاج لا ينفك عن حيلولة اجزاء النجس
بين اجزاء المعتصم فيخرج عن الاعتصام واعتبار الاعتصام في مطهر المياه مما لا ريب
فيه والاجماع على عدم كونه قادحا انما هو للاجماع على كفاية الاتحاد الغير المتوقف
على الامتزاج في الالقاء الكر وهذا لا ينفع القائل بعدم كفاية الاتحاد في
الطهارة فانه على هذا التقدير لا اجماع على الطهر بالامتزاج هذا ما اخترنا
في تقرير هذا الدليل والاصحاب في تقريبه طرق بينة الوهن اعرضنا عنها
وعن ذكرها مخافة الاطناب وقد تبين ان عدم اعتبار الامتزاج في التطهير
مع حصول الاتحاد ليس مبنيا على استحالة التداخل بل الامتزاج لا يعقل مع
التداخل لانه فرع التعدد واتحاد الشيء مع الاخر يعني امتزاجه معه الا ترى
ان الامتزاج في المواليد لا يتوقف على المداخلة بل ينافيها فان التركيب
مناف للاتحاد نعم لتحصيل الوحدة بعد حصول المزاج باعتبار الصورة
النوعية الحافظة للتركيب ولكن ليس هذا من التداخل ولا اتحاد
الحاصل بالمداخلة بينا في الامتزاج الموجب لحصول جهة وحدة حاملة و
توضيح المرام ان الامتزاج ان اعتبر لتحصيل الاتحاد كما صنعه في المعتبر
بالنسبة الى العذبين فيتوجه عليه ما في ... من ان الاتحاد بالامتزاج
انما هو الاتحاد الحقيقي وهو مستحيل والعرفي منه غير متوقف على الامتزاج
وان اعتبر لايصال المطهر الى المنفصل بجميع اجزائه فلا معنى له لابطاله بابحاث
التداخل لانه وصول اجزاء الطاهر الى المنفصل لا يتوقف على المداخلة
بل ينافيها لان الامتزاج ربط بين الجسمين المتغايرين ولا ينافي هذا

الاتحاد من جهة اخرى كما هو الحال في المواليد وكشف الحجاب يتوقف على بيان انحاء الاتحاد ومشوبه واطوار دنياه حقيقة الامتزاج اما الاول فهو اما في الوجود كما توهم الصوفية واما في الاعراض واما في اجزاء البسيط واما في الاجسام البسيطة واما في المركبة اما الاول فهو عبارة عن القوة بعد الضعف والترقي في مراتب قوس الصعود على ما زعم فالاتحاد للمرتبة السفلى مع العليا عبارة عن تبدل الضعف بالقوة الذي هو عبارة عن الوجود بعد العدم لان الضعف ليس الا العدم فقوة الوجود واشتداده هو عبارة عن الوجود بعد العدم حدوث مرتبة من الوجود بعد ان لم تكن ولكون الشديد عين ما كان ضعيفا والحاصل ان الشديد عين مباين للضعيف ولكنه انما هو في مراتب وجود الممكن واما الواجب فوجوده مباين بالذات لوجود الممكن وليس كما توهم الصوفية من اتحاده معه في الحقيقة وان الاختلاف انما هو بالقوة والضعف تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا فان هذه المقالة الشنيعة تكاد السموات يتفطرن منها وتنشق الارض وتخر الجبال هدا وتقرب منه في الشناعة ما توهمه الفرقة الضالة من كون الائمة عليهم السلام علل الاربعة للموجودات فانه عند التحقيق يرجع الى الاتحاد بالتقريب المتقدم بل هو اشنع من المقالة السابقة وكيف كان فالغرض مجرد تصوير هذا النحو من الاتحاد ولا يلائم المقام توضيح هذا المطلب وبيان فساده ومفاسده واما الثاني فهو ايضا مبني على عدم كون الشديد مغايرا للضعيف بالفصل المقوم لماهيته فاذا اشتد السواد لم يكن هناك حدوث وعرض

بعد

بعد زوال الاخر بل الشديد هو الضعيف الذي زالت عنه صفة الضعف وحدثت صفة الاشتداد على هذا المبنى وتحقيق الحق مقام اخر واما الثالث فالاتحاد عبارة عن التئام الجسم منها على القول بالتركيب من المادة والصورة في كل بسيط جواهر فالمجموع المركب جسم وكل من الجزء الفاعل والمنفعل جوهر مباين للاخر في مرتبة الجزئية كما انهما شيء واحد في مرحلة التركيب فتمام اتحادهما متميزان في الوجود وبهذا تفارقان الاجزاء العقلية فان الجنس والفصل متحدان في الخارج متمايزان في العقل لكونهما منتزعين من الهيولى والصورة على ما زعموا ولا يخفى تصوير هذا المطلب عمن عرض ومنه يظهر الحال على القول بالتركيب من اجزاء لا يتجزى واجسام صغار صلبة واما الرابع فلا اتحاد فيها لاستحالة الا بالمداخلة المستحيلة واما الخامس فقد زعموا ان العناصر لتضاد كيفياتها من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة اذا امتزجت تؤثر كل منها فيما يضاده فتنكسر صولة كل منها فيفعل صاحبه فيه فتحدث هناك كيفية متوسطة بين الكيفيات تعبر عنها بالمزاج فيفاض عليها من المبدأ صورة نوعية بها يتحقق المركب فالعناصر مبدأ لتكون المواليد وليس اعدامها وايجادها ولا شيء في الاتحاد من هذه الجهة المغايرة من اخرى هذا حال الاتحاد فيما عرفت ويظهر حاله في غيرها بالتأمل فيما مر واما الامتزاج فليس الا مماسة جميع اجزاء جسم لاجزاء اخر بحيث لا يبقى تميز في خط وانكانا متميزين وكان كلا من حيث الوجود كما هو الحال في الخل مع السكر المتخالطين فان في كل جزء جزء من كل منهما فان كلا من الخل والسكر باق على

فتكسر

لم يعدم شيء من شيء منهما وانما ارتفع التميز في مرحلة غير مرحلة الوجود وهذا النحو من زوال الامتياز هو المناط في حصول المزاج وكما انه يحصل في البسائط يحصل في المركبات كالمعاجين وبالجملة فامكان تحقق مماسة اجزاء جسم مع اخر بل وقوعها مما لا ريب فيه بل لا ينتظم امر تكون المواليد الا على هذا النحو ولكنها ليست اجزاء حقيقية بل انما هي افراد الطبيعة واحدة فان اجزاء البسائط افراد للطبيعة وكذا اجزاء المركبات كالياقوت فجزئيتها انما هي اعتبار عرفي وباعتبار تعدد الكم المتصل العارض قبل الانفصال عرضا واحدا شخصا وبعده متعددا والا فالجزء ما يتركب منه وهو غير ما يتغاير هي بحسب الطبيعة كالمادة و الصورة في البسائط والبسائط بالنسبة الى المواليد والجوهر الفرد على ما حققنا فظهر مما ذكرنا ما في كلام بعض المعاصرين من الخلط ولنتعرض لبعض الكلام في مسالك السوية بعد ان اختار ما هو الحق من عدم اعتبار الامتزاج استدل بان المراد بالممازجة هنا لا يخلو اما الحقيقية اي ممازجة جميع الاجزاء بجميع الاجزاء او العرفية او ممازجة ما وان لم يقل بها في العرف ممازجة بالاسر والكل باطل اما الاول فلان ممازجة جميع الاجزاء لا يتحقق وان اتفق لم يمكن العلم به فلا يصح تعليق الحكم الشرعي به واما الثاني فلان اعتبار ممازجة بعضها دون بعض تحكم فانه لا يخلو اما ان يقال بطهارة البعض الغير الممتزج اولا والثاني في قطع البطلان اجماعية وعلى الاول يلزم اعتبار الممازجة في طهارة بعض منها وعدم اعتبارها في بعض اخر وهو تحكم ولعل هذا مراد من قال ان الممازجة لا معنى محصل لها

ورد

ورد بالمنع ان ارادة الثاني ورفع التحكم بانه انما يلزم لو لم يكن فارق والفارق هنا الاجماع ورفع الحرج المنفي في الدين فان الحكم بالطهارة وعدمها تابع للادلة الشرعية وهي قائمة على ان تلك الاجزاء الغير الممتزجة مما فرض فيه الامتزاج العرفي يطهر بمجرد الاتصال للاجماع الذي اعترف به المستدل ولزوم الحرج ان لم نقل بطهارتها فلا يلزم تعلق الحكم الى سائر الاجزاء حتى يحكم بطهارتها بمجرد الاتصال ويكون اختيار الشق الاول ومنع عدم الامكان فانه انما يتم على رأي الحكيم القائل بقبول الجسم الانقسام الى لا نهاية واما على قول جمهور المتكلمين من الاصحاب وغيرهم من التركب من اجزاء لا يتجزى فلا وجه لعدم امكان الممازجة فانه لا يعني بها المداخلة بل ملاقاة كل جزء من احد المائين لكل من الاخر بل ملاقاة كل جزء من النجس لكل جزء من الطاهر واما عدم امكان العلم بذلك فربما يقال لما لم يمكن تحصيل العلم اكتفي بالظن الغالب والا لزم الحرج العظيم كما يعتبر الظن في اكثر الابواب وتحصيل الظن هنا ممكن بلا شبهة لا سيما في المياه سيما اللطيفة سريعة الامتزاج انتهى وفي هذا التقرير للاستدلال والمنع نظر على ما ينبغي الا انه لا يتوجه عليه ما اورد عليه فانك عرفت ان التطهير بالالقاء ليس حكما تعبديا ثابتا فيه بالاجماع بل انما حيلة في تحصيل موضوع الاعتصام والاجماع على حكم من جهة اتفاق توافق الاراء في الاستدلال بدليل لا يكشف عن رأي الحجة بل المسلم وجوده الا كالعدم لوضوح انه لو ثبت لم سواء وعدم توقف المناط على الامتزاج من البديهيات فالاتفاق على الحكم

بالامتزاج والاختلاف مع عدمه ليس بتاركا بالاوعلم تعترض بما ينبني عليه الحكم جميع
من سلف من الاستناد الى ادلة الاعتصام لا يسوغ له الحكم بالطهارة مع الامتزاج
ايضا لا مدرك له في هذا النحو من التطهير الا اطلاق الاصحاب وقد عرفت انه
ناشئ من مدرك صاحبي معنيه لا معنى لاعتبار الامتزاج بالنسبة اليه فمن ثم
عندي فاستندوا اليه لا يحتمل اعتبار الامتزاج ومن خفي عليه ذلك البرهان
الساطع لا يسوغ له الاستناد الى هذه الفتاوى والحاصل انه ليس المقام مما
ثبت حكم بالاجماع مخالف للاصول على سبيل الاجمال كي يجب الاقتصار
فيه على القدر المتيقن والحرج انما يرفع التكليف ولا يثبت به الطهارة فالتمسك به
للحكم الوضعي من الغرائب واغرب منه مبناه عدم اتفاق الممازجة الحقيقية على
القول بتقوم الجسم للقسمة الفكية لا الى نهاية فانك قد عرفت ان الا
متزاج الحقيقي مما اتسالم عليه الحكماء في المواليد فان الامتزاج الحقيقي
انما يتحقق بالمماسة التامة بين الجسمين بان يتصغر كل منهما ويختلط
بالاخر فمال يرتب لحد في الخلل والفصل يمكن ان يمتزجا امتزاجا حقيقيا
بحيث يكون في كل جزء فرض من المختلط جزء منهما ولو يمكن يكون فيه جزء
من احدهما لم يماسه الاخر وليس هذا كاشفا عن وجود الجزء فانه مما قامت
البراهين على بطلانه واستحالة المداخلة من هذا المقام اجنبي
كما عرفت ومنشأ الوهم استنادا لهذه قدره اليه في المنع عن اعتبار الامتزاج
في الاتحاد ولكنه لا يوجب صحة الاستناد اليه في المنع عن اعتبار
الامتزاج في الاتحاد ولكنه لا يوجب صحة الاستناد اليه في المنع عن اعتبار

في الحكم

في الحكم وان تحققت الوحدة كما في المقام وبالجملة فالمطلوب معتبر الامتزاج في الماء
انما هو ملاقاة كل جزء من المنفصل مع المطهر وعدم توقفها على المداخلة بل على القول
بالجزء من البين هيهات مع ان المستدل ادعى عدم اتفاق الامتزاج الحقيقي في
الكر الملقى مع المنفصل وليس هذا من الاستحالة فيه والحاصل انه يختلف باختلاف
الموارد ولا ضابط لما يتحقق فيه الامتزاج الحقيقي واما الاكتفاء بالظن في مثل
المقام فلم يذهب اليه احد ممن يعتد بمقالته ولا دليل له كالاجماع على الجبر
لانه ليس حكما تعبديا يثبت بالادلة الشرعية بل لا يجوز الاكتفاء بالظن مع
انسداد باب العلم في الموضوعات الصرفة الا في بعض الموارد على بعض الوجوه
والتمسك بالحرج فقد عرفت ضعفه ثم قال لا انقياد على هذا فلابد من ان
يكون الماء الطاهر اما مساويا للنجس او اكثر منه ليتحقق ملاقاة كل جزء من
النجس لجزء من الطاهر ولم يشترط احد لا مساواة ولا اكثرية انما يلزم لو لم يكن ملاقات
جزء من الطاهر عدة اجزاء من النجس حتى يكون المراد فقد يرى ان يضيف بعدة
اجزاء من النجس او اكتفى بذلك واما على المبادرة فلان اشتراط ان لا يكون
المطهر اقل من النجس انتهى وفيه ان مجرد وصول جزء من الطاهر الى المنفصل
مع حيلولة جزء من المنفصل بينه وبين بقية الاجزاء لا ينفع في التطهير حسب
انه ليس الا كالالقاء القليل نعم يمكن ان يكون هذا حكما تعبديا يثبت من الشرع
ولا ينفع الا متصلا مع الامتزاج والا كان المطهر اضعاف المنفصل ما لم يتحقق
الاستهلاك وفي مشارق الشموس بعد نقل ما نقلناه من الاستدلال على عدم
اعتبار الامتزاج في حصول الاتحاد قال توضيحه ان حال الماء الكر عليه اما ان

اما ان يلاقي جميع اجزائه باجزاء الماء الكر وهو ممتنع لامتناع التداخل الا على القول بالجزء الذي
لا يتجزى وهو باطل وعلى تقدير وجوده نقول ان كان المعتبر ملاقات الجميع فلابد من
حصول الظن بها في الطهارة ولا شك انه لا ظن فيما نحن فيه بملاقات الاجزاء بالاسر بل لو
سيعد ادعاء الظن بل العلم بعدمه واما ان لا يلاقي جميع الاجزاء بل بعضها فلم يكن المطهر
للبعض الاخر وصول الماء اليه بل مجرد اتصاله بما يتصل بالماء ولا يخفى ان مثل
اتصاله بالكثير ايضا هذا المعنى حاصل لان بعضه متصل بالكثير والبعض الاخر
متصل بالكثير والبعض الاخر متصل بذلك البعض فيجب ان يكون كافيا في
التطهير واجاب عنه بانا نختار الثاني ونقول ان طهارة بعض الاجزاء باتصاله
بما يتصل بالماء لا يستلزم الاكتفاء بمطلق الاتصال لجواز ان يكون لعلاقات اكثر
الاجزاء او القدر المعتد به منها مدخل في الطهارة وبالجملة التطهير انما هو
امر شرعي لا مدخل للعقل فيه وقد ثبت بالاجماع ان الماء القليل دفعة مطهر فالتعدي
الى غيره مما لا نص فيه ليس بجائز وان لم يظهر لنا الفرق بينهما لما عرفت من عدم مدخلية
العقل في هذه الامور فكيف مع ظهور الفرق اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله
فكما لا يمكن الملاقات بالاسر فلا اقل من ملاقات الاكثر او القدر المعتد به
وفي كل من تقرير الاستدلال والجواب ما لا يخفى على السالف اما اولا فمن جهة
فلان الدليل المذكور في المنتهى انما بني على استحالة المداخلة لا انه في مقام
توهم اعتبار الامتزاج في تحصيل الاتحاد وهو في غاية المتانة ونهاية الجودة
وان لم تتوقف جميع مقدمة الاستدلال عليه وما ذكره في التوضيح مما يلائم ارادة
من اعتبره في حصول الطهارة وان تحقق الاتحاد كما زعمه بعض متاخري المتاخرين

ومن المعلوم ان ملاقات

ومن المعلوم ان ملاقات جميع الاجزاء لا تتوقف على التداخل كما عرفت فلا ارتباط بين الاستدلال
وما جعله توضيحا له وهذا اغرب مما في المناهج السوية واما الجواب فلانك قد عرفت انه
لا دليل على اعتبار الامتزاج في هذا النحو من التطهير بل لا دليل على نفس هذا التطهير بل
ليس تطهيرا حقيقة وانما هو حيلة لتحصيل الاتحاد والاجماع انما نشأ من البرهان المتقدم
وليس مناط الحكم مجهولا كي يؤخذ بالقدر المتيقن ويقتصر على ما ثبت بالنص وليس غرضي
المستدل ان يعديه بالقياس كي يقابل بان العقل لا مسرح له في الاحكام الشرعية بل لما كان
هذا حكما مستنبطا من القاعدة المختبرة لم يحتمل اعتبار الامتزاج فيه لحصول الاتحاد ولا
انه لو بني على الاعراض عما بنينا عليه من تحصيل الاتحاد والالتزام بالتعبد باتصال المطهر
لا جميع اجزاء المنفصل كما هو الحال في غير الماء لم يكن اليه سبيل بالتقريب المتقدم وليس
للمعترض ان يأخذ بالقدر المتيقن حيث انه رام تطبيق الحكم على القاعدة وتطهير
الماء على قياس غيره وعدم تيسره لا يدل على جواز الاكتفاء بما لا دليل على كفايته فانه
ليس حكما تكليفيا ابتداء وتعبديا يثبت بدليل بل الواجب تطبيق الحكم على القواعد
ودعوى انه لم يكتف بالاتحاد حرط القياد ومن الغرائب الاستناد الى الاصل لعدم اعتبار
الامتزاج فانه مرجعه الى ان الاصل كفاية اتصال المنفصل بالمعتصم في زوال النجاسة
وهو واضح الفساد في المناهج السوية بعد ما قال ومما يتعجب منه هيهنا الاستدلال
بالاصل فان اصل عدم الاشتراط معارض باصالة بقاء النجاسة وجهه
الاول ان الاصل في الكر الملقى بقاؤه على الطهارة كما ان الاصل في النجس بقاؤه
على النجاسة فاذا تعارضا قلنا ان الاول مؤيد بالاجماع ظاهرا من قبل الذي
احدثوا القول بالممازجة على عدم تحقق ما يكون ازيد من كر او كرا او اكثر

يكون بعضه طاهرا وبعضه نجسا من غير تعرض بالنجاسة الاولى مختلف السطوح وبان الطهارة اصل ذاتي للما، والنجاسة طارية وان الطاهر اقوى من النجس الثاني اذا كنا مكلفين بتطهير مثل هذا الما، فالاصل براءة الذمة من الزيادة على تحقق الاتصال والثالث ان الاصل جواز التناول من مثل هذا الما الغير المتغير الا انه على الاحتياط لانه دليل الاستصحاب بغيره من الادلة ولا يرد ان الدليل يجوز له للغير لان تايد كل من الاصل والدليل بالاخر غير محظور وانه لم يرد احدهما او شيء منهما بافادة المطلوب انتهى وفيه ان التعجب من التمسك باصالة عدم الاشتراط والاكتفا في محله ولكن الاستناد الى معارضته باصالة بقا النجاسة لا يخفى حزازة فانه بظاهره واضح الفساد لحكومة السببي نعم يمكن توجيهه بما يرجع الى ذلك على ما حققناه في محله واما الوجه المذكور في التوجيه فاعجب من الاصل فان التعارض بين بقا الطاهر على طهارته والنجس على نجاسته انما هو لعدم اختلاف اجزا الما الواضح الحكم فهذا الحكم علة للتنافي وتايد احد المتعارضين بعلة التعارض من اعجب الامور واما تخصيص من لم يعتبر القول بالممازجة بالاجماع المزبور ففيه ما عرفت من ان من اعتبر الممازجة لتحصيل الوحدة موافق لمن لم يعتبر الامتزاج اصلا في الحكم بعدم اختلاف اجزا الما الواحد في الانفعال وعدمه ولا منافيه من اعتبار الامتزاج بلا معنى لاعتباده المزبور لو لم يسلم الكبرى المزبورة فهو متوجه عليه كما انه لا ينافي اعتبار الامتزاج في طهارة الماءين بالاتصال لاجل بقا التميز كما اشار اليه بقوله ومع تفرقه بالتميز

الى ان انزال الالتزام بالكبرى المزبورة ثم انما ينافي ما ذكره بعض الاواخر من اعتبار الامتزاج حتى مع الاتحاد وقد عرفت فساده واطباق جميع اهل الفن على خلافه ثم دعوضه من احدث القول بالممازجة انما هو المحقق والعلامة رحمه كلامه يخفى على من تامل في اطراف كلامه زاد الله في علو مقامه واما الاوطاق على كفاية كر واحد في تطهير اضعافه فليس من جهة غلبة الطاهر وانما هو لما عرفت من تغيير الموضوع بالتقريب المتقدم واعجب منه التمسك باصالة البراءة ضرورة ان الكلام في تطهير الما ليس واجبا وانما الطهارة شرط لبعض الامور وكذا اصالة جواز التناول لضرورة حكومة استصحاب النجاسة عليها واعجب من الكل تايد كل من الاصل والدليل بالاخر مع عدم صلوح واحد منهما للنهوض وفي مشارق الشموس ما هو اعجب واغرب قال بعد ما نقل التمسك بالاصل وايراده عليه بان الاستصحاب يقتضي خلافه ويمكن ان يقال انه قد عرفت فيما سبق ان الروايات الدالة على نجاسة القليل بالملاقات حالها لا يسلم عن المناقشة والعمدة في التمسك بنجاسة الشهرة بين الاصحاب ولا يخفى ان الشهرة ليست بعد الاتصال فيبقى على اصل الطهارة وانعقاد الاجماع على ان بعد ثبوت النجاسة يبقى حكمها حتى يحصل اليقين بزوالها وانتفا الاستصحاب في هذا الموضوع قد عرفت حاله الا ان يقال الشهرة بين الاصحاب قرينة على ان المراد بالروايات الدالة على النجاسة ظاهرا ومعارضها انما يكون بادلة بعض الروايات كما عرفت دالة على النهي عن الوضوء بذلك الما والشرب منه وارد فيه والنهي يدل على التكرار والدوام ظاهرا فيستصحب حكم

حتى يثبت المزيل والتامل فيه مجال واسع ولا يبعد ايضا ان يقال هنا ان الشهرة دلت على ما ذكر لكن غاية ما فيه ان يكون الروايات ظاهرة في نفسها على بقا النهي لكن بعد وجه الخلاف في ان منتهاه ماذا هل هو الامتزاج او الاتصال وعدم شهرة احدهما بين الاصحاب يحصل الشك في التكليف وقد عرفت مرارا حال الشك ولا يذهب عليك ان اجرا هذا النحو من الكلام في القليل المتغير اشكل اذ ظهور دلالة الروايات الواردة فيه ليس باعتبار الشهرة فقط لعدم معارض لها وبعضها ظاهر في استمرار النجاسة كما لا يخفى فيستصحب حتى يثبت المزيل والاولى رعاية الامتزاج وعدم الاكتفا بالاتصال احتياطا سيما في المتغير انتهى وفيه انظار واضحة تشير الى بعضها منها ان انفعال القليل ما ثبت بالادلة القوية القطعية وقد عرفت دلالة اخبار الكر عليه بالمنطوق ولا مجال للمناقشة في تلك الادلة لكثرتها المعتبرة والاستناد الى الشهرة خصوصا ما ثبت من الادلة الضعيفة من الوهن بمكان ومنها المنع عن العمل بالاستصحاب في مثل المقام فان النجاسة حالما ثبت دام ولا يرتفع الا برافع بالضرورة والخلاف في البناء على ما ثبت مع الشك في المزيل بعد احراز الاقتضاء والمنكر لحجية الاستصحاب يمنع عنه لا بالاطلاق والعموم لانه انما ينكر استصحاب حال الشرع الذي هو عندهم عبارة عن التعويل على مجرد الوجود السابق كالتيمم الواجد للما واما الاستصحاب بمعنى الاخذ بالاقتضاء الى ان يثبت الرافع فما لم يقع فيه خلاف وان شئت التوضيح فلاحظ عبارة المدارك في مسئلة عدم زوال الانفعال بزوال التغير من قبل نفسه فانه مع انكاره

لحجية الاستصحاب استند اليه في ذلك المقام لانه يرجع الى الاطلاق والعموم وليس المراد منه الدلالة اللفظية كما يظهر مما ذكره من الامثلة وقد كشفنا السر في رسالتنا في الاستصحاب وحققنا ان العمل بالمقتضي مع الشك في الرافع مما لم يتامل فيه احد ممن سلف وان محل الخلاف انما هو التعويل على مجرد الحدوث وان كان الشك من جهة الشك في الموضوع كما في المثال المعروف وهو المتيمم الواجد للما نعم قد اشتبه عليهم الامر في مسئلة زوال الانفعال من قبل نفسه فلم يتفطن ان الشك فيها ايضا ليس من جهة الشك في المزيل ضرورة ان زوال التغير ليس من المطهرات وانما الشك في كونه موجبا للطهارة ناش من عدم احراز الموضوع واحتمال ان يكون المتغير واسطة في العروض بان يكون عنوانا للحكم يدور مداره ولهذا لم يستند اليه احد منهم في الحكم ببقاء الانفعال في المسئلة المزبورة الى الاستصحاب ورجع في المنتهى على كونه المناط غلبة النجاسة على الما، وكون التغير كاشفا ومحصل ما افاده ان المقتضي هو النجاسة والمانع هو الكثرة والتغير مزيل للعاصم فلا يحتمل ان يكون لبقاء التغير مدخل في بقاء الانفعال حيث انه ليس واسطة في العروض وتوضيح ما افاده يحتاج الى بسط في الكلام لا تسعه الرسالة وقد اوضحناه في شرحنا على الشرايع والمقصود ان الشك في حصول الطهارة بزوال الانفعال ليس الا من جهة الشك في الموضوع ضرورة عدم كونه من المطهرات فلا معنى للتمسك بالاستصحاب ومن الغريب ما اشتهر بين المتاخرين من التمسك بالاستصحاب في تلك المسئلة حتى المنكرين ونظيره التمسك بالاستصحاب في عدم جواز الوطء بعد النقا،

وقبل الغسل او خلاف القراءتين بالتخفيف والتشديد فان الحيض يطلق على الدم
وعلى الحدث المعلول له وجهان ترجيح الشك الى ان موضوع الحكم لعدم جواز القرب
هل هو الحائض بمعنى من يسيل منها الدم او الحائض بمعنى المتصف بالحدث والتحقيق
المطلب مقام اخر والمطلب لا يخلو عن دقة واما الفرض بتغيير الفعل المنصف
نشر دمها الحدث باصالة بدلالة الدالة على الدوام والتكرار على الاستصحاب
فان غرضه اما الحدث بالدليل الاجتهادي وتسميته بالاستصحاب باعتبار المعنى
اللغوي واما الاستدلال على الاقتضاء للتصحيح لا استصحابي ويرد عليه مع فساد
ما بني عليه من دلالة الدالة على التكرار انه على هذا التقدير مانع عن جريان الاصل
لاستحالة اجتماعه مع الدليل ثم يمكن استفادة الاقتضاء من كون الحكم
متعلقا بالطبيعة من حيث هي وان لم يثبت بدليل لفظي ولم يكن الدليل
اللفظي بها فانه حكم وضعي لا تكليفي فلا تختلف الحال واما اشتباه الغاية
وترددها بين الامرين فلا يمنع عن التمسك بالاستصحاب بعد احراز الاقتضاء
وحصله من الشك في التكليف من الفرائض وقد يظهر بالتامل تمام ما في
بقيه كلام المراد الله في علو مقامه وقال الشيخ اقدس ثره بعد نقل الاقوال
وكيف كان فلا اقوى هو اعتبار الامتزاج لاصالة النجاسة وعدم الدليل
على الطهارة الا بالمازجة لضعف ما تمسك به على الطهارة بدونه واما
الطهارة مع الامتزاج فيدل عليه وجوه الاول الاجماع كما ادعى الثاني ان الكر
اذا فرض عدم قبوله للانفعال بالملاقاة وامتزج مع المتنجس فان طهر
فهو المطلوب والا فان تنجس لزم خلاف الفرض وان اختص بالبعض

ثم

كان الثلث المزيل والاوفق بين اقسام الشك في المزيل الحاصل على الا تنجيسا

لزم تعدد حكم الماء الواحد الممتزج احدهما بالاخر بل يلزم على هذا استعمال الكر فيما يشترط
فيه الطهارة لاستعمال كل جزء منه على جزء من المتنجس فهذا حقيقة في مورد انفعاله
اذ لا يجوز استعماله ولا التوضؤ عنه ولا تطهير المتوجب به ثم لو فرضنا ان جيئا الى بحث
في الحوض المذكور فقد يقال بارتفاع حدث شرول صار به لانه متنجس الاوان نقال
ان هذا مانع غرضي عن الاشتغال بالكر في الشرب والوضوء والتطهير فلا يشاف في
اعتصامه في ذاته نظيرها اذا وضع فيه اجزاء لطيفة من نجس ولم تستهلك الثالث
ما تقدم من الخلاف من فحوى ما دل على طهارة نجس العين بالاستهلاك
مثل ما دل على انه لا باس بما يقع من البول في الكر اذا لم يبلغ في الكثرة حد
التغير الراجح اذ وقوع النجاسة العينية في الكر يستلزم تغيرها اكثر من اجزاء
الماء المتنجس وقد حكم الشارع بنفي الباس عن ذلك وليس الا لامتزاجه بباقي
اجزاء الكر فدل على حصول الطهارة بالامتزاج وكيف كان فلا اشكال
في الحكم المذكور انتهى وظهر ما فيه مما تقدم فان عدم اعتبار الامتزاج مع
حصول الاتحاد مما لم يقل به احد ولم يذهب احد ممن اعتبر الامتزاج
الى اعتباره في هذه الصورة التي يدعي اعتباره فيها تبعا للبعض من
المتاخرين شكر الله مساعيهم ومع ملاحظة ما قدمنا من كلمات الاصحاب
تقدر على تحصيل الاجماع على عدم اعتبار الامتزاج فيها مع انه يكفي في
ذلك ما عرفت من الادلة القويمة العقلية وبالجملة فالتطهير بالقاء الكر عليه
لتحصيل الاتحاد والاستناد الى الادلة الاعتصام وليس تطهيرا شرعيا ثابتا
بدليل مجمل كي يجب الاخذ فيه بالقدر المتيقن بل المناط في غاية الوضوح

وعدم اعتبار الامتزاج في اعتصام الكر ورفع النجاسة عن نفسه من البديهيات نعم
لا يخفى تعقل كون هذا دفعا للاشكال عن صعوبة وقد اوضحناه بما لا مزيد عليه
عليه لا مزيد عليه واما من خفي عليه هذا المناط فلا سبيل الى الحكم بالطهارة
حتى مع الامتزاج اما الاجماع فهو مستند الى الدليل المزبور وتفريع على ذلك
الاصل كما عرفت من تصريح الجميع ومثل هذا الاتفاق ليس اجماعا كاشفا عن
راي الحجة واما الدليل الثاني فلعدم تغيير الكل الى بقاء كل من الماءين على
حكمه وعدم امكان الاشتغال بمثل هذا الماء ولا دليل على بطلانه وثانيا
ان الامتزاج على ما عرفت مستلزم لخلوه كل من اجزاء الطاهر والمنفعل بين
اجزاء الاخر فلا يبقى كل طاهر متصلا كي يمتنع انفعاله بغير المتغير ولهذا حكي
بانفعال الكر اذا استوعب المتغير عمود الماء اذا لم يكن غير المتغير كرا متصلا
وبلوغ ما بعد المتغير مع ما قبله مقدار الكر لا ينفع وان اتحد المجموع وكذا
في الجاري وبالجملة تخلل المنفعل بين اجزاء المعتصم موجب لانفعاله
كالمتغير ومن هذا يظهر عدم ارتفاع الحدث به لعدم اتصال اجزاء المعتصم
وحيلولة اجزاء المنفعل بينها واما الثالث فقد عرفت انه ليس مجرى عبارة
الخلاف ولا معنى للتمسك بالاولوية لان الاستهلاك انما يكون مطهرا من
جهة تغيير الموضوع كالاستحالة والانقلاب والانتقال وحصول التغيير قبل
الاستهلاك لا يمنع من الحكم بالطهارة بعده لتحقق المناط واما في المقام
فلا وجه لحصول الطهارة قبل الاستهلاك الا ما استند اليه الاصحاب ومع
ولا يعقل اعتبار الامتزاج على هذا المبنى فظهر ان الحكم على هذا المسلك

في غاية

في غاية الاشكال فقوله قده وكيف كان فلا اشكال في الحكم المذكور فيه ما لا يخفى نعم لم
يستشكل فيه احد وهو لا ينافي كونه محلا للاشكال على هذا التقدير ثم قال لكن
الاشكال في انه هل يعتبر استهلاك المتنجس في الطاهر على الوجه المعتبر في تطهير
المضاف او يكفي مطلق الامتزاج بحيث لو فرض النجس لونه مغايرا للماء الطاهر
ولو ضعيفا لما لم يظهر كونهما اصلا اكرارا متعددة اذا امتزج والاستهلاك فيها
وعلى الاول فلا يطهر ها الا اذا استهلكها جزء بجزء وجهان من الاشكال والمتيقن
الطهارة بالاستهلاك لظهور كلمات من تقدم من القائلين بالامتزاج في
الاستهلاك واختصاص الادلة المتقدمة بهذه الصورة ومن ان ملاحظة
كلمات القائلين بالامتزاج في مقام اخر تقتضي بعدم اعتبار الاستهلاك بالمعنى
المتقدم لانهم ذكروا في الجاري المتنجس انه يطهر بتكاثر الماء من المادة عليه
حتى يزول تغيره ومن المعلوم ان زوال اخر مراتب التغير يحصل بقليل من
الماء الجاري مستهلك في جنب الماء النجس ولم يقل احد منهم باعتبار ما زاد
على ما يزيل التغير فاذا اكتفى في المتغير بمجرد الامتزاج المزيل للتغير اكتفى به
في غيره لاتحاد الدليل الذي استدلوا به على الطهارة في المقامين فان
الفاضلين قد عبرا في المتغير ايضا بالاستهلاك فيعلم ان ارادتهم منه مجرد
الامتزاج وفي التذكرة وفي طهارة الكثير المتغير لو وقع كر في احد جوانبه
بحيث علم عدم شياعه فيه تردد انتهى فان مفهومه عدم التامل في الطهارة
مع العلم بالشياع والمفروض في كلامه كون الكر اقل مراتب من الكثير المتغير
واما العموم الذي تمسك به الشيخ في الخلاف وان لم تستقم الا بارادة القلة

الا ان حكمه في عنوان المسألة بطهارة الكثير المتغير بالكر فاذا اراد المراد به التغير
ظاهرا ايضا بل اصرح في كفاية الكر لتطهير كر متغير اذا زال تغيره ومن المعلوم ان احد
المتساويين في المقدار لا يستهلك الآخر فلابد من توجيه دليله بان المراد
من الاستهلاك هو الامتزاج الموجب لعدم تمايز اجزاء كل منهما وهذا المعنى
مطهر لعين النجاسة وللماء المتنجس ومما يشهد على ارادة هذا المعنى انه استدل
في المنتهى على طهارة المضاف بالقاء الكر عليه بما حاصله ان الكر لا ينفعل
مع عدم استهلاك النجاسة له ولا يمكن الاشارة الى عين نجسة وجب الجزم
بطهارة الجميع فعبر عن مناط الطهارة بعدم تمايز الاجزاء انتهى وفيه ان
المراد بالاستهلاك على ما اوضحناه انما هو زوال التغير وعدم اعتبار الاستهلاك
من حيث المقدار من البديهيات عندهم وقد عرفت انه لا اهمال في مناط الحكم
في بحث الاخذ بالقدر المتيقن بالكلام في جميع المقامات حصر بحيث في
انه لا يعتبر مع الاتحاد بالمعتصم الا زوال التغير ومع الاتصال
لا يعتبر زائدا على زوال التغير عين الامتزاج مع الاختلاف في اعتباره ايضا
وكيف كان ففي خصوص المقام وهو التطهير بالقاء الكر لا اشكال في عدم
اعتبار امر زائد على زوال التغير كما شهد به جعله غاية للالقاء الكر فان
معنى قولهم يطهر بالقاء كر طاهر فكر حتى يزول التغير انه لا يتوقف الطهارة
بالالقاء الا عليه كما لا يخفى وجعله غاية لتكاثر الماء من المادة وتدافعه
في الجاري ايضا يشهد على ذلك الا ان العدول الى غيره عن الاستشهاد بما ذكروه
في المقام مما لا ينبغي مع ان هذه الكلمات كما تدل على عدم اعتبار الاستهلاك

من حيث

من حيث المقدار كذا تدل على عدم اعتبار الامتزاج وقد رايت تصريح الشهيد قده في
بكفاية زوال تغير الماء الكثير بالقليل اذ كان ما الحق به كرا طاهرا او بالجملة فعدم
اعتبار استناد زوال التغير الى المطهر مما لا ريب فيه والطهر بالتكاثر الى زوال
التغير الى المطهر مما لا ريب فيه والطهر بالتكاثر الى زوال التغير ليس من جهة
ملاحظة امتزاج ما خرج عن المادة بالمتغير بل من جهة وجود المقتضي وهو
الاشتمال على المادة العاصمة وزوال المانع وهو التغير فقوله ومن المعلوم ان
ما فيه ما لا يخفى وقوله فاذا اكتفى في المتغير الخ فيه انهم اكتفوا في المتغير بالحصول
على العاصم مع زوال المانع لا بالامتزاج الرافع للتغير ضرورة عدم اعتبار الاستناد
زوال التغير الى المطهر في حصول الطهارة وقوله فنعلم ارادتهم منه عدم الامتزاج
فيه انه لا مناسبة بين الاستهلاك والامتزاج يصح بالتجاوز عن استعمال
فيه وانما المراد ما حققناه من ان المراد به معناه الحقيقي ولكن الغرض الاستهلاك
من حيث الوصف العنواني كما يشهد به التامل في اطراف كلامهم فتبين ان عدم
اعتبار الاستهلاك اظهر من ان يستدل له بفحوى ما في التذكرة والمحكي قد عرفت
فسادهما الى في ما ذكره في عنوان المسألة كغيره لا ينافي ما ذكره في
بل ما في دليل على الحكم فلا ولقد اجاد في الاعتراف بصراحته في كفاية كر
لتطهير كر متغير اذا زال تغيره ولكن ما ذكره عدم اعتبار الامتزاج في كون
الكلام صريحا فيه حيث ان المناط انما هو القاء الكر مع زوال التغير وارادة
اعتبار الامتزاج من الاستهلاك قد عرفت فسادها بل ان المناط الظاهر من الاستهلاك
ينافيه نعم يعتبر عدم تمايز اجزاء كل منهما وهو يتحقق بالاتحاد لا بالامتزاج

ما
واما في المنتهى فهو في غاية مراتب الصراحة في ان المناط في الطهر انما هو زوال
الامتياز الذي هو عبارة اخرى عن الاتحاد حيث قال لوجود السبب ولا يمكن
الاشارة الى عين نجسة فوجب الجزم بطهارة الجميع فانه انما علق الحكم بارتفاع
وجود السبب بزوال الامتياز بالاتحاد ومن الغريب اعترافه بأن مناط
الطهارة انما هو عدم تمايز الاجزاء على ما يستفاد من المنتهى ومن المعلوم كفاية ذلك
لاعتبار الامتزاج فتحقق ثم قال واما الشهيد فظاهره وان كان اعتبار
الكثرة الفعلية الا ان هذا الكلام منه معارض بما هو كالصريح في عدم
اعتبار الاستهلاك بمعنى الغلبة فانه قال بعد ذلك ولو غير الكون بما ثم
الضيق في الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج وكلا يكفي الملاصقة ولا اعتبار بتغيرها لونه
وضعفه ولا يشترط اكثرية الطاهر نعم يشترط الكثرة لتحقق الامتزاج ثم
وقال ايضا فيما قبل ذلك فيما لو تغير بعض الكثير الراكد من بطهر بتموجه
بقدر كر اخضاعه عليه متغيرة الا ان القاء كر متصل بكر حتى يزول التغير فتقوية
في الناقص عن الكر اجزاء انتهى فان ظاهر هذه الفقرة الاخيرة كفاية
مقدار قليل من الماء من يزيل التغير المتغير وان كان كثيرا مع اعتصام ذلك
القليل بالكر الباقي غير متغير ولو كان هذا القليل بالنسبة للجاري انتهى وهذا
غرايب الكلمات فان اعتبار الكثرة الفعلية لا اختصاص للشهيد به بل هذا
حكم معلوم مسلم عند الكل وقد عرفت تصريح المحقق والعلامة قدهما به وان
الشهيد قدس سرهما على ذلك فالكثير لو نبع من تحته وكان دخوله في القليل
على نحو نبع الجاري لم يكف في التطهير والكثير لو نبع لعدم اجتماع اجزاء الطاهر

في مكان

في مكان كر متصف بالكثرة ولهذا لم يكتف به في القاء الكر واعتبر الدفعة وقد صرح
اية الله قده في التذكرة بتفرع على عدم كفاية هذا النحو من الاتصال بالكر عن اعتبار
الدفعة وقد اوضحناه فيما مر بما لا مزيد عليه وكيف كان فاعتبار الكثرة الفعلية
لا ربط له باعتبار الاستهلاك واغرب منه ما زعم من منافاة ذلك لما
ذكره في الكوز المغموس من انه لا يشترط اكثرية الطاهر فان الكثرة عبارة
عن الكرية واعتبارها كما ينافي عدم اعتبار الاكثرية بالضرورة واغرب منهما
انه لم يتنبه لعدم اعتبار الشهيد قده الامتزاج في تطهير الكر الذي تغير بعض
اجزائه حيث صرح به بقوله ولو فقد الماء بقاء الكر الطاهر متميزا وزوال
التغير بتموجه بالناقص عن الكر اجزأ مع اعترافه بظهوره في كفاية زوال
التغير بالقليل وامكانه ملحق من الخارج والحاصل انه قده نقل هذه العبارة
للاستشهاد على عدم اعتبار الشهيد قده الاستهلاك مع انها صريحة في
عدم اعتبار الامتزاج ولا ينافيه اعتباره في الكوز المغموس لتعدد المائين
واعتبار الامتزاج فيه دون ما اذهب اليه اية الله قده ايضا كما عرفت والحاصل
ان اعتبار الامتزاج مع القاء الكر لم يذهب اليه احد من هؤلاء وانما
هو توهم حصل لبعض الاواخر شكر الله مساعيهم حيث خفي عليهم المناط
ثم انه قده تصدى لتضعيف ما استدل به على عدم اعتبار الامتزاج
ما ورد على الاستدلال بعموم ما طهورية الماء بقوله مطلق او خصوص منه
كماء المطر وماء النهر الاجاري من حيث التعلق وكيفية التطهير في رواية الكوفي
وارادة الحفظ في ماء الحمام يطهر بعضه بعضا وان الممكون الا دهان

ان الماء يطهر بالاستيلاء على مجموع القذر لا مباشرة كل جزء عينه منهما و بعدم صدق
الملاقات بالنسبة الى كل جزء في رسالة الكاظمي وفيه ان كون الطهارة شرعية
لا ينافي كون التطهير عرفيا ومن المعلوم انه ليس ازالة القذارات الشرعية الا
كازالة القذارات العرفية لو لم يعلم خلافه من الشرع ولكن الجواب عن هذا
الاستدلال انما هو بان تطهير الماء بالماء ليس تطهيرا عرفيا فلا بد استفاده من الشرع
وان لم يكن فيها اجمال بوجه من الوجوه ثم ذكر الاستدلال الصحيحة محمد بن اسمعيل
بناء على ان التعليل خاص بالفقرة الاخيرة اعني قوله فينزح او لجميع ما قبله واورد
عليه باجمال الرواية واحتمال رجوع العلة الى ذهاب الوصف بالنزح ويتضح
ما فيه مما حققناه من عدم ابتناء الاستدلال بها لا يتوقف على وجود
التعليل فضلا عن عوده الى الاخيرة بل انه يتم على ملاحظة ان الماء الطهر بزوال
التغير الذي حصل النزح مقدمته لرفعه ان الرواية لا اجمال فيها لانه لما
هو المقصود بالاصالة في هذه القضية وهو الحكم على ماء البئر بالوسعة وبقية
الفقرات تفصيل لهذا الاجمال وتفريع على هذا الاصل فهو الفقرة الاولى
وستلزم كونها لجميع لعدم المغايرة في الحقيقة نعم لا يحتمل ان يكون
علة لذهاب الوصف كما لا يخفى على الخبير وقد اوضحنا في الشرح ما ورد
عليه ثم قال الثالث اقتضاء الاتصال الاتحاد والماء الواحد لا يختلف
حكمه وفيه انه ان اريد بالاتحاد اتحاد السطح فالكبرى مسلم وان اريد الاتحاد
في الاشارة اليها فالصغرى ثم انتهى وفيه ان الاتحاد مع وحدة المكان
من البديهيات وما زعم في المعتبر من توقفه على الامتزاج قد عرفت ضعفه

عالامر بين عليه مع ان المستفاد من هذا الكلام انه قد تسليم عدم اختلاف الاجزاء
في الحكم وانما تأمله في الصغرى وهذا منافي بقية كلامه فان الذي يظهر منها
ان اعتبار الامتزاج انما هو لاحتمال اعتباره في الحكم وكونه كيفية معتبرة في التطهير
الشرعي وبالجملة فهذا هو الاصل الدليل الذي استند اليه الجميع في الحكم بالطهر
في القاء الكر عليه والاستدلال لا ابد على عدم اعتبار الامتزاج من جهة الملازمة
التي اشرنا اليها مالا فالدليل لاصل الحكم كما بيناه في اول الرسالة ثم قال
الرابع ان الاتصال يوجب اختلاط بعض اجزاء الكر ببعض اجزاء المتنجس فاما ان
يرتفع النجاسة عن النجس او ينجس جزء الكر والثاني مخالف لادلة عدم انفعال
الكر فتعين الاول فاذا طهر الجزء طهر الجميع لعين ما ذكر وفيه منع للملازمة
الاخيرة فان طهارة الجزء المختلط بالاختلاط المنفي في الباقي لا يوجب طهارة
وان اريد بالاختلاط مطلق الاتصال كان الاولى الاكتفاء به لعين النزاع وما
الفرق بينه وبين ما لو تغير بعض الكثير دون بعضها الباقي على الكثرة انتهى وفيه
ان منع الكبرى مع انه مناف لما اعترف به في خلال كلامه السابق مخالف
للاجماع مع انا قد اقمنا البرهان على عدم الاختلاف والفرق بين المقام
وبين ما لو تغير بعض الكثير اختصاص البعض بالمزيل بخلاف المقام حيث انه لا
مانع من الاعتصام والاختلاف بالامتزاج والعدم لا يصلح للحكم بالاختلاف
في الطهر وعدمه كما اوضحناه سابقا وقد عرفت انهم ادعوا استحالة الاختلاف
الا في صورتين هذه احدهما ولا يصلح الاختلاف في هذه الصورة ان يكون
نقضا عليهم في فراجع ما بيناه وتدبر ثم قال وقد ذكر شارح الروضة وجوها

لا بطال اعتبار الامتزاج لتتبعين بذلك كفاية الاتصال والوصل قبل ذلك قوله انتهى
فيما تقدم من كلامه في الغدير من المتواصلين ان في بقاء النجس منهما على نجاسته نظر
للاتفاق على كون حكم طهارة النجس بالبقاء والمداخلة ممتنعة ولا بد تصال هنا
انتهى وعمدة تلك الوجوه ما اخذه بعض الافاضل من كلام احدها انه لو اعتبر
الممازجة فاما ان يراد امتزاج الكل بالكل او البعض بالبعض اما الاول فغير
انه غير ممكن وثانيا انه غير ممكن الاطلاع عليه فالاصل بقاء النجاسة وثالثا
جماعة من معتبري الامتزاج كالعلامة والشهيد وغيرهم حكموا بطهارة الاواني
الصغار المتصلة باستيلاء الماء من المادة عليها وبعض كون الماء النجس الكثير
ولو بعد مضي زمان وطهارة القليل المطر بالمادة بجريانه وتصريح الثاني
على الثالث مع ان الامتزاج الكلي لا يحصل فيه ورابعا ان الامتزاج ليس كاشفا
الطهارة حين الملاقات قطعا بل يتوقف عليه والمعروض ان الماء المعتصم يخرج
عن كونه كرا او جاريا او ماء غيث قبل تمام الامتزاج الكلي وخامسا انه اذا القي
الكثير في المطهر القليل بحيث يسلك فيه فاما ان يحكم بالنجاسة وهو خلاف الاصل
والاجماع او بالطهارة وهو المطلوب وكان عكسه اذا سبق المطهر من جانب سعة
بل دفعه وغاية ما يكن ان يقال انه يطهر اجزائه المخالطة وهكذا بالتدريج
وفيه مع استلزامه المنع عن استعمال قبله بلا دليل واختلاف الماء الواحد
في السطح الواحد انه يتم اذا اجتمع الاجزاء المخالطة بحيث لا يتوسط بين الكل
النجس وعلم ذلك والمعلوم مع الاستهلاك خلافه واما الثاني فان اريد به البعض
مما هو المطلوب او العقر المشكوك المعين فلا بد من ان يبين او الاكثر بالاكثر

تقريبا فلا دليل عليه مع ان الفرق بين الابعاض غير معقول مضافا الى ورود كثير
عما ذكر في الاول هنا والجواب انا نختار امتزاج الكل من النجس بالبعض من الطاهر بحيث
لو فرض للمتنجس اجزاء لون زال بالماء الطاهر على ما ذكرناه في الاستدلال لا ادعو ولا لزم
والاجماع على طهارة المتغير من الجاري والكثير اذا زال التغير عما زجته بعض الاجزاء والتغير
قد يكون حقيقيا بل يكون دائما كالك في احزازه ووجوده المشرف على الزوال و
المعلوم ان هذا التغير يحصل بامتزاج شيء قليل من الماء المعتصم فيكفي للتقرار الى
المتنجسة بما يكون نسبته اليها كنسبة الجزء المعتصم الطاهر الى المتغير في الشا
المذكورة ولو فرض عدم العلم بهذا فلا مانع من التزام بقاء النجاسة ومما ذكرنا
يظهر ان طهارة الكوز من الماء النجس بالغمس وطهارة ماء الحياض باستيلاء الماء
من المادة عليها وحصول التطهير بماء الغيث لا يرد نقضا على القائل بالامتزاج
واما خروج الماء المعتصم عن عنوانه اعني الكرية والجريان قبل الامتزاج التام
فغير مسلم للاجماع على عدم الانفعال ما لم ينقطع عن الكر بالمرة وقد حكموا بطهارة
الحبوب النجسة اذا انقعت في الكر مع ان اجزاء الكر المتخللة بين اجزاء الحبوب ليست
ما شد اتصالا بالكر من الاجزاء المتخللة من الكمي في الماء النجس مع ان انفعال المطهر
بالتطهير لا يمنع من التطهير به كما في الماء القليل الذي يقع على موضع في الثوب النجس
ثم ينتقل منه الى موضع اخر منه فان المعتبر الطهارة قبل التطهير مع ان الماء
سريع النفوذ في الماء فيطهر الجزء النجس الملاقي له قبل التخلل بين اجزاء الكل
واما اختلاف الماء في السطح الواحد فلم نجد دليلا شرعيا على امتناعه من الكتاب
من النص والاجماع امتناع اختلاف المائين مع شيوع احدهما في الاخر انتهى واما

ما افاده من الاصالة في ذلك قول المرتضى قده في التعجب والنقل من الوهن والمخالفة
فيه ما عرفت من عدم الملائمة بين المطلبين وغاية البينونة بين المقامين
واي مناسبة بين الاستدلال على عدم توقف الاتحاد على الامتزاج بالمخالطة
المداخلة وبين الحكم بعدم امكان اعتبار الامتزاج الحقيقي استنادا الى امتناعها
فانك قد عرفت تغاير المسلكين وان الاول في غاية المتانة والثاني في
مكان من الوهن والسقوط واما الدليل ففيه ان الامتزاج لا استحالة فيه
بوجه من الوجوه وعلى جميع المذاهب مع ان فيه وهنا من غير هذه الجهة
ايضا يظهر مما حققنا واما الجواب فغاية ما يجيب به عدم اعتبار امتزاج ازيد
مما ذكر واما اعتبار ذلك المقدار فيظهر فساده ايضا بالدليل المتقدم حيث
انه لا دليل على اعتباره مع ان الحكم بالطهر بهذا النحو من الامتزاج خلاف
الاجماع من وجهين احدهما ان الوحدة تكفي في حصول الطهارة اجماعا
كما عرفت والثاني ان هذا النحو من الامتزاج لو كان معتبرا وجب التنبيه عليه لانه
امر عظيم ولم يشر اليه احد من المتقدمين والمتأخرين مع غاية اهتمامهم في
بيان جميع الجهات والخبير بطريقتهم يحصل له القطع بلا حضرة كلما تم ان هذا المعنى
لم يخطر ببال احد واكتفائهم في طهر المتغير بما يزول عنده تغيره انما هو لحصول
المقتضي وهو الاتصال بالمعتصم او الاتحاد معه وزوال المانع وهو التغير
لا لحصول هذا النحو من الامتزاج فان كلماتهم صريحة في ان زوال التغير يكفي
مع وجود السبب في انتفاء المناط وكلام الشهيد قده صريح في ان القاء الكر
الملقى متميزا لا يضر اذا زال التغير بغيره والاكتفاء في طهر الحياض الصغار

بالاستيلاء

بالاستيلاء ايضا صريح في عدم اعتبار هذا النحو من الامتزاج واصرح منه الحكم بطهر
الكوز المغموس بمجرد حصول الامتزاج فانه ينادي بان المطلوب حصول الامتزاج
وكذا حكمهم بطهر القليل بماء المطر فان هذه الكلمات ابية عن الحمل على ما اعتبره
ايضا فالمطر يخرج عن العنوان بالامتزاج على النحو الذي اعتبره فان ماء الغيث انما
يؤثر حال النزول واما بعد الاستقرار وقبل الامتزاج فهو جزء مما دخل فيه من الماء
المنفصل متحد معه وقابليته على الطهارة من جهة انه كان ماء نازلا من السماء لا معنى له
وكذا الكر والجاري فان حيلولة اجزاء المنفصل بين اجزاء المعتصم تخرجها عن الاعتصام
وان هذه كلها اثار المستدل في الدليل المزبور ومن الغريب ما زعمه من عدم
منافات الحكم بطهر الكوز المغموس بمجرد زمان نعلم معه حصول الامتزاج
لما اعتبره حيث ان دخول الماء في الكوز المغموس الملوس ما محال وانما الممكن ان يدخل
شيء من الطاهر في راس الكوز اذا كان خاليا او يغلب الطاهر على ما في راسه ما دام
جريانه ويذهب به فيقع في مكانه والا فدخوله فيه مع بقائه على حاله
محال بالضرورة ويقرب منه في الغرابة ما زعمه من عدم منافات حكمهم بطهر
القليل بماء المطر لما زعمه من الامتزاج حيث ان قطرات من المطر لا يمكن ان
يزول بها تغير الماء لو كان وامكانه في غاية الضعف ولم يعتبر احد كون المطر
الواقع بالغا هذا المقدار واما ما دفع به خروج المعتصم عن عنوانه من الاجماع
على عدم انفعاله قبل الانقطاع ففيه ان المدعى حصول الانقطاع بالحيلولة
كحيلولة الجزء المتغير المستوعب عمود الماء وهذا لا ينافي الاتحاد والاجماع على
عدم كونه قادحا انما هو من جهة كفاية الاتحاد او مجرد الاتصال ومع

ع اشار

تطهير النظر عن ذلك فلا اجماع على بقاء الطهارة مع زوال العنوان فان الاعتصام انما
يدور مدار العنوان وليس في المقام دليل تعبدي على بقاء الطهارة مع زوال العنوان
الحكم مع زوال المناط واما الاكتفاء بالاتصال ما في اجزاء الحبوب بالكر فلا يستلزم
عدم قدح حيلولة اجزاء المنفعل بين اجزاء المعتصم لان الحبوب من جهة تخلخلها
يشغل حيزا الهواء ومن جهة تحرزه عن الماء وامتناع الخلاء يدخل في مكانه الماء بعد
خروجه ومن المعلوم ان مجرد دخول جزء من الماء في جسم لا يوجب انقطاعه
واما الماء فيستحيل ان يدخل فيه ماء آخر والتقليل تخلخل الماء فلا قياس بالحبوب
فالماء يدخل في الحبوب ولا يدخل في الماء كما لا يخفى على الخبير نعم ما يتوهم به وهو انه
ينافي الحيلولة بل يستلزمها واجزاء الحبوب لا تحول بين اجزاء الماء واما اجزاء
الماء فتحول بين اجزاء الماء الاخر واما عدم كون الانفعال حال التطهير قادحا
فلا يلائم ما نحن فيه حيث انه ليس تطهيرا بالاجماع والا لكفى القليل ايضا
في التطهير لانه ايضا مطهر بالذات وانما لم يكتف به في المقام لما حققنا من
انه ليس تطهيرا بل انما هو حيلة لتحصيل موضوع ادلة الاعتصام ونعرف
ان عدم اكتفائهم بالقليل في المقام يكفي في الكشف عن انه ليس تطهيرا عند
المنصف ومحصل الدليل ان اعتبار الامتزاج انما هو لايصال المطهر الى
المنفصل ومن المعلوم ان هذا المطهر يعتبر فيه الاعتصام ابتداء واستدامة
بخلاف تطهير ساير الاجسام ولهذا لم يحتمل احد تطهير المياه بالقليل ومن
المعلوم ان بقاء المطهر معتصما الى تحقق الامتزاج محال واحتمال اعتبار
مجرد وصول ما كان معتصما قبل الوصول في حصول الطهارة بديهي الفساد

قال

فان اعتبار الاعتصام حينئذ من المضحكات لانه حال اعتصامه غير مطهر وحال التطهير
خارج عن العنوان وليس في المقام دليل تعبدي على هذا الحكم وتطبيقه على القواعد
دونه خرط القتاد واما كون الماء سريع النفوذ فلا حاجة معه له في المقام لما عرفت
من ان الماء لا ينفذ في الماء ثم هو سريع الامتزاج وهو لا ينفع لدفع الاشكال
وطهر الجزء الملاقي لا وجه له لان هذا ليس تطهيرا عرفيا مستفادا من الادلة والا
لزم ان يطهر بالقليل ايضا واما امتناع اختلاف اجزاء الماء الواحد في سطح واحد
اي تساو مع عدم التغير فقد بينا وجهه ثم قال قده بقي هنا امور الاول
ان من لم يقل بالامتزاج بين معتبر حصول الاتحاد العرفي على مجموع الطاهر والنجس
كما هو ظاهر الروضة وبين مكتف بمجرد الملاقات كظاهر اللمعة وظاهرهم الا من
طهارة الكوز من الماء النجس يصب منه شيء في الكر فضلا عن غمسه فيه
ليس بابعد من التزامه طهارة النجس الكثير بقطرة او قطرات من المطر انتهى
وفيه ما عرفت من ان الاكتفاء بمجرد الاتصال في مقابل الامتزاج والالقاء
مع الاتحاد واما اعتباره علو المطهر مع عدم الاتحاد والامتزاج فيما استقر
عليه راي الشهيد تبعا لاية الله قده وبالتامل فيما تقدم يظهر فساد هذه
النسبة ثم قال وقد يذكر هنا تفصيل بين الجاري وماء الحمام وبين غيرهما
فيشترط الامتزاج في الاولين ونسب الى المنتهى والنهاية والتحرير والموجز
وشرحه حيث حكموا بالطهارة بتواصل الغديرين وعبروا في الجاري
بانه يطهر بالتدافع والتكاثر واعتبروا في طهارة ماء الحمام استيلاء الماء من
المادة عليه اما مطلقا كما في كتب العلامة او مع عدم تساوي سطحه والنجس

كالغير بيه وفيه ان الظ انه لو قال لا يكون حكم ماء الحمام اغلظ من غيره ولما الجاري فليس له عند العلامة عنوان مستقل بل الاعتبار عنده بالكثرة وقد صرح في المنتهى بان تطهير الجاري باكثار الماء الواقع حتى يزول التغير ويطهر الكثير المتغير بالقاء كر عليه دفعة من المطلق بحيث يزول تغيره واستدل في المسئلتين بان الطارى لا يقبل النجاسة والمتغير مستهلك وأما الموجز وشرحه ففيهما عدم الفرق بين ماء الحمام وغيره من الحياض الصغار المنتقى وفيه ما عرفت من انه لا يعتبر احد الامتزاج في الجاري وانما اعتبره في المعتبر لتحصيل الاتحاد في الغديرين واية الله قدس سره في الانفعال السافل بالاتصال بالعالي من غير فرق بين الحمام وغيره وتبعه جميع من تأخر عنه الى زمان ثاني الشهيدين قدس سره ولما كون الجاري عنده داخلا في الكر وعدم اختصاص الحكم فقد عرفت فساده ثم ما ذكره الثاني قد قيل ان اشتراط الامتزاج عند القائلين به مختص بما اذا لم يلق الكر دفعة والا فالقاء الكر دفعة مغن عن الامتزاج لدعوى الاجماع او الاتفاق كما في الذكرى وعن المختلف على حصول التطهير بالقاء الكر دفعة و يؤيد هذا دعوى الاجماع على كفاية كر كرا دفعة بناء على ان الغالب عدم تحقق الامتزاج وفيه ان هذا تخرص اذ لا دليل على ذلك بعد ظهور كلامهم في ان الامتزاج شرط اخر غير الدفعة ومقتضى استدلالهم عليه باستهلاك النجس كما عرفت حجة في عدم الاستغناء عنه بالدفعة وما ذكر من الاجماعات على ان الطهارة بالقاء الكر دفعة وارد اما في القليل النجس واما في الكثير المتغير ولا ريب انهم اعتبروا في الثاني زوال التغير بالالقاء ولا يكون ذلك الا بالامتزاج

واما الاول فلانه لا ينفك عن الامتزاج الا نادرا ويؤيده ما تقدم من تردد العلامة قدس سره في كرة في الكر الواقع في احد جوانب الكثير النجس مع عدم شياعه فيه مع ان الظ ان اعتبار الدفعة اما لاجل عدم اختلاف سطوح الكر الملقى كما يشهد به بعض من تقدم كلامه وظاهر من كثير من كلام القائلين بها واما لاجل حصول الامتزاج بها واما لاجل النص وتحقق الاصحاب وعدم اغنائها عن الامتزاج ظاهر على الاولين واما الاخير فقد عرفت انه دعوى غير مسموعة ثم يكون بالعكس ان قيل بالعكس وهو ان الامتزاج بالماء المعتصم مغن عن الدفعة على القول باشتراطها لاجل تحصيل الامتزاج المذكور وفيه ما عرفت من ان ما نقله في غاية المتانة وليس مختصا بالناس عن غاية الخبرة ونهاية المتانة واما ظهور كلامهم في ان الامتزاج شرط اخر فقد ظهر فساده حيث ان الدفعة انما تعتبر للتحفظ على الكثرة الفعلية التي بدون اتحاد المنفعل مع المتصف بها والامتزاج انما يعتبر مع التعدد نعم اعتبره في المعتبر لتحصيل الاتحاد في الغديرين واين هذا من اعتباره مع وحدة المحل كما هو الحال في صورة الالقاء وبالجملة فحيث يعتبر الامتزاج لا يعتبر الالقاء دفعة وحيث يعتبر الالقاء دفعة لا يعتبر الامتزاج اجماعا واما الاستدلال فقد تبين انه دليل على عدم اعتبار الامتزاج لان معناه زوال التغير وانما طهر الحكم بوجود السبب في زوال المانع كما هو مغني هذا الاستدلال يدل على عدم اعتبار امر اخر واما عدم انفكاك الالقاء على القليل عن الامتزاج في اضعف السقوط الا ان الالقاء قد عرفت انه لا محصل له عندهم وانما غرضهم الاتحاد وهو لا يستلزم الامتزاج بالضرورة مع انه على تقدير



التسليم فعدم استلزامه لما اعتبره من الامتزاج للخاص بديهي ومنه يظهر الحال في اعتبار الالقاء في الكثير المتغير الا ترى دعوى الشهيد قدس سره في الذكرى بعدم اعتبار الامتزاج وأما ما ورد فيه كرة فيما لو لم يتحقق الشياع فقد عرفت انه لمجرد الاشارة الى صعوبة الحكم ودقته فانه صرح بعد اسطر بعدم الاعتبار مع الاتحاد على ما فسرنا به العبارة وأما اعتبار الدفعة فقد عرفت انه لا للاحتراز عن التدريج كما صرح به بل تحفظا على الكثرة الفعلية وأما اختلاف السطوح فعدم قدحه في الاعتصام من البديهيات وقد ازحنا الشبهات

تردد الذكرى م

